

# الاستصحاب

١-٣

تَقْرِيرًا لِلْجَمَاعَاتِ

سَمَاحَةُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
الْسَّيِّدُ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
السَّيِّدُ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

لِلْمُبْطَلِ لِلْعَالَمِ

بقلم

السيد مرتضى المرسى

لُقْبَةُ الْمُؤْمِنِ || مُؤْمِنٌ || سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ ||

# الاستصحاب

الفصل الأول

تَقْرِيرًا لِلْأَجْهَادِ

سَمَاحَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدُ عَلَيْهِ الْحُسْنَى السَّيِّسِتَانِي

لِلْمُهَاجِرِ لِلْعَالَمِ

بتسلیم  
بِقلمِ

السید مرتضی المری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





### **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

ما أوردته هنا من تقارير عن بحوث سيدنا الاستاد المرجع الديني الأعلى السيد السيسistani دام ظله إنما هو ما فهمته من ابحاثه وقد بذلت غاية جهدي في معرفة ما يلقىء علينا من تحقيقات عميقه ولكن حفظه الله تعالى كان غواصا قديرا فيدخل في أعماق البحوث والمعارف ولست واثقا من بلوغ كنه ما أراد فان كان فيه خطأ فهو من فهمي القاصر وأجل سيدنا الاستاد دام علاه عن قول ما لا يليق بعلو مكانته العلمية وأعتذر منه ومن القراء الأعزاء عن كل ما فيه من أخطاء والجدير بالذكر ان هذا التقرير مرتبط بدورة سابقة لمحاضرات سماحته في الاصول وهناك اختلاف كثير بينها وبين محاضراته الاخيرة والله تعالى المسدد والموفق للصواب.

مرتضى المهرى

٢ جمادى الثانية ١٤٣٦

٢٣ / ٣ / ٢٠١٥



### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين.

الكلام في قاعدة الاستصحاب ويقع البحث قبل التعرض لوجوه الاستدلال عليها في جهتين: الجهة الأولى في تعريفها والثانية في الفرق بينها وبين القواعد المشابهة:  
ما هو الاستصحاب؟

قال الشيخ الانصارى قدس سره: (و عند الأصوليين عرّف بتعريف أسدـها وأخـصـرـها [إبقاء ما كان] والمراد بالإبقاء الحكم بالبقاء. ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعلـيـته للـحـكـمـ فعلـةـ الإـبـقاءـ هوـ أـنـهـ كـانـ فـيـخـرـجـ إـبـقاءـ الحـكـمـ لأـجـلـ وجودـ عـلـتـهـ أو دليلـهـ) (١).

وقال المحقق الخراساني قدس سره (لا يخفى أن عبارتهم في تعريفه وإن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه) (٢).

---

(١) فرائد الأصول ج ٢ ص ٥٤١.

(٢) كفاية الأصول ص ٣٨٤.

ولم يرتضى بعض الاعلام المتأخرین کلامها فاعتراضوا علیها بوجوه ثلاثة:

الاول: ان الاستصحاب لا يمكن تعریفه على کل المباني بتعریف واحد لاختلافهم في حقيقة بعضهم يراه من قبيل الامارات العقلائية وبعضهم يراه اصلاً عملياً وخالف القائلون بكونه امارة فبعضهم اعتبره حجة من باب الظن الشخصي - فيكون الاستصحاب عنده عبارة عن الاعتقاد الراجح بالبقاء المبني على اليقين السابق لا الحكم بالبقاء وبعضهم اعتبره من باب الظن النوعي فيقال ان الاستصحاب کون الشيء يقيني الحدوث سابقاً ومشكوك البقاء لاحقاً مما يستوجب الظن بالبقاء نوعاً كما ان من اعتبره اصلاً عملياً تبعاً للاحبار لا يمكنه تعریفه بأنه الحكم بالبقاء بل هو الجري العملي وفقاً لليقين السابق.

ومرجع هذا الاشكال الذي رفضه قوم واعترف به آخرون الى أن القول برجوع جميع التعاريف الى تعریف واحد غير سديد فان محل البحث عند بعضهم هو أن الظن الشخصي الناشئ من اليقين السابق هل هو حجة ام لا؟ وعند بعض آخر أن کون الشيء متيقن الحدوث مشكوك البقاء هل هو امارة على البقاء ام لا؟ وعند آخرين أنه هل حكم الشارع ببقاء المتيقن السابق في ظرف الشك من حيث الجري العملي ام لا؟ ولا معنى على هذا القول للبحث عن حجية شيء وعدمه بل محل البحث الحكم الشرعي.

الثاني: ان اشتقاء الاستصحاب يتضمن ان يكون من فعل المكلف فإنه هو الذي يستصحب الحكم السابق فلا يمكن تعریفه بأنه الحكم ببقاء ما كان فان هذا من فعل الشارع اذا استندنا الى الاخبار بل حتى لو استندنا الى ايجابه الظن النوعي فإن الذي يوجبه هو کون الشيء يقيني الحدوث مشكوك البقاء وليس من فعل المكلف.

الثالث: ان الاستصحاب ان كانت حقيقته حكم الشارع ببقاء ما كان فلا معنى

للبحث عن حجيته وانما يصح البحث عن ثبوت هذا الحكم من الشارع. ويرد النقض على المستشكل بأنه لو لم يتم رجوع التعاريف الى معنى واحد هو الحكم ببقاء ما كان لزم ان يعقد ثلاث مسائل في هذا الباب فمسألة في حجيته الظن الشخصي في مورد الاستصحاب ومسألة ثانية في أن كون الشيء يقيني المحدث مشكوك البقاء هل هو حجة على البقاء من باب الظن النوعي أم لا؟ ومسألة ثالثة في ان الشارع هل حكم ببقاء اليقين السابق من حيث الجري العملي أم لا؟ مع ان المستشكل بنفسه لم يعقد البحث عن هذه المسائل.

والصحيح ان تعريف الاستصحاب بأنه الحكم ببقاء ما كان على ما كان تعريف صحيح على جميع المبني وذلك لأننا باه الاستصحاب حجة من باب الظن الشخصي فان الظن نوع من التصديق اي الاذعان بشبوب النسبة او لا ثبوتها والذي يلاحظ الامر المتيقن سابقا والمشكوك لاحقا اذا ترجح عنده بمقتضى حساب الاحتمالات وملاحظة موجبات الانتفاء ومتضييات البقاء أنه باق على ما كان فان حصول هذا الظن لديه هو حكم وإذعان ببقاء ما كان على ما كان وان لم يكن حكما جزريا ويصح اسناد هذا الحكم الى المكلف.

واذا قلنا ان حجيته ليست من باب الظن الشخصي فالمراد انه حجة من جهة انه اعتقاد ببقاء الشيء على ما كان سابقا لا على اساس حساب الاحتمالات بل على اساس التأثر الاحساسي. والظن يطلق في كلمات القدماء على كل اعتقاد لا يستند الى دليل علمي ومنه ما يكون بتأثير من التلقين والاعلام ومتابعة الآباء والاهواء. وما ورد في القرآن الكريم من النهي عن متابعة الظن يقصد به ايضا هذا المعنى لا الظن بمعنى الاعتقاد الراجح فان المتأثر من هذه الامور قد يحصل له العلم ولكنه ليس مستندا الى دليل. كما أن الطمأنينة ايضا تنقسم الى قسمين إدراكية وإحساسية فقد يطمئن الانسان

بشيء على أساس المحاسبة المنطقية وقد يحصل الاطمئنان بتأثير في شعوره واحساسه من دون أن يستند إلى برهان ومحاسبة.

ومن الامور التي تؤثر في مشاعر الانسان وتأثر بها نفسه هو اليقين السابق بالشيء ومن هنا يهتم الناس باول لقاء لهم مع الشخص الذي يهتمون به في المجتمع السياسية والتجارية والادارية ونحوها. وكذلك المرأة تهتم ايضا باول لقاء لها مع الخاطب من حيث التزيين فهي تعلم ان النظرة الاولى تؤثر في نفسيته فيراها بعد ذلك بنفس الجمال والانوثة واما اذا لم تعجبه في النظرة الاولى فربما لا يؤثر التزيين بعد ذلك. ومن هنا ايضا نجد ان من عرف لدى الناس ابتداءً بدرجة ضعيفة من العلم فهم ينظرون اليه بنفس النظرة بعد عشر سنين مع ان استمراره في الدراسة يوجب بالطبع تكامله في العلم الا ان النظرة الاولى تبقى مؤثرة في نفوس من يعرفونه وكذلك نجد ان الابطال يحاولون في اللقاء الاول الغلبة على الخصم فان ذلك يؤثر في نفسية الخصوم في اللقاءات التالية<sup>(١)</sup>.

وببناءا عليه نقول ان مراد من قال ان حجية الاستصحاب من باب الظن ولكنها لا تقييد بايجاب الظن الشخصي لا يقصد انه حجة من باب الظن النوعي بمعنى أنه يحكم النوع بذلك ليقال ان كون الشيء متيقن الحدوث مشكوك البقاء هو الموجب للحكم بالبقاء لبني التعريف السابق ولا يكون هنا حكم من المكلف ولا يصح اسناده اليه بل يقصد انه حجة من جهة ايجابه الظن الاحساسي وهو ايضا حكم ببقاء ما كان على ما كان ويصح اسناده الى المكلف. وحجته لدى العقلاء من جهة انهم

(١) اقول ومن هذا الباب ما ورد في نهج البلاغة (وَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَبَتِ الْأَقْرَانَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَقَيْتُ رَجُلًا إِلَّا أَعْنَتِي عَلَى نَفْسِهِ) قال الرضي: يومئ بذلك إلى عَنْكَنْ هيته في القلوب).

يرون التوسيعة في المنكشف وأنهم يرون المتيقن السابق باقياً على ما كان ماله ثبات خلافه فيكون البحث في أن الشارع هل امضى هذه الرؤية بالروايات الآتية؟ وهل يعتبر حكم العقلاء بالبقاء تبعاً لهذه الرؤية الاحساسية حجة أم لا؟ فلا حاجة إلى تغيير الموضوع وطرح بحث آخر.

ويلاحظ أن بعض التعبيرات الواردة في الاستصحاب موجودة في بعض نصوص القانون المدني الذي يعتمد على المركبات العقلائية فقد نقل في الوسيط نصوصاً عن القانون المدني العراقي من هذا القبيل (اليقين لا يزال بالشك) (يضاف الحادث إلى أقرب اوقاته) (الاصل بقاء ما كان على ما كان) (الاصل في الصفات العارضة العدم) (ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه). وهذا مما يؤكّد استناد الظن الحاصل ببقاء ما كان إلى أمر احساسي يشعر به العقلاء من دون استنادهم إلى النصوص الدينية.

وإذا قلنا أن حجيته تعبدية من جهة الاخبار فان قلنا أنها تشير إلى امضاء بناء العقلاء كما يستفاد من قوله عليه السلام (لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) فمفادةها أن هذا الحكم الصادر من المكلف تبعاً لحكم العقلاء حجة وإن قلنا أن مفاد الاخبار تأسيس لا امضاء فالحكم أيضاً كذلك ولكنه بحاجة إلى توضيح أكثر فنقول: إن هناك من ينكر بناء العقلاء على الاستصحاب كما قال صاحب الكفاية في رد الاستدلال ببناء العقلاء (وفيه أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك)<sup>(٣)</sup> ومثله كلام بعض آخر ولكنهم مع ذلك لا ينكرون وجود هذا الحكم في مرتكز العقلاء قال في الكفاية في شرح صحيحة زرارة الأولى (وهو اندرج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية

الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك يقال في البحث عن حجية مفهوم الشرط فانه ربما يناقش فيه بان الشرط ان كان له مفهوم وهو الظهور في الانتفاء عند الانتفاء فهو حجة لا محالة ولا معنى للبحث عن حجيتها بعد كونه ظهورا وان لم يكن له مفهوم وظهور فلا يبقى شيء يبحث عن حجيتها فالبحث يجب ان يكون حول اصل وجود المفهوم لا حجيتها. والجواب ان الشرط له اشعار بالانتفاء عند الانتفاء ولكن قد لا يبلغ حد الظهور

ليكون حجة فيصح البحث عن انه هل بلغ حد الظهور ام لا؟

فيعلم من ذلك ان هناك احكاما في مرتكز العقلاء ولكنها لم تبلغ حد القانون العقلائي الذي يلزم الانسان به فاذا حكم الشارع وفقا لهذا الحكم الارتكازي يكون تاسيسا لا امضاء لحكمهم اذ لا يحكمون به حكما قانونيا فالبحث عن حجية الاستصحاب يعود الى البحث عن ان الشارع هل اعتبر هذا الحكم الارتكازي الخفيف لدى العقلاء حجة تبعدية ام لا؟

واذا ثبتت حجيتها بجعل شرعي فهو وان كان تاسيسا الا انه في الواقع تنفيذ حكم عقلائي غير قانوني فهو حكم من المكلف ويصح الاسناد اليه ويشهد لذلك أن الخطاب في الروايات موجه الى المكلف بعدم نقض اليقين بالشك مما يعني أنه فعله. ويمكن ان يكون الاسناد الى المكلف على اساس التبعية لحكم الشارع نظير ما يقوله اصحاب مسلك التعهد في الوضع بان الواقع الاول تعهد بارادة المعنى حين استعماله اللفظ المستعملون من اصحاب اللغة ايضا متعهدون تبعا. ومثله ما يقال من أن الاحكام الصادرة في موارد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أحکام تبعية مماثلة

للاحكام الاصلية.

الجهة الثانية : الفرق بين الاستصحاب وقاعدتين مشابهتين له

وهما قاعدة اليقين ، وقاعدة المقتضي والمانع .

وقد اختلف في أن المراد بالأخبار الآتية هل هو الاستصحاب او قاعدة المقتضي والمانع أو قاعدة اليقين أو الجامع بينها وبين الاستصحاب . وكذلك بناء العقلاء فقد ادعى بعضهم فيه أنه موافق لقاعدة المقتضي والمانع لا الاستصحاب بل ان كلام الفقهاء في الموارد التي حكموا فيها بالبقاء بعد الشك قد يكون موردا للشك في انه هل ينتهي على الاستصحاب ام على القاعدة المذكورة . وربما اعتبر بعضهم قاعدة الفراغ مبنية على قاعدة اليقين بناء على أنها لا تجري الا مع القطع بالصحة حال العمل وهو ما يسمى بالفراغ البنائي فلا يعني بالشك الحادث بعده ولكن المشهور أنها مبنية على الفراغ الواقعي بمعنى أن المكلف يجد نفسه فارغا من العمل ولا يعتبر كونه متيقنا بالصحة حين العمل .

ولتوسيح الفرق بين قاعدة اليقين والاستصحاب نقول :

ان متعلق الشك واليقين اذا كان امراً واحداً ولم يختلف المتعلق حتى من جهة الزمان فلابد من أن يكون زمان الشك واليقين بنفسهما مختلفاً اذ لا يمكن تعلق الشك واليقين بامر واحد وفي زمان واحد فان كان زمان الشك سابقاً على زمان اليقين فلا اثر لهذا التقدم والتاخر بل يعمل في كل زمان بموجب ما حصل فيه واما اذا تقدم زمان اليقين فهنا مورد قاعدة اليقين مثل ذلك ما اذا تيقن احد في يوم السبت بعدالة زيد يوم الجمعة وشك فيها أيضاً ولكن زمان الشك يوم الاحد مثلاً فبناء على قاعدة اليقين يحكم بعده يوم الجمعة ويقال للشك فيه الشك الساري لانه يسري الى اليقين

السابق في رفعه .

وان كان متعلق الشك واليقين مختلفاً من حيث الزمان فقط فان كان المتيقن متأخراً عن المشكوك فهو عكس الاستصحاب ويسمى بالاستصحاب القهقائي وقد ذكروا ان هذا لا دليل على حجيته الا في باب الالفاظ وهو المعروف باصالة عدم النقل وادعوا انه من الاصول العقلائية والا لم يترتب على التبادر استكشاف المعنى الحقيقي في اصل اللغة . وعهدة هذه الدعوى على مدعيعها وقد ذكرنا في محله ان التبادر ظاهرة اجتماعية متطرورة تتغير حسب تغير المجتمعات وارتباطها بالقوميات المختلفة وهو مستند الى تداعي المعاني وهذا مخالف لاصالة عدم النقل التي تقضي جمود اللفظ على المعنى الاول وقلنا ان معرفة معنى اللفظ في زمان صدوره قبل قرون تتوقف على ممارسة طويلة وبحث عميق لاستكشاف ما كان يتبادر من اللفظ في ذلك الزمان .

وان كان متعلق اليقين متقدماً على متعلق الشك كان هو الاستصحاب بالمعنى المشهور سواء كانت القضية (المتickleة والمشكوكة) في الزمان الماضي أم كانت في المستقبل او كانت المتickleة في الحال أو الماضي والمشكوكة في المستقبل على ما هو التحقيق خلافاً لصاحب الجواهر وسيأتي مفصلاً ان شاء الله تعالى فالم妄ط هو تقدم المتيقن على المشكوك زماناً .

واما قاعدة المقتضي والمانع فموردها ما لو علم الانسان بالمقتضى (بالكسر) وشك في المانع فانه يبني على أن المقتضي يؤثر اثره . ويدعى أن عليها بناء العقلاء وأنها المراد بالاخبار الآتية وأن مفادها لا تنقض اليقين بالمقتضى بالشك في المانع . وسيأتي الكلام فيه مفصلاً ان شاء الله تعالى .

ثم ان الاستصحاب وقاعدة اليقين قد يتحدد مؤذهما وقد يختلف فإذا علمنا بعدالة زيد في يوم الاحد ثم شككتنا فيها في يوم الاثنين ثم علمنا بها في يوم الثلاثاء ثم

شكنا فيها في يوم الثلاثاء أيضاً بنحو الشك الساري فان مقتضى قاعدة اليقين الاستصحاب البناء على عدالته واذا علمنا بالوضوء ثم علمنا بالحدث ثم شكنا به بنحو الشك الساري فمقتضى الاستصحاب الطهارة لان الحدث مشكوك فعلاً مقتضى القاعدة الحدث لليقين السابق به وان ارتفع بالشك الساري وموارد لاختلاف كثيرة .

وقد يتفق الاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع كما اذا علمنا بالوضوء وشكنا بالحدث فالاستصحاب جار بلا شك وكذلك القاعدة باعتبار أن الوضوء مقتضى بقاء الطهارة لولا الرافع فيحكم بالبقاء . وقد يختلفان وقد مثل له الاعلام بما اذا علمنا النار وشكنا في الرطوبة فمقتضى الاستصحاب عدم الاحتراق بخلاف القاعدة لكن القائلين بالقاعدة لا يقبلون هذا المثال ولا يقولون بجريانها في مثل ذلك . رسائلي تمام الكلام فيه ان شاء الله .

وقد تتفق القاعدتان كما اذا علمنا بعد البيع بعد الغبن ثم شكنا فيه فمقتضاها للزوم لان البيع يقتضي اللزوم والغبن مانع عنه وقاعدة اليقين ايضاً جارية لان الشك حسب الفرض سار الى تحقق الغبن بعد العلم بعده . وقد يختلفان كما اذا علمنا بالوضوء ثم علمنا بالحدث ثم شكنا فيه بنحو الشك الساري فقاعدة المقتضي والمانع نقتضي بقاء الوضوء للشك الفعلي في الرافع وهو الحدث واما قاعدة اليقين فتقتضي الحكم ببقاء الحدث لليقين به سابقاً ولا يعنى بالشك الساري .

### ادلة الاستصحاب

الدليل الأول : الاجماع . نقله العلامة قدس سره في المبادي . ولكن لا يبعد ان يكون مراده الاجماع العملي اذ لم يتعرض الفقهاء لهذا البحث بل قال السيد

البروجري قدس سره ان أول من دون الاصول من الشيعة المفید والمرتضى والشیعه  
رحمهم الله وقد ذهب الأول الى حجية وأنكره الثاني وتردد فيه الثالث فain الاجماع  
الكافش عن قول المقصوم؟! والصحيح أن الاجماع ليس كاشفاً أصلًا بل هو مرشد  
ومنبه يدعونا الى التحقيق والبحث عن وجه اتفاق العلماء على قول واحد وكذلك  
الشهرة.

وأما علماء العامة فقد اختلفوا أيضاً وانكره جماعة من المتكلمين . ونلاحظ هنا ان  
السيد المرتضى رحمه الله الذي أنكره يعتبر أيضاً من متكلمي الامامية . والظاهر ان  
السبب في ذلك هو تأثير علم الكلام الذي يبحث عن الحقائق الكونية في علم أصول  
الفقه الذي ينظر في الامور الاعتبارية وكان لابد للمتكلم من انكار حجية  
الاستصحاب اذا لا يمكن للاستصحاب الكشف عن حقيقة كونية واقعاً . ومما مبني به  
علم الأصول والفقه هو تأثير علم الكلام والفلسفة في مسائلهما .

وأما الاجماع العملي بمعنى ان الفقهاء قد حكموا بموجب الاستصحاب في  
موارد عديدة من الفقه حسب الاستقراء فهو غير بعيد في نفسه الا انه لا يتبيّن منه انهم  
اعتمدوا على الاستصحاب ام قاعدة المقتضي والمانع فلا يمكن الاعتماد على هذا  
الاستقراء الا من جهة كشفه عن ان المرتكز لديهم هو بناء العقلاء مع عدم وضوح  
مفادةه.

الدليل الثاني : الظن من باب ان الظن يلحق الشيء بالاعم الغلب .  
ولا يخفى ان حجية الظن بقول مطلق لا دليل عليها . واما قانون الغلبة فانها يفيد  
بعد افتراض حجية الظن مطلقاً وفي حال افادته الظن الشخصي . ويختلف ذلك حسب  
اختلاف موارد الشك في البقاء فربما يفيد الظن وربما لا يفيده بل ربما يكون الظن في  
الجانب المخالف . الا ان يقال بإلحاق موارد الشك والوهم بالظن من باب الغلبة أيضاً .

قانون الغلبة:

ولابد من ملاحظة قانون الغلبة بنحو عام ثم انطباقه على المورد .

ويصح قانون الغلبة في موردين :

الأول : ان يكون أحد طرف المعلوم بالاجمال اقل عدداً من الآخر بنسبة كبيرة يصح معه الحكم على المشكوك بكونه من الاغلب كما اذا كان لدينا مائة آنية وعلمنا اجمالاً بكون أحد الأواني بيضاء والباقي سوداً فان قانون الغلبة يمحكم على كل ما اخرج منها عشوائياً منها من الاواني السود وذلك لان احتمال كونها سوداء ٩٩٪ واحتمال كونها بيضاء ١٪ وهذا يعتبر بموجب حساب الاحتمالات ظناً اطمئنانياً معتبراً .

الثاني : ان يكون جميع الافراد مشكوكو الصفة ولكن جربنا اغلبها عشوائياً فرأيناها على صفة خاصة فنحكم بموجب قانون الغلبة أنّ الباقي أيضاً كذلك . وهذا أيضاً مستند الى قانون حساب الاحتمالات وذلك لأنّا لو فرضنا أنّ في كيس مقدار مائة ورقة مثلاً نتحمل ان يكون كلها سوداء أو كلها بيضاء أو بالاختلاف ففي هذا الحال اذا اخر جرنا منها سبعين ورقة مثلاً ووجدنا انها كلها بيضاء الا ورقة واحدة فإذا اردنا ان نخرج ورقة اخرى فاحتمال ان تكون بيضاء ٧٠٪ واحتمال ان تكون سوداء واحد من سبعين وهذا مختلف النسبة كلما زاد عدد الوراق المستخرجة والتي تبين انها بيضاء فإذا وصلنا الى آخر ورقة كان احتمال كونها سوداء ضعيفاً جداً بحيث يقطع بعدمه وهذا معنى الحاله بالاعم الاغلب .

والذى يقال في تطبيق قانون الغلبة في مورد الاستصحاب وجهان :

الأول : ان اكثر الامور المعاصرة لهذا المتيقن السابق في زمان اليقين بوجوده باقية حتى الان قطعاً فالظنب يلحقه بالاغلب .

الثاني : ان اكثر الامور التي كانت متيقنة سابقاً وهي مشكوكه حالاً نراها باقية بعد الفحص فنحكم بموجب الغلبة ان هذا المشكوك أيضاً كذلك .

اما الوجه الاول فيرده اولاً أن بقاء اغلب الاشياء على الوضع السابق غير صحيح بل الاشياء غالباً كالمحلل تزيد وتنقص ، والامور متطرفة ومتغيرة .

وثانياً لا ينطبق على هذا شيء من الطريقين السابقين من قانون الغلبة اذ ليس هنا علم اجتالي بل بعض الاشياء مقطوع البقاء وبعضها مقطوع الزوال وبعضها مشكوك فلا ينطبق الطريق الاول وكذلك الثاني اذ ليس الجميع مشكوكاً .

وثالثاً : ان المقارنة يجب ان تكون مع لحاظ المائلة في مقتضيات البقاء والموانع وغير ذلك من الملابسات فلا تصح المقارنة المطلقة بين هذا المشكوك وما هو باق جزماً .

اما الوجه الثاني فهو وان انطبق عليه الطريق الثاني الا ان دعوى الفحص عن اكثر الامور المتيقنة الحدوث المشكوكة البقاء مع مراعاة المائلة في مقتضيات البقاء وعدم الموانع في جميع موارد الاستصحاب غير معقولة لعدم امكان الفحص غالباً . والاقتصار في حجية الاستصحاب على امكان مثل هذا الفحص يفقده قيمة .

الدليل الثالث : بناء العقلاء على الجري بموجب الحالة السابقة وعدم اعتنائهم بالشك بل الظن بالخلاف . ونحن نذكر بعض الامثلة ثم نبين منشأ هذا البناء .

اما الاول فانا نجد سيرة العقلاء في امورهم الفردية والاجتماعية على البناء على الحالة السابقة فالانسان في معاملته ومعاشرته مع الآخرين مثلاً لا يعني باحتمال عروض العوارض في المستقبل على نفسه من موت او جنون او عجز او مرض . وكذلك في الآخرين فيذاكر من يشاركه في الحزب السياسي مثلاً بالامور الخاصة الحزبية من دون تحقيق عن رجوعه عن رأيه او انتهاءه الى حزب معارض مع احتمال

ذلك وحدوثه كثيراً ويفاوض صديقه باسراره الشخصية ولا يعني باحتمال انقلابه من الصدقة الى العداوة مع كثرة اتفاق ذلك وكذلك يعامل وكيله في الأمور المالية وغيرها وكذلك في معاملاته التجارية المبنية على الثقة بالتجار فلا يعني باحتمال عروض العوارض النفسية الموجبة للخيانة أو العوارض الجسمية الموجبة لاختلال المشاعر أو الموت أو المشاكل المالية الموجبة للافلاس أو غير ذلك وكذلك في حياته الزوجية اذا لا يعني باحتمال حدوث الحرمة بالرضاع أو الارتداد. ونجد ايضاً أن الركاب في السيارة او الطائرة لا يهتمون باحتمال عروض ما يمنع من القيادة على السائق والطيار او على السيارة والطائرة مع انه امر خطير يتعلق بارواحهم وأن الحكومات ايضاً تخول من تثق به اموراً مهمة من شؤون الدولة والشعب من دون اعتناء باحتمال عروض مانع فيه ما لم تقم امارة عليه وأن القضاء ايضاً في كل المجتمعات يعني على استصحاب الحالة السابقة من المالكية والزوجية وغيرهما ما لم يقم الآخر بینة على خلافه الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي نشاهدها كل يوم في جميع جوانب حياتنا الاجتماعية .

واما منشأ هذا البناء فامران :

الأول : ما ذكرناه من الانفعال النفسي من ادراك الشيء بصورة خاصة ومن هنا يهتم الناس بمظاهرهم وحديثهم وتعاملهم في اللقاء الاول الذي يجمعهم مع من يهمهم شأنه ليكون له اثراً اكبر في نفسه ومن المعلوم ان الانسان يتبع احساسه ومشاعره النفسية اكثر من متابعته لادراكاته المنطقية .

الثاني : ان الحياة الاجتماعية لا يستقيم شأنها الا بعدم الاعتناء بالشكوك والوسوس والا لم يمكن للانسان ان يعيش الا في عزلة عن المجتمع البشري فلذلك التزم العقلاء باعتبار الحالة السابقة باقية ما لم يعلم خلافها .

وسيأتي ان الشارع المقدس امضى هذا البناء ولا اقل من عدم الردع كما سنبينه مفصلا ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان عطف سيرة المشرعة على بناء العقلاء في هذا المقام وغيره خطأ فان الامضاء والردع انما يبحث عنهما في بناء العقلاء دون سيرة المشرعة الكاشفة بنفسها عن رأي المعموم<sup>(١)</sup>.

وقد استشكل في هذا الدليل بعدم تحقق بناء العقلاء على الاستصحاب أولاً وبرد الشارع عنه ثانياً فالكلام في مقامين:

المقام الاول في منع تحقق البناء العقلائي وذلك لوجهين:

الوجه الأول : ان الانسان ليس تابعاً لأحساسه النفسية كما يتوهם بل هو تابع لادراته العقلية وما ذكر من موارد البناء لا يخلو شيء منها عن أحد أمور:

الأول : أنه كثيراً ما يحصل الاطمئنان بالبقاء بسبب عوامل خارجية تقتضيه.

الثاني : أن العمل وفق الحالة السابقة قد يكون برجاء اصابة الواقع كما هو الحال في موارد أهمية المحتمل وإن كان غير محرز بل حتى لو لم تكن له حالة سابقة.

الثالث : الغفلة عن احتمال الخلاف فالانسان كثيراً ما يعمل حسبما هو معتاد وفق الحالة السابقة غفلة عن احتمال حدوث تغير في الامر وربما ي توقف اذا نبه عليه.

والجواب ان الاطمئنان ان كان المراد به الاطمئنان الادراكي أي العلم عن طريق ارتكاناً فهو ما ذكرناه. وإن كان المراد به الاطمئنان الانفعالي الذي يشعر به الانسان المحاسبة العقلية فهو نادر جداً ولا يمكن حمل هذا البناء مع كثرة موارده على ذلك.

واما الرجاء والاهتمام بالمحتمل فلا بد من ان يكون بلحاظ المحاسبة بين قوة الاحتمال وأهمية المحتمل ثم ترجيح جانب الفعل أو الترك ولو كان كذلك لم يكن

(١) سيأتي ان شاء الله تفصيل الفرق بين سيرة المشرعة وبناء العقلاء في مبحث اصالة الصحة.

الاحتمال قويا في اكثر الموارد للاحظة كثرة التغيرات والطوارئ مع انا نرى في موارد الاستصحاب قوة احتمال البقاء بل يرى السابق بعين الحالة السابقة اي كونه متيقنا. والرجاء لا يوجب الرؤية والاحساس. مضافاً الى ان اكثرا موارد الرجاء يعارضه الخوف واحتمال الضرر فلا مرجع الا البناء على الحالة السابقة .  
واما الغفلة عن احتمال الخلاف فلا تصح الا في القليل من موارد البناء ويكتفى الباقي .

هذا ومن العجيب ان هؤلاء الاعلام لم يذكروا هذا الاشكال في سائر موارد بناء العقلاء مع ان كلها تحتمل ذلك كخبر الثقة واصالة عدم النقل .

الوجه الثاني : ان بناء العقلاء يمكن ان يفسر بقاعدة المقتضي والمانع بل هي اقرب اليه من الاستصحاب . والسر في ذلك ان بين موارد القاعدة والاستصحاب عموما من وجه فيفترق الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي على القول به وتفترق القاعدة في موارد الشك في الدافع لا الرافع ويجتمعان فيما عدا ذلك من الشك في البقاء .

اما موارد افتراق الاستصحاب فليس لها شواهد من بناء العقلاء اذ كل موارد البناء العقلائي من الشك في الرافع لا الشك في المقتضي . واما موارد افتراق القاعدة فلها شواهد لا يمكن تفسيرها بالاستصحاب نذكر بعضها في ما يلي :

١ - موارد اصالة الحقيقة والاطلاق والعموم . وقد ذكر الشيخ قدس سره انها لا يمكن ان تعلل بالاستصحاب اذ هي متفق عليها والاستصحاب مختلف فيه فكيف يفسر مورد الانفاق بامر اختلافى ، مع انها ليست من موارد القطع بالحالة السابقة اذ عدم الاتيان بالقرينة او المخصوص او المقيد ليس له حالة سابقة فهذا لا ينطبق الا على قاعدة المقتضي والمانع فان اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على الحقيقة ، والقرينة تدفعه .

والمراد بالمانع اعم من الرافع والداعع .

٢- القول باللزوم في مورد احتمال الغبن اذ ليست اصالة عدم الغبن من موارد الاستصحاب وليس لها حالة سابقة فالحكم باللزوم ليس الا لتطبيق قاعدة المقتضي والمانع باعتبار أن العقد يقتضي اللزوم والاصل عدم تحقق الغبن الموجب للخيار.

٣- صحة النكاح مع احتمال الرضاع أو النسب من اول الامر .

قاعدة المقتضي والمانع :

ولتقييم هذا الوجه لا بد من دراسة قاعدة المقتضي والمانع . وربما يلاحظ على هذه القاعدة بان المراد بالمقتضي ان كان هو المقتضي التكويني فلا يمكن الالتزام به . فلو فرض ان احداً مرض مرضآ يفضي الى الموت لولا العلاج وشك في العلاج كان مقتضى القاعدة الحكم بالموت وترتيب الآثار عليه من تقسيم الاموال وغيره ولا يمكن الالتزام به قطعاً . وان كان هو المقتضي الشرعي بمعنى موضوعات الاحكام الشرعية وكان المراد بالمانع القيود العدمية فهذا غير صحيح اذ أن المقتضي الشرعي حسب ظواهر الادلة هو مجموع الموضوع والقيود ولا فرق بين القيود العدمية والوجودية وان كان المراد ملاكات الاحكام الشرعية فهي مستورۃ علينا لا سبيل الى احرارها .

والجواب ان المراد بالمقتضي هنا الموجود الذي يقتضي بذاته الثبوت لولا تتحقق مانع يوجد او انعدام شرط . فهو نفس المعنى الذي ذكره الاعلام في شرح مراد الشیخ قدس سره من المقتضي والرافع في تفاصيل الاستصحاب الا أنه مختلف عنه في مورد الشك في الدافع ولذلك عبّرنا بأنه يقتضي الثبوت ليعلم البقاء والحدث . والحاصل انه ما لا يفنيه الزمان بل تفنيه العوارض بخلاف الامور الموقته .

ومن هنا يظهر ان هذه القاعدة تختص بالأمور الاعتبارية لا التكوينية فالنقض

بالمرض غير وارد . والسر في ذلك ان القاعدة في هذه الموارد تتعارض مع نفسها فان الحياة أيضاً تقضي ببقاء نفسها لولا عروض ما يعدها فيتعارض جريان القاعدة في الحياة مع جريانها في المرض . فهو نظير موارد تعارض الاستصحابين .

وللقول بهذه القاعدة جذور في الفلسفة حيث يقال ان العلة التامة تتركب من المقتضي وجود الشرط وعدم المانع . ثم يشكل على ذلك بان العدم لا يؤثر فكيف يكون منشأً للوجود وان الموجود لا يتركب من الموجود والمعدوم . ويحاب عن ذلك بان عدم المانع ليس مؤثراً في الوجود بل هو ظرف لتأثير المقتضي .

والسائل بقاعدة المقتضي والمانع لم يرتكض هذا القول فقال : بل المانع حائل بين المقتضي واقتضائه للأثر فعدم المانع ليس شرطاً لتأثير المقتضي بل المقتضي يؤثر اثره الا ان يحول المانع بينه وبين الأثر ومن هنا لابد في احراز الأثر من احراز المقتضي والشرط واما المانع فيكتفي عدم احرازه .

وحيث ان الأمور الاعتبارية انعكاس للأمور التكوينية فهذه القاعدة تجري فيها أيضاً ومنها الاحكام الشرعية في متعلقاتها وموضوعاتها . فالمانع عن صحة الصلاة مثلاً كاستصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه انا يعتبر مانعاً عن اقتضاء الصلاة تحقيق الملك أو عن انطباق الكليل على هذا الفرد .

هذا كله مبني هذه القاعدة وقد عرفت انه يشهد لها الأصول اللغوية ولزوم البع مع احتمال الغبن وصحة النكاح مع احتمال وجود المانع .

ولكن لا يخفى ضعف المبني من اصله اذ لا وجہ للفرق بين عدم المانع وجود الشرط من حيث وجوب الاحراز . ولا وجہ لقياس الامور الاعتبارية بالأمور التكوينية اذ كما يمكن ان يعتبر المعتبر الشيء مقيداً بقيود وجودي كذلك يمكنه ان يقيده بقييد عدمي . ولم يثبت في مورد من الاحكام الشرعية ان يكون الشارع قد اعتبر امراً

مقتضياً للحكم وجعل له شرطاً وموانع بل المقتضي - بمعنى ما يترتب عليه الاثر فيها - هو مجموع الموضوع مع القيود الوجودية والعدمية . وفي كل ذلك لا اشكال في أن التقيد وهو الداخل في اجزاء العلة امر وجودي . مع ان عدم الملكة له حظ من الوجود.

واما الأصول اللغوية فالتحقيق ان منشأ بناء العقلاط على اصالة الظاهر في الموارد الثلاث ليس الاعتماد على اصالة عدم القرينة بل هو مبني على اصالة الجد مع التعهد العقلائي بأن ما يفهم من الكلام ظاهراً هو مراده وهو مأخوذ به وليس هذا هو التعهد المدعى في معنى الوضع كما ذكره السيد الخوئي «دام ظله» فان ذلك في الدلالة التصورية وهذا في الدلالة التصديقية . وهذا التعهد مقيد من أول الأمر بعدم اتصال القرينة على الخلاف الى السامع فإذا اوصله اليه لم يؤخذ بظاهر كلامه فظهر ان القرينة مانعة بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعي .

واما خيار الغبن فالامر فيه غير مسلم أولاً . ومع تسليمه لا نسلم استناده الى اصالة عدم الغبن اذ يمكن ان يكون المستند هو استصحاب الملكية الحاصلة قبل الفسخ . ويمكن ان يقال بعدم اللزوم لانه من التمسك بعموم اوفوا بالعقود في الشبهة المصداقية للمخصص .

واما مسألة النكاح فهي أيضاً تتحمل ان يكون مستنداً الى أمر آخر كخبر مساعدة بن صدقه في البيينة او استصحاب عدم الاولي .

واما سائر الشواهد من موارد البناء العقلائي فهي لا تستند الى هذه القاعدة جزماً اذ ان المشاهد في هذه الموارد هو الانفعال النفسي والاطمینان بل رؤية الشيء على ما كان عليه . وهذه الظاهرة لا يمكن ان تفسر بهذه القاعدة اذ لا تحتوي على أمر نفسي يقضي بالبقاء .

فهذه القاعدة باطلة اساساً ولا شاهد لها ولا دليل على حجيتها .

ـ (المقام الثاني) : في عدم رد الشارع عن بناء العقلاء في الاستصحاب وقد ذكر في بيان الردع وجهان :

الأول : ادلة البراءة الشرعية فان الاستصحاب لو تم حتى في عدم التكليف لم يبق مورد لادلة البراءة .

والجواب أولاً : ان هذا الاشكال لو تم لاختص باستصحاب عدم التكليف فقط.

وثانياً : ان الاشكال يتنبى على حكومة الاستصحاب على البراءة حتى في مورد التوافق وهو خلاف التحقيق والوجه فيه ملخصاً هو ان سر تقديم الاستصحاب على البراءة في مورد التخالف هو انتفاء موضوعه (وهو الحكم غير المعلوم) بالاستصحاب لكونه محرازاً . وهذا غير جار في صورة التوافق لتطابق العنوانين على المورد بلا تنازع وها الحكم غير المعلوم فعلاً والحكم معلوم العدم سابقاً فلا تنافي بين الموضوعين . وكذلك الحال بين الاستصحاب وقاعدتي الخل والطهارة ففي صورة التخالف يحرز الاستصحاب موضوع الحكم المستفاد من الغاية وهي (حتى تعرف انه حرام، او قذر) باعتبار انه يعدّ معرفة إما تعبدأ بالاخبار او اعتباراً لبناء العقلاء واما في صورة التطابق فيصدق موضوع الاستصحاب وهو (مشكوك الحرمة او النجاسة) كما يصدق موضوع منطوق القاعدتين وهو (معلوم الخلية والطهارة سابقاً).

ويشهد لذلك استدلال الفقهاء المتقدمين على عصر الشيخ الانصارى قدس سره في كثير من الموارد بالأصل والامارة معاً وليس ذلك الا لعدم الحكومة في مقام التوافق.

الثاني : الآيات النافية عن العمل بالظن أو عدم العلم وهي كثيرة .

منها قوله تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرُصُونَ) الانعام: ١١٦ . وقوله تعالى (وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...) يومنس: ٣٦ . وقوله تعالى (بِلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ...) الروم: ٢٩ .

وبينبغي التنبيه على ان هذا الاشكال لا يرد مع وجود الاخبار المصرحة بحجية الاستصحاب مع ان لسانها لسان امضاء البناء العقلائي لانها اخص من الآيات فتقديم عليها .

ومع قطع النظر عن ذلك فلا بد من ملاحظة جهتين في بناء العقلاط قبل مراجعة الآيات الكريمة :

الجهة الأولى : ان الاستصحاب عند العقلاط ليس من الأمور الكاشفة عن الواقع بل هو اعتبار عقلائي ببقاء ما كان أو يكون العلم بالشيء على بالبقاء . والأمور الاعتبارية تحدد بحدود اعتبارها ولا يؤخذ بلوازمها اذا لا تكشف عن الواقع حتى تتبعه اللوازم فان اللوازم انما تتبع الوجود الخارجي لا الاعتباري فاذا اعتبرت زوجة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً اما للمؤمنين باعتبار حرمة زواجهما ولو بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او وجوب احترامها على الامة او غير ذلك فلا يلازم اعتبر أخيها خالاً للمؤمنين مثلاً حتى تحرم المؤمنات عليه او يجب احترامه . كما ان الامر كذلك في الاعتبارات الادبية فيقال مثلاً : ان فلاناً شمس ولا يراد به لوازمه حتى ان حجمه اكبر من الارض مثلاً، كل ذلك من جهة ان الاعتبارات لا تكشف عن الواقع وانما هو تنزيل للشيء متزلة الآخر في حدود خاصة .

الجهة الثانية : ان بناء العقلاط في ترتيب الآثار على شيء في الدرجة الاولى انا هو على القطع والاطمینان . وفي الدرجة الثانية على الامارات العقلائية كالرجوع

إلى أهل الخبرة فيه من جهة قانون تقسيم الأعمال . وفي الدرجة الثالثة على قانون محاسبة الاحتمال والمحتمل فيرتبون الآثار على المحتمل المهم وان كان الاحتمال ضعيفاً.

وأما الآيات فيها احتمالات ثلاثة :

**الاحتمال الأول :** (وهو الصحيح) ان المراد بالظن هو الاعتقاد الخرافي الذي لا يدعمه دليل علمي بل هو من فعل النفس وتخيلاتها تحت تأثير الامنيات أو الشهوات أو الاعلام أو الحب أو البعض فينشأ منها اعتقادات لا يساندها دليل وما أنزل الله بها من سلطان وانها هي امور ذهنية من نسج الخيال ويعبر عنها القرآن بالظن والخرص والاماني والموى وظن الجاهلية والجهالة في قوله تعالى : (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) الحجرات: ٦ ، أي بلا دليل . والمراد بالعلم هو الوصول إلى الواقع والكشف عنه ويعبر عنه القرآن بالعلم والهدایة والنور والبصائر إلى غير ذلك من التعبيرات الكثيرة الواردة في القرآن المشيرة إلى هذا المعنى . وقد امتلا القرآن بالتبني على هذا الموضوع وان الاسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن العقائد الخرافية والظنوں الجاهلية إلى المدى والواقع والحق .

ونذكر من باب المثال بعض الآيات المباركات ليتضح المراد منها :

قال تعالى في سورة النجم ٢١-٢٤ : (أَكُلُّمُ الذَّكْرَ وَلَهُ الْأَنْثَى \* تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيزَى \* إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى \* أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَّنَّى ) إلى ان يقول تعالى شأنه: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُُونَ الْمُلَائِكَةَ تَسْمِيهَ الْأَنْثَى \* وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)

وقال تعالى في سورة يومنس ٦٨ : (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبِّحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .  
وقال تعالى في سورة البقرة ١١١ : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . ونظائر هذه الآيات كثيرة.

ولو كان المراد بالظن الاعتقاد الراجح لصح اعتذار الكفار بأنهم جازمون .  
وبناءً على هذا الاحتمال فالآيات الناهية لا تنظر إلى الأصول العقلائية والامارات ولا إلى قانون محاسبة الاحتمال وأهمية المحتمل بل أنها تعارض العقائد الخرافية أي توجب في القسم الأول مما ذكرناه في الجهة الثانية آنفاً وهو القطع والاطمئنان أن لا يكون منشأه فعل النفس ونسج الخيال . واما الظن الراجح الذي يكون حجة لدى العقلاء كما اذا بلغ قوة الاحتمال ٩٠٪ مثلاً فالآيات لا ترتبط به كما لا ترتبط بالامارات العقلائية واعتباراتهم .

الاحتمال الثاني: ما ذكره السيد الخوئي دام ظله كما في تقرير بحثه وهو ان المراد بالعلم العلم بوجود المؤمن من العقاب وبالظن احتمال عدم العقاب<sup>(١)</sup> فيكون ناظراً إلى وجوب دفع الضرر المحتمل المبني على قانون محاسبة الاحتمال والمحتمل . ولا اشكال في خروج الاستصحاب والامارات والأصول العقلائية عن مفادها . الا ان هذا الاحتمال لا شاهد له .

الاحتمال الثالث : ان يكون المراد بالعلم العلم الجزمي وبالظن ما عداه من طرق الكشف والاحرار او ما يكون منشأ لترتيب الآثار على الشيء فيشمل الاستصحاب

وجميع الامارات والاصول العقلائية . ولا اشكال في فساد هذا الاحتمال .

الدليل الرابع : الاخبار ، وهي اما ادلة على اعتبار الاستصحاب تبعداً او امضاء

لبناء العقلاء وهي عدة روايات :

الرواية الاولى : ما رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر يبين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك وانما ينقضه بيقين آخر<sup>(١)</sup>.

والكلام في الحديث من جهات أربع :

الجهة الاولى في سنته، والكلام في مقامين :

المقام الاول في صحة السند الى زرارة ، واللاحظ أن صاحب الوسائل نقله عن الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد وظاهره أنه مما ابتدأ الشيخ قدس سره فيه باسم الحسين فيكون داخلاً في تلك المجموعة من الاخبار التي لنا طرق في تصحيحها . ولكن هذا خلاف ما هو في التهذيب وقد غفل عنه الاعلام فان الشيخ يروي رواية قبل هذا الحديث عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ... ثم نقل هذا الحديث وقال (وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد) فاللازم هو ملاحظة هذا السند بناءً على حجية خبر الثقة .

---

(١) الوسائل باب ١ من نواقص الوضوء ح ١.

اما الحسين بن الحسن بن أبیان فانه وان لم يوثق الا انه معطوف على احمد بن محمد بن عيسى فلا اشكال من هذه الجهة انما الاشكال في احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فانه لم يوثق ولم يذكر في كتب الرجال فالوجه في تصحیح ما نقل عنه امران : الاول: رواية الاجلاء كالمفید وابن الغضائیر عنـه. وبطـلان هـذا الوجه واضح اذ مجرد الروایة عنه لا تدل على توثيقـه من قبلـهم.

الثاني : ان المفید قدس سره ليس له كتاب حديث وكذلك احمد بن محمد بن الحسن والحسين بن الحسن بن أبیان وحيث ان التأمل في ما نقله الشیخ من الروایات في التهذیبین وملاحظة طریقة نقله وتألیفه یقضی بـانه لا ینقل الا عن الكتب الموجـودـةـ عـنـهـ عن طریق اجازـةـ المشـایخـ فـذـکـرـ هـذـهـ الأـسـنـادـ اـنـاـ هوـ منـ بـابـ الـاجـازـةـ فـلاـ بـدـ اـنـ يكونـ النـقلـ اـمـاـ منـ کـتـابـ اـبـنـ الـوـلـيدـ اوـ الصـفـارـ اوـ اـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ اوـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـیدـ وـكـلـهـ کـانـتـ مـوـجـودـةـ عـنـهـ لـنـقـلـهـ عـنـهـ فـیـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ وـاـذـ کـانـ کـذـلـکـ فـتـصـحـیـحـهـ اـنـهاـ یـکـونـ باـعـتـبـارـ صـحـةـ طـرـیـقـ الشـیـخـ الـیـ هـذـهـ کـتـبـ غـیرـ هـذـاـ طـرـیـقـ وـھـیـ مـنـقـولـةـ فـیـ الشـیـخـةـ . وـاـمـاـ اـحـتـمـالـ کـونـ هـذـهـ روـایـةـ مـنـقـولـةـ یـدـاـ بـهـذـاـ طـرـیـقـ مـنـ دـوـنـ تـدوـیـنـهـ فـھـوـ بـعـیدـ جـداـ بـمـلـاحـظـةـ طـرـقـ نـقـلـ الـروـایـةـ آـنـذـاـ .

المقام الثاني : في من يروي عنه زرارہ فان الروایة مضمورة وقد يقال : ان جماعة من الاعلام كالمحدث الاسترابادي والعلامة بحر العلوم والمحقق التراقي ذكروها مستنداً الى ابی جعفر عليه السلام.

ولا يخفى ان هذا لا يفيد وثقا فانها لم تنقل في شيء من كتب الحديث التي بأيدينا الا في التهذيب وهي مضمورة هناك واحتمال وجودها في كتاب اطلعوا عليه وخفى علينا احتمال بعيد في حد ذاته لقرب عهد المذكورين مضافا الى أنه لا يفيد أيضاً في تصحیح الروایة اذ لا طریق لنا الى تصحیح ذلك الكتاب المجهول .

وقد يقال : ان عظمة زرارة وعلو مقامه تمنع من احتمال سؤاله عن غير الامام .  
ويرده ان عظمة الشخص وجلاة شأنه منها كان لا تمنع من ذلك وكم له من  
نظير وزرارة كان أهلاً للنقاش والبحث مع علماء العامة وغيرهم .  
فالصحيح في الجواب ان زرارة قد ذكر المسؤول عنه قطعاً اذ لولاه لبقي الصمير  
بلا مرجع وهو غير صحيح ولو اراد الاخفاء لقال قلت للرجل مثلاً . اذن فلا بد ان  
يكون الحذف عند تقطيع الحديث في أحد الكتب المذكورة وهنا يتزدّد الامر أيضاً بين  
المعصوم وغيره وحيث إن هذه الكتب موضوعة لجمع أحاديث الانئمة عليهم السلام  
فذكر الرواية من غيرهم من دون اشارة الى ذلك تدلّيس يجب ان ينزعه عن اصحاب  
هذه الكتب فانه ينافي وثاقتهم .

الجهة الثانية في فقه الحديث : لا شك أن المراد بالنوم فيه مرتبة ضعيفة منه فيكون  
السؤال عن مورد الشبهة المفهومية وانه هل يشمل الخفقة والخفقتين أم لا ؟  
وقد وقع الكلام في جواب الشرط في قوله عليه السلام والاـ اي وان لم يستيقن  
انه قد نامـ فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً .  
فهنا أربعة احتمالات :

الاحتمال الأول : ان يكون الجزاء جملة لا ينقض اليقين بالشك وتكون الجملة  
الاولى إما متممأ للشرط فيكون مفاد الجملة : (وان لم يستيقن أنه قد نام وهو على يقين  
من وضوئه فلا ينقض ..) وإما تمهيداً للجزاء فيكون مفادها هكذا ، (وان لم يستيقن انه  
قد نام فحيث انه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين ..) .

ويضعف هذا الاحتمال ان دخول الفاء على الجملة الاولى لا وجه له على كلام  
التقديرين بل لابد من دخوله على الجملة الثانية . وكذلك الواو في الثانية بلا وجه .  
الاحتمال الثاني: ما ذكره الشيخ الانصارى قدس سره وتبعه اكثراً من تأخر عنه

وهو ان يكون الجزاء مخدوفاً وهو (فلا يجُب الوضوء) دلت عليه الجملة الاولى فالفاء مناسبة لكونها علة للجزاء سادة مسده. ونظائره في القرآن الكريم وكلمات العرب كثيرة. وقد ذكر الشيخ شواهد عديدة من الكتاب العزيز فمنها قوله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ) آل عمران: ٩٧، اي فلا يضر- الله شيئاً. ومنها قوله تعالى : (قَالُوا إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ) يوسف: ٧٧، اي فلا عجب . واعتراض عليه المحقق النائيبي قدس سره (على ما نسب اليه) بأنه يستلزم تكرار الجزاء فان قوله عليه السلام في الجناب أولأ : (لا) يريده به لا يجُب الوضوء وهو عن المقدار هنا فهذا تكرار بلا وجه.

الاحتمال الثالث : ما نسب الى المحقق النائيبي من ان الجزاء هو نفس الجملة الاولى ولكنها خبرية في مقام الانشاء اي وان لم يستيقن فليكن جريه على يقينه السابق بالوضوء والجملة الثانية تأكيد له .

وقد ردّ بوجوه :

الوجه الأول: أنَّ هذا يستلزم التكرار أيضاً فان قوله (لا) بمعنى (لا يجُب الوضوء) معن عن قوله (فانه على يقين..) اذا كان معناه (فلبين على الوضوء). بل إنَّ هذا أسوأ حالاً من التكرار على الاحتمال السابق فانه مقدر وهذا مصريح به.

الوجه الثاني: ان الجملة الاسمية وان جاءت في مورد الانشاء نادرأ الا انه ليس في الجملة الطلبية بل في غيرها من الانشائيات كقولنا هي طالق .

الوجه الثالث: ان كونه في مقام الانشاء يقتضي طلب اليقين لانه متعلق الانشاء وطلب اليقين لا معنى له .

الاحتمال الرابع: ان يكون الجزاء هو نفس الجملة الاولى وهي في مقام الانشاء ولكن ليس انشاء طلبيا بل الأمر المنشأ هو كونه على يقين اعتباري من وضوئه.

وحيثـ فالجملة الأولى هي التي تبين الاستصحاب لا الجملة الثانية . وهذا هو الظاهر . ولعل المحقق النائي أراد هذا المعنى .

ولا يرد عليه شيء من الاشكال سوى ما قد يقال من ان كونه على يقين ينافي الشك الذي صرـ به في الرواية . وجوابـ ان المراد بالشك في جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) هو الوسـة التي تجتمع مع اليقين فـان اليقين الـدرـاكـي لا ينافي الاضطراب والقلق النفـسي فـهذه الجملـة ليست في مقام بيان الاستصحاب اصلـاً ويدلـ على ما ذكرـنا بعض الروايات وسيأتي ذكرـها ان شاء الله تعالى .

الجهـة الثالثـة : في ان مفـادـ الحديث هل هو الاستـصـحـاب او قـاعدةـ المـقـتضـيـ والمـانـعـ كما قالـ الشـيخـ هـاديـ الطـهـرـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـدـعـوـيـ انـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ (لاـ حتـىـ يـسـتـيقـنـ)ـ آـنـهـ قـدـ نـامـ يـوـافـقـ الـقـاعـدـةـ حـيـثـ جـعـلـ الغـاـيـةـ اليـقـينـ بـالـنـوـمـ الـذـيـ هوـ مـانـعـ مـنـ تـأـيـيرـ المـقـتضـيـ لـلـطـهـارـةـ وـهـوـ الـوـضـوـءـ وـلـوـ كـانـ المرـادـ التـمـسـكـ بـالـاسـتصـحـابـ لـقـالـ (حتـىـ يـسـتـيقـنـ بـيـطـلـانـ الـوـضـوـءـ)ـ وـعـلـيـهـ فـالـمـرـادـ بـقـولـهـ فـانـهـ عـلـيـ يـقـينـ مـنـ وـضـوـئـهـ أـيـ الـوـضـوـءـ السـابـقـ لـاـ مـسـتـصـحـبـ وـبـقـولـهـ لـاـ يـنـقـضـ اليـقـينـ بـالـشـكـ ايـ لـاـ يـنـقـضـ اليـقـينـ بـالـوـضـوـءـ السـابـقـ أـيـضاـ بـالـشـكـ فيـ النـوـمـ الـذـيـ هوـ مـانـعـ مـنـ تـأـيـيرـ المـقـتضـيـ .

وـمـنـ الواـضـحـ انـ هـذـاـ بـيـانـ لـاـ يـأـتـيـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ آـنـ المرـادـ بـالـجـمـلـةـ الـأـولـىـ اـنـ عـلـىـ يـقـينـ بـالـفـعـلـ مـنـ وـضـوـئـهـ وـلـكـنـ اعتـبارـاـ لـاـ حـقـيـقـةـ فـانـهـ لـاـ يـنـسـابـ الـقـاعـدـةـ الـمـبـتـنـيـ عـلـىـ انـ المـرـادـ بـهـ اليـقـينـ بـالـوـضـوـءـ السـابـقـ .

وـاماـ عـلـىـ الـمـسـلـكـ الـمـشـهـورـ فـيمـكـنـ انـ يـحـابـ عـمـاـ ذـكـرـهـ بـاـنـ عـنـوانـ النـقـضـ فـيـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ (ولاـ يـنـقـضـ اليـقـينـ أـبـداـ بـالـشـكـ)ـ يـقـتضـيـ انـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ الشـكـ وـالـيـقـينـ اـمـراـ وـاحـداـ وـاـلـاـ مـيـصـدـقـ النـقـضـ فـهـذـهـ قـرـيـنـةـ وـاضـحةـ عـلـىـ آـنـ المـرـادـ بـهـذـهـ الجـمـلـةـ الاستـصـحـابـ وـلـاـ يـعـارـضـهـ ظـاهـرـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : (لاـ حتـىـ يـسـتـيقـنـ آـنـهـ قـدـ نـامـ حتـىـ

يجيء من ذلك أمر بين) لو سلم ظهوره في القاعدة فان هذه الجملة في مقام الافتاء والجواب عن المسألة الفرعية وهي ان تحريك الشيء في جنبه وهو لا يعلم به هل يعتبر امارة على النوم أم لا ؟ وأما الجملتان الاخيرتان فهما في مقام التعليم وبيان القاعدة الكلية .

بيان ذلك أن هناك فرقا بين الفتوى والتعليم ولا بد من ملاحظة هذا الفرق في جميع الروايات وهو ان الفتوى لا يذكر فيها الموضوع الواقعي للحكم بل يتم المجيب بافهم المخاطب وظيفته العملية وان ادى الى اخفاء موضوع الحكم الواقعي فلا يمكن ان يؤخذ بالموضوع المذكور في مقام الفتوى . واما التعليم فحيث انه في مقام بيان القاعدة الكلية لابد من ذكر الموضوع الواقعي، كما يلاحظ ان مراجع الطبيب مثلا قد يذكر في مقام الاستشارة عدة امور بطن انها منشأ مرضه فلا يبين له الطبيب ما له دخل في المرض وما ليس له دخل فيه بل يكتب له الوصفة الطبية فلا مجال لتوهم ان هذه الوصفة تقييد في كل مورد تتحقق فيه الامور المذكورة. فظهور ان ما في الصدر ليس موضوعاً واقعياً للحكم فلا يعارض ذيل الحديث .

الجهة الرابعة : في أن الحكم المستفاد من الرواية هل هو عام كما فهمه المتأخرن او خاص بالموضوع كما فهمه القدماء مع عدم الاختصاص بالنوم من بين النواقص للقطع بعدم الاختصاص . ونعيد نقل الرواية للتركيز قال عليه السلام (لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك وانما ينقضه بيقين آخر) .

ويمكن ان يؤيد الاحتمال الثاني بوجهين :

الأول : تقييد الجملة الاولى بالموضوع . ولو كان للعموم لقال فانه على يقين ولا ينقض اليقين ابداً بالشك .

الثاني : الاتيان بصيغة المعلوم في الجملة الثانية الذي هو بمنزلة ذكر المسند اليه وهو يدل على اختصاص الحكم به ولو كان للعموم لكان ينبغي ان يقول ولا ينقض اليقين بصيغة المبني للمجهول . والدليل على انه للمعلوم ذيل الجملة ولكن ينقضه بيقين آخر .

ولا بد من ملاحظة الاختئالات الاربعة المذكورة في اول البحث عن مفاد الحديث وامكان دلالة الرواية على العموم على ضوء كل منها مع قطع النظر عن هذين المؤيدتين .

اما على الاختئال الاول وهو أن الجزء جملة (ولا ينقض اليقين أبدا بالشك) والجملة الاولى اي قوله عليه السلام (فانه على يقين من وضوئه) إما متمم للشرط وإنما تمهيد للجزاء وعليه فالجملة الاولى ليست كبرى تستفاد منها قاعدة عامة والجملة الثانية اي قوله (ولا ينقض اليقين..) هي جزاء الشرط اي قوله عليه السلام (والا) فان معناه وان لم يستيقن انه قد نام .. ولا شك في أنها تختص بال موضوع ل الواقع الشرط . واما على الاختئال الثاني وهو أن الجزء محدود تدل عليه الجملة الاولى وهو جملة (فلا يجب الوضوء) مثلا ، ففي تقريرات السيد الخوئي أيده الله : ان اليقين حيث انه من الامور النفسية المتعلقة بالامور الخارجية في تقوم بامرین : محله وهو النفس، ومتعلقة وهو الامر المعلوم . فذكر الوضوء في الجملة الاولى ليس للقيود بل لذكر المتعلق الذي لا يستغني عنه اليقين .

ويلاحظ على ما ذكره أن الكلام في استفادة العموم من الجملة الثانية اي قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين..) واليقين فيها تابع للبيين في الجملة الاولى من حيث العموم والخصوص وذلك كما لو قال المولى (اكرم زيداً العالم بالفقه لان اكرام العالم واجب) حيث لا يمكن استفادة العموم من التعليل لكل عالم لاحتئال اختصاصه

بالفقيه فلا ينعقد له ظهور في غيره بخلاف ما لو حذف قيد (بالفقه). فقوله من وضوئه مهما كان شأنه يمنع من ظهور الجملة الثانية في الاطلاق لأن ظاهر القيد الاحتراز ولا أقل من احتماله.

وأما على الاحتياط الثالث فالجزاء هو الجملة الأولى وهي خاصة بال موضوع والجملة الثانية التي يتوقع أن تكون كبرى عامة ليست إلا جملة مؤكدة. وكذلك القول على الاحتياط الرابع الذي قويناه بالنسبة إلى الجملة الأولى وأما الثانية فقد مرّ أنه لبيان أمر آخر ولا ربط له بالاستصحاب كلاماً.

وقد يقال : بان كلمة أبداً تدلّ على العموم . ويرده انه تأكيد لاستمرار الحكم في المستقبل لا لجميع افراد الموضوع . وقد يقال : بأنه حيث كان من المركبات العقلائية فلا بد من ان يكون عاماً. وهذا حق ولكنه لا ينبغي ان يصدر من انكر بناء العقلاه . نعم هو صحيح على مسلكنا.

وهنا وجهان في تصحيح هذا الارتكاز من دون الاعتراف ببناء العقلاه . الوجه الأول ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من ان المراد بالارتكاز ليس هو بناء العقلاه على الجري الاستصحابي بل العقلاه يعلمون من هذه الجملة بمناسبة الحكم والموضوع ان المراد باليقين مطلق اليقين كما انه لو قيل اكرم زيداً العالم يعلم منه تعميم الحكم للعلماء بمناسبة الاكرام للعلم ولو قيل اكرم زيداً الطويل مثلاً لم يعلم ذلك لعدم المناسبة فكذلك في المقام فان عدم النقض يناسب اليقين بما انه يقين لا لخصوصية في الموضوع .

والجواب ان هذه المناسبة لا تقاوم ما ذكرناه من المؤيددين القويين في استفاده الخصوص .

الوجه الثاني : ما ذكره اكثرا الاعلام من ان اليقين امر مبرم والشك امر غير مبرم ومن هنا حسن التعبير بالنقض وهذا لا يختص بباب الوضوء بل هو جار في جميع الموارد .

والجواب عنه يحتاج الى مقدمة وهي :

ان المجاز والاستعارة عبارة عن إعطاء حدّ شيءٍ آخر للتأثير في نفوس المستمعين طلباً لمقصد وغاية اسمى وذلك لاكتساب الشيء المشبه به شهرة عند الناس امكن ان يكون وسيلة للتشهير . فإذا قيل فلان اسد الاسود فان المقصود هو تخويف الناس من شجاعته ولاشتهر الاسد بالشجاعة يقال إدعاءاً وبالعنابة: إن هذا اسد . وقد يقال لنفس هذا الشخص في مورد آخر هذا ثعلب مثلاً من جهة دهائه ومكره . او هذا شمس او قمر من جهة حسنة وجماله . وغير ذلك من احياء الاستعارات فهي ليست الا وسيلة للتأثير في النفس تتحذى تبعاً للمصالح والمقاصد .

والمقام من هذا القبيل وليس لليقين والشك إبرام واسترخاء واقعيان مستفادان من التعبير بالنقض حتى يستكشف منه بعد فرض اختصاص المورد بالوضوء عموم الحكم لجميع موارد اليقين لوجود هذا الامر الواقعي في جميعها . بل النقض والابرام تعبير أدبي يقصد به التأثير في النفس وحيثئذ فكما يصح ان يعتبر اليقين مطلقاً امراً مبرماً كذلك في مورد خاص دون غيره فان ذلك تابع للمقاصد .

فالحاصل انا لو كنا وهذه الرواية لم نكن نستفيد منها العموم ولكننا حيث ذكرنا ان الاستصحاب من المرتكزات العقلائية في نفسه ولا بد ان يكون التعليل بأمر ارتكازي ، وبضميمة سائر الروايات التي وردت في مختلف الموارد يمكننا استفادة العموم .

الرواية الثانية :

روى زرارة قال : قلت له أصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمّت اثره الى أن أصيّب له الماء فأصبّت وحضرت الصلاة ونسيت ان بشوبي شيئاً وصلّيت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله .

قلت : فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال : تغسله وتعيد .

قلت : فان ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه . قال : تغسله ولا تعيد الصلاة .

قلت لم ذاك؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكلّت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً .

قلت : فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر اين هو فاغسله . قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم .

قلت : فهل على إن شكلّت في انه أصابه شيء ان انظر فيه؟ قال : لا ولكنك انا تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك .

قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد اذا شكلّت في موضع منه ثم رأيته . وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بینت على الصلاة ، لأنك لا تدری لعله شيء اوقع عليك ، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك أبداً .<sup>(١)</sup>

والرواية مروية في التهذيبين مبدوّة باسم الحسين بن سعيد ولنا طريق خاص في تصحيح هذه الروايات .

وكيف كان فلا اشكال في اعتبارها من هذه الجهة . واضمارها قد عرفت الجواب

(١) الوسائل باب ٤١ من النجاسات ح ١ انظر الى التعليقة .

عنه، مع أنها مرويّة في كتاب العلل للصادق قدس سره مستنداً إلى أبي جعفر عليه السلام وطريقه صحيح أيضاً وبينهما اختلاف يسير يؤثر في فهم المراد كما سيأتي. وقد يقال إن نسخة الصدوق أوثق باعتبار كونها أسبق، ولأنه ينقله إما عن حماد أو حرير وسندها اليهما سند اجازة بخلاف الشيخ قدس سره فإنه ينقله عن كتاب الحسين بن سعيد وهو متأخر عنهما كثيراً. وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ السؤال الأول وارد في الصلاة مع نجاسة الثوب ناسياً فحكم عليه السلام بوجوب الاعادة، وعليه الفتوى، وإن ذكرنا في محله تبعاً لروايات أخرى أنَّ الاعادة أحوط فيمن لم يكن متحفظاً بل أهمل الامر والا فلا تجب. والسؤال الثاني وارد في صورة العلم الاجمالي وسيأتي الكلام فيه وفي سر التدرج في السؤال .

انما الاشكال في الفقرة الثالثة من حيث عدم تطابق السؤال والجواب فان زراره لم يفرض في السؤال شكه في النجاسة بعد الصلاة بل رأى النجاسة بعد الصلاة فلو بنى على النجاسة كان من نقض اليقين باليقين لا بالشك فلا يصح التعليل حسب الظاهر.

ولدفع هذا الاشكال وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ان الظاهر من قوله (فنظرت فلم أر فيه شيئاً) انه حصل له الاطمئنان بعدم النجاسة اذا الامور المحسوسة اذا تفقدها الانسان في موضعها ولم يرها يتيقن بعدم وجودها غالباً ولا ريب انه كان قابلاً للرؤيه اذ قد رآه بعد الصلاة . وقوله (ثم صليت فرأيت فيه) ظاهر في انه رأى نجاسة وشك في انه هو ما اصابه قبل الصلاة او انه شيء آخر وقع عليه بعدها فيشك في صحتها مع كونه متيقناً حالها بالصحة . ويؤيده أنه قبل النظر لم يتيقن بالاصابة بل ظن بها فحكم الامام عليه السلام بالصحة جرياً على قاعدة اليقين .

وقد يناقش فيه بان قوله (فنظرت فلم أر فيه شيئاً) نظير قوله في السؤال السابق (فطلبه فلم أقدر عليه) ولا يدل على انه قد تيقن بالعدم . وقوله (فرأيته فيه) ظاهر في رؤية نفس النجاسة المظنونة مع ان في نسخة العلل (فرأيته فيه) وقد قيل انها اوثق من نسخة الشيخ. مع انه لو كان شاكاً في النجاسة لكان صحة الصلاة مستندة الى قاعدة الفراغ فلا وجه لاستغراب زرارة مع انه راوي روایات القاعدة .

والجواب عنه ان قوله (فنظرت فلم ار فيه شيئاً) ليس نظيراً للجملة السابقة فان المفروض هناك انه كان يعلم بالنجاسة وهو هنا يظن فالقرينة هناك قائمة على عدم حصول اليقين بالعدم لأن المفروض علمه بالأصابة . واما قوله (فرأيته فيه) فظهوره في نفس النجاسة منوع . ولذلك رجع عن التعبير بقوله (وجدته) في السؤال السابق الى هذا التعبير، والا لكان ينبغي الاتيان بالضمير .

واما كون نسخة العلل أوثق غير معلوم وذلك لأن عدم الضمير قد تطابق عليه التهذيبان، وهما كتابا فقه، وعليهما مدار البحث، ولذلك كانوا موردا اهتمام المشايخ فكانا يُقرءان عليهم ويُتداولان يداً بيد . فالواصل الينا هو ما قرأه المشايخ بخلاف العلل، فإنه ليس من الكتب الفقهية، ولم يكن مدار البحث، ولم يقرأ على المشايخ، ولم يتداول يداً بيد، وكثير من روایاته غير معتمد عليها .

واما انه لا وجہ لسؤال زرارة مع کون المسألة مورداً لقاعدة الفراغ فالجواب عنه ان قاعدة الفراغ عند القدماء هو قاعدة اليقين فقد وقع الخلاف في ان الفراغ المعتبر في قاعدة الفراغ هل هو الفراغ البنائي أم الواقعى فبناءً على الاول - كما اختاره المحقق العراقي والسيد الحكيم - يكون متحداً مع قاعدة اليقين كما ان الوارد في روایة محمد بن مسلم من روایات قاعدة الفراغ هو اعتبار اليقين .

هذا والظاهر ان القدماء فهموا من هذه الروایة قاعدة اليقين المنطبق على قاعدة

الفراغ فقد نقل الشيخ الانصاري عن السبزواري ان مفاد هذه الرواية هو قاعدة اليقين. ثم ذكر انه لعله اخذه من الحلى. ثم قال : انه مذهب جماعة من القدماء . وقد ذكر الشيخ المفید في المقنعة ان من عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه . وذكر في الفقه الرضوي الذي هو نفس كتاب التکلیف للشلمعاني : وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ولا اعادة فيه لانك قد خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين .

ومن هنا يعلم ان هذا الوجه هو مسلك القدماء اذ هذه التعبيرات تناسب الاخذ من هذه الرواية، ولا يمكن تطبيقها على القاعدة الا على هذا الوجه. ويمكن ان يجعل هذا ايضاً مؤيداً لنسخة الشيخ فإنّ فهم القدماء دخيل في تصحيح متون الاحاديث وسيأتي الاشكال فيه.

الوجه الثاني : ما ذكره الشيخ الانصاري وتبعه المحقق العراقي والسيد الحكيم وهو ان الجملة الاولى لا تدل على حصول اليقين، والجملة الثانية لا تدل على ان المراد نفس التجasse المظنونة. فوافقوا القدماء في الشق الثاني . وعليه فلا يرد اشكال على الصحيحة لانه ليس من نقض اليقين باليقين وتدل على الاستصحاب أيضاً اذ الطهارة السابقة على ظن الاصابة لم يعلم زوالها فيستصحب .

الوجه الثالث : وهو المشهور بين المحققين الاعلام وهو ان الجملة الاولى لا تدل على حصول اليقين، والثانية ظاهرة في نفس التجasse المظنونة. ومع ذلك فالحكم بالصحة موافق للقاعدة ودليل على حجية الاستصحاب .

بيان ذلك : ان مراجعة الادلة تقضي بان الشرط في صحة الصلاة ليس هو الطهارة الواقعية بل الجامع بين الطهارة الواقعية التي دلت عليها قوله عليه السلام (لا صلاة الا بظهور) والطهارة الظاهرية والطهارة الاحرازية. وقد وردت روايات حكم

فيها بالصحة فيما صلّى جاهلاً بالنحافة. وحيثئذ فصحة الصلة في مفروض هذا الحديث من جهة انه مستصحب للطهارة السابقة. وتعتبر الاعادة نقضا بالشك لهذا اليقين الحاصل من الاستصحاب فنها الامام عليه السلام عنها فيصح الاستدلال ويرتفع الاشكال .

ويلاحظ على هذا الوجه أنّ دليهم في كفاية الطهارة الاحرازية هو هذا الحديث وارتفاع الاشكال عن هذا الحديث يتوقف على كفاية الطهارة الاحرازية حسب هذا الوجه، وهذا دور. مع ان الاشكال يندفع بتطبيقه على قاعدة اليقين ايضا فلا يكون دليلا على كفاية الطهارة الاحرازية. مضافا الى ان هذا الجواب يتوقف على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وهو خلاف التحقيق ولذا قلنا بعدم جواز الاخبار على طبقه . ومن هنا وقع صاحب الكفاية في مشكلة للتزامه بهذا الجواب وبعدم قيامه مقام القطع الموضوعي .

واستشهدوا على ان المراد بنقض اليقين بالشك ليس الا الاستصحاب بان ذيل الحديث ذكر فيه هذه العبارة أيضاً والمراد بها هناك هو الاستصحاب قطعاً فلابد ان يكون الصدر كذلك أيضاً .

ويردّه انّ هذه كناية وليس بتصریح والكناية يقصد بها في كل مورد معنیٍ يعلم بالمناسبات .

واغرب ما وقع هنا ما ذكره بعضهم<sup>٦</sup> من انه وان لم نتمكن من تطبيق الكبrij على المورد الا ان الكبrij دالة على الاستصحاب وفيه الكفاية . مع ان الكلام في فهم معنى الكبrij ولعل التطبيق قرينة على ان المراد بها قاعدة اليقين .

والتحقيق هو ان معنی الروایة يجب ان يلاحظ بحسب معلومات السائل ومكانته العلمية وبحسب سائر الروایات وبحسب الترابط بين هذه الاسئلة .

ونحن نلاحظ ان زرارة هو الذي روی صحيحة لا تعاد وقد ذكرنا في البحث عن قاعدة (لا تعاد) ان الكبیر في الحديث هو قوله عليه السلام (ولا تنقض سنة فريضة) وأيدنا ذلك بروايات أخرى واستخلصنا منها قاعدة عدم نقض السنة الفريضة وقرنا بموجبها ان الاركان وهي الفرائض لا تسقط بالاعذار بخلاف السنن وعلمنا ان ما دل الدليل على قبول العذر فيه من اجزاء الصلاة وشرطها فهي من السنة .

ونلاحظ أيضاً ان الخلاف وقع في ان المراد بالظهور في صحيحة لا تعاد وغيرها مما دل على كونها من الفريضة هل هو ما يشمل الطهارة الخببية كما استفيد من رواية (لا صلاة الا بظهور ويجزىك في الاستئداء ثلاثة احجار) بقرينة ذكر الاستئداء ام الحديثة فقط لورودها في الكتاب العزيز : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ) المائدة: ٦ ، وقد دلت الروايات على ان ما فرضه الله تعالى هو الفريضة؟

ونلاحظ أيضاً ان زرارة ليس من المستفتين العاديين بل هو فقيه كان يناظر الصادقين عليهم السلام ليستنتاج من احاديثهما قواعد فقهية يفتى بها .

بعد هذه الملاحظات نعلم ان الوجه في سؤاله الاول بقرينة تدرجها في السؤال وتعجبه في الأخير كما سنبيّن هو الاستفسار عن كون الطهارة الخببية من السنة أم من الفريضة فسأل اولاً عن صورة النسيان ولم يفرض فيها التحفظ على عدم النسيان فيكون عذرًا في السنة قطعاً بل فرض نحو اهتمام بالنجاسة حيث علم أثره وقد ذكرنا سابقاً أن الاخطوّط هو عدم العذر في نسيان النجاسة الخببية الا اذا كان متحفظاً كما دلت عليه موثقة سماعة<sup>(١)</sup> ولذلك أجابه الامام عليه السلام بوجوب الاعادة .

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح.<sup>٥</sup>

ولكنه لم يتضح له عدم كونها من السنة اذا لا يتوقف ذلك على قبول جميع الاعذار فابدل السؤال ليذكر عذرآ آخر وهو مورد العلم الاجمالي ولكن قرنه بان العذر هو عدم القدرة على الغسل حيث طلبه فلم يقدر عليه لا ان العذر هو الجهل بخصوص الموضع . فاجاب عليه السلام بوجوب الاعادة فعلم ان هذا أيضاً ليس عذرآ .

ولكنه بقي متربداً حيث ان وجوب الاعادة يمكن ان يكون من جهة عدم قبول هذا العذر ويمكن ان يكون من جهة كونها فريضة لا يقبل فيها عذر فابدل السؤال ثلاثة وسائل عن صورة عدم العلم قبل الصلاة وعلمه بعدها بانيا وقعت في النجس ، فحكم عليه السلام بعدم وجوب الاعادة فتعجب زرارة عن قبول هذا العذر وعدم قبول غيره وبين الامام عليه السلام ان الوجه فيه هو استصحاب الطهارة .

ومن هنا علم ان قوله (ثم صليت فرأيت فيه) يقصد به نفس النجاسة المظنونة والا لم يكن ربط لهذا السؤال بما سبق، كما علم ان المراد بقوله (فنظرت فلم أر فيه شيئاً) ليس هو حصول الاطمئنان بالعدم بل كان جاهلاً بالنجلسة قبل الصلاة، ونسخة الصدوق ظاهرة بل صريحة في ذلك فان الوارد فيها ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة ولو كان مطمئناً بالعدم لم يكن وجه للطلب .

وتضعيف هذه النسخة بفهم القدماء خلافه كما مر ذكره ضعيف اذ لم يعلم استنادهم في اشتراط اليقين في قاعدة الفراغ اليها بل يمكن ان يكون مستنداً الى رواية محمد بن مسلم الواردة في قاعدة الفراغ واما كلام المفید فهو في مسألة الوضوء لا الطهارة الخبيثة فليس استناداً الى هذه الرواية جزماً. نعم كلام صاحب الذخيرة صريح في الاستناد الى هذه الرواية ولكنه ليس من القدماء مع انه يحتمل ذهابه الى شمول اللفظ في هذا الحديث لقاعدة اليقين والاستصحاب معاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

فتبيّن أننا نافق القوم في فهم الاستصحاب من هذه الرواية وانه العذر الموجب للحكم بصحّة الصلاة ولكن نختلف معهم في أن الشرط عندنا ليس هو الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهريّة والاحرازية كما ذكروه بل هو خصوص الطهارة الواقعية ولكن الاشتراط ليس بنحو الارتباطي المطلقة بل ارتباط مقيد بصورة العلم.

ثم ان زرارة بعد ان علم بان الارتباط ليس مطلقاً رجع الى ما سأله سابقاً ليبين ان صورة العلم الاجمالي أيضاً لا يخلو من العذر فقال : (فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله) فاجاب الامام عليه السلام بان هذا ليس عذراً اذ يمكنك تحصيل اليقين بالطهارة فقال : (تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم) وذكر هذه الغاية لدفع توهّم انه يكفي غسل ناحية واحدة لارتفاع العلم الاجمالي اذ تكون الشبهة في الطرف الآخر بدوية فعلم بما ذكره سلام الله عليه ان خروج بعض الاطراف بعد تحقق العلم الاجمالي لا يمنع من تنجيزه .

ثم عاد زرارة ليتحقق من شرط اجراء الاستصحاب في السؤال الثالث وانه هل يتوقف على الفحص حيث ذكر في سؤاله السابق : (فنظرت فلم ار فيه شيئاً) فاراد ان يستعملم ان الجواب هل كان متوقعاً على هذا الفرض فيكون للنظر والفحص مدخلية في الحكم أم لا؟ فقال : (فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه) فاجاب عليه السلام بعدم وجوب الفحص الا ان رفع الشك حسن ذاتاً فقال : (لا ولكنك ت يريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك) . هذا كله في القسم الأول من الصحيحه .

واما القسم الثاني فالجواب فيه يحتوى على فرضين :

الفرض الأول : ان يكون ما رأاه خلال الصلاة في موضع قد شك فيه سابقاً بعيته فحكم عليه السلام بالبطلان فان حساب الاحتمالات في مثل هذا الامر يقضي بالقطع بأنه عين النجاسة السابقة .

الفرض الثاني : ان لا يكون شك من أول الامر وقد رأه رطباً فيكون محتملاً لوقوع النجاسة أثناء الصلاة فحكم عليه السلام بعدم البطلان وهنا تمسك بالاستصحاب .

وفي الرواية إشكال بناءً على مسلكتنا وما هو المشهور بين المتأخرین وهو ان الفرض الأول قد حكم فيه بالبطلان فهو اما من جهة بطلان الاجزاء السابقة من الصلاة واما من جهة بطلان المقدار القليل الذي يقع بعد العلم وان كان من السكنتات . وعلى كلا التقديرین يشكل الحكم بالبطلان اما في الأول فلما مر في صدر الرواية ان الصلاة مشروطة بالطهارة بالمعنى الاعم او الشرط محدود بصورة العلم واما في الثاني فللروايات الواردة في الرعاف من انه لا يبطل الصلاة بل يغسل ويبني عليها .

وفي الفرض الثاني قد عدل الحكم بالصحة بالشك في كونه من أول الصلاة ولعله شيء اوقع عليه مع ان اليقين بكونه سابقاً لا يضر بالصحة أيضاً لما مر في صدر الرواية . وهذا الاشكالان لا يأتيان على المسلك الاول والثاني في صدر الرواية لعدم التزامهما بصحة الصلاة في النجاسة مع الجهل . بل على الأول يكون الذيل أيضاً مبنياً على قاعدة اليقين اذا انه فرض فيه عدم الشك فهو متيقن بالطهارة ثم شك في انه كان سابقاً او لاحقاً فهو شك سار ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بالصحة .

ولهذا لا يرد على هذا القول ما ذكروه ومر سابقاً من ان ذيل الصحيفة في الاستصحاب قطعاً بفقرينة وحدة السياق نحكم على الصدر بذلك أيضاً فإنه ليس امراً مسلماً .

ولكي نفهم معنى الرواية لا بد من مراعاة المناسبة بين هذا السؤال والاستئلة السابقة والظاهر انه بعد ان علم زرارة ان الارتباط بين الصلاة والطهارة الخببية ليس مطلقاً كما ان قبول العذر ليس على وجه مطلق اراد ان يذكر وجهاً آخر من العذر وهو

صورة الاضطرار المشوب بالجهل بكونه من السابق ففرض انه رأه في ثوبه اثناء الصلاة مع انه كان جاهلاً قبلها وهو الآن في حال الاضطرار فحكم عليه السلام بالبطلان فعلم ان هذا العذر أيضاً غير مقبول فهو ليس كالرعاف الحادث اثناء الصلاة فان الاضطرار هناك عذر مقبول واما في المقام فالنجasse كانت من أول الامر ولا يفيد فيه الاضطرار .

ثم أضاف الامام عليه السلام صورة أخرى وهي صورة الشك في أن ما رأه هل كان هو النجasse السابقة فلا تصح الصلاة او شيء حادث أوقع عليه فيكون داخلاً في روایات الرعاف وتصح الصلاة فقال عليه السلام : ليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك أبداً فاليقين بعدم تحقق النجasse سابقاً لا ينقض بل يحکم بتأخر الحادث .  
واعترض بعض الاعاظم على هذا التقرير بان استصحاب عدم وقوع النجasse السابقة لا يثبت ان هذه النجasse الموجودة متصفه بالتأخر الا بلسان الاثبات وقال :  
ان الحق ان اجراء الاستصحاب انما هو لتصحيح الصلاة قبل التلبس بالعلم واما بعده فالمستند هو أصلالة البراءة للشك في مانعية هذه النجasse من جهة احتمال السبق فيكون مانعاً واحتمال الحدوث فلا يكون مانعاً .

والجواب أولاً أن الادلة لم يظهر منها كون الموضوع لعدم مانعية النجasse هو عنوان الحدوث بل هي ساكتة من هذه الجهة وانما تدل على ان النجasse المعلومة السبق مانعة فاصالة عدم سبق النجasseكافية في عدم المانعية .

وثانياً ان النجasse موجودة واتصافها بالسبق غير معلوم فاستصحاب عدم الاذلي كاف في اثبات عدم مانعية هذا الشيء بالذات . الا أن صاحب هذا الاشكال لا يقول باستصحاب عدم الاذلي .

وثالثاً ان اجراء الاستصحاب قبل التلبس بالعلم لا وجہ له لانه في تلك الحال اما

ان يكون قاطعاً بعدم النجاسة أو غافلاً عن ذلك .

الرواية الثالثة :

صحيحة زرارة ايضا قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنين ؟ قال : يركع بركتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه . واذا لم يدر في ثلاث هو او في أربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالأخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات<sup>(١)</sup> .

وقد رواها الشيخ في التهذيبين عن الكافي فالمصدر هو الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً عن حماد عن حriz عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام . والسنن معتبر بحسب الشق الاول . واما محمد بن اسماعيل فهو النيسابوري وهو مجهول الحال . ونقل الكليني والصدوق عنه لا يدل على وثاقته . وكيف كان فالرواية معتبرة مع ان الظاهر انه اخذها عن كتاب حماد او حriz وهما من الكتب المشهورة التي نحن في غنى عن البحث عن اسنادها . واما الترديد بين أحدهما اي ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام فليس من زرارة قطعاً ولم يعلم وجه ذلك ولو كان الامام مذكوراً كان له دخل في فهم معنى الرواية لان تاريخ صدور الرواية ولو اجمالاً له اثر هام كما هو واضح . وفي خصوص هذه الرواية اذا كانت من الامام الباقر عليه السلام فهذا الامر يناسب ما سندكره من احتمال التقية لصدور الحديث في اوائل تشيع زرارة رضوان الله عليه بخلاف ما اذا كان من الامام الصادق

---

(١) صدرها في الوسائل باب ١١ من الخلل في الصلاة ح ٣ وذيلها في باب ١٠ ح ٣.

عليه السلام.

والكلام في جهات ثلاث :

الجهة الأولى في فقه الحديث:

من الواضح ان هذه الجمل المتعاقبة لا تخلو من اجمال. والابهام في الحديث من جهة أن الحكم فيه مخالف للمذهب وموافق لبعض المذاهب الأخرى فان الظاهر من قوله يركع بركتين... هو اضافة الركعتين الى ما صلى والواجب عندنا كون صلاة الاحتياط منفصلة واوضح منه الجملة التالية فان قوله عليه السلام (قام فاضاف...) ظاهر في الاتصال.

ولتوضيح معنى الحديث لابد من ذكر ثلات ملاحظات.

الملاحظة الاولى : ان مسألة الشك في عدد الركعات مورد الخلاف بين العامة فالمشهور بينهم هو القول بالبناء على الاقل وإتمام الصلاة ونسبوه الى علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وسعيد بن المسيب وسفيان الثوري وربيعة ومالك. ونسبة السيد المرتضى في الانتصار الى عامة علمائهم. ونسبة الشيخ في الخلاف الى الشافعى . وذهب احمد والوزاعي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص الى البطلان وذهب ابو هريرة وانس والحسن الى البناء على الاكثر وإتمام الصلاة ولا شيء عليه . وذهب أبو حنيفة الى البطلان في المرة الاولى والى القول الأول اذا تكرر الشك.

ومن هنا كان احتمال التقية قوياً لأن أحداً منهم لم يوافق رأي الائمة عليهم السلام خصوصاً بـملاحظة نسبة القول الأول الى ثلاثة من الخلفاء وفيهم علي عليه السلام الذي هو منبع علوم الائمة عليهم السلام فاما ان يكذبوا روایتهم او يخالفوا قول امير المؤمنين عليه السلام. وكذلك مع مخالفة مالك وهو فقيه المدينة وسعيد بن

المسبب المعتمد عند الفريقيين والاذاعي وهو فقيه الشام. والحاصل ان احتمال التقية وارد في مثل هذه الاحكام خصوصاً بـ ملاحظة انما ليست مما لها دليل ظاهر من الكتاب أو السنة وقد ورد عنهم عليهم السلام انهم لا يتقوون في مثل الحكم بالمسح على الرجلين لأن الدليل عليه من الكتاب واضح .

الثانية : ملاحظة حال زرارة فانه في أوائل تشيعه لم يكن من الآيات بالائمة عليهم السلام بمرتبة يتحمل كل ما يسمع منهم حتى لو خالف جمهور العلماء في ذلك الوقت فيحتمل صدور هذه الرواية مداراة لحاله وقد ورد عنهم عليهم السلام انهم قد لا يفتون بالواقع مداراة للشيعة لعدم تحملهم بعض الحقائق من جهة قسوة الاعلام المخالف. فالتقنية في هذه الرواية وان احتمل كونه من غير زرارة الا انه يحتمل بالنسبة اليه أيضاً مداراة حاله كما يعلم ذلك بمراجعة بعض الروايات الواردة عنه الحاكية حاله في أوائل أمره .

الثالثة : ملاحظة احتمال التورية في المقام . والمراد بالتورية ذكر كلام له معنى قريب الى الذهن وارادة المعنى بعيد ليتبس الامر على السامع وقد ورد في الروايات عنهم عليهم السلام انهم يذكرون الكلام وله معان متعددة ولكل منها هم المخرج وغير ذلك من التعبير كقوله عليه السلام ( الحديث تدریبه خیر من ألف حديث ترویه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج )<sup>(١)</sup>. فالفقيه هو الذي يتعب نفسه في استخراج الحكم الواقعى من معارض كلامهم .

ثم ان في قوله عليه السلام ( لا تنقض اليقين بالشك ) ثلات احتفالات :

الاول : وهو الاقرب ان يريد به الاستصحاب اي استصحاب عدم الاتيان بالرابعة وهو رد على من قال بالبناء على الاكثر وعلى القائل ببطلان الصلاة .  
وعليه فقد يكون المراد من قوله عليه السلام (ولا تدخل الشك في اليقين) ادخال ما شك في اتيانه فيما تيقن باتيائه بان يعتبر الصلاة تامة فيكون رداً على البناء على الاكثر ، او يكون المراد لا تبطل ما تيقنته بالشك فيكون رداً على مذهب البطلان او يكون المراد لا تدخل الركعتين اللتين تضيفهما وهما مشكوكا الجزئية في الركعات المتيقنة الجزئية فيكون اشارة الى المذهب الحق وهو وجوب الاتيان بصلاة الاحتياط مفصولة .

الثاني : ان يريد به قاعدة اليقين في ركعات الصلاة لا قاعدة اليقين بالمعنى الآخر المختصة بالشك الساري . وهذه القاعدة هي اساس المذهب الحق في هذه المسألة ومفادها انه يجب تحصيل اليقين بصحة الصلاة وهذا اليقين لا يحصل الا بالاتيان بالرکعة الناقصة مفصولة فان في الاتيان بها موصولة احتمال زيادة الرکعة وهي مبطلة وأما الاتيان بها مفصولة فلا يلزم منه الا احتمال زيادة السلام والتکبیرة . وزيادة السنة في مورد الاضطرار لا مانع منه . واما على احتمال تامة الصلاة ففعص صلاة الاحتياط نافلة كما صرّح به في الروايات . ومن هنا سميت هذه القاعدة المطردة في شكوك الصلاة بقاعدة اليقين .

وهذا الاحتمال استقر به الشيخ الانصاری قدس سره من هذه الصحیحة فيكون المعنى وجوب تحصیل اليقین بصحة الصلاة وعدم رفع اليد عنه بمجرد الشك . ولکنه بعيد جدا لان قوله (لا تنقض اليقین بالشك) ظاهر بل ربما يكون صریحا في اليقین الفعلى ولا یفهم منه تحصیل اليقین بالصحۃ .

الثالث : أن يكون المراد لا تنقض المتيقن بالشك ويكون المراد بالمتيقن الركعتان

المتيقنان وبالشك الشك في الركعتين الاخيرتين او احداها وبالنقض الابطال فالمراد هو الحكم بصحة الصلاة في مقابل القول بالبطلان . وهذا الاحتمال ذكره المحدث الكاشاني في الوافي وذكر ان المراد بعدم ادخال الشك في اليقين عدم البناء على الاكثر باعتبار الركعة المشكوكة مأتيا بها كما هو مذهب ابي هريرة.

وذكر مخشيء بعد قبول الاحتمال في الجملة الاولى ان المراد بادخال الشك ادخال الركعة المشكوكة في المتيقنة اي الاتيان بها موصولة .

ويضعف هذا الاحتمال أولاً : انه موجب للتفكيك بين المراد باليقين والمراد بالشك بأن يراد بالاول المتيقن وبالثاني نفس الشك مع ان الظاهر من المقابلة خلاف ذلك .

وثانياً : انه ليس تعليلًا بأمر واقعي ارتکازی مع ان الظاهر من التعليلات هو ذلك كما يلاحظ في الاحتمال الاول .

وثالثاً : ان هذه الجملة كنایة قطعاً والكنایة من الظواهر الاجتماعية فلا يصح الاتيان بكل كنایة عن كل معنى جدي وان كان ملازماً له بل لابد من معهوديته في المجتمع ولو في الجملة وليس هذا من هذا القبيل بخلاف نقض الحالة السابقة .  
واما ما ذكره المحشى فهو صحيح في نفسه الا انه ليس على نحو الظهور بل التورية والا لصرح بذلك.

**الجهة الثانية:** في دلالة هذه الصحيحة على الاستصحاب:

تبين بما مرّ أن قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين بالشك..) ظاهر في الاستصحاب والذي يلاحظ في المقام هو ان العامة أيضاً رروا روایات في هذا الباب بتعييرات مقاربة للتعابير الواردة في هذه الصحيحة واستدلوا بها على الاستصحاب بنحو عام . ويلاحظ ان الوارد فيها أيضاً هو مسألة الشك بين الثلاث والاربع فيعلم

من ذلك ان هذا التعبير كان تعبيراً متعارفاً عن الاستصحاب ومن ذلك يمكن ان يستكشف أيضاً وجہ التوریة في کلام الامام عليه السلام اذ من المحتمل ان يكون زرارۃ مسبوق الذهن بهذه الروایات لما ذكرناه في الملاحظة الثانية من المقدمة. ولعل زرارۃ علم بعد حين المقصود الواقعي ولذلك ورد عنه روایة بنفس هذا السند وفي نفس هذه المسألة يصرّح بالذهب الحق ولعله نقل نفس هذا الحديث بالمعنى<sup>(١)</sup>.

ثم ان فتاوى الصحابة في هذه المسألة مختلفة فقد حكم جماعة بوجوب الاتيان برکعتين جالساً تعيناً طرحاً لهذه الروایة رأساً من جهة التقبیة ولکثرة الروایات الواردة عنهم عليهم السلام في تعیین الجلوس وللتعمیل في بعض الروایات بان صلاة الاحتیاط اما مكملة واما نافلة ولا تكون النافلة اقل من رکعتین .

ونسب الى أبي علي وعلي بن بابويه القول بالتخییر بين رکعة متصلة اخذها بظاهر هذه الروایة وبين رکعتین من جلوس منفصلتين لسائر الروایات .

وذهب المشهور الى التخییر بين رکعة قیاماً ورکعتین جلوساً مع الانفصال على کلا التقديرين اما لاستظهار الانفصال من هذه الروایة أو للتوریة كما ذكرناه .

ويتمكن القول بناءً على ان التوریة انما تجوز في الموسعات بجواز الامور الثلاثة . ويتمكن ان يقال بالتوریة في محل آخر من الصحیحة أيضاً وهو قوله عليه السلام

(١) لعل المراد ما رواه في الكافي ج ٣ ص ٣٥٠ وهو كما يلي:

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حریز، عن زرارۃ، عن أحد هما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدری واحدة صلی أم ثنتين؟ قال: يعید، قال: قلت له: رجل لم يدر أثنتين صلی أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشک بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلی الاخرى ولا شيء عليه وسلم. قلت: فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلی رکعتین ثم يسلم ولا شيء عليه.

(قام فاضاف إليها أخرى). فان الوارد في غير الاستبصار هو هكذا من دون كلمة ركعة . والوارد في الاستبصار : (قام فاضاف إليها ركعة أخرى). وبناءً على نسخة غير الاستبصار يمكن ان يكون المراد واقعاً صلاة أخرى قوله (قام) وان كان ظاهراً في القيام في مقابل الجلوس الا انه يمكن ان يراد به الشروع على وجه التورية. ومن هنا يكون القول بتعيين الركعتين جالساً هو الاحتياط لتطابق عدة روایات عليه وعدم ذكر القيام الا هنا وقد عرفت ما فيه، وفي مرسلة جميل ولا اعتقاد عليها.

ثم انه لو استشكل في التورية وقيل بكونها من باب التقبة جزماً امكن استفاده الاستصحاب منها أيضاً باعتبار أن التقبة انما هي في مقام تطبيق الكبرى لا بيان الكبرى بنفسها كقوله عليه السلام في جواب الخليفة العباسي حيث سأله عن الامان : (ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا)<sup>(١)</sup>.

وقد يناقش في حمل الرواية على الاستصحاب بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ان استصحاب عدم الرابعة لا يثبت ان ما يلحقها هي الرابعة حتى يشهد ويسلم الا بلسان الاثبات . وهذا الاشكال ذكره المحقق العراقي قدس سره .

واجيب عنه أولاً : انه لا دليل على الموالة ووجوب اتيان التشهد والتسليم بعد الرابعة متوايلاً وانما الواجب هو الترتيب وهو يحصل بأدائهما بعد الركعة الاخيرة .

وثانياً: بان الاستصحاب عدم الاتيان بالرابعة - يتيقن بكونه في الركعة الرابعة ، غاية الامر أنه لا يدرى أن الكون في الركعة الرابعة هو الآن أو في ما سبق فيجري استصحاب عدم الخروج عن الكون في الركعة الرابعة ، ويترتب عليه وجوب التشهد والتسليم ،

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٣.

ولا يضر بالاستصحاب المذكور عدم العلم بخصوصية الكون لصحة استصحاب الكلي المرددين .

هذا ولكن الجواب الثاني لا يتم على رأي المحقق العراقي لانه لا يقول بجريان استصحاب الكلي في مجھول التاريخ .

الوجه الثاني : ان هذا الاستصحاب مخالف لقاعدة اليقين في الركعات التي تطابقت عليها الروايات .

والجواب عنه : ان مقتضى الروايات هو البناء على الاكثر من جهة وجوب اتيان التشهد والتسليم لا كونه الركعة الرابعة .

الوجه الثالث : ان مقتضى الاستصحاب اتيان برکعة موصلة وهو مخالف لمذهب الامامية .

واجاب عنه المحقق النائيني بان الاadle دلت على ان من شك في الرابعة فليأت بها مفصولة واستصحاب عدم الرابعة لا ينافي وانما يثبت عدم اتيان بالرابعة وهو يقتضي اتيانها موصلة بموجب الاadle الاولية الا ان ادلة الشك في الصلاة تدل على تبدل التكليف بالنسبة الى الشاك وان الوظيفة حيث ذه هو الفصل وهذا لا ينافي الاستصحاب .

فان قلت : لو كان هذا من تبدل الوظيفة واقعاً أشكّل فيها اذا شك واتى بالركعة موصلة جهلاً ثم علم بالنقصان حال الشك فتكون الصلاة أربع ركعات مع انه ليس مطابقاً للوظيفة ومقتضاه وجوب الاعادة ولازمه كون المعاد مثل المعاد عنه تماماً .

والجواب ان ترك الوظيفة هنا لا يوجب الاعادة لصحيحة لاتعاد بناءاً على شمولها للجاهل اذ ما تركه من الوظيفة الواقعية وهو التسليم والتشهد من السنة فتشمله الصحيحة .

**الجهة الثالثة :** في استفادة التعميم من الرواية.

مقتضى الاحتجاج في قبال الاقوال المخالفة في المسألة ان يكون التعليل بامر ارتكازي متفق عليه بين العقلاء وقد بيّنا أنه عام لا يختص بباب دون باب. الا ان يقال: إنه في مورد السؤال في الصحيحه مما اجمع عليه المسلمين فيصح الاحتجاج به وان لم يكن امرا ارتكازيا متفقا عليه. ولكن الظاهر بعد ما مر بياته من بناء العقلاء على ذلك أنه هو المستند في الحديث خصوصاً بـ ملاحظة الجملة الاخيره : (ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) فانها ظاهرة في عدم الاختصاص بمورد السؤال .

**الرواية الرابعة :**

ما رواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن الاول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين. قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم <sup>(١)</sup>. وفي طريق الصدوق الى اسحاق علي بن اسماعيل ولم يوثقه احد الا نصر بن الصباح وهو بنفسه لم يوثق وتوثيقه برواية اكابر الاصحاب عنه ليس بوجه لروايتهم عن الضعفاء كثيراً وبالجملة فلا وثوق بصدور هذه الرواية والمناط عندنا حصول الوثوق.

**وفي هذه الرواية احتمالات أربع :**

- الاول : ان يراد بها قاعدة اليقين في الشك الساري .
- الثاني : ان يراد بها قاعدة اليقين في ركعات الصلاة .

---

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل في الصلاة.

ويضعفها ان الظاهر من الرواية اليقين الفعلي مع انه على الاول يقين زائل وعلى الثاني طلب لليقين . و مجرد ذكر الصدوق لها في أبواب الخلل في الصلاة لا يدل على اختصاصها بها مع ان الظاهر منها عدم الاختصاص لقوله انه اصل .

الثالث : ان يراد بها ما ذكرناه سابقاً من عدم الاعتناء بالوسوسة مع العلم بالشيء ويضعفه ان هذا ليس اصلاً وقاعدة .

الرابع : الاستصحاب وهو الصحيح المتعين .

الرواية الخامسة :

حديث الأربعائة وفي سنته قاسم بن يحيى والحسن بن راشد ولم يوثقا بل ضعفها ابن الغصائي ونحن نعتمد على كتابه والتشكك في نسبته اليه لا موجب له خصوصاً مع اعتراف العلامة قدس سره وغيره بذلك . ويبدو أن منشأ التشكك قدحه في كثير من الرواية وهو غير قادر مع جلالة شأنه فتضعيه عندنا معتبر ولو سلمنا فيكتفي عدم التوثيق مضافاً الى استغراب صدور هذا الحديث من جهة اشتغاله على أربعائة اصل من اصول الشرعية ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس واحد.

وكيف كان فقد استدل بقطعة منه على الاستصحاب وهي : من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين<sup>(٦)</sup> .

والوارد في هذا الحديث هو ترتب الشك على اليقين زماناً فقد يراد به الترتيب في المحدث فيحمل الاستصحاب وقاعدة اليقين معاً وقد يراد به الترتيب في الوجود بحيث لم يعاصر اليقين الشك اصلاً فيتعين ارادة قاعدة اليقين الا ان الظاهر من قوله

---

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب نواقض الموضوع حـ ٦ .

فليمض على يقينه هو بقاء اليقين فيتعين الاستصحاب ولكن يبقى احتمال آخر وهو عدم الاعتناء بالوسوسة الا ان الظاهر من الشك خصوصاً في مقابلة اليقين هو صفة التردد لا القلق النفسي اذ لا شك في ان المراد باليقين العلم الادراكي . فدلالته على الاستصحاب لا بأس بها.

#### الرواية السادسة :

خبر علي بن محمد القاساني روى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤبة وأفطر للرؤبة<sup>(١)</sup>.

#### والكلام في مقامين:

الاول: في سندتها. وليس فيه من ينظر فيه الا علي بن محمد القاساني وهو الاصبهاني ولم يوثق في كتب الرجال بل ضعفه الشيخ وقد يتورّه انه علي بن محمد بن شيرة القاشاني وهو ثقة وثقة الشيخ . ولكنّ الظاهر هو التعدد وقد ذكر السيد الدمامد في الرواishing السماوية (ان قasan بلدة في ما وراء النهر وناحية في اصبهان. وقاشان هو كاشان معيريا). وهذا يؤيد التعدد وكيف كان فاما ان يكونا متعددين فيتعارض الجرح والتوثيق او متعددين فيقع الشك في توثيقه فلا اعتماد على سند الرواية . واما إضمارها فلا يضر لا من جهة علو مقام الراوي واستبعاد سؤاله عن غير الامام لعدم ثبوت هذا المقام لهذا الراوي بل لما ذكرناه في الصحيحه الاولى .

الثاني: في معناها. ذكر الشيخ قدس سره انه اظهر الروايات دلالة على

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح ١٣

الاستصحاب لسلامته عن المناقشات . والوارد في كتب الاستدلال (اليقين لا يدخله الشك) فيمكن القول بأنه من باب دخل يدخل دخلاً بمعنى أفسد فتكون الدلالة واضحة . ولكن الوارد في كتب الحديث : (اليقين لا يدخل فيه الشك) فلا يأتي هذا الوجه .

وذكر السيد الخوئي دام ظله على ما في التقريرات (مباني الاستنباط) من ان يدخل فيه بمعنى الافساد لأن دخول الشيء في الشيء يستلزم تفرق اجزائه وتفسخها . ولا يصح هذا لانه من اثبات اللغة بالاجتهاد مضافاً الى انه غير مطرد وما اكثر الاشياء التي تدخل في اشياء اخر ولا تفسدها وهو واضح .

وذكر المحققان الخراساني والنائيني قدس سرها انها لا ظهور لها في الاستصحاب اصلاً وذلك لأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان المعتبر في صحة الصوم واليقين بشوال المعتبر في وجوب الافطار . والمراد انه لا يجوز الصوم بنية رمضان في أوله الا باليقين ولا الافطار في أول شوال الا باليقين ولا تدخل في هذا الحكم حالة الشك .

والظاهر ان هذا هو الصحيح بمحاجة الروايات المشابهة لها في هذا الباب ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (إذا رأيتم الهملا فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليست بالرأي والتظني ولكن بالرؤبة..) الحديث . وفي موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : (في كتاب علي عليه السلام : صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة). وفي صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال :

(ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالتلطيني)<sup>(١)</sup>. ويلاحظ في هذه الصحيحة بيان الوجه في ذلك وهو ان صوم رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا بد فيه من اليقين .

وقد يناقش في ذلك بوجهين :

**الأول :** ان مقتضى القول بتوقف صحة صوم شهر رمضان على اليقين بالشهر هو عدم جواز صوم يوم الشك من شوال وبطلانه مع انه مخالف لقوله عليه السلام: (أفطر للرؤبة) ولا فرق بين ثبوت شهر رمضان وثبوت شهر شوال من حيث اعتبار اليقين كما هو مفاد الروايات السابقة .

**الجواب عنه :** ان توقف الصحة على اليقين انا هو في أول شهر رمضان بغيرينة التفريع عليه بقوله : صم للرؤبة . واما قوله افطر للرؤبة فمفادة ان وجوب الافطار متوقف على اليقين أيضاً . غاية الامر ان تكون هذه الرواية دالة بالملازمة على قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي فتكون صحة صوم يوم الشك من شوال من هذه الجهة لا انها تدل على حجيته بالمطابقة .

**الثاني** ما ذكره بعض الاعاظم من انه يستلزم عدم كفاية البينة في ثبوت الهملال اذ مقتضى ما ذكر كون اليقين مأخوذاً على نحو الموضوعية والمحقق الخراساني قدس سره لا يقول بقيام الامارات مقامه الا بدليل خاص .

**الجواب :** ان من حسن الاتفاق ورود الدليل الخاص في المقام .

**الرواية السابعة :**

صحىحة عبدالله بن سنان قال : (سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر : اي

---

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح ٢ و ١٦ و ١١ .

اعير الذمي ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك اعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ان عدوك الامام عليه السلام عن الفتوى الى بيان سبب الحكم بقوله (فانك أعرته..) مشعر بل ظاهر نوعاً ما في تعليم الاستصحاب . وبملاحظة ان سنان لم يكن من الفقهاء فلابد ان يكون التعليل بامر ارتکازی عقلائي .

انها الاشكال في ان هذه الرواية معارضه برواية عبدالله بن سنان نفسه بطريق صحيح أيضاً وهي تدل على النجاسة . قال : سأله أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده . أيصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ ان السائل هنا أيضاً هو سنان والمسؤول عنه أبو عبدالله عليه السلام والفرق يسير ولا يبعد ان تكون كلمة الجرّي محرّف كلمة الخنزير الوارد في الرواية الاولى لعدم نجاسة الجرّي قطعاً . وتأيد هذه الرواية برواية اخرى رواه الكليني عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل اسئلته .... الخ<sup>(٣)</sup>. وهي مثل هذا الحديث تماماً . وقد وقع نظير هذا التناقض عن عبدالله بن سنان بهذه الكيفية أيضاً وهي سؤال أبيه وهو حاضر في مسألة البلوغ<sup>(٤)</sup>. وقد اشكل علينا

(١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب التجasات ح .

(٢) نفس الباب ح ٢ .

(٣) ذيل الحديث السابق .

(٤) لعل المراد ح ٨ من الباب ٤ من كتاب الوصايا وح ٥ من الباب ٢ من كتاب الحجر في

وجه التوفيق وسرّ هذا التناقض .

الرواية الثامنة :

ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز (إلى أن قال): (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك) <sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية طويلة وليس في سندها أشكال إلا من جهة أحد بن يحيى الذي لم يوثق ولنا إلى تصحيحها طريقان :

الطريق الأول : إثبات زيادة هذا الاسم . وذلك لأن نسخة الوسائل والنسخ الموجودة عندنا من التهذيب فيها هذا الاسم ولكن نسخة الوافي خالية منه وحيث أن من الممكن رجوع هذه النسخ إلى نسخة الوسائل فلا تكون المعارضة إلا بين النسختين ودعوى أن صاحب الوسائل ينقل هذه الأحاديث بأسانيدها بسنته إلى أصحاب الكتب معارضة بمثلها في الوافي أولاً، وبالقطع بعدم نقله تمام الجزئيات بالأسناد وإنما هو سند اجازة فقط ثانياً. والترجيح مع نسخة الوافي لأن الشيخ وان روى هذا الحديث في التهذيب بكامله مبدواً باسم محمد بن أحمد بن يحيى وفيه هذا الاسم <sup>(٢)</sup> إلا أنه نقل قطعة منه مع قوله (في حديث طويل) بدون هذا الاسم في التهذيب والاستبصار <sup>(٣)</sup>.

الوسائل.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤ راجع باب ٥٣ ح ١ فالسند مذكور هناك.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٣٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ ح ٦٩٩ / الاستبصار ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٤ .

وربما يقال: انه نقل القطعة المذكورة في ص ٢٤٢ عن الشيخ المفید عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ، ولم يذكر في المشیخة ضمن طرقه الى محمد بن يحيى هذا الطريق فالظاهر ان هذه القطعة ليست من نفس ذلك الحديث وبنفس السنن فلا يكون قرينة على زيادة الاسم.

والجواب انه ذكر هذا الطريق في الفهرست وهو كاف في الدلالة على وحدة الحديث ووحدة السنن. ويؤيد ذلك أنه نقل في الاستبصار والتهذيب في أكثر من مورد قطعات من هذا الحديث من دون هذا الاسم عن طريق الكليني وكذلك نقل الكليني والصادق قدس سرهما هذا الحديث باختلاف يسير عن هذا الطريق من دون هذا الاسم. مضافاً الى ان هذا السنن قد تكرر في موارد كثيرة جداً وليس في شيء منها احمد بن يحيى غير هذا المورد وطبقه محمد بن احمد بن يحيى يناسب النقل عن احمد بن الحسن بلا واسطة<sup>(١)</sup>. ولعل منشأ الاشتباه هو رواية الكافي عن محمد بن احمد بن يحيى بواسطة محمد بن يحيى - وهو العطار - فاضيف اسمه إلى سند الشيخ أيضاً ثم تبدل مكانه فاصبح منقولاً عنه وتبدل اسمه إلى احمد ولذا ورد في جامع الاحاديث ان في بعض نسخ التهذيب محمد بن يحيى بدلاً عن احمد بن يحيى.

ولا يتوهם انه محمد بن يحيى المعاذي الذي استثنى من روایات نوادر الحکمة فانه لم يرد في شيء من الروایات التي بهذا السنن على كثرتها وانها ورد في مورد واحد محمد بن احمد عن محمد بن يحيى الطیالسی.

الطريق الثاني : انه لو فرض وقوع هذا الاسم في السنن - ولم يقع قطعاً - فالظاهر

---

(١) أقول : ومضافاً الى ان صاحب الوسائل ينقل سائر قطع الحديث عن التهذيب أيضاً بدون

هذا الاسم.

بحسب الطبقة انه الاودي الثقة .

وكيف كان فمورد الاستدلال من هذه الرواية ذيلها اي قوله عليه السلام : (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر . وما لم تعلم فليس عليك). وسيأتي البحث عنها بعد ذكر سائر روایات قاعدة الطهارة والخلية اي الرواية التاسعة والعشرة.

الرواية التاسعة :

ما رواه الشيخ والكليني قدس سر هما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر<sup>(١)</sup>.

ولكل منها سندان وكلها ضعيفة بجعفر بن محمد الذي هو على الظاهر ابن عبيدة الله الاشعري وهو لم يوثق في كتب الرجال الا أن يكتفى بما ذكره صاحب المستدرك رحمة الله من نقل الاجلاء عنه وعدم استثنائه عن رواة نوادر الحكمة أو يعتمد على وروده في اسناد كامل الزيارات . وفي جميعها نظر .

وفي أحد السندين لكل منها الحسن بن الحسين اللؤلؤي وهو من استثنى من رواة نوادر الحكمة . ولكن النجاشي وثقه .

الرواية العاشرة :

ما رواه المشايخ الثلاثة قدس الله اسرارهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)<sup>(٢)</sup>. وهي صحيحة عن طريق الشيخ والصدوق .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ١.

ويقع البحث في هذه الأحاديث الثلاثة من جهتين :

الجهة الأولى : في دلالتها على الاستصحاب وقد اختلف الاصحاب في ان المستفاد منها هل هو الحكم الواقعي ام الظاهري اي قاعدة الخلية والطهارة ام الاستصحاب ام تدل على اثنين منها او ثلث ام بعضها يدل على بعض وبعضها على بعض آخر .

وكيف كان ففي هذه الغاية اي قوله (حتى تعلم...) أربع احتمالات :

الاحتمال الاول : ان يكون غاية للموضوع وهو كل شيء مثلاً . قال السيد الخوئي ایده الله ويستفاد منه حينئذ القاعدة . وهو يتم اذا كان معنى الجملة : (كل شيء قبل العلم بحرمه حلال) . واما اذا كان معناها (كل شيء مستمر حتى العلم بحرمه حلال) فلا تدل على ذلك وليس لها حينئذ معنى محصل اذ لا يتحقق هذا الموضوع الا اذا احرز زمان في المستقبل سيعلم بحرمه فيه . وحيث ان الظاهر من (حتى) هو الاستمرار فيتعين المعنى الثاني وبذلك يسقط هذا الاحتمال . مضافاً الى بعد تعلق حتى بكلمة شيء .

الاحتمال الثاني : ان يكون قيداً للمحمول . وفيه حينئذ ثلاث وجوه :

الوجه الأول : (وهو الصحيح) ان يراد به القاعدة لأن الخلية مغيبة بالعلم بالخلاف فلا بد من ان يكون امراً ظاهرياً .

الوجه الثاني : ما ورد في (مباني الاستنباط) من ان المراد بالعلم ليس هو العلم بحقيقة بل باعتبار انه مرآة يكشف عن الواقع ذكر موضوعاً لما بعد الغاية وانما موضوعه واقعاً هو حدوث الحرمة الواقعية فالمفاد هو الخلية الواقعية ولاشك انه مغيبة بعد حدوث الحرمة الواقعية .

ولكن لا وجه للعدول عن الظاهر الذي تقضي به اصالة التطابق بين القضية

اللفظية والقضية اللبية فالعلم هو الموضوع لما بعد الغاية . ويمكن ان يكون منشأ العدول هو ان الحكم الظاهري يجب ان يقييد بالشك ولم يقييد الحكم به في الروايات والحكم الواقعي لا ينط بالعلم فلا بد من ان يكون المراد بالعلم جهة مرآتيه فقط . وسياق الكلام حول تقييد الحكم الظاهري بالشك قريبا ان شاء الله تعالى .

الوجه الثالث : ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من انه يدل على الاستصحاب فقط لدلالة (حتى) على الاستمرار .

وفيه ان هذا جعل حكم مستمر وليس جعلا لاستمرار الحكم الثابت الذي هو معنى الاستصحاب .

الاحتمال الثالث : ان يكون قياداً للنسبة . والكلام فيه كالكلام في الاحتمال الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة .

الاحتمال الرابع : ان يكون المتعلق مخدوفاً وهو (والحلية مستمرة) ولاشك انه حينئذ يدل على الاستصحاب . وهذا الاحتمال قوله المحقق الخراساني قدس سره . ويشكل بأنه لا داعي للتقدير وفي الكلام ما يصلح لكونه متعلقاً .

ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره المحقق النائيني قدس سره في استصحاب حكم المخصوص اذا كان العموم ازمانياً من ان الاستمرار قد يكون تحت دائرة الحكم وقد يكون فوقها فاذا كان الاستمرار في جانب متعلق الحكم وكان استمرار الحكم باعتبار استمرار متعلقه كما اذا قال : (يحرم شرب الخمر دائمًا) كان تحت دائرة الحكم واذا كان في جانب نفس الحكم كما اذا قال : (يحرم شرب الخمر، وهذه الحرمة دائمة) كان فوق دائرة الحكم وكلما كان من قبل الثاني لا يمكن ان يتکفله دليل اصل الحكم بل لابد من بيانه بجملة أخرى كقوله : حلال محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم حلال الى يوم القيمة . وفي المقام حيث كان الاستمرار فوق دائرة الحكم فلا بد من ان يبين بجملة

أخرى ولا بد من تقدير هذه الجملة ، وحيث انه مغنى بالعلم فلا بد من ان يكون حكماً ظاهرياً وهو الاستصحاب .

وقال السيد الخوئي «دام ظله» ان توقف بيان الاستمرار على جملة أخرى انها هو في مقام الجعل لا المجموع .

ولكن الصحيح ان بيان استمرار الحكم في جملة أخرى غير التي تبين اصل الحكم غير معقول اصلاً وذلك لانه انشاء حكم جديد مستمر فلا يعقل ان يكون استمراً لحكم منشأ سابقاً الا ان يكون بنحو الاخبار لا الانشاء . والحاصل انه لا وجه لتقدير هذه الجملة .

وفصل الشيخ الانصاري قدس سره وتبعه عليه بعض من تأخر عنه فذهب الى ان روایة طهارة الماء بالخصوص تدل على الاستصحاب للعلم بظهور الماء سابقاً من الآيات والروايات كقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) <sup>(١)</sup> فلا بد من ان يكون هذا الحديث في مقام بيان استمرار الحكم .

ويلاحظ عليه ان طهارة الماء بجميع اقسامه وافراده حتى اذا كان مشكوك الطهارة لم يكن معلوماً قبل صدور هذه الرواية . والآية واردة في خصوص المطر .

الجهة الثانية: في دلالتها على قاعدي الحل والطهارة فقد أشكل الامر من جهة عدم تقييد الموضوع فيها بالشك ويعتقد الاعلام ان الحكم الظاهري لا بد من اخذ الشك في موضوعه فحكم بعضهم بان المراد بها الحكم الواقعي وذهب المحقق الخراساني في الكفاية الى استفادة الحكم الواقعي من الصدر والاستصحاب من الذيل على ما بيننا . وذكر في الحاشية على الرسائل ان المستفاد منها ثلاثة امور: الحكم

الواقعي والحكم الظاهري والاستصحاب . بتقرير ان الصدر مطلق من حيث الشك فيه ففي صورة عدم الشك يكون واقعياً وفي صورة الشك يكون ظاهرياً .

اما ان الحكم الظاهري لابد منأخذ الشك في موضوعه غير صحيح بل الحكم بالطهارة والخلية وسائل الاحكام سواء كانت وضعية او تكليفية قد تكون واقعية وهي الموجودة في اصل القانون وقد تكون تنزيلية وهو الحكم الذي يعتبر بمنزلة الحكم القانوني في ظروف خاصة . والاعتبار في الاول اعتبار قانوني وفي الثاني اعتبار ادي كقولك زيد اسد لبعض الدواعي الخاصة المصححة للتزييل فليس هنا في مرحلة الظاهر وعدم العلم حكم معمول شرعاً بل تنزيل ما هو غير معلوم الحكم منزلة الحلال واقعاً .

وقوله عليه السلام : (فإذا علمت فقد قدر) يؤكد هذا المعنى فان القذارة هنا ليست ظاهرية لانه في فرض العلم وليس واقعية لتقيده بالعلم ، والواقع لا يتقييد بالعلم . فالقذارة هنا قذارة تنزيلية وكذلك الطهارة المقابلة لهذه القذارة التي حكم بها الامام عليه السلام في الصدر وهو مطلق من حيث كونه في الواقع قدرأً او ظاهراً . وهذا هو الذي ذكره المحقق الخراساني في مسألة الاجراء فتوهم ان مراده الحكم الظاهري فاشكل عليه بان الماء النجس واقعاً اذا لم يعلم بنجاسته فلا بد ان يكون مطهراً وهو غير مطهر قطعاً . وهذا الاشكال غير وارد عليه فان المطهرية من احكام الماء الظاهر واقعاً والتزييل انما يكون في حدود خاصة .

واما ما ذكره هنا من استفادة الحكم الواقعي من الصدر نظراً الى اطلاق الموضوع فيه ان اطلاقه لا ينافي التزييل في مرحلة عدم العلم وقد عرفت انه لا حاجة الى اخذ الشك في موضوع الحكم التزييلي .

والعجب منه كيف غفل عما ذكره من التحقيق في مسألة الاجراء فذكر هنا ما

بنحالمه.

واما ما ذكره في الحاشية فقد اعترض عليه بوجوه :

الاعتراض الأول : ما ذكره المحقق النائيني من ان الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين اذ اخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي فالشك مقدم على الحكم الظاهري بمربطة لكونه في مرتبة الموضوع ومتأخر عن الحكم الواقعي بمربطة تعلقه به . فالجمع بينهما يستلزم اجتماع المختلفين من حيث الرتبة في الوجود الواحد وهو محال .

وعلى عليه السيد الخوئي ايده الله بان هذا يصح بناءً على كون الانشاء ايجاداً  
واما بناءً على انه ابراز لامر نفساني فلا اشكال اذ ليس هذا اجتماعاً في الوجود بل في  
الابراز .

اما كون الانشاء ابرازاً فقد ذكرنا المناقشة فيه في محله . واما اصل الاشكال فعليه  
عدة ملاحظات:

الاولى: ان الشك في الحكم الواقعي كيف يكون متاخراً عنه؟! وهل يحتاج الشك  
في الشيء الى وجود ذلك الشيء والمفروض انه شك في وجوده وعدمه؟! فهذا غريب  
 جداً .

الثانية: انه لو فرض ذلك فانها يكون في تتحقق شك المكلف خارجاً اما الشك  
العنوانى الذي اخذه الشارع في موضوع الحكم الظاهري على الفرض فليس متاخراً  
قطعاً .

الثالثة: سلمنا بذلك ولكنه يتم بناءً على عدم الانحلال . والا اذا انحل عنوان  
الشيء المذكور في الحديث الى اشياء فلا مانع من اعتبار بعضها موضوع الحكم  
الواقعي وبعضها موضوع الحكم الظاهري .

الرابعة: ان هذه القاعدة لا دليل عليها . وما المانع من اجتماع المختلفين رتبة في الوجود؟! نعم لا يمكن ذلك في المختلفين زماناً وفي العلة والمعلول . واما الاختلاف الرتبوي فلا يمنع من ذلك . كيف والكل مقدم على الاجزاء رتبة ومتحد معها وجوداً . الخامسة: ان هذا لو تم فانها يتم في التكوينيات لا الاعتباريات .

السادسة: انه سيأتي ان شاء الله تعالى ان اخبار الائمة عليهم السلام كلها اخبار عن الحكم الواقعي فليس المقام الجعل حتى يتمتع اجتماع المراتب .

الاعتراض الثاني: ان الحكم الواقعي مطلق من حيث الشك وعدمه، والحكم الظاهري مقيد بالشك، والاطلاق رفض القيود لا جمعها فكيف يصح الجمع بين اللحاظين المتنافيين؟!

ويمكن الجواب عنه أولاً بان المراد بالشيء هو المعرف للاشياء الخارجية فليس عنوان الشيء بنفسه مأخوذاً في موضوع دليل الحكم والاشياء الخارجية قد تكون ملحوظة بنحو الشك في ظهارتها مثلاً وقد تكون ملحوظة بنحو الاطلاق .

وثانياً: ان الفرق بين الاطلاق والعموم هو ان موضوع الحكم في الاطلاق نفس الطبيعة واما في العموم فالموضوع هو الافراد . وما يقال في الفرق بينهما من ان الاطلاق يستفاد من مقدمات الحكمة والعموم يستفاد من نفس اللفظ غير صحيح . والمفترض ان الموضوع في ما نحن فيه ليس مأخوذاً بنحو الاطلاق بل بنحو العموم لكان كلمة كل الدالة على تكرارات الافراد فليست هذه الجملة ناظرة الى مطلق الشيء بل الى الاشياء الخارجية .

والجواب اما عن الأول : فبأن الشيء يكون مرأة للاشياء بحسب تحصصاتها النوعية . واما من جهة كونها في حيز الشك لاحد وعدمه فليس موجباً لتحق�ها فلا يكون الشيء معرفاً عنها من هذه الجهة .

واما عن الثاني : فبغضاد المبني كما ذكرناه في محله .

فالحق ان هذا الاعتراض وارد عليه رحمة الله ولعله لذلك رجع عنه في الكفاية .

الاعتراض الثالث : ما ذكره بعض اعاظم العصر من ان بيان الخلية والطهارة الواقعتين اخبار والظاهريتين انشاء ولا يمكن الجمع بين الاخبار والانشاء . وذلك لأن المجعل شرعاً ليس الا النجاسة والحرمة واما الخلية والطهارة فلا يمكن ان تكونا مجموعتين اذ يلزم من جعل النجاسة والحرمة في بعض الاشياء وجعل الطهارة والخلية في البعض الآخر ان يكون هنالك اشياء لا حلال ولا حرام ولا نجس ولا طاهر .

والجواب أولاً : ان الحق ان اخبار الائمة عليهم السلام كلها اخبار وليس فيها انشاء الا ما هو في مقام الولاية واما ما جعل للمصالح الدائمية فهي مجمولة في أصل الشريعة والائمة عليهم السلام مبلغون عنها كما ورد في الاخبار من ان جميع الاحكام الشرعية مذكورة في كتاب علي او مصحف فاطمة عليهما السلام ، وانا لو حكمنا بالرأي هلكنا .

وثانياً ان الخلية والطهارة أيضاً قابلتان للجعل الشرعي وليس جعلهما لغواً ، اما الخلية فقد ذكرنا في محله انها حقيقة عبارة عن حل عقدة الحظر ورفعها والرفع انشاء . ويمكن القول بذلك في الطهارة أيضاً .

واما استلزم ذلك ان يكون بعض الاشياء لا نجساً ولا ظاهراً ففيه ان ذلك انا يلزم لو لم ينظر الى هذه الروايات والا فان مضمونها هو عموم الطهارة والخلية لكل الاشياء فلا يبقى مورد لا يكون حلالاً ولا حراماً ولا ظاهراً ولا نجساً .

## القول بالتفصيل بين موارد الاستصحاب

قد ذكر في جريان الاستصحاب تفاصيل عديدة الا ان المهم منها ثلاثة:

الاول : القول بجريانه في موارد الشك في الرافع دون الشك في المقتضي.

الثاني : القول بعدم جريانه في الاحكام وجريانه في الموضوعات.

الثالث : القول بعدم جريانه الا في الاحكام الوضعية وما يتبعها من الاحكام

التكليفية فقط .

### التفصيل الأول:

الفرق بين موارد الشك في الرافع والشك في المقتضي واختار هذا التفصيل الشيخ الانصاري وتبعه عليه جماعة من الاعاظم ونسب الى المحقق الحلي والمحقق الخوشناري قدس سرهما .

والكلام يقع اولا في اقامة الدليل على صحة هذا التفصيل ثم في تشخيص موارد

الشك في المقتضي عن الشك في الرافع فالكلام في مقامين:

المقام الاول: الدليل على التفصيل الاول:

يستدل على التفصيل المذكور تارة بالروايات وتارة ببناء العقلاء والكلام اولا في

ملحوظة الروايات وأنها هل تفرق بين موارد الشك في المقتضي والشك في الرافع؟ وقد

ذكر في وجه الاستناد الى الروايات عدة تقارير ولعل اوجهها هو ما ذكره المحقق

الحمداني في حاشيته على الرسائل ويتبيني بيان ذلك بتقرير منا على ثلاث مقدمات :

المقدمة الاولى : ان النقض ضد الابرام والابرام عبارة عن ايجاد التهاسك او

شدته في اجزاء الشيء والنقض عبارة عن ايجاد التفسخ والانحلال بينها وعليه فلا

يمحسن اسناد النقض الى شيء الا اذا كانت اجزاؤه متلاصكة بعضها مع بعض .

المقدمة الثانية : ان اسناد النقض وعدمه الى الشيء لا يختص بها اذا كانت اجزاءه موجودة بالوجود الفعلى بل يكفي فيه ان يكون بعضها تقديرياً أيضاً فإذا قال: الطهارة تُنْفَضْ بالحدث مثلاً فالمراد ان مجموع الطهارة من وجودها الحقيقي قبل الحدث ووجودها التقديرية - اي لولا الحدث بعده - تنقض بالحدث .

والسرّ في ذلك انه لابد من تماسك الاجزاء حتى يصح القول بالنقض وعدمه وحيث ان الطهارة بعد الحدث غير موجودة فلا معنى لتماسكها مع الطهارة الموجودة قبله فلابد من القول بكفاية الوجود التقديرية والمراد به وجود المقتضى بوجود المقتضي الذي هو نحو من احياء الوجود وهو الوجود بالعرض والمجاز فان وجود المقتضى حينئذ ليس حقيقةً وانما هو في الحقيقة عارض للمقتضي وينسب الى المقتضي- مجازاً. وحيئذ فيقال في المقام ان المتيقن بالنسبة الى الحدوث موجود واقعاً ولكنه بالنسبة الى البقاء موجود تقديرياً وباعتبار اقتضائه البقاء. وعليه فلا يصح اسناد النقض الا في صورة كون الشك في الرافع واقتضاء المتيقن البقاء .

المقدمة الثالثة : ان المراد باليقين الوارد في الاحاديث اما هو المتيقن مجازاً كما ذهب اليه الشيخ الانصاري قدس سره واما هو نفس صفة اليقين لكن بما هي مرآة للمتيقن واسناد النقض الى اليقين بناءً على الاول واضح كما ذكرنا واما بناءً على الثاني فاسناد النقض انما هو باعتبار كونه مرآة للمتيقن وحيث ان المتيقن فيه ما يقتضي البقاء فهو موجود بوجود المقتضي فينعكس هذا الاقتضاء في اليقين باعتبار كونه طريراً ومرآة له .

والنتيجة من هذه المقدمات هو ان التعبير بالنقض في الروايات باعتبار دلالته على كون متعلقه متماسك الاجزاء يقتضي ان يكون المراد خصوص صورة اقتضاء المتيقن البقاء ليصح التماسك بين الاجزاء الموجودة والمقدرة . ويبقى في المقام التعبير

باليقين مع ان تماسك الاجزاء انها هو في المتيقن فذكرنا لوجهه المقدمة الثالثة.

هذا ولا ينبغي الاشكال في المقدمة الاولى وفي ضعف القول بان حسن اسناد

النقض انها هو من جهة استحکام اليقين في قبال الشك.

واما المقدمة الثانية فممنوعة. والوجه في ذلك ان مقتضى ما ذكر أن هناك ثلاث

مراتب من الوجود أحدها الوجود الحقيقى التكويني وهو واضح. الثاني: الوجود

الاعتباري وهو ان يكون الشيء موجوداً فعلاً ولكن بموجب اعتبار معتبر. الثالث:

الوجود التقديرى وهو ان يكون مقتضى الشيء موجوداً فقط فيقال انه موجود لولا

تحقيق المانع . وهذه المراتب الثلاثة مرتبة من حيث التتحقق بمعنى أنه اذا كان الشيء

موجوداً تكويناً فلما يمكن أن يكون موجوداً بالاعتبار اذا لا معنى لاعتبار الموجود

موجوداً وكذلك اذا كان موجوداً في عالم الاعتبار لا يصح القول بأنه موجود بوجود

المقتضى لأنه ليس موجوداً بالحقيقة بل هو بالعرض والمجاز والوجود الاعتباري وجود

حقيقة وان كان في عالم الاعتبار. والمفروض أن الوجود الاعتباري للمتيقن متحققاً في

المقام فلا يصح الحكم بأنه موجود بوجود المقتضى.

والسبب في ذلك ان الصحيح في حقيقة الاستصحاب انه من باب توسيعة

المنكشف اعتباراً لا إبقاء الكاشف اعتباراً اذا اليقين باق بحاله فمرجع اعتبار

الاستصحاب الى توسيعة وصف كاشفيته فهو كما كان كاشفاً عن مرحلة الحدوث

حقيقة كاشف عن مرحلة البقاء اعتباراً فاليقين بكاشفيته عن البقاء موجود بعد الشك

اعتبارةً فإذا قال لا تنقض اليقين فانها يقول باعتبار ان اليقين بالحدوث متماسك مع

اليقين بالبقاء اعتباراً وهو موجود حقيقة ويكون الاسناد من باب الاستعارة بالكتابية

بمعنى انه يعتبر اليقين بالبقاء موجوداً ومبرماً مع اليقين بالحدوث ويضم هذان

الاعتبار في نفسه ويطبق عليه القانون الطبيعي القائل بان الشيء المتماسك لا يفصل بين

اجزائه بالشيء غير المتماسك. والهش لا يقطع الصلب. ثم لا يبرز هذا التخييل في اللفظ وانما يثبت له بعض لوازمه وهو النقض كقول المهنلي (واداً المنية انشبت اظفارها) حيث شبهها بالسبع في نفسه قبل استعارة الاظفار ثم اثبت لها الاظفار ونظير ذلك ما اذا قال ان الطهارة لا تنقض بالرعناف مثلاً فانه يعتبر الطهارة بعد تحقق الرعناف موجوداً ومتماساً معها قبليه فيحسن التعبير بالنقض .

نعم لابد من القول بالوجود التقديرى في صورة التعبير بالنقض ايجاباً كما اذا قال الطهارة تنقض بالحدث اذ لا معنى لاعتبار الطهارة حينئذ بعد الحدث حتى يتماسك معها قبليه فلا بد من القول بالوجود التقديرى كما مر بيانه .

والحاصل أن التعبير بالنقض لا يتوقف في المقام على الوجود التقديرى حتى نحتاج إلى القول باختصاصه بصورة اقتضاء البقاء .

واما المقدمة الثالثة فهي ممنوعة أيضاً اما الوجه الاول فلوجهين :

الاول : ان الاستعمال المجازى يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة في المقام .

الثاني : ان التناسب الملحوظ بين اجزاء الكلام إنما يكون باعتبار المعنى الحقيقى لا المراد الجدى فلو قلت : ( جاء اسد ) واردت الرجل الشجاع فان اردت ان تعطف عليه مجيء ابنه فلا بد من ان تقول وشبلي لا وولده . ومن هنا صحة التعجب في قوله :

قامت تظللني من الشمس      نفس اعز علي من نفسي

قامت تظللني و من عجب      شمس تظللني من الشمس

اذ لو لا ذلك لكان التظليل غير عجيب باعتبار المراد الجدى من الشمس فانه انسان وانما هو عجيب باعتبار المعنى الحقيقى . ومن هنا أيضاً صحة النفي في مثل قوله تعالى : ( مَا هَذَا بَيْتَرَا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكُ كَرِيمٌ ) يوسف : ٣١ . اذ نفي البشرية انما هو بلحاظ المراد الاستعمالي لا المراد الجدى . وعليه فاستناد النقض باعتبار المعنى الجدى

من اليقين غير صحيح بل لابد من ملاحظة اليقين بمعناه الحقيقي في ت المناسب اجزاء الكلام ولا يصح التعبير بالنقض بملحوظته.

وأماماً الوجه الثاني ففيه ان المقتضي للمعلوم والمتيقن لا يجب أن يقتضي العلم والطريق فان العلم قد ينشأ من علة المعلوم التامة دون المقتضي فقط بل لا يرتبط به اصلاً وقد ينشأ من معلوله وقد ينشأ من أمر آخر كتجمع الاحتمالات على المحور الواحد. فلا يصح اسناد النقض الى اليقين باعتبار اقتضاء المتيقن البقاء. هذا كله بالنظر الى الروايات.

واما بناء العقلاء فيمكن ان يقال : إن بناءهم انما هو في موارد الشك في الرافع فقط وانهم يلاحظون في حكمهم بالبقاء استعداد الشيء للبقاء وهو مختلف حسب اختلاف الاشياء ولذلك استشكل الشيخ قدس سره في التمسك ببناء العقلاء بأنه يتبنى على تشخيص استعداد المستصحب للبقاء وهو مشكل في نفسه مضافاً الى انه لا يدخل تحت ضابط معين اذ يتردد الامر بين كون المناط هو الجنس او النوع او الصنف وليس شيء منها دليلاً معيناً .

هذا ويلاحظ ان بناء العقلاء فيما اذا شك في أمد اجازة المالك للتصرف في ملكه على عدم الجواز أكثر من القدر المتيقن وكذلك فيما اذا وقع النزاع في أمد الاجارة فانهم لا يحكمون بكونه الامد الطويل بمقتضى الاستصحاب.

ويتمكن القول على ضوء هذا التفصيل في بناء العقلاء بان اطلاق الروايات - لسو سلم - مقيد أيضاً بهذا البناء نظراً الى ان ظاهر قوله ولا ينبغي ان تنقض اليقين بالشك هو امضاء مالدى العقلاء. ولكننا قد ذكرنا في باب التمسك ببناء العقلاء ان للاستصحاب اساسين نفسي واجتماعي وبمراجعة الامثلة التي ذكرنا يعلم انه لا فرق عندهم بين الموردين اي الشك في المقتضي والشك في الرافع.

اما اشكال الشيخ فسيأتي جوابه. واما ما استشهد به من الموردين فالجواب عن الأول بأنه لو سلم يمكن ان يكون من جهة احتياج كل تصرف بشخصه الى اجازة المالك فيختلف الموضوع ولا يجري الاستصحاب. واما عن الثاني فبأنه لو سلم أيضاً فيمكن ان يكون من جهة معارضه الاستصحاب الوجودي لاستصحاب عدم كون الاجارة اكثر من القدر المتيقن. ثم لو سلم جميع ذلك فتقييد الاخبار به لا وجه له. ودعوى أن قوله عليه السلام: (ولا ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) امضاء لبناء العقلاه لا دليل عليها.

### المقام الثاني في بيان ضابط المقتضي والرافع:

قد ذكر المحققون الاعلام الضابط في ذلك واختلفت تعابيرهم ونحن ننقل ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وحاصله ان الشيء ان كان من الأمور التكوينية فاستعداده للبقاء وامد استعداده موكول إلى نظر العرف وان كان من الاحكام الشرعية فان كان الشك في بقاء الموضوع وكان منشأ الشك تغير ما هو مقوم للموضوع عرفاً فعدم جريان الاستصحاب من جهة تبدل الموضوع وان كان منشأه تغير ما ليس بمقوم له فلا يجري الاستصحاب لأن الشك في المقتضي اذ نسبة الموضوعات الى الاحكام نسبة المقتضي الى المقتضى وان كان الشك في بقاء الحكم فان كان الحكم بالنسبة الى الزمان مهملاً غير مقيد بوقت وأمد معين فهو شك في المقتضى وان كان مطلقاً بالنسبة الى الزمان فالرافع له امر زماني كالطلاق فهو شك في الرافع وان كان مقيداً بزمان خاص فالشك في بقاء الحكم انا يكون من جهة الشك في تحقيق الغاية فان كان لشبهة حكمية محضة او مفهومية فالشك في المقتضى وان كان لشبهة موضوعية فالشك في الرافع .

ويمكن الإيراد عليه بأربعة وجوه :

الوجه الأول ما نقلناه عن الشيخ قدس سره من ان احراز حدود الاستعداد للبقاء في الامور التكوينية غير معلوم وكون المدار هل هو الجنس البعيد او القريب او النوع او الصنف او الشخص غير معلوم أيضاً . وقد ذكر ذلك ضابطاً للأمور التكوينية .

الوجه الثاني : ان استصحاب عدم النسخ جار قطعاً بل يكاد يكون من الضروريات مع ان الحكم المنسوخ مهملاً بالنسبة إلى الزمان فالشك في المقتضي .

الوجه الثالث : ان استصحاب الطهارة بعد زوال التغير بنفسه جار عندهم مع أنه على هذا الضابط من الشك في المقتضي لكونه شكًا في الموضوع وهكذا جميع موارد الشك في الموضوع .

الوجه الرابع : انه لا فرق بين جعل الزمان امراً للحكم وبين غيره من الامور الزمانية اذ كل منها غاية ينتهي عنده الحكم فكون الشك في احدهما شكًا في المقتضي والآخر شكًا في الرافع يشبه الامور التعبدية لا العلمية البحتة .

ولكن يمكن توجيه ما ذكره من الضابط بوجه لا يرد عليه بعض المناقشات وهو ان المناط في تعين الضابط هو التشخيص العرفي لموارد امكان الوجود التقديرية بعد الشك وهذا يختلف في الامور التكوينية بحسب استعداد الاصناف وهو امر عرفي محض فيقال في مورد موت بعض الاحياء انه انقطع عمره ويقال في بعضها انه انتهى عمره والوجه في ذلك ان الاول كان بنظر العرف يقتضي البقاء فهو يرى له بعد الموت وجوداً تقديرياً ويرى الموت حداً لوجوده التحقيقي دون التقديرى واما في غير الامور التكوينية فهو يرى في الاحكام المجنولة بموجب العناوين الثانوية كالاضطرار والاكراه ان الملائكة موجود وان الحكم موجود تقديرأ وهذا واضح واما في غير ذلك

فإن التعبيرات الواردة في ما يرفع الحكم يدل على النظر العرفي في بقاء الوجود التقديرى كالتعبير بالنقض والفسخ والنسخ والازالة.

فيندفع الوجه الاول بان المدار في ذلك نظر العرف والظاهر انهم يلاحظون في ذلك الصنف الخاص كما ذكرنا. ويندفع الوجه الثاني بان التعبير بالنسخ يدل ان نظر العرف في الاحكام هو اقتضاء البقاء لـ لا النسخ فالشك في الرافع . ويندفع الوجه الثالث بان زوال التغير لا يضر بالاستصحاب هناك لانه في العرف لا يعتبر مقوماً للموضوع فليس من الشك في الموضوع. ويندفع الوجه الرابع بان الشك في مورد جعل الزمان امداً للحكم شك في المقتضي بنظر العرف دون غيره من الامور الزمانية واما الاستدلال برواية القاساني (الرواية السادسة من ادلة الاستصحاب) ففيه ما ذكرناه هناك من عدم صحة السند وعدم الدلالة مضافاً الى امكان الالتزام بجريان الاستصحاب في خصوص مورده بعيداً وان كان شكاً في المقتضي.

#### التفصيل الثاني:

الفرق بين الشك في الحكم فلا يجري الاستصحاب والشك في الموضوع فيجري وهذا ما ذهب اليه جماعة من الاخباريين نظراً الى عدم الاطلاق في أدلة الاستصحاب وقد ذكرنا سابقاً الوجه في اطلاقها وذهب إليه أيضاً المحقق النراقي قدس سره وتبعه عليه جماعة منهم السيد الخوئي أيده الله وان اختلفوا في التفاصيل.

ومنشأ هذا القول هو تعارض الاستصحاب الوجودي والعدمي في الحكم دون الموضوع. والشك في بقاء الحكم انما يكون من جهة سعة جعل الحكم وضيقه فإذا شك في بقاء النجاسة بعد الغسلة الأولى مثلاً أو بعد زوال التغير بنفسه أو بعد تتميم القليل كرآ فانها هو من جهة الشك في سعة جعل النجاسة وضيقه.

والضابط هو ان يكون الشك في سعة الحكم وضيقه موجباً للشك في استمرار الحكم وانقطاعه فاداً لم يوجب ذلك فالاستصحاب الوجودي غير جار رأساً كما اذا شك في ان حرمة وطء الحائض هل ترتفع بنفس النقاء ام لابد من الغسل فان هذا الشك لا يوجب الشك في الاستمرار لأن الحرمة مجعلة لكل وطء بخصوصه فاختلاف الموضوع مانع من الاستصحاب الوجودي فلا يصل الدور الى المعارضة .

ثم ان الحكم له مرحلتان: الانشاء والفعالية. ويعبر عنها بمرحلتي الجعل والمجعل. وسعة الحكم في المرحلة الأولى عرضية اذا الجعل امر وحداني فيما ان يجعل النجاسة لما تغير وان زال تغيره بنفسه او تجعل للمتغير مادام متغيراً ولكنه في المرحلة الثانية طولي واستمراري فهو قابل للزوال والبقاء وبعبارة أخرى الأمور المترفة بحسب الزمان في المرحلة الثانية بالتقدم والتأخر مجتمعة في المرحلة الأولى باعتبار وحدة الجعل فالاستصحاب الوجودي انما يجري في المرحلة الثانية واما المرحلة الأولى فهو مجرى الاستصحاب العدمي لما ذكرنا من ان سعة الحكم هناك عرضي بحسب الافراد العرضية فيستصحب عدم الجعل لهذا الفرد الذي يجب جعله له بقاء الحكم في المرحلة الثانية وبذلك يتعارض الاستصحاب الوجودي للحكم في المرحلة الثانية واستصحاب عدم الجعل في المرحلة الأولى.

وقد ناقش في ذلك المحقق السائيني قدس سره باختلاف موضوعي الاستصحابين فلا يتعارضان اذا الحكم في المرحلة الاولى غيره في المرحلة الثانية فإذا العدم في الثانية باستصحابه في الأولى من أوضح أفراد الاصل المثبت. وأما إجراء الاصل في نفس الحكم الانشائي فلا أثر له اذ الاثر - وهو وجوب الاطاعة في الاحكام التكليفية، وكوئنه موضوعاً للحكم التكليفي في الاحكام الوضعية - مختص بالحكم الفعلي وأيضاً الحكم المؤثر هو الذي له قابلية القيادة وتوجيهه النفس الى الفعل أو

الترك وهذا من خصوصيات الحكم الفعلي.  
ويتوقف دفع هذا الاشكال على اثبات وحدة الحكم في المرحلتين وهنا ثلاث  
محاولات لاثبات ذلك.

الوجه الأول ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن الفرق بينهما اعتباري  
كالفرق بين الایجاد والوجود.

ويرده ان الایجاد والوجود أمر واحد يعبر عنه بالتعبيرين باعتبار نسبته إلى  
الفاعل والقابل والمقام ليس من هذا القبيل اذ الحكم الانشائي لا يتوقف على وجود  
الموضوع بخلاف الحكم الفعلي وبينهما فاصلة زمنية ومن الواضح ان ما يتوقف على  
الشيء مغاير لما لا يتوقف عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من ان الفرق بينهما انها هو في انضمامه  
في المرحلة الثانية الى الموضوع وعدم انضمامه اليه في المرحلة الأولى فهو هو بعينه وانما  
الفرق بالتركيب وعدمه كاجدار اذا انضم الى جدران اخرى فاصبح بيتا فانه لا يؤثر في  
اختلاف حقيقته.

ويمكن ان يؤيد ذلك بان الاول مجعل للشارع والمفروض ان الشارع لم يجعل  
الاحكم واحداً فلو كان الثاني غيره لم يكن مجعلولا له فلا يكون حكماً شرعاً.  
ولكن للتأمل فيه مجال اذ انها لو كانت متحدين فللم يكن الاول قابلاً للاطاعة  
والعصيان كما هو الحال في الثاني؟ ولم كان الثاني متوقفاً على تتحقق الموضوع دون  
الاول؟ مضافاً الى ان المفروض جريان الاستصحاب العددي والوجودي في نفسها  
في ذلك ويلزم منه ان يكون الحكم الواحد في الزمان السابق على زمان الشك متصلةً  
به موجوداً ومعدوماً. وهذا دليل واضح على الاثنينية.

ولكن قد عرفت ان القول بالغاية أيضاً مشكل من جهة ان الاعتبار الشرعي

للحكم واحد فليس هنا الا حكم مجعل واحد. وهنا يأتي دور المحاولة الثالثة لاثبات وحدة الحكم بحيث يندفع الاشكال.

الوجه الثالث : ان الحكم واحد من حيث الجعل والاعتبار ومتعدد من حيث الارتباط وبيان ذلك يتوقف على مقدمة وهي ان الأعراض على قسمين:

القسم الأول: ما يكون معروضه المقوم لوجوده متعدد مع الموصوف به كالبياض فإنه عارض على الجسم وهو المتصف بكونه أبيض وكالكلية التي تعرض مفهوم الانسان فانها تعرض الوجود الذهني للإنسان وهو المتصف بها دون الانسان الخارجي فمعروض العرض والمتصف به في المثالين أمر واحد.

القسم الثاني : ما يختلف المعروض والموصوف فيه وهو ما يسمى بالمعقولات الثانية في الفلسفة كالابوة فإنه يتقوم بوجود الاب في الذهن باعتبار كونه منشأً لوجود الابن ويتصف به الاب في الخارج وكالعلم والارادة فانهما تعرضاً لامور الذهنية ويتصف بها الامور الخارجية فإذا علمت بمجيء زيد غداً فإن معروض العلم ليس هو المجيء الخارجي اذ لم يتحقق بعد والموصوف به هو المجيء الخارجي فتقول بعد مجيهه : كنت اعلم بهذا، وتشير الى وجوده الخارجي وكذلك الارادة والكرامة وجميع الامور الانتزاعية والاعتبارية.

والحكم الشرعي ايضاً من الامور الاعتبارية فان معروضه الذي يتقوم به الحكم هو العنوان الذهني الذي يتصوره المولى كعنوان مستطيع الحج والموصوف به هو نفس المستطيع المتحقق خارجاً فالاعتبار الشرعي واحد والحكم بالوجود المحمولي واحد وانما المتعدد هو الارتباط فإنه يرتبط بموضوعه في مرحلة الجعل وهو معروضه ويرتبط أيضاً بموصوفه في الخارج وبهذين الارتباطين تنشأ قضستان الموضوع في إحداهما هو العنوان المتصور في ذهن المولى وفي الثانية هو الوجود الخارجي الذي

انطبق عليه ذلك العنوان . ولكن المحمول فيها واحد وهو الحكم الاعتباري الذي أنشأه الشارع . فتبين ان الجعل واحد والمجموع واحد والارتباط متعدد وهو منشأ المغایرة .

وبهذا البيان يظهر أن الوحدة التي يدعى بها السيد الخوئي دام ظله إنما هو باعتبار الجعل بوجوده المحمولي وهو صحيح في نفسه . ولكن لا يندفع به الاشكال الذي ذكره الحقائق النائية قدس سره بتوجيهه منها . وذلك بان يقال : لعل مراده هو اختلاف القضيتين في الاستصحاب باعتبار اختلاف الارتباط بين الحكم المستصحب ومعروضه والارتباط بينه وموصوفه ففي الارتباط الأول لا ينفي الارتباط الثاني الذي هو موضوع الأثر .

هذا ويمكن الاشكال في تعارض الاستصحابين بوجه آخر وهو أن جعل النجاسة ملacıي البول الى ما بعد الغسلة الاولى مغاير لجعلها له الى ما قبله ففي مرحلة الجعل ليس جعل أحد هما استمراً للجعل الآخر حتى يقال بأن جعله الى كذا متيقن والى كذا مشكوك فيه بل المجموع أحد الأمرين المتغيرين ففي ظرف الشك يجري في كل منها استصحاب عدم الجعل لو فرض ترتيب أثر عليه .

ولكننا بيّنا ان الأثر ليس للحكم في مرتبة الجعل . وأما في الحكم الفعلي فالشك بين فرد طويل وفرد قصير اذ على فرض جعل الحكم بأحد النحوين في مرحلة الجعل لابد من كونه في مرحلة المجموع بالنحو الطويل وعلى فرض جعله بالنحو الآخر لابد من كونه بالنحو القصير . والأثر - وهو وجوب الطاعة في الأحكام التكليفية وكونه موضوعاً للحكم التكليفي في الأحكام الوضعية - لا يترب على خصوصية الطويل والقصير بل على الجامع بينهما فيستصحب ولا مانع منه . ولو فرض ترتيب أثر على الخصوصية الفردية فيها فاستصحاب العدم في كل منها يتعارض مع الآخر

ويتساقطان ويجري استصحاب الكلي بنحو القسم الثاني من احياء استصحاب الكلي .  
هذا تمام الكلام في وجه هذا التفصيل . وبقي الكلام في مورد جريان التعارض  
بين الاستصحابيين المتقدمين فقد وقع الخلاف في موارد :

منها : مورد الشك في الرافع ببناءً على عدم الفرق في أصل جريان الاستصحاب  
بين الشك في الرافع والشك في المقتضي فان المحقق التراقي رحمة الله بعد ان ذكر هذا  
التعارض في (الناهج) مطلقاً رجع في (العوايد) ففصل بين الشك في الرافع والمقتضي  
وذكر ان هذا الاشكال مختص بالثاني وقال : ان مثل النجاسة والزوجية والملكية مما  
يفتتضى بنفسه البقاء فلا يمكن تحديده بالزمان وانما يحدد بالرافع ويكتفي في استمرار  
النجاسة مثلاً أصل جعلها واعتبارها الى أن يحدث الرافع وحيثئذ فاستصحاب عدم  
الجعل الى ما بعد الغسلة الأولى غير جار فلا يعارض استصحاب النجاسة الملعونة .  
وقال : ان من له خبرة في فهم كلامات الاصحاب «قدس الله أسرارهم» والروايات  
يعلم ان النجاسة ونظائرها مستمرة الى زمن حدوث الرافع بمعنى انها نفسها تقتضي  
البقاء لولا الرافع .

وذكر مثل هذا الاشكال على ما ذكره المحقق المذكور في المناهج الشيخ وصاحب  
الكافية غفلة عن رجوعه عنه في العوايد . ولكن الظاهر أن الحق بعد فرض صحة  
أصل الاشكال عدم التفصيل كما ذكره السيد الخوئي أيده الله .

والوجه في ذلك انه لا فرق بين تحديد الحكم بالزمان وتحديده بالزمانى وان  
استمرار الحكم الى زمان خاص او الى حدوث رافع تابع لاعتبار المعتبر فان ذلك من  
حدود الأمر المعتبر وهو تابع لاعتبار فلا مانع من أن يكون جعل النجاسة من أول  
الأمر محدوداً بحدّ وهو حدوث الرافع فيستصحب عدمه .

واما كلامات الاصحاب والروايات فمنشأ التوهّم فيها هو التعبير بالفسخ والرفع

والنقض وقد ذكرنا في بيان ضابط المقتضي والرافع ان بعض التعبير يدل على أن العرف يرى بعض الحدود حدوداً للشيء تحقيقاً فقط ويرى ان الوجود التقديرى باق فيعبر عن انعدامه بالزوال والرفع والانساخ بخلاف بعض آخر فان الحدود فيها حدود لوجوداتها تحقيقاً وتقديرأً وذلك كما في جميع موارد التحديد بالزمان فان العرف يرى الزمان حينئذ حداً للشيء تحقيقاً وتقديرأً وهذا الفرق انما يجده في صحة التعبير في القسم الأول بالنقض ونظائره دون الثاني ولا يؤثر فيما نحن بصدده شيئاً.

ومنها : الحرمة والاباحة . فان هذا الاشكال يختص بالوجوب والاستحباب من بين الاحكام التكليفية ولا يأتي في الحرمة والكرابة وذلك لأن الحكم بالحرمة والكرابة اما أن يكون انحلالياً كمثال وطء الخائض المذكور في أول هذا البحث ومن الواضح ان حرمة الوطء في زمان لا يقتضي حرمتة في زمان آخر فالحكم ينحل بحسب الزمان والاستصحاب الوجودي في مثل ذلك غير جار فلا مورد للمعارضة . والكرابة كالحرمة كما ان الاستحباب كالوجوب أي لا فرق بينهما في كيفية الجعل . وإنما أن يكون الحكم بالحرمة غير انحلالي فيكون من موارد الشك في الأقل والأكثر ومن الواضح ان الأقل والأكثر في الوجوب والحرمة متعاكسان فالاقل في الواجب متيقن والأكثر مشكوك بخلاف الحرمة إذ الأكثر متيقن . وعليه فاذا شكنا في حرمة الجلوس إلى الزوال وحرمتة إلى الغروب فالاستصحاب الوجودي أي حرمة الجلوس إلى الغروب غير جار فإنه القدر المتيقن من الحرام لاستلزمته الجلوس إلى الزوال أيضاً .

وأما الاباحة فالاستصحاب العدمي غير جار . وقد ذكر السيد الخوئي «دام ظله» في وجه ذلك ان افعال المكلفين قبل الاسلام كانت على الاباحة وقد ارتفعت عن بعضها بصورة تدرجية فكل ما يشك في اباحتة فلا بد من ان يكون مسبقاً بزمان في

أوائل التشريع كان حكمها الاباحة فلا يجري اصالة عدم الاباحة .

ويلاحظ عليه: ان الاباحة في أوائل التشريع لو سلم كونه معمولاً شرعاً لم يعلم  
كونه معمولاً الى زمان الشك فيستصحب عدم جعلها في هذا الزمان نظير ما قاله في  
استصحاب عدم النسخ من جريان استصحاب عدم جعل الحكم في زمان الشك  
ومعارضته له.

والصحيح ان اصالة عدم الاباحة غير جار لوجهين :

الأول : ان الاباحة ليست حكماً شرعاً وإنما هي نفي الحكم فهي ثبت في كل مورد لا يصرّح فيه القانون بحكم تكليفي لا انه مما صرّح القانون بكونه مباحاً فهي ليست معيولاً شرعاً حتى يبحث عن اصالة عدم الجعل فيه . نعم المجعل هو الحل وهو معنى آخر غير الاباحة وحقيقة رفع عقدة الحظر فيها كان محراً سابقاً او توهّم فيه الحرمة كالبيرة والسائلة والوصيلة وغير ذلك.

الثاني : انه لو فرضنا كونه حكماً شرعاً فالاصل غير جار أيضاً للغويته إذ انه بنفسه غير مجد حيث لا يمكن له قيادة ارادة المكلف وسوقه نحو الفعل أو الترك لأن مفاده ان العمل غير مباح ولا يعلم انه حرام أو واجب ولا يمكن اثبات الحرمة او الوجوب به لعدم امكان اثبات احد الصدرين بعدم الضد الآخر الا ببيان الاثبات.

ومنها : الاحكام الجزئية . فان هذا التعارض غير جار فيها ولم يذكرها السيد الخوئي في دورته الاولى ولكن الذي يظهر من (مباني الاستنباط) انه ذكر في دورة أخرى ان هذا التعارض يجري حتى في مورد الشبهة المصداقية كما اذا شك في تحقق المطلب فقال : ان استصحاب وجوب الصوم يعارضه استصحاب عدم جعل الوجوب أكثر من المتيقن .

ولكن الشك هنا ليس في مقدار الجعل وإنما الشك في تتحقق الغاية فلا يجري

استصحاب عدم الجعل. واستصحاب عدم الوجوب قبل النهار يرده ان زمان اليقين غير متصل بزمان الشك لتدخل الوجوب .

ومنها: الاحكام الوضعية التي لا تترتب عليها احكام تكليفية فيها كلفة كالطهارة فانها لا تترتب عليها الا التوسيعة بخلاف النجاسة فان الحكم التكليفي المترتب عليها فيه كلفة على المكلف فذكر السيد الخوئي «دام ظله» ان التعارض المذكور غير جار في القسم الأول.

ولم يظهر لنا الوجه في ذلك فان الماط في صحة الاستصحاب هو كونه حكماً شرعياً سواء كانت فيه كلفة ام رخصة فلا وجه للتفصيل.

### التفصيل الثالث:

الفرق بين الاحكام الوضعية والتکلیفیة. وقد جرى دأب الاصحاب على ذكر التحقيق عن حقيقة الاحكام الوضعية في المقام فنقول:

### حقيقة الاحكام الوضعية:

ولبيان ذلك لابد من ذكر مقدمات خمسة:

المقدمة الأولى في بيان الاعتبار الادبي والاعتبار القانوني:

من الواضح أن الحكم الشرعي كأي حكم آخر نوع من الاعتبار. والاعتبار عبارة عن فعل بداعي التأثير في مشاعر الناس بنحو خاص. ويتحقق بذلك الموجود الاعتباري وهو في قبال الموجود التكويني فالوجود التكويني هو ما ينفعل الانسان بادراته و يصل بذلك الى أمر واقع في الخارج سواء كان جوهراً أم عرضاً. والوجود الاعتباري هو فعل من افعال الانسان تابع في حدوده لاعتبار المعتبر.

وهو على قسمين :

الأول : الاعتبارات الأدبية . والمراد بها اعطاء حدّ شيءٍ آخر بداعي التأثير في المشاعر بشرط كون الشيء الآخر (المتشبه به) مما له تأثير في المشاعر كقولك زيد أسد . سواء كان المتشبه به امراً واقعياً او خيالياً كرستم او كان تأثيره في المشاعر بسبب الاعلام كحاتم . وهذا الاعتبار مختلف باختلاف المجتمعات والطبقات والازمنة والامكنة فربما كان تشبيه في زمان لتفهيم معنىًّا خاص حسناً وفي زمان آخر مستهجنأ كالحمار الذي كان يقال للرجل الصبور الذي يقدم على امور صعبة كمروان آخر ملوكبني امية الذي لقب بالحمار من أجل ذلك مع انه في زماننا تعبير مستهجن اذ يستعار للرجل البليد.

الثاني: الاعتبارات القانونية وهو أيضاً للتأثير في المشاعر فالحكم بتجاسة المشرك أو البول أو الغائط أو غير ذلك إنما شرع ليستقدر العرف هذه الأمور فيجتنب عنها لدعاع صحية كالآخرين او سياسية كالأول .

والفرق بين هذين القسمين أنها هو في أن الارادة الجدية في الأول مخالف للارادة الاستعمالية فحينما تقول زيد أسد لا تقصد أنه أسد واقعاً بخلاف الثاني كما هو واضح . وقد يشتبه الامر فيخلط بين الموجودات التكوينية والاعتبارية أو بين الاعتبارات الأدبية والقانونية فال الأول كما صدر عن الشيخ رحمه الله حيث قال بان التجasse والطهارة أمران واقعيان كشف عنهما الشارع . وكما توهم كثير من ان الملكية من مقوله الجدة مع ان الجدة امر واقعي ومن الاعراض والملك امر اعتباري . وقد يتواهم الوجود الواقعي اعتبارياً كقول الملاحظة في الباري تعالى حيث توهموا انه مخلوق الاذهان . ومن هذا الاشتباه ما ورد في بعض الكلمات من الحكم على الموجودات الاعتبارية باحكام خاصة بالموجودات الحقيقة كاجتماع الصدرين فيتوهم استحالتها في

الاحكام مع أنَّ هذا لا يجري في الاعتباريات ولذلك صَح قول الشاعر : (اسد على وفي الحروب نعامة). ومنه ايضاً ما يقال من عدم امكان تأثير المتأخر في المقدم فيتوهم انه جار حتى في الاعتباريات ولذلك اشكال الامر عليهم في الشرط المتأخر.

والثاني كقول بعضهم: يمكن للشارع جعل الجزئية والسببية لشيء فيقول هذا واجب، ثم يقول بعد ذلك جعلت هذا جزءاً له. أو يقول جعلت دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة . مع ان هذا من قبيل الاعتبارات الادبية فالمجعول جزءاً بهذا النحو ليس جزءاً في الاعتبار القانوني إلا ان يتبدل الواجب وحيثند فلا يكون أيضاً جزءاً للمشار إليه بل جزءاً مركب آخر وكذلك السببية فالتعبير يجعل السببية والجزئية لا يراد به اعتبار قانوني .

المقدمة الثانية الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

الحكم التكليفي هو الاعتبار القانوني الذي يرتبط بعمل المكلف مباشرة فيوجهه نحو الفعل أو الترك بمعنى انه يوجد الداعي لاحدهما في نفسه فيسوقه اليه . ومن هنا يعلم أن الاباحة ليست حكماً شرعاً وإنما هو نفي الحكم. والحكم الوضعي هو الاعتبار القانوني الذي يرتبط بعمل المكلف بالواسطة فان النجasa والملكية بنفسها لا ترتبط بعمل المكلف ولكنها تؤثر في عمله بواسطة الحكم التكليفي المتعلق بها .

وبهذا الضابط يتبين موارد الخلط الذي صدر من الاصحاب بين الاحكام التكليفية والوضعية فذهب بعضهم الى ان الاباحة من الاحكام الوضعية كما ذهب السيد الخوئي «أيده الله» الى ان الحقوق كلها يرجع الى الحكم التكليفي فالقصاص عبارة عن جواز القتل وليس حقاً لولي الدم. ومن المعلوم ان القصاص يتنتقل الى الوارث فإذا كان صغيراً مثلاً فجواز القتل انما هو لوليه لا للصغير فيتبين أن حق القصاص مغاير للحكم بالجواز. كما أنه لو حلف الولي بعدم قتل هذا الرجل فان

الحكم التكليفي بالجواز يتبدل إلى الحرمة مع أن الحكم الوضعي باق ولذا لا يعتبر متعدياً عليه لو قتله وان فعل حراماً لمخالفته اليمين. كما انه لو حلف ان لا يأكل من حق المارة شيئاً فان جواز الاكل يرتفع بالنسبة اليه مع ان اكله لا يوجب الضمان.

المقدمة الثالثة في بيان العلاقة بين الاعتبار القانوني والاعتبار الادبي :

يمكن فرض ارتباط بين الاعتبار القانوني والاعتبار الادبي بأن يقال: إن كل اعتبار قانوني مسبوق باعتبار ادبي فمثلاً الحكم بالوجوب اعتبار قانوني ولكن معنى الوجوب في اللغة هو الشبوت فيمكن ان يكون في بادئ الأمر يطلق بنحو الاستعارة باعتبار تخيل هذا الحكم أمراً ثابتاً في ذمة المكلف ويقصد به ترتيب العقاب على الترك ثم بالتطور والتكميل أصبح اعتبار الوجوب بنفسه اعتباراً متأصلاً فاصبح اعتباراً قانونياً كما يقال في الوضع التعيني من أن كثرة الاستعمال يوجب الوضع . فهنا أيضاً كثرة الاعتبار الادبي يوجب تبدل الاعتبار بمعنى ان الارادة الجدية توافق الارادة الاستعملية بعد ما كان مخالفأً له .

وكذلك اللزوم فانه بمعنى مصاحبة الشيء للشيء من دون مفارقة او لمدة طويلة وفسره بعضهم باللصوق فلا يبعد أن يكون في الاصل تعبراً اديباً كانه اعتبار الحكم أمراً لاصقاً بالمكلف الى ان يأتي بالفعل في الخارج . وكذلك البث والاغراء وكل ما يعبر به عن الوجوب .

ومن هنا يعلم انه لا وجہ للاختلاف في حقيقة الوجوب وأنه هل هو البث والاغراء او الزام المكلف بأمر او تعلق الارادة التشريعية بالفعل وغير ذلك، بل هو اعتبار قانوني متتطور عن اعتبار اللزوم والثبوت والبعث بالعنابة بقصد اشعار المكلف بترتيب العقاب على الترك.

وكذلك الحال في الحرمة فانها عبارة عن المحروميه الاعتبارية حيث عبر بذلك

بالعنابة الادبية ابتداءا لاشعار المكلف بما يترتب على الفعل من العقاب ثم أصبح اعتباراً قانونياً متأصلاً . وكذلك النجاسة التي هي نفس القذارة العرفية . والملكيـة ان كانت مأخوذه من الملك بمعنى السلطنة فانها تعتبر أيضاً سلطة بنحو العنابة أولأ ثم تعتبر امرأً قانونياً . وكالمـية فانها في اللغة عبارة عن ما مات حتف أنفه ثم اطلقت على كل ما فقد شرعاً من شروط ذبيـحه بالعنابة لايـجاد النـفرة والاشـمـئـاز من اكلـه ثم أصبحت اعتباراً قانونياً .

وكـما تختلف المـلل والـحضـارات في الـاعـتـبارـات الـادـبـية - كما مر - كذلك يختلفون في الـاعـتـبارـات الـقـانـونـية فيـعـبرـ كلـ منـهـمـ عنـ الـوجـوبـ والـحرـمةـ بـتـعبـيرـ وـانـ كـانـ الجـوـهـرـ والـمعـنـىـ مـتـحـدـاـ وـمـنـشـأـ ذـلـكـ هوـ ماـ ذـكـرـنـاـ انهـ تـطـورـ لـلـاعـتـبارـ الـادـبـيـ فـكـلـ منـ الـاقـوـامـ وـالـمـلـلـ يـعـبـرـونـ عنـ الـحرـمةـ مـثـلاـ بـنـحـوـ الـعـنـابـةـ بـلـفـظـ مـاـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـاذـوـاـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـاسـتـعـارـاتـ ثـمـ يـصـبـحـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ الـادـبـيـ اـعـتـبارـاـ قـانـونـياـ فـيـخـتـلـفـ التـعبـيرـ عنـ الـامـرـ الـقـانـونـيـ الـواـحـدـ هـذـاـ السـبـبـ .

المقدمة الرابعة في بيان الترابط بين الاعتبارات القانونية :

الـاعـتـبارـاتـ الـقـانـونـيةـ مـرـتـبـطـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـالـكـلـامـ اـنـهـ هوـ فيـ كـيـفـيـةـ هـذـاـ الـارـتـبـاطـ فـانـ التـرـابـطـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـكـوـينـيـةـ وـالـاحـکـامـ اـمـرـ وـضـعـيـ اـعـتـبارـيـ خـاضـعـ لـلـجـعـلـ وـالـاعـتـبارـ كـالـتـرـابـطـ بـيـنـ دـلـوكـ الشـمـسـ وـوـجـوبـ الصـلـاـةـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـرـىـ الـعـقـلـ وـلـاـ الـعـرـفـ مـاـنـعـاـ مـنـ اـعـتـبارـ ضـدـ هـذـاـ الـحـکـمـ لـنـفـسـ الـمـوـضـوعـ . وـاماـ التـرـابـطـ بـيـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـقـانـونـيةـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ فـلـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ .

وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ أـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـقـانـونـيةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :

الأول : الـاحـکـامـ الـجـزـائـيـةـ كـوـجـوبـ الـاعـادـةـ اوـ الـحـکـمـ بـالـقـتـلـ وـالـقـصـاصـ اوـ الـحدـ اوـ التـعـزـيرـ اوـ بـيـانـ الـعـقوـبـةـ الـاخـرـوـيـةـ .

الثاني : الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما.

الثالث : الاحكام الوضعية كالملكية والزوجية والطهارة والنجاسة .

الرابع : العقود والايقاعات .

وكل مرتبة من المراتب المتأخرة في هذه الاقسام بمنزلة الموضوع للمرتبة المتقدمة فعقد البيع مثلاً موضوع للحكم بحصول الملكية وحصول الملكية موضوع للحكم بعدم جواز التصرف فيه الا باذنه وهو موضوع للحكم بالعقاب الاخروي أو الضمان . وهكذا غيره من العقود والايقاعات . وكذلك الاحكام الوضعية الاخرى فالنجاسة مثلاً موضوع للحكم بوجوب الاجتناب في الاكل والشرب والصلة مثلاً وكذلك الاحكام التكليفية كوجوب الصلاة موضوع للحكم الجزائي وهكذا . والى هذا يرجع كلام الشيخ قدس سره في المكاسب من أن الاحكام التكليفية كالمقوم بالنسبة للاحكم الوضعية .

والذى يلاحظ في هذا المقام امران :

الأمر الأول : ان جعل كل مرتبة متأخرة من المراتب السابقة بدون المرتبة المتقدمة يعتبر عند العرف والعقلاً لغواً من دون العكس فلو فرضنا جعل حكم تكليفي شرعاً او عرفاً من دون ترتيب جزاء عليه كان لغواً إذ لا يترتب عليه الأثر المطلوب منه وهو الاندفاع نحو الفعل أو الترك . وكذلك لو فرضنا جعل حكم وضعى من دون ترتيب حكم تكليفي عليه كان لغواً أيضاً ك الحكم بنجاسة شيء وعدم وجوب الاجتناب عنه . وكذلك لو فرضنا جعل عقد او ايقاع لا يترتب عليه اثر وضعى .

الأمر الثاني : ان هذا الترابط ليس بين كل حكم من المرتبة المتقدمة وآخر من المتأخر بل المعتبر هو السنخية بين الحكمين فالذى يناسب الحكم بالنجاسة من الحكم التكليفي مثلاً هو الحكم بوجوب الاجتناب وكذا غيرها . والعرف يرى بين جعل

النجاسة والحكم بعدم وجوب الاجتناب تناقضًا كما يرى بين جعل لفظ بعث لانشاء عقد البيع والحكم بعدم ترتب الملكية عليه تناقضًا وكما يرى بين جعل الوجوب لشيء والحكم بعدم ترتب العقاب على تركه تناقضًا .

والذي ينبع من هذين الأمرين الذين نلاحظهما في هذه الاعتبارات الاربعة هو ان الترابط بين هذه الاحكام ترابط ذاتي لا جعله خاضع للاعتبار والا لم يكن وجه للغوية في صورة الانفكاك وللتناقض في صورة عدم السنخية .  
وما ذكرنا يستفاد في المقام أربعة امور :

الأمر الأول : ان الاحكام الوضعية أمور تمهدية لجعل الاحكام التكليفية فبدلاً من القول بوجوب الاجتناب عن الشيء في الاكل والشرب والصلوة وغيرها ويترب احكام اخرى يجعل عنوان النجاسة رمزاً لوجوب الاجتناب ولغيره من الاحكام فيكتفي ببيان ذلك جعل النجاسة لكل ما يراد جعل تلك الاحكام التكليفية له .

الأمر الثاني : أن المصلحة في جعل الحكم الوضعي تابعة لمصلحة متعلق الحكم التكليفي المترتب عليه فالمصلحة في جعل النجاسة هو المصلحة في الاجتناب خلافاً لما ذكره السيد الخوئي أيده الله من كون المصلحة في نفس الحكم الوضعي .

الأمر الثالث : ان ما ذكره الشيخ رحمة الله نقلأً عن المحققين من أن مرجع الحكم الوضعي الى الحكم التكليفي حق ولكن لا يترب عليه كون جعل الحكم الوضعي تابعاً بجعله وغير مستقل بل المراد ان الحكم التكليفي مضمون الحكم الوضعي بنحو الاندماج والاستبطان .

الأمر الرابع : ان التضاد بين الاحكام الوضعية انتها هو من جهة التضاد بين الاحكام التكليفية المترتبة عليها من حيث المبدأ والمتى أي من حيث المصلحة ومن حيث قيادة المكلف إلى الفعل أو الترك .

المقدمة الخامسة في بيان كيفية استبطان الاحكام الوضعية للاحكم التكليفية وفي بيان تنوع الاحكام الوضعية واحتلافها بحسب الحضارات: ولابد من ذكر مقدمة وهي:

أن الوضع عبارة عن ارتباط بين اللفظ والمعنى ينشأ من تداعي المعاني وله اسباب منها الاقتران في الحسّ، فإذا اقترن بالحسّ لفظ ومعنى مكرراً نشأت منه ملازمة يعبر عنها بتداعي المعاني، والارتباط الذي يحصل بين اللفظ والمعنى من هذه الجهة يسمى بالوضع التعيني، فإذا اطلق لفظ اسد واريد تطبيقه على الرجل الشجاع فلابد من ان يكون بعناية ثم اذا كرر ذلك الى ان يصير وجه الشبه مغفولاً عنه بحيث لا يلاحظ في تطبيق لفظ الاسد على الرجل الشجاع شباهته بالاسد في الشجاعة، وبعبارة أوفقاً بمسلکنا: يتكرر إعطاء حدّ شيءٍ آخر إلى حدّ يغفل عن كونه حدّاً للشيء الأول، فيكون انتباراً للفعل على الرجل الشجاع بنحو الحقيقة. وهذا هو الوضع التعيني.

وقد يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى في شيء آخر أو يطلق ويطبق في النفس على شيء آخر (بناءً على مسلكنا) بلحاظ الاحكام المترتبة على المعنى الحقيقي ثم يكرر هذا الاطلاق بهذا اللحاظ حتى يكون ذات المشبه به مغفولاً عنه ويكون المحوظ نفس الاحكام وينشأ من ذلك وجود معنى اعتباري وماهية اعتبارية هو كل ما له هذه الاحكام.

فمثلاً يطلق لفظ الميّة حقيقة في كل عرف على ما مات حتف انفه ثم يطلق على ما فقد شرطاً من شرائط النجاح في ذلك العرف بلحاظ ترتيب احكامه عليه ويتكرر بحيث يغفل عن ذات الميّة حين الاستعمال والتطبيق بل تكون الميّة عبارة عن ماهية اعتبارية ترتب عليها هذه الاحكام. وكذلك النجاسة والملكية والزوجية .

ومن هنا تنشأ الماهيات الاعتبارية باسرها وهي على قسمين فمنها ما يحمل على افرادها بنحو هو هو ومنها ما يحمل عليها بنحو ذهنه . فالاول كالدينار والصلة فانها أيضاً من الماهيات الاعتبارية وان اشتبه الامر على بعض الاعلام ولذلك تعجبوا من كلام الشهيد رحمة الله حيث عبر عن الصلاة والصوم بالماهيات الجعلية وذلك لأن الصلاة في اللغة عبارة عن الانعطاف والخضوع وحيث إن الاعمال الخاصة المختلفة حسب اختلاف المذاهب يعتبر انعطافاً وخضوعاً لله تعالى فيطلق لفظ الصلاة على هذه الاعمال بهذا اللحوظ مكرراً الى أن تتحقق الماهية الاعتبارية .

وكذلك الدينار فانه موضوع في الأصل اي في أوائل التمدن البشري للنقد الذهبي بلحاظ امررين : التوسيط في المبادرات ومقاييس القيم في الاموال . ثم لما كان النقد الورقي الحديث عند الدول حائزاً على الاعتبارين اطلق على بعضها الدينار بهذا الاعتبار وكرر حتى غفل عن ذات الدينار السابق بل كان الدينار كل ما يترب عليه هذان الاثران وهذا معنى اعتباري حصل من هذا الاستعمال المتكرر .

وهذا القسم من الماهيات الاعتبارية تحمل على افرادها بنحو هو هو فتقول هذا دينار وهذه صلاة والثاني كالنجاسة والملكية ولا يقال لموردها هذا نجاسة وملكية بل نجس وملوك ونحو ذلك .

فتبين مما ذكرنا أولاً كيفية تحقق الماهيات الاعتبارية وكيفية استبطان الاحكام الوضعية للاحكم التكليفية إذ علم أن وجود الماهيات الاعتبارية الوضعية ليس إلا بلحاظ الاحكم التي تترتب عليها .

ثم ان هذه الماهيات كما توجد بلحاظ هذه الاحكم تتلوّن بها أيضاً فيحدث من ذلك اختلاف في نوعية هذه الماهيات بحسب اختلاف الاحكم المترتبة عليها في الحضارات البشرية فترى الزوجية مثلاً نوعاً من الاستراق في بعض الحضارات

السابقة ونوعاً من المشاركة في الحياة بضميمة الاستمتاع الجنسي في التمدن الحديث ونوعاً من قيمومية الرجال على النساء في التمدن الاسلامي (الرجال قوامون على النساء) أو عكس ذلك في بعض الحضارات السابقة كما ينقل في التاريخ. وترى الاجارة تمليكاً للمنفعة في القوانين القديمة والقانون الاسلامي ومن قبيل تملك العين من جهة خاصة في القانون الحديث.

الى هنا انتهينا من المقدمات الخمس.

ويقع الكلام حينئذ في حقيقة الاحكام الوضعية وكيفية جعلها. وقد نقلنا سابقاً عبارة الشيخ قدس سره نقاًلاً عن المحققين من أنّ الاحكام الوضعية مرجعها إلى الاحكام التكليفية. وقال الشيخ: إن الاحكام الوضعية أمور اعتبارية متزعة من الاحكام التكليفية.

وقال المحقق الخراساني قدس سره: (إنّ ما عدّ من الوضع على انجاء منها ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل تشيرياً أصلًاً لاستقلاله ولا تبعًا وإن كان معمولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك، ومنها ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعًا للتوكيل، ومنها ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشاءه وتبعًا للتوكيل بكونه منشأ لانتزاعه وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله وكون التوكيل من آثاره وأحكامه). ثم مثل للاول بالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب التوكيل وشرطه ومانعه ورافعه. وللثاني بالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه. وللثالث بالحجية والقضاوة والولاية والنيابة والحرية والرقية والزوجية والملكية إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) كفاية الاصول ص ٤٠٠.

وبملاحظة كلامه رحمه الله تنقسم الاحكام الوضعية الى ثلاثة أقسام ونحن نرتها  
بوضع آخر يناسب أبحاثنا:

القسم الاول ما يكون من قبيل الزوجية والملكية ونحوهما وهذا ما ورد في عبارة  
المحقق الخراساني قسماً ثالثاً.

القسم الثاني ما يكون من قبيل السببية والشرطية والمانعية والرافعية للتکلیف.  
القسم الثالث ما يكون من قبيل الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية للمکلف

. به

أما في القسم الأول فنلاحظ كلام الشيخ رحمه الله والقدماء (بناءً على نقله) من  
أن الاحکام الوضعية متزرعة من الاحکام التکلیفیة. وقد اعترض عليه المحققون تبعاً  
للمحقق الخراساني قدس سره. وحاصل اعتراضاتهم عليه يرجع إلى أربعة وجوه:  
الوجه الأول: أن الاحکام الوضعية موضوعات للاحکام التکلیفیة فكيف تكون  
متزرعة منها ومتاخرة عنها؟!

الوجه الثاني: أن الأمور الانتزاعية تابعة في وجودها ومرتبة وجودها لمناشئ  
انتزاعها مع أن الاحکام الوضعية نسبتها إلى الاحکام التکلیفیة المرتبة عليها بحسب  
الورد عموم وخصوص من وجه فان الزوجية بالنسبة إلى جواز الوطء قد يتخالفان  
في الصدق فانه يجوز بالملك والتحليل وقد لا تتحمل الوطء مع بقاء الزوجية لظهور  
وشبهه. وكذلك الملكية فقد تكون ولا تتحمل التصرف فيه لحجر مثلاً وقد تجوز التصرف  
في غير الملك كحق المارة. وقد يحمل أكل النجس للاضطرار مثلاً إلى غير ذلك من  
موارد عدم التصدق ويلاحظ أيضاً أن الضمان يتحقق في إتلاف غير البالغ تحقيقاً مع  
أن الحكم التکلیفی المترتب عليه تقدیري متوقف على البلوغ. فكيف يمكن أن يتزرع  
الحكم الوضعي من أمر لا يلازمه؟!

مضافاً إلى ما ذكره المحقق النائيني قدس سره على ما في تقريرات العلامة الكاظمي أن الوضعيات أمور عقلانية لا تختص بدين وملة والاحكام التكليفية أمور مخترعة شرعية فكيف ينشأ منها تلك الاحكام العقلائية؟!

الوجه الثالث : ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن الملكية والزوجية ونظائرهما تتحققها بيد العاقد ولا يعتبر في تتحققها أكثر من الانشاء ولو كانت متزوعة عن الاحكام المترتبة لما كاد يصح اعتبارها الا بمحاجتها وللزوم ان لا يقع ما قصد ويقع ما لم يقصد لأن المتعاقدين لا يلاحظان الاحكام المترتبة بل قد لا يعلمانه وانما ينشئان نفس هذه الموضوعات.

الوجه الرابع : ما يمكن أن يقال بناءً على هذه النظرية من أن الاحكام الوضعية إذا كانت مشتملة على الاحكام التكليفية ومتزوعة عنها فجعلها مغن عن جعل الاحكام التكليفية فيكون لغواً .

واما ذكرنا من المقدمات يتبع الجواب عن هذه الوجوه الاربعة . أما الأول فلان المدعى ليس كون الاحكام الوضعية بحسب وجودها الخارجي أي كل فرد من افرادها متزوعة من الحكم التكليفي المترتب عليها اذا لا شك في كونها موضوعات للتکالیف في مثل قوله صلی الله علیہ وآلہ وسلم: (الناس مسلطون على اموالهم) أو (لا يجوز التصرف في مال الغير) مثلاً فان المال هو المملوك لغة وان اختلف المال والملك اصطلاحاً فالمملکية مفروضة قبل انشاء الحكم وانما الكلام في تحقق الاحكام الوضعية في مرحلة تطور الفكر البشري وتكون الحضارات في المجتمعات البشرية والصحيح هو ما ذكرناه وقد بيّنا في ما سبق أن الاحكام الوضعية موضوعات تمهدية للاحكام التكليفية لتسهيل البيان من جهة قانون اختيار الاسهل.

واما الثاني فلأن كون الأمور الانتزاعية تابعة في الوجود لمناشئ انتزاعها بل في

مرتبة وجودها أيضاً مختص بالأمور التكوينية ولا يجوز قياس الأمور الاعتبارية عليها . مع أن الامر هناك أيضاً مورد للاشكال فقد ذكر في الفلسفة أن شيئاً شيئاً بصورته لا يعاده فالجنس وإن كان مقوماً للشيء إلا أنه مقوم بمرتبة خاصة منها بل بوجودها والنامي جنسان بعيدان للإنسان إلا ان تقومه ليس بمرتبة خاصة منها بل بوجودها الابهامي فهو في هذا العالم متocom بالجسم المادي والنمو المادي وهو في عالم آخر متocom بالجسم المثالي والنمو المعنوي .

وهذا الكلام وإن لم يكن تحقيقاً علمياً بمنظارنا إلا انه شاهد على عدم صحة ما ذكر حتى في الأمور التكوينية فيمكن في المقام ان يكون منشأ الحكم الوضعي الأحكام التكليفية المترتبة عليها بوجودها الابهامي والمراد ليس إلا ان الحكم الوضعي في مرحلة تطور جعل القوانين والنظم العرفية ناشئ من الأحكام التكليفية المترتبة على متعلق الوضع مستبطنها بال نحو الذي ذكرناه فهو وجود اجمالي للاحكم التكليفية المندمج فيه ومن هنا يعلم ان الانتزاع هنا ليس بالمعنى المعروف في الفلسفة بل المراد كون الأحكام الوضعية مستبطنة للأحكام التكليفية ومشتملة عليها بنحو الاندماج . وأما ما ذكره المحقق النائي قدس سره من أن الأحكام التكليفية مأخوذة من الشارع وليس للعرف أحكام تكليفية فهو عجيب جداً لا ينبغي أن يصدر من مثله بل من هو دونه .

ومن هنا يعلم وجه الجواب عن الآخرين فان التعاقدين يعتبران مشرّعين في جعل الأحكام الوضعية التي هي اجمال عن الأحكام التكليفية لا بوجودها التفصيلي بل بوجودها الابهامي وليس المراد من الانتزاع الا هذا فلا يتوقف تتحقق الملكية على لحاظ الأحكام بتفاصيلها كما ان ما وقع هو الذي يقصد . والحكم الوضعي المجعل الذي هو وجود اجمالي للاحكم التكليفية المندمج فيها لا يعني عن وضع تفاصيلها .

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أن الأحكام الوضعية قد تلاحظ بحسب وجودها الخارجي أي وجود كل فرد منها خارجاً فلا إشكال في أنها موضوعات للأحكام التكليفية فيصح القول بهذا اللحاظ أنها مسبوقة بالوجود في الخارج وقد تلاحظ بحسب تكوينها في نظام جعل القوانين البشرية وتطورها فلا ريب في أنها متأخرة عن الأحكام التكليفية وعلى كل تقدير فإن وجودها الخارجي مسبوقاً أو ملحوقاً ليس إلا وجوداً اجماليًّا للأحكام التكليفية ووسيطاً تسهيلياً لبيانها ومستبطنًا لها بنحو الاندماج. وبهذا يمكن الاصلاح بين الفريقين فيقال بأن من قال بانتزاعية الأحكام الوضعية لا يقصد بها الانتزاع الفلسفى بل إنما يلاحظ تكوّن هذه الظاهرة في المجتمع البشري فيراها متأخرة عن الأحكام التكليفية، أو يلاحظ أن الأحكام التكليفية أوعية ملوكات الأحكام الوضعية لما ذكرناه في المقدمات من أن الملك والمصلحة ليس في جعل الوضعيات بأنفسها بل في متعلقات الأحكام التكليفية المندمجة فيها، أو يلاحظ لغوية جعل الأحكام الوضعية من دون التكاليف المترتبة عليها، أو يلاحظ حصول التناقض فيها إذا تبدل أحکامها التكليفية إلى نقيائصها. ومن قال باستقلالها في الجعل لاحظ وجودها الخارجي الذي ينشئها الجاعل أو التعاقدان فرأها موضوعات للأحكام التكليفية وسابقة عليها في الحمل على الاعيان الخارجية فتقول : هذا نجس والنجس يجب اجتنابه مثلاً.

فإن امكن هذا الاصلاح والا فنحن نأخذ من كل من الفريقين ما هو المناسب للمقدمات السابقة فنقول : بأنها مستقلة في الجعل ولكنها وجود اجمالي للتکاليف ومتاخرة عنها في التكون بين المجتمعات والنظم .  
واما القسم الثاني وهو مثل السبيبية والشرطية والمانعية للتكليف فالاقوال فيها – على ما يقال – ثلاثة : القول بعدم جعلها اصلاً استقلالاً ولا تبعاً بل هي أمور تكوينية ،

والقول بجعلها تبعاً، والقول بجعلها استقلالاً.

ولابد قبل بيان ما هو الصحيح من ذكر مقدمة وهي:

ان هذه الأمور من مصطلحات الفلسفة والكلام وليس لها في لسان الشارع عين ولا أثر وانما الذي أتى بها في الشرعيات هو أن أول من تصدى لتنقية أصول الفقه والتأليف فيه هم المتكلمون من أمثال يونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمر وفضل بن شاذان والتوبختيون فقد كتب كل منهم رأيه في بعض المسائل الاصولية ولما وصل الدور الى الشيخ المفید والشيخ الطوسي والسيد المرتضى قدس الله أسرارهم ألفوا كتاباً في الأصول وهم متضلعون في الكلام ونشأ من ذلك اختلاط المصطلحات حتى إن السيد المرتضى هو بنفسه يشكو في أول كتابه طريقة التأليف في الأصول وان بعض الناس يكثرون من ذكر المسائل الكلامية فيه.

والحاصل أن هذا كان سبباً في استعارة المؤلفين بعض المصطلحات الفلسفية في تفهم مقاصدهم وبعد تطور الاصول اصبحت هذه الالفاظ المستعارة المستعملة في غير معانيها الاصلية أو بالاصل التي تطبق على غير افرادها الحقيقة اصبحت في انظار المؤلفين معبرة عن نفس المفاهيم الفلسفية فتبعتها احكامها هناك ونشأ منها هذا الخلاف والآفغانون (السبب) الذي يطلق في الأصول والفقه ليس المراد به الا موضوعات الاحكام كالزوال بالنسبة الى وجوب الصلاة. وعنوان (الشرط) و(المانع) ليسا الا ما تقيّد به التكليف او المكلف به في لسان الشارع وجوداً وعدماً. وليس شيء منها من اجزاء العلة التي هي المعنى الاصطلاحي لهذه الالفاظ وهي أمور تكوينية.

ومن هنا اختلفوا في ما هو المراد بهذه العناوين في الأصول على ثلاثة آراء:  
الاول: أن المراد بها نفس معانيها الاصلية في اصطلاح الفلسفة أي اجزاء العلة

التكوينية.

الثاني: أن المراد بها نفس معنى الموضوعية والتقييد وجوداً وعدماً والاستعمال أما بالعنابة والمجاز والاعتبار الادبي وإنما أنها أصبحت اسماء لها بالوضع التعيني.

الثالث: أنها مفاهيم اعتبارية قانونية متصلة مستقلة في الجعل نشأت من الاعتبار الادبي نظير ما بينا سابقاً في كيفية تكون المفاهيم الاعتبارية فيصح أن يقال جعلت الدلوك سبباً لوجوب الصلاة.

والمنسوب الى المحقق الخراساني هو الأول واعترض عليه من تأخر عنه وذهبوا الى القول الثاني بفرعيه وذهب بعض الاعاظم الى الاخير ونسبة في حقائق الاصول الى المشهور.

وبالإمكان ان نصلح بين الفريقين الاولين فنقول: ان عبارة المحقق الخراساني تختلف في أول البحث عنها في آخره فهو وان عبر عنها بالأمور التكوينية التي لا تقبل الجعل الا انه بعد الاستدراك بقوله: (نعم لا يأس باتصافه بها عنابة وإطلاق السبب عليه مجازاً) سلّم كونها مستعملة في هذه الموارد بالعنابة والمجاز. وهو لا يقصد بكونها اموراً تكوينية انها اسباب تكوينية للحكم الانشائي بل الذي يظهر من كلامه ان مراده كون الملاك والمصلحة سبباً تكوينياً للحكم الاقضائي.

وبهذا يقع الصلح بين الفريقين فان مورد كلام من قال بانها اسماء للموضوعية والتقييد أو يطلق عليها بالعنابة والمجاز هو الحكم الانشائي وهو أيضاً يسلّم بذلك ومورد كلامه من كونها اموراً تكوينية هي التي بين الملاكات والاحكام الاقضائية . ولكن الصلح بينهما وبين القول الاخير غير ممكن. وهو في نفسه غير صحيح فان هذه الالفاظ لم تذكر في القانون الاسلامي حتى يبحث عن كونها قد استقلت في المفهومية واصبحت مفهوماً اعتبارياً متصلةً بل المجعل ليس الانفس الاحكام . ولو

فرضنا ان جملة بهذه وردت من الشرع: (جعلت الدلوك سبباً لوجوب الصلاة) فان المفهوم القانوني المجنول إنما ان يكون السببية وإنما ان يكون الوجوب وجعل كليهما معاً لغو فلا بد من ان يكون ذكر أحدهما من باب الاستعارة والمجاز ولا ريب ان القول بان السببية هو المستعار دون الوجوب هو المناسب للمقام.

ثم ان ما ذكره المحقق الخراساني في نفسه أيضاً غير صحيح فإن الملوكات ليست أموراً تكوينية أيضاً بل هي المصالح والمقاصد التي هي أيضاً من سخن الامور الاعتبارية.

فالتحصل ان الموجود بالوجود الانشائي الجعلى حقيقة هو التكاليف متربة على موضوعاتها متقدمة بقيودها الوجودية والعدمية واما نفس التقييد والموضوعية المعتبر عنها — بالعنابة — بالسبب والشرط والمانع فهي موجودة بالعرض لا بالطبع بمعنى أن إسناد الوجود اليها مجازي بلاحظة وجود نفس التكاليف المتقدمة بها.

ثم انه قد يلاحظ في ألسنة الروايات التعبير بالمطهر والمنجس الظاهر في التأثير والسببية التكوينية. ولكن الوجه في ذلك هو ان الطهارة والنجاسة الجعليتين حملتا على القدرة والنظافة العرفيتين فعبر عنهما بنفس التعبير الذي يعبر عنهمما والعرف يعبر عن سرابة القدرة والنظافة بالتأثير.

وأما القسم الثالث اي ما هو من قبيل الجزئية والشرطية والمانعية فتحقيق القول فيه أنّ الأجزاء والشروط والموازن على قسمين:

القسم الأول: ما يكون تأثيره في تحقق المركب دائمي وغير مختص بحال دون حال.

القسم الثاني: ما يكون تأثيره فيه مختصاً بحال دون حال.

اما القسم الاول فجعلها لا يكون إلا بالامر بنفس المركب وبعد تعلقه به يكتسب

المركب من الامر وحدة اعتبارية بين اجزائها ويكتسب الامر من تعلقه بالمركب كثرة اعتبارية يعبر عنها بالانحلال، وبعد تعلق الامر الضمني الانحلالي بكل جزء أو شرط تتزعز الجزئية والشرطية منه. فالجزئية والشرطية والمانعية امور انتزاعية والامور الانتزاعية وجودها وجود بالعرض أي بالمجاز وذلك لأن وجودها ليس الا وجود منشأ انتزاعها فوجود الامر الانتزاعي وجود منشأ واحد حقيقة وليس وجودها بالطبع فان الوجود التبعي انا يصدق في مثل وجوب المقدمة بوجوب ذيها والوجود هناك متعدد الا انه يوجد بمعنى وجود آخر.

وهذا الذي ذكرناه من كون الجزئية والشرطية متزعين من الامر الضمني المتعلق بالجزء أو الشرط لا يختلف الحال فيه بين الأمور التكوينية والامور الاعتبارية فالانسان مثلاً تتحقق اجزاءه تكويناً وتحقيق الجزئية بالانتزاع. والأمور الاعتبارية وان لم تكن خاضعة للقوانين التكوينية مطلقاً الا ان بعض القوانين مشتركة بينهما. والسر في ذلك أنّ الامور الاعتبارية أيضاً من شؤون التكوين فالفرق بينها انا هو في أصل التحقق فالامر التكويني متحقق واقعاً من دون الحاجة في تتحققه الى اعتبار معتبر بخلاف الامور الاعتبارية ولكن بعد تتحققه وتحقيق اجزاءه خارجاً بالاعتبار تتحقق الامور الانتزاعية بتحقيق الاجزاء تكويناً كعدد الاجزاء مثلاً فإذا تعلق الامر بمركب ذي عشرة اجزاء فانتزاع العدد الخاص امر تكويني خاضع لقوانين التكوين وكذلك انتزاع عنوان الجزئية.

وأما القسم الثاني فجعلها يتوقف على متمم الجعل كما ذكرناه مفصلاً في شرح قاعدة (لا تنقض سنة فريضة). وبيان ذلك اجمالاً: ان الامر يتعلق أو لا بالاجزاء والشروط من القسم الاول وهي المعبر عنها بالاركان وهذا الامر مطلق لا يختص بحال. ثم يتعلق أمر آخر بالاجزاء والشروط من القسم الثاني مقيداً باتيان القسم

الأول مع الالتفات الى هذه الاجزاء والشراطط أو غير الالتفات من القيود كعدم الاضطرار مثلاً. والى هنا لا تتحقق الجزئية والشرطية وانها يكون واجباً في واجب ثم يرتب الحكم الجزائي كوجوب الاعادة والقضاء أو العقوبة الخاصة الدينوية أو الاخروية على ترك المجموع من القسمين الاول مطلقاً والثانى في الصورة المقيدة به وهذا الترك يتحقق بترك كل منها فيتحقق الارتباط في هذه المرتبة وتنتزع الجزئية والشرطية. وفي هذه المرتبة يمكن تقييد الجزء أو الشرط بالعلم إذ لا يمكن ذلك في الأمر الثاني الذي هو متمم الجعل لعدم امكان أخذ العلم بالحكم في موضوعه. فتحصل ان الجزئية والشرطية والمانعية امور انتزاعية مختلف منشأ انتزاعها باختلاف القسمين.

وبالمناسبة لا بد من التنبيه على أمور:

الأمر الأول: ذكر بعض الاعاظم أن جعل الجزئية والشرطية والمانعية بالاستقلال أمر ممكن فيصبح ان يقول الشارع جعلت هذا جزءاً مثلاً واستشهد بذلك بمثل (لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه) و (لا صلة الا بفاححة الكتاب) ونظائرهما. وذكر أنّ الالتزام باختلاف المأمور به إذا جعل شيء آخر جزءاً له يستلزم أمرين لا يمكن الالتزام بهما، الاول : عدم وجوب الاطاعة حينئذ على العبد بدعوى عدم امكان جعل الشيء جزءاً . الثاني كون هذه الاوامر ناسخة للاوامر المتعلقة بالاجزاء السابقة. ونقول: لا اشكال في امكان التلفظ بمثل هذه الجملة جعلت هذا جزءاً ولا اشكال في وجوب اطاعة العبد. وانما الكلام في أن هذا التعبير هل هو اعتبار أدبي أو اعتبار قانوني وقد مرّ بيان الفرق بينهما؟

الشواهد تدل على انه اعتبار أدبي وان الامر الواقع غير ما هو ظاهر هذه العبارة وانه في الواقع قد رفع اليدين عن المركب السابق وأمر بمركب آخر قوامه تلك الاجزاء

منضمة الى هذا الجزء وذلك لعدم تعقل بقاء المركب الاول الذي لا يدخل هذا الجزء في قوامه بعد جعل هذا جزءاً وقد عرفت عدم الفرق في هذا القانون بين الامور الاعتبارية والامور التكوينية فكما يختلف المركب التكويني باختلاف جزء منه كذلك المركب الاعتباري واما صحة هذا التعبير فانها هو لاعتبار ادبي ولا كلام لنا فيه. وبهذا البيان ظهر الجواب عن الاشكال الاول وأن وجوب الاطاعة انما هو للعلم بتبدل المركب الواجب اتيانه.

واما الاشكال الثاني فيدفعه وجهان:

الوجه الاول: ان ما استشهد به انما هو من القسم الثاني من الاجزاء والشروط التي قد عرفت ان جعلها انما هو بمتمم الجعل فلا يكون ناسخاً مضافاً الى ان متمم الجعل لا يكون الا في السنة وهي ما سنته الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم والجعل الاول فريضة من الله تعالى ولا يمكن ان ينسخ الرسول ما فرضه الله.

الوجه الثاني: ان النسخ تعبير ادبي عن انتهاء امد الحكم. وصحة التعبير تابع لنظر العرف. والعرف لا يستحسن القول بالنسخ في مثل المقام نظراً إلى وحدة الحكم والمتصل بنظر العرف.

الأمر الثاني : أنه ان قلنا في الصلاة ونظائرها من الماهيات المجنولة الاعتبارية أنها مأخوذة في الأمر بنحو المرأة والمعرفة لمصاديقها فالامر فيها واضح إذ الامر لم يتعلق حقيقة إلا بالمرئي والمعرف وهو ذو أجزاء فان كان الجزء من القسم الاول فالجزئية فيه متزرعة من الامر بالمجموع وان كان من القسم الثاني فالجزئية فيه متزرعة من متمم الجعل بالنحو المذكور.

وان قلنا بأنها بنفسها مأخوذة في الأمر وأن المصاديق محققة لتلك الماهية الاعتبارية فلا يكون المأمور به ذو اجزاء ويتوقف انطباقها على الخارج على متمم الجعل

التطبيقي لأن اعتبار الماهيات الاعتبارية يحتاج إلى مرحلة من التطور ثم بعد تكوينها يحتاج في انطباقها إلى متمم الجعل فمثلاً اعتبار الدينار يتحقق بالتطور في الاعتبار الادبي كما مر ولكن انطباقه على النقد الخارجي يتوقف على جعل آخر من قبل من بيده الاعتبار. وحيثند لا تجاري البراءة عند الشك إذ يكون من قبيل الشك في المحصل. ولكن الظاهر هو الاول كما اثبتنا بالشواهد في بحث الصحيح والاعم.

الامر الثالث: ان الطهارة والنجاسة امران تشير عيان لا تكوينيان كما قال الشيخ قدس سره لوضوح انها لو كانتا تكوينيتين لكانتا في جميع الشرائع بنحو واحد من حيث أصل النجاسة والطهارة وسرابة النجاسة ومطهرية المطهرات وكيفية التطهير وعاصمية الماء الى غير ذلك ولم يمكن النسخ في احكامها اذا النسخ لا يتعلق بالأمور التكوينية. فالحق انها امران اعتباريان خاضعان للجعل القانوني. وقد ذكرنا فيما سبق كيفية جعل الماهيات الاعتبارية وتطورها من الاعتبارات الادبية. ففي ما نحن فيه مثلاً تستعمل القذارة والنجاسة فيها ترتيب عليه احكام القذارة العرفية بالعنابة والاعتبار الادبي ثم بالتكرر وكثرة الاستعمال تكون ماهية اعتبارية قانونية باسم القذارة والنجاسة.

واما الطهارة الظاهرة فهي عندنا اعتبار أدبي بل ليس لنا حكم ظاهري اصلاً ففي موارد توهם الطهارة الظاهرة بنحو الجعل القانوني نلتزم بأنه حكم تنزيل واعتبار أدبي والمراد تنزيل ما ليس طاهراً بمنزلة الطاهر بملاحظة ترتيب احكامه وهذا اعتبار أدبي كما لا ينفي.

فالتحصل من مجموع ما ذكرنا ان ما عدّه القوم من الاحكام الوضعية على

اقسام:

القسم الأول : ما له اعتبار قانوني متصل كالزوجية والملكية وان كان متزعاً من

الاحكام التكليفية وهذا الانتزاع لا ينافي الاستقلال في الجعل والموضوعية للحكم التكليفي بل ذكرنا انها موضوعات تمهيدية للاحكم التكليفية وذلك لأن المراد بالانتزاع هو استبطانها للاحكم التكليفية واندماجها فيها بلا فرق في ذلك بين الشريعة الاسلامية وسائر الشرائع إذ ليس الكلام هنا حول اسباب تحقق الاحكام الوضعية وانما الكلام في مفرداتها القانونية وهذا القسم هو الذي يعتبر عندنا من الاحكام الموضوعية.

القسم الثاني : ماله اعتبار ادبي محض كاطلاق السببية والشرطية على موضوعات الاحكام سواء كانت تكليفية أم وضعية فان اطلاق هذه الالفاظ ليس لاعتبار قانوني بل بلحاظ مشابتها لاسباب والشروط التكوينية فلا يصح اعتبارها من الحكم الوضعي ومن هذا القسم الخلية الظاهرية والاباحة التي اعتبرت من الاحكام التكليفية فهما عندها من الاعتبارات الأدبية.

ومن هذا القسم أيضاً الجزئية التي تنتزع بعد وجوب الجزء بتمام الجعل من مرتبة الحكم الجزائي إذ ليس هذا جزءاً من المأمور به حقيقة وانما يطلق عليه الجزء بملاحظة ترتيب الحكم الجزائي على الاخلال به كترتبه على الاخلال بالجزء الحقيقي.

القسم الثالث ما ينتزع من الأمر الاعتباري بما أنه أمر تكويني كالجزئية والشرطية التي تنتزع من المأمور به بالأمر الوحداني فقد ذكرنا أن الوجوب مثلاً إذا تعلق بالصلة التي هي ذات اجزاء فالوجوب أمر اعتباري والاجزاء وإن كانت اجزاءاً لأمر اعتباري إلا ان اعتباريته لا تنافي كونه أمراً تكوينياً فالجزئية وعدها من الامور التكوينية التي لا تخضع للجعل والاعتبار بنفسها وانما الجعل والاعتبار لنشأة انتزاعها وقد عرفت ان الأمور الانتزاعية وجودها ليس الا وجود مناشئ انتزاعها.

انما الكلام في أن الأصول العملية والاستصحاب خصوصاً تجري في أيّ قسم من

هذه الأقسام وفي أي منها لا تجري ؟

أما القسم الأول فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيها باعتبار كونها موضوعات للاحكم التكليفية .

وأما القسم الثاني فليس اعتبارها الا طريقة أدبية للتفسير فلا تكون من الأمور الواقعية ولا تقع مجرى للاستصحاب قطعاً .

وأما القسم الثالث فهي أيضاً ليست من الأمور القانونية ولا من شؤونها بل هي متترعة من الأمور الاعتبارية بها أنها أمر تكويني فلا تكون مجرى للاستصحاب بل ولا البراءة . فما ذكره المحقق الخراساني في مبحث الشك في الأقل والأكثر من عدم جريان البراءة بالنسبة إلى الامر الضمني الا أن الجزئية ترتفع بحديث الرفع غير صحيح .  
وأما الاحكام التكليفية فالاستصحاب جار فيها كما مر إلا انه ليس في الحكم المتعلق بالفعل الخارجي بل المتعلق بالذمة فاستصحاب وجوب الجلوس إلى ما بعد الزوال ليس المراد به الوجوب المتعلق بالجلوس الخارجي إذ هو مسقط للوجوب واسناد الحكم اليه من قبيل المجاز في الاسناد بل متعلق الحكم حقيقة هو ذمة المكلف .



# الاستصحاب

الفصل الثاني

تَقْرِيرًا لِلْأَجْهَادِ

سَمَاحَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدُ عَلَيْهِ الْحَسَنَيُّ السَّيِّسِتَانِي

لِلْمُهَاجِرِ لِلْعَالَمِ

بِقلمِ

السيد مرتضى المرسي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### (الكلام في تنبیهات الاستصحاب)

وينبغي تقديم التنبیه المتعلق بالاصل المثبت على سائر التنبیهات خلافاً للآداب  
الاصحاب لأن هذا التنبیه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما ذكرناه آنفاً في بيان حقيقة  
الاعتبارات الأدبية والاعتبارات القانونية والفرق بينهما فينبغي تقديم ذكره لئلا يقع  
الفصل الطويل بين المباحثين فيحتاج إلى تكرار ما ذكرناه هنا مضافاً إلى أن كثيراً من  
مطالب سائر التنبیهات تتوقف على هذا التنبیه فينبغي تقديمها.

#### عدم حجية الاصل المثبت:

التنبیه الأول: ان دلیل الاستصحاب كما يقتضي ترتیب آثار المستصحب هل  
يقتضي ترتیب آثار لوازمه التکوینیة أم لا ؟  
المتسال عليه بين المؤخرین أن الاستصحاب لا يترتب عليه الا الآثار الشرعية  
للمستصحب نفسه دون آثار لوازمه التکوینیة، وهذا هو ما يعرف بعدم حجية الاصل  
المثبت. ولكن العلامة الشیخ مهدی الاصفهانی قدس سره<sup>(١)</sup> ذهب الى حجية

---

(١) هو من مشايخ سیدنا الاستاد دام علاه وقال سیدنا : ان له آراءً متبينة في الفقه والاصول

وانها مؤثرة في مبانينا.

الاستصحاب في اللوازם ايضاً وهو المنسوب الى المتقدمين من الاصحاب قدس الله اسرارهم.

والكلام يقع في مقامين: الأول موارد جلاء الواسطة بين المستصحب والأمر التكوي니 اللازم له. الثاني موارد خفاء الواسطة.

#### موارد جلاء الواسطة:

أما المقام الأول فيمكن الاستدلال على حجية الاستصحاب فيها بوجوه :

الوجه الأول: أن الاستصحاب ليس اعتباراً قانونياً ولا أمراً تكويانياً بل هو اعتبار اديبي وان كان مجراه هو الامور القانونية. وذلك لأنه بناءً على ما ذكرناه عبارة عن التوسيعة في الكاشف من حيث كشفه فيعتبر اليقين بالحدث كاشفاً عن البقاء، وبناءً على ما ذكره الشيخ من أنه إبقاء ما كان على ما كان أي إبقاء المتيقن - بناءً على ان المراد باليقين في الروايات المتيقن - فالمراد هو الحكم ببقاء المتيقن تنزيلاً واعتباراً، فالكلام في ان اعتبار الكشف من جهة البقاء او اعتبار ابقاء ما كان هل يلزم اعتبار كشف اللازم التكويني من جهة البقاء أو الحكم بوجوده من حيث البقاء أم لا ؟

بناءً عليه يمكن أن يقال في حجية الأصل المثبت أن الارتباطات التكوينية بين الاشياء من التلازم والتعاند والاندراج كما تتعكس وتوثر في الادراكات الحقيقية - ومن هنا يحصل العلم من وجود شيء بوجود شيء آخر أو بعده - كذلك تؤثر في الاعتبارات الادبية والقانونية بمعنى أن التلازم التكويني في الخارج يستلزم التلازم في وعاء الاعتبار ايضاً فلا يمكن اعتبار الملزم دون اعتبار اللازم كما لا يمكن انفكاكها خارجاً.

ومن هنا نجد أن العرف يستنكر اذا حكم بالملزوم دون اللازم فإذا توهماً بها توهماً كونه ماءً ثم شك في كونه بولاً او ماءً فتستصحب طهارة البدن وبقاء الحدث وهذا

مستبعد عند العرف اذ لازم بقاء الحدث كونه بولاً ولازم طهارة البدن كونه ماء. والسرّ في هذا الاستبعاد هو ان العرف يرى أن التلازم في الأمور التكوينية أو القانونية يجب أن ينعكس في الاعتبارات الادبية. وما يشهد له ان التعبير عن الرجل الشجاع بالاسد يلزمه التعبير عن ولده بالشبل وعن مكانه بالعرى وعن صوته بالرثي وهكذا. ويلاحظ على هذا البيان ان الاعتبارات الادبية انها هي للتأثير في المشاعر ولكنها تتحدد بموجب المصلحة المقتضية للتعبير بها فقد تقتضي المصلحة اعتبار الملزوم دون اعتبار اللازم فمثلاً اعتبار ازواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم امهات المؤمنين انما هو لمصلحة سياسية وهي التأثير في المشاعر بتحرير اتخاذهن ازواجاً لثلاً تكون وسيلة لادعاء الخلافة ومحاجةً لانشعاب الامة وهذه المصلحة لا تقتضي اعتبار اخواتهن اخواً للمؤمنين حتى يترب عليها حرمة زواجهم بالمؤمنات. ومن هنا نرى ان التعبير بالاسد عن الرجل الشجاع أيضاً لا يقتضي اعتبار جميع صفاته من السبعة والافراس والذنب والقوائم الأربع له.

إذن فاعتبار الملزوم لا يلزمه اعتبار اللازم ، بل لابد في ترابط الاعتبارين من جعل الاعتبار الآخر وربط كل منها بالآخر والا فاعتبار احدهما لا يقتضي اعتبار الآخر بذاته. وهذا لا ينافي ما ذكرناه من كون بعض الاعتبارات مقوماً لبعض آخر كالاحكام التكليفية بالنسبة الى الاحكام الوضعية فان ذلك انما هو بوجوده الابهامي ولذلك لو اراد الشارع اعتباره بوجوده التفصيلي لابد من اعتبار تلك الاحكام اعتباراً مستقلاً فاعتبار الزوجية مثلاً لا يقتضي اعتبار وجوب الانفاق بل لابد من جعله مستقلاً.

ثم ان الاستصحاب بناءً على استناده الى بناء العقلاء حكم قانوني عقلائي ببقاء ما كان وليس كشفاً عقلائياً حتى يتبعه آثار المنكشف. وأما بناءً على استناده الى

الاخبار فان قلنا بان مفادها امضاء بناء العقلاء رجع الى الفرض الاول وان قلنا بانه تأسيس حكم جديد فهو اعتبار ادبي مرجعه الى إبقاء الكاشف من حيث كشفه بناء على مسلكتنا. وبناءً على مسلك الشيخ من انه ابقاء ما كان فهو أيضاً حكم شرعى لا كشف عن الواقع. وعليه فلا يترتب على المستصحب آثار لوازمه التكوينية.

واما استهجان العرف المتسامح التفكيك بين الحكم بالطهارة والوضوء في المثال المذكور فمنشأه غفلتهم عن أن مستند هذا التفكيك هو الاستصحاب وانه نوع من التزيل فيتو همون انه حكم شرعى اصلي فيستنكرونه.

الوجه الثاني : ان الاستصحاب حجة عندنا باعتبار كونه موجباً للاطمئنان عند العقلاء ولا يمكن التفكيك بين اللازم والملزم في القطع والظن والشك والاطمینان فان ذلك مقتضى كونه لازماً له فإذا حصل القطع باللزم حصل القطع باللازم لا محالة وهكذا الظن والشك والاطمینان والمفروض ان البحث في ثبوت آثار اللازم لا الملزم إذ قد يكون اللازم اعم فما وقع في بعض العبارات من التعبير باللازم والملزم واللازمات في المقام غير صحيح .

والجواب عنه: انا ذكرنا في حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء أن الاطمینان على قسمين: الاطمینان الادراكي والاطمینان الاحساسي، والأول هو قوة الاحتمال في الشيء بحيث يكون الاحتمال المخالف ضعيفاً جداً فيحصل الاطمینان الادراكي بالشيء وهذا من نوع الظن والقطع والشك، وفي ذلك يصبح القول المذكور.

واما الاطمینان الاحساسي فهو سكون النفس الى الشيء بتأثير التلقين والاعلام والحالات النفسية الخاصة. وبين الاطمینانين من حيث الموارد عموم من وجہ فقد يحصل الأول دون الثاني كما في استيحاش الانسان من جنازة الميت وان كان من أقرب احبائه فان احتمال حصول الضرر منه احتمالاً ادراكيَا غير موجود اصلاً للقطع بعدمه

ومع ذلك لا يحصل له السكون النفسي، وقد يحصل الثاني دون الأول كما في موارد السكون النفسي الحاصل بالتلقين في تأثير دواء مثلاً في صحته مع أنه بملحظة تجمع الاحتمالات لا يحصل له اطمئنان ادراكي، وقد يجتمعان كما هو الغالب.

ونحن لا نقول في الاستصحاب بحصول الاطمئنان الادراكي بل حتى الظن بل نقول بحصول الاطمئنان النفسي وهو أحد ركني بناء العقلاط كما مرّ. وفي الاطمئنان النفسي يحصل التفكير بين الملزوم واللازم نظراً إلى أن حصوله متوقف على تأثر النفس بالاعلام والتلقين ونحوهما وفي ذلك لا تلازم بين تأثيرها بالملزوم وتأثيرها باللازم.

الوجه الثالث: ما ذكره الأصحاب وهو ان مفاد دليل الاستصحاب رتب الأثر، وأثر الأثر فيجب ترتيبه أخذناً باطلاق الدليل.

وقد اجيب عنه بوجوه:

الأول: ما ذكره السيد الخوئي أيده الله - على ما في مباني الاستنباط - وهو أن قانون أثر الأثر أثر إنما يصح فيما إذا كانت الآثار الطولية كلها من قبيل وسخ واحد كما إذا كانت كلها آثار تكوينية أو شرعية وأما إذا كان أحدها تكوينياً والآخر شرعياً فلا يترب الأثر الشرعي وكذلك العكس. وسيتبين الحال في تقييم هذا الجواب قريباً ان شاء الله تعالى.

الثاني : ما نقل عن العلامة الحايري قدس سره من القول بانصراف الروايات عن هذا المورد، وهذا الجواب أيضاً غير دافع للاشكال كما لا يخفى.

الثالث : ما أجاب به المحقق الخراساني قدس سره من أن المتيقن في مقام التخاطب هو ترتيب الآثار بلا واسطة فلا ينعقد اطلاق للاحبار بالنسبة إلى الآثار مع الواسطة.

والجواب: انا لا نلتزم بأن القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من التمسك بالاطلاق كما ذكرناه في محله.

والتحقيق في الجواب: أنه ليس لنا مفاد في الأخبار يتضمن هذا المعنى (رتب الأثر) وإنما الوارد هو (لا تنقض اليقين بالشك) وهذا لا يدل إلا على اعتبار المتيقن بحدوثه متيقناً بقاوه بنحو الاعتبار الادبي فبدلالة الاقضاء يدل على وجوب ترتيب آثار البقاء في الجملة وأما أن يكون فيه إطلاق بالنسبة إلى الأثر حتى يشمل أثر الأثر فلا شاهد له.

مضافاً إلى أن التعبير بالأثر الشرعي كما ورد في الاستدلال مجرد تعبير أدبي اذ النسبة بين موضوعات الاحكام الشرعية والاحكام نفسها ليست كالنسبة بين المؤثر والأثر وإنما الأثر حقيقة هو الأثر التكويني فحسب. فلو فرض ورود التعبير في الأدلة الشرعية بهذا النحو أي (رتب الأثر) كان المراد به ان المستصحب ان كان حكم شرعاً فيترتب عليه الحكم الجزائي أو حكم العقل بوجوب الاطاعة وان كان موضوعاً يترتب عليه ما يرتبط به من الاحكام القانونية فيكون المراد بالأثر هذا المعنى بالعناية إذ ليس فيها معنى الأثر والتأثير حقيقة. وحيثئذ فلا ربط له بالأثر الحقيقي التكويني الوسيط.

والحاصل ان مستند الاستصحاب لو كان بناء العقلاه فهو حكمهم ببقاء المتيقن باعتبار حكم العقل بالاطاعة أو باعتبار ترتيب الاحكام القانونية المرتبطة به، وليس لهذا الحكم جهة كشف عن الواقع حتى يترتب عليه الكشف عن اللوازم. وان كان مستنده الاخبار بنحو التبعد لا بنحو الارشاد فغاية ما تدل عليه اعتبار المستصحب - بكسر الحاء - متيقنا بوجود الحكم فلابد من ان يضاف إليه ان موضوع التجز اعم من العلم الحقيقي والعلم التعبدى فهو توسيعة للكشف. وحيثئذ فيشكل ترتيب الآثار

الشرعية المترتبة على الأثر الشرعي للمستصحاب فضلاً عن الأثر التكويني كما يشكل حكمة الأصل السببي على المسيحي كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

وهنا لا بد من البحث عن أمرتين: الأولى في الفرق بين الامارات والاصول في ترتيب الآثار التكوينية والثانية في تعارض الأصل السببي والمسيحي.

### الفرق بين الامارات والاصول

اما في الامر الاول فقد يقال بأنه لا وجه للفرق بين الامارات والاصول وحيث لا اشكال ولا خلاف في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الآثار التكوينية في مورد قيام الامارة فكذلك الاستصحاب.

وقد يجذب عنه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره بعض الاعاظم من أن الامارات الشرعية كلها امارات عقلائية وليس فيها ما اسسه الشارع وحيث ان الامارات تكشف عن الواقع فتتبعه لوازمه ووجهه ان الوثوق بالشيء وثوق بلوازمه.

ويدفعه ان الالتزام باختصاص حجية الامارات بمورد حصول الوثوق الشخصي مشكل ولا يتلزم به القائل نفسه.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائي قدس سره وهو ان حجية الامارات من باب تتميم الكشف بمعنى ان الامارات لها كشف ناقص عن الواقع فيعتبره الشارع كاشفًا تماماً فيكون على تبعدياً ولا يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم في العلم. وأما الأصول ومنها الاستصحاب فالجعل الشرعي فيها ليس الا ايجاب الجري العملي بمقتضاه وهذا لا يستلزم ايجاب الجري العملي للوازمه.

ويمكن المناقشة فيه أولاً بأن جعل الحجية للامارات لو فرض كونها بمخالفة اعتبارها علمًا فليس ذلك اعتباراً قانونياً بل هو اعتبار أدبي مرجعه إلى التوسعة والتضييق في موضوع الحكم الجزائي فكما يترتب العقاب على مخالفة التكليف المعلوم كذلك يترتب على التكليف الواصل باحدى الامارات وكما يكون العلم بعدم التكليف عذرًا كذلك مع قيام الامارة على عدمه. فمراجع جعل الحجية للامارات إلى جعل المنجزية والمعدنية لها.

وثانياً أن اعتبار العلم بالملزوم لا يستلزم اعتبار العلم باللازم كما ذكرناه في أول النفي وذكرنا ان الارتباط بين الملزوم واللازم في موارد إدراك الواقع لا يستلزم الارتباط بينهما في ما يكون اثباتاً بالاعتبار وقد مر تفصيل الكلام فيه.

وأما أن حجية الاستصحاب عبارة عن إيجاب الجري العملي على طبقه فقد مر الكلام فيه مراراً وذكرنا ان اعتبار الاستصحاب شرعاً ليس إلا توسيعة للكاشف من حيث كشفه فيعتبر اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء بمقتضى ظاهر الاخبار إنما تأسيساً وإنما امضاءاً لاعتبار العقلاء كما ذكرناه سابقاً، غاية ما يمكن أن يقال ان هذا الاعتبار ثابت أيضاً بلحاظ ترتيب الآثار. ولكن اعتبار الامارات أيضاً كذلك فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وقد اعترض عليه عدة مناقشات لا حاجة إلى ذكرها.

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره وهو أن الامارات مشتملة على الحكاية فهي كما تمحكي عن مؤداتها بالدلالة المطابقة كذلك تحكي عن لوازمه بالدلالة الالتزامية بخلاف الاستصحاب إذ لا حكاية فيه.

وفيه ان حجية الامارات ليست من جهة الحكاية ولو كان كذلك لاختص حجية مثبتتها باللوازم البينة إذ هي التي تدل عليها اللفظ بالدلالة الالتزامية وأما اللوازم غير

البينة فهي من الملازمات العقلية للكلام لا من المداليل اللغوية لتوسيط الكبري العقلية في اثباتها. ولكن مثبتات الامارات حجة حتى في اللوازم غير البينة التي لا تدل عليها اللفظ ولذلك يؤخذ المقر بلوازم اقراره وان انكر ملازمته او جهلها ويؤخذ بلوازم البينة العادلة وان انكر الشاهدان الملازمية كما إذا شهدا باصابة يد كافر بجهلان كفره أو لا يعتقدان نجاسة الكافر فان من يقول بنجاسته يحكم بنجاسة الملاقي كما لا يخفى.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الخوئي «أيده الله» كما في مباني الاستنباط وهو أن أدلة حجية الامارات قاصرة عن اثبات الحجية لها في لوازمه إلا ان ذلك يثبت بناء العقلاء على حجية ظواهر الالفاظ فانها حجة عندهم في اثبات مطلق اللوازم فاذا قامت أماراة على شيء نتمسك في اثبات لوازمه بظاهر اللفظ الحاكي عن المؤدى. والجواب عنه ان حجية الظواهر لا تجدي لولا انضمام حجية نفس الامارة ولذا لا يمكن التمسك بظاهر اخبار غير الثقة حتى في مدلوله المطابقي فاذا كان دليل حجية الامارة قاصرة عن شمول اللوازم فلا أثر لحجية الظواهر فلابد من ملاحظة دليل حجية الامارة والأخذ به من حيث الشمول للوازمه وعدمه.

وتحقيق المقام يقتضي البحث عن كل ما بعد أماراة على حدة وملحوظة كيفية اعتبارها وأن بعضها ليست حجة في لوازمه كما سيأتي ومنها الاستصحاب فانه أماراة عندنا أيضاً لما ذكرناه من ان حقيقته هو الرؤية عند العقلاء.

بيان ذلك أن الامارات المعتبرة عند العقلاء في مقاصدهم الشخصية والاجتماعية

على اقسام:

القسم الأول: الاطمئنان الشخصي الناشئ من المناشئ العقلائية لا من مثل قراءة الكف والرمل والاحلام بل من تجميع الاحتياطات مثلاً في محور واحد. وفي هذا القسم لابد من الأخذ بلوازمه لعدم امكان الانفكاك بين الملزم واللازم في الصفات

## النفسية الادراكية.

القسم الثاني: الاحتمال الذي لم يصل الى حد الاطمئنان ولكنه في مورد وجوب الاحتياط وقد ذكرنا في محله ان الاحتمال كاشف عن الواقع إلا انه كاشف ناقص. وليس العلم الا تجميع الاحتمالات في المحور الواحد بنحو تام اي مع عدم احتمال الخلاف. والطريقة العقلائية في هذه الموارد هي المقايسة بين قوة الاحتمال وأهمية المحتمل .. فاذا كان المحتمل مهمّاً والاحتمال غير موهوم يأخذون به. وفي هذا القسم يمكن الانفكاك بين الملزم واللازم لامكان الاهمية في الملزم دون اللازم مع تساويهما في الاحتمال ضرورة عدم امكان الانفكاك في الصفات الادراكية كما قلنا. والاحتياط الشرعي - لو فرض جعله - ليس في واقع الامر الا ابراز اهمية المحتمل كما أن البراءة الشرعية ليست في الواقع الا ابرازا للعدم اهمية المحتمل.

القسم الثالث : ما يعتبر عند العقلاط كاشفا من جهة تأثير النفس بمؤثرات خاصة كالاعلام والتلقين وليس كاشفا ادراكيا ومن هذا القسم الاستصحاب على ما ذكرنا. ومثله قاعدة اليد فان دلالة اليد على الملكية لدى العقلاط من جهة انهم يرون السلطة الخارجية رمزاً للسلطة الاعتبارية وكثيراً ما يكتفي العقلاط في تصديقاتهم بمحض التصور. وسيأتي تفصيله في محله.

وفي هذا القسم لا تعتبر اللوازم لما ذكرناه من عدم الملزمه بين الملزم واللازم في هذا النوع من الكشف ولو فرضنا ان داراً بيد رجل ونحن نعلم انه مهر لزوجته وانه لو كان ملكاً له فانيا يكون بالخلع فالحكم بالملكية من جهة اليد لا يقتضي الحكم بوقوع الخلع فلا تبعه لوازم الطلاق كما ان الحكم بملكية الكافر للحم الذي بيده لا يستوجب كونه مذكى وان قلنا بعدم ملكية الميتة.

القسم الرابع: ما يعتبر حجة عند العقلاط من جهة تتميم الكشف الناقص

الادراسي كما اذا قلنا بأن خبر الثقة يستلزم كشفاً ناقصاً بمعنى ايجابه الاحتمال بدرجة معندة بها واعتبره الشارع حجة بمعنى انه ألغى احتمال الخلاف وكذلك قول الطبيب وساير اهل الخبرة الذين يرجع اليهم العقلاء فيما يحتاج تشخيصه الى تقوية الحدس كالقومين مثلاً.

ففي هذا القسم يعتبر هذا الكشف الناقص حجة بالنسبة الى اللازم كحجته بالنسبة الى الملزوم عند العقلاء. ولكننا لا نقول بحجية خبر الثقة بل نقول بحجية الخبر المؤتوق الصادر بموجب تجميع الاحتمالات من جهة الخبر وخصوصيات الخبر والقرائن المحتفظة والوضع والزمان الذي صدر فيه. وهذا هو الصحيح عند القدماء وقد اعترف الشيخ قدس سره بعد ذكر أدلة حجية الخبر ان غاية ما تدل عليه هو هذا النوع من الخبر. وأما البينة فانا لا نقول بحجيتها الا في مورد المنازعة لعدم تمامية دليل حجيتها يقول مطلق. نعم يؤخذ بلازمه في مورد الحجية لكونها كاشفاً ناقصاً اقه الشارع.

القسم الخامس: الامارات الرسمية التي تجعلها الحكومات وسائل لاعلام الشعب ومنها قول الموظف المختص واوامر الرؤساء بالنسبة الى الموظفين والضباط للجنود. ومن هذا القبيل ما ورد في حق عثمان بن سعيد العمري رضوان الله عليه عن أبي الحسن الهادي عليه السلام حيث سأله احمد بن اسحاق (من أعمل او عمن آخذ وقول من أقبل؟) فقال عليه السلام (العمري ثقتي بما أدى إليك عني يعني يؤدي وما قال لك عني يعني يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون)<sup>(١)</sup> فمفادة جعله وسيلة للاعلام بقرينة اضافة الثقة الى نفسه عليه السلام والجملة الاخيرة تدل على نصبه

---

(١) الكافي ج ١ ص ٣٣٠ باب تسمية من رأه عليه السلام.

قائداً يجب تنفيذ أوامرها أيضاً.

وبذلك يظهر الضعف في الاستدلال به لحجية خبر الثقة نظراً إلى التعليل الوارد في ذيله: (فانه الثقة المأمون) مع ان هذه الجملة يدل على الحصر بنحو المبالغة فالمراد ان الثقة التي يمكن جعله لهاذا المنصب منحصر فيه. وكذلك ما استدلوا به مما ورد في يونس بن عبد الرحمن عن الامام الرضا عليه السلام حيث سأله عبد العزيز بن المهدي (اني لا الفاك في كل وقت فمنم آخذ معلم ديني؟) فقال عليه السلام (خذ من يونس بن عبد الرحمن)<sup>(١)</sup> اذ ليس سؤال السائل عن الوثاقة في نقل الخبر لعدم الخلاف فيه وهو من اصحاب الاجماع بل من جهة اخذ الفتوى اذ كان هناك في ذلك العصر جماعة من الفقهاء كيونس وجميل وكان في قبالتهم جماعة من الاخباريين لا يوافقون اجتهادهم في المسائل فكانوا يتهمون عليهم ويمنعون من الاخذ بفتواهم مع انهم كانوا يعترفون بوثاقتهم فنرى القمين منهم مثلا يقولون في يونس (وأما كتبه في الاخبار فصحيحه) وإنما كان اشكالهم في فتاواه وعقائده وكان الامام الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتوى. فالوثاقة هنا بمعنى الوثوق بعلمه وفتواه.

وفي هذا القسم يرجع حدود حجية الامارة إلى الحد القانوني المجعل لها. القسم السادس: ظواهر الالفاظ. واعتبارها أنها هو من جهة العهود والمواثيق الاجتماعية فكل فرد من المجتمع بموجب القوانين الاجتماعية ملتزم بظواهر كلامه وأخوذ بلوازمه بموجب تعهده. فلا يتعذر بدعواه عدم الجد وعدم ارادة المعنى وغير ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة خلاف الظاهر.

وفي هذا القسم يؤخذ بلوازم الكلام بينة كانت أو غير بينة الا أنها محدودة بحدود

(١) اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٧٩ ح ٩١٠.

اعتبار العقلاء له. ولذلك ذكروا ان اصالة العموم لا تثبت التخصيص في ما اذا دار الامر بينه وبين التخصيص فلا يؤخذ بعكس نقىض العام الذي هو لازمه.

### الأصل السببي والمسببي:

الأمر الثاني: هناك إشكال على القول بحجية الأصل المثبت نقله الشيخ عن كاشف الغطاء قدس سرها وهو تعارض الأصل الجاري في الأثر وهو أصل عدمي مع استصحاب ذي الأثر فلا أثر لحجية الأصل المثبت.

وأجاب عنه الشيخ بأن توهם تعارض الاستصحابين لا يختص بالقول بالأصل المثبت فانه يجري في كل اصل سببي ومسببي حتى في الأثر الشرعي ودفع الاشكال مشترك بينهما وهو حكومة الأصل السببي على المسببي وبعد إجراء اصالة عدم التذكرة مثلاً لا تصل النوبة الى اجراء اصالة الحال. وهذا الوجه جار حتى في الآثار التكوينية وما يترب عليها من الأثر الشرعي.

ونقول: أما تقدم الأصل السببي على المسببي في الشرعيات فسيأتي تفصيله وقد اتخد كل من المحققين مسلكاً في وجه ذلك وقد ذكرنا هناك ان الوجه فيه ليس هو الحكومية ولا سائر ما ذكروه في هذا الباب بل هو قصور أدلة الاستصحاب عن شموله فان قوله لا تنقض اليقين بالشك يقتضي عدم جواز رفع اليد عن اليقين بالاحتمال المخالف وأما مع الحجة المخالفة فلا يقتضي ذلك والمراد بالشك ليس هو الاحتمال المتساوي الطرفي بل الاحتمال المخالف المقتضي للجري العملي على خلاف المتيقن السابق وحيثند فنقض اليقين في مورد الشك المسببي نقض له بالحجية وهو الأصل السببي لا بالشك.

فإذا استندنا في حجية الاستصحاب إلى الاخبار فهي لا اطلاق فيها يشمل الاصل المسببي. وإذا استندنا إلى بناء العقلاة فقد مر الكلام فيه في أول هذا التنبية وبناء عليه فإذا غسلنا الثوب المتنجس بهاء ثم شككتنا في بقاء طهارة الماء فاستصحاب الطهارة فيه لا يترك مجالاً لاستصحاب نجاسة الثوب فإنه يتحقق موضوع كبرى هي (كل متنجس غسل بالماء الطاهر فهو ظاهر) فرفع اليد عن اليقين بالنجلسة رفع له بالحججة لا بالاحتمال المخالف حتى يمنعه الاستصحاب وهذا بخلاف اليقين في جهة الشك المسببي فإن نقضه بالأصل المسببي ليس نقضاً بالحججة إذ ليس لنا كبرى شرعية مفادها كل ما غسل به النجس ولم يظهر فهو نجس مثلاً حتى يدل على نجاسة الماء نعم يدل على ذلك باللازم العقلي وهو يتوقف على حجية الأصل المثبت.

إذن فتقدم الأصل المسببي على المسببي في الشرعيات بناءً على ما ذكرنا يتوقف على عدم حجية الأصل المثبت فكيف يجعل وجهاً في تقدمه على الأصل المعارض مع أن الكبرى الشرعية الذي هو المالك في تقدم الأصل المسببي في الشرعيات مفقود في الأصل المثبت.

ثم إنه لابد من ملاحظة الوجوه الثلاث التي ذكرناها في حجية الأصل المثبت لنرى أنها لم تكن فاسدة كما ذكرنا ماذا تقتضي في المقام:

أما الوجه الأول المبني على التلازم بين الواقع التكويني الخارجي والاعتبار فيقتضي تأثير هذا التعارض حتى بالنسبة للملزوم فلا يكون الاستصحاب حجة في مورد أصلاً وذلك لأن اعتبار الاستصحاب على هذا الوجه كما يقتضي بجريانه في الملزوم اثبات اللازم كذلك يقتضي بجريانه في عدم اللازم اثبات عدم الملزوم فإذا سلمنا أن استصحاب حياة زيد يثبت نبات لحيته لعدم امكان اعتبار الملزوم دون اعتبار اللازم فلابد من ان نقول بأن استصحاب عدم نبات اللحية يثبت عدم حياة زيد بعد

الاعتراف بصدق الملازمة، فلا بد حينئذ من علاج هذا التعارض بتقديم السببي على المسبي بأن نقول ان اعتبار العلم في الأصل السببي يلزمه اعتبار العلم في الأصل المسبي دون العكس فاعتبار العلم في الأصل المسبي غير جار اصلاً حتى يلزمه اعتبار العلم في السببي فيحصل هذا التنافي ومن الواضح أن القول بهذا التقديم لا وجہ له الا الاضطرار والاجراء والا لزم عدم حجية الاستصحاب مطلقاً.

وأما الوجه الثاني المبني على الملازمة بين الاطمينان بالملزوم والاطمينان باللازم فان كان المراد به حجية الاستصحاب من باب الظن الشخصي فلا يمكن حصول التعارض في المقام اصلاً لعدم امكان حصول الظن بحياة زيد والظن بعدم نبات لحيته مع انها متلازمان خارجاً، وان كان المراد به حجيته من باب الظن النوعي فالتعارض حاصل موضوعاً الا انه لابد من ملاحظة الوجوه المذكورة في تقديم الأصل السببي والمسبي وامكان جريانه في المقام وعدهما.

واما الوجه الثالث المبني على كون الروايات كنایة عن رتب الأثر والمراد بالاثر الأثر الشرعي سواء كان أثراً شرعياً للشيء بلا واسطة أو بواسطة أثر تكويني فالاستصحاب لا يثبت الأثر التكويني وإنما يثبت الأثر الشرعي المترتب عليه على سبيل الطفرة كما انه يثبت الأثر الشرعي المترتب بواسطة أثر شرعى آخر . فهذا الوجه يقتضي ثبوت التعارض في المقام ولا يجدي في رفع التناقض حكومة الأصل السببي على المسبي اذ لا سبيبة فيه . فإذا قلنا بان استصحاب حياة زيد يقتضي وجوب التصدق المترتب على نبات اللحية وان استصحاب عدم نبات اللحية يقتضي عدم وجوب التصدق فيتعارضان في هذا الحكم الشرعي وليس لازم الاستصحاب الاول نبات اللحية حتى يكون من المسبي والمسبي . ولكن هذا الوجه اضعف ما ذكر في الباب كما قلنا .

## موارد خفاء الواسطة:

واما الواسطة الخفية فقد ذهب الشيخ والمحقق الخراساني قدس سرهما الى ترتيب الآثار حيثنـدـ. قال الشيخ قدس سره في فرائد الاصول (ان بعض الموضوعات الخارجية المتوسطة بين المستصحب وبين الحكم الشرعي من الوسائل الخفية بحيث يـعـدـ في العـرـفـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ المـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ اـحـكـامـاـ لـنـفـسـ المـسـتـصـحـبـ..) <sup>(١)</sup> وقال المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية (نعم لا يـعـدـ تـرـتـيـبـ خـصـوـصـ مـاـ كـانـ مـحـسـوـبـاـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ مـنـ آـثـارـ نـفـسـهـ لـخـفـاءـ مـاـ بـوـسـاطـهـ بـدـعـوـىـ اـنـ مـفـادـ الـاـخـبـارـ عـرـفـاـ مـاـ يـعـمـهـ اـيـضاـ حـقـيقـةـ) <sup>(٢)</sup> واضاف اليـهـ مـاـ كـانـ التـالـازـمـ فـيـهـ بـيـنـاـ.

واعتـرضـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـاـ بـاـنـ اـنـظـارـ الـعـرـفـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـشـخـصـ الـمـصـادـيقـ فـاـذـاـ عـلـمـنـاـ بـاـنـ الـمـعـتـرـ فـيـ الـاسـتـصـحـابـ هـوـ آـثـارـ نـفـسـ المـسـتـصـحـبـ فـلـاـ يـعـتـنـىـ بـهـاـ يـظـنـهـ الـعـرـفـ اـثـرـاـلـهـ خـلـاـفـاـ لـلـدـقـةـ الـعـقـلـيـةـ اـذـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـمـسـاحـاتـ الـعـرـفـيـةـ فـيـ تـطـيـقـ الـكـبـرـيـاتـ عـلـىـ الصـغـرـيـاتـ كـمـ يـلـاحـظـ مـنـ الـفـتـوـيـ فـيـ نـقـصـانـ الـكـرـ بـمـقـدـارـ يـسـيرـ، وـاـنـمـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ تـشـخـصـ الـمـفـاهـيمـ. ثـمـ نـاقـشـواـ فـيـ الـاـمـثـلـةـ الـتـىـ ذـكـرـاـهـاـ.

ولـابـدـ مـنـ ذـكـرـ اـمـورـ لـتـوضـيـعـ مـقـصـودـ الشـيـخـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ:

(١) فـرـائـدـ الـاـصـوـلـ جـ ٣ـ صـ ٢٤٤ـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ صـ ٤١٥ـ.

## الامر الأول في معنى الواسطة الخفية:

الواسطة قد تكون واسطة في الاثبات وهي الحد الاوسط في القياس وقد تكون واسطة في الثبوت وهي ما توجب اتصاف الشيء بصفة مَا واقعاً وقد تكون واسطة في العروض وهي ما تكون بنفسها محل عروض الوصف حقيقة إلا انه يحمل على ذي الواسطة مجازاً لنوع ارتباط بين الواسطة وذيها.

والواسطة في العروض على قسمين: جلية وخفية. فال الأول ما يكون التجوز في اسناد الوصف الى ذي الواسطة واضحاً بنظر الاديب نحو جرى النهر وسال الميزاب، او اسناد الحركة للجالس في السفينة. والثاني ما تكون الصفة فيها صفة للواسطة ولكن لا بالنظر العرفي وان كان دقيقاً بل بالنظر الدقيق العقلي.

ولهذا القسم امثلة منها ما ذكر في المنطق من الحد الاوسط نحو (كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة) فان صفة الحركة بالارادة بالنظر الدقيق عارضة على الحيوان وتعرض على الانسان بواسطته بل وكذا صفة الناطق لزيد الانسان وصفة التعجب للانسان الناطق فان زيداً بما هو انسان ناطق والانسان بما هو ناطق متعجب وهذا التوسيط انما هو بالنظر الدقيق الفلسفى بل بادق الانظار الفلسفية لا بالنظر العرفي مهما كان دقيقاً. وكذلك الانحناء والاستقامة العارضتان للجسم بما انه متكمم فانها من الكيفيات المختصة بالكميات. ومن ذلك ما يعرض الفرد الخارجي بواسطه العنوان المأخذوذ في لسان الدليل كوجوب الحج على المستطيع، فكل هذه الاقسام يعتبر عند العرف الدقيق من صفات ذي الواسطة أي لا يرى فيها واسطة في العروض والا لم تصح القضايا المذكورة في المنطق والفلسفة والأصول وغيرها من العلوم الحقيقة فان الاقيسة المذكورة فيها أكثرها من هذا القبيل وهذا صحّ ما قالوا من ان موضوع

العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي بلا واسطة في العروض والا لو كان بالنظر الدقيق العقلي لأمكنت الخدشة فيه بأن هذه العوارض تعرض موضوعات المسائل أولاً وبالذات وتعرض موضوع العلم بواسطتها.

وبهذا ظهر ان ما يقال في الاشكال على الشيخ وصاحب الكفاية قدس سرهمما من أنه لا عبرة بالمساحات العرفية لا وجه له فان هذه العوارض لا يعتبر عند العرف مع تمام الدقة من العارض بالواسطة بل حتى بالنظر الفلسفى وانما يذكرون في الفلسفة في بعض الموارد ان في هذه القضايا أيضاً نوعاً من التجوز في الاسناد كما يذكرون في اتصف الماهيات بالوجود أن ذلك من التجوز في الاسناد أيضاً فان الموجود في الواقع هو نفس الوجود ولكن ذلك انما يصح بنظر عرفاني ادق كما يقولون.

وتبين مما ذكرنا انما لو قلنا الماء متغير بالنجاسة فهو نجس لم يكن ذلك من المساحة العرفية وإن كان بالنظر الدقيق صفة النجاسة عارضة على نفس المتغير حقيقة وعلى الماء بواسطته الا ان العرف الدقيق يراه اسناداً حقيقةً بل هو نظير الاقيسة المذكورة في المنطق. فالاسناد في مثل هذا انما هو بمشاهدة الاتحاد الوجودي بين المتغير والماء لا بما ان المتغير واسطة في الثبوت كما ذكر في بعض التقريرات بل العرف يعلم ان موضوع الحكم هو المتغير ولكنه حيث يقع حداً وسطاً لاثبات الحكم لما هو متعدد معه وجوداً فالاسناد حقيقي والا لبطلت العلوم الحقيقة.

وقد ذكر بعض الاعاظم في هذا المقام تقريراً وهو أن مورد الواسطة الخفية ما اذا كان موضوع الحكم بالنظر الفلسفى غير موضوعه بالنظر العرفى مثلاً إذا قال الشارع الخمر حرام فالعقل يدرك ان سر تحريمها هو الاسكار، وحيث ان الحيثيات التعليلية مرجعها الى الحيثيات التقىدية فيكون موضوع الحرمة بالنظر الدقيق العقلي هو المسكر، فقولنا الخمر حرام انما يصح مع الواسطة الخفية.

وهذا غير صحيح فان رجوع الحيثيات التعليلية الى التقيدية انما هو في احكام العقل العملي دون النظري. توضيحة: ان للعقل احكاماً نسبتها إليه من قبيل نسبة الفعل الى الفاعل وهي احكام العقل العملي وله احكام تنسب إليه نسبة افعالية بمعنى ان العقل يدرك اشياء كالقوانين التكوينية والشرعية مثلاً وهذا هو العقل النظري فالقسم الاول احكام ينشئها العقل والقسم الثاني امور يدركها العقل، فاذا حكم العقل بحسن ضرب اليتيم مثلاً فهو يعلله بأنه تأديب ويعلل حسن التأديب بأنه احسان واما الاحسان فحسنه بالذات وكل ما بالعرض لا بد وان يتنهى الى ما بالذات. وهذه الحيثيات التعليلية مرجعها إلى الحيثيات التقيدية بمعنى ان حكم العقل في هذه الموارد إنما هو في الحقيقة حكم بحسن الاحسان ولكن يطبقه على هذا المورد فحسن الاحسان الذي هو حقيقة تعليلية في الحكم بضرب اليتيم هو في الحقيقة موضوع الحكم.

ولكن هذا لا يصح في حكم العقل النظري فان سلامة العقل هناك انما تكون بأن يدرك الشيء على واقعه وحقيقة موضوع الحكم الشرعي في المثال هو ما رتب الشارع عليه الحكم في لسان الدليل فلو ارجعه العقل الى أمر آخر لم يدركه على حقيقته وان كان هو العلة التي لاجلها حكم الشارع بالحرمة مثلاً فان الحرمة لا تعرض علل تشرع الحكم بل الموضوع المأخذ في لسان الدليل فالحيثيات التعليلية في القوانين التكوينية والاحكام الشرعية لا ترجع الى الحيثيات التقيدية.

الأمر الثاني: في الأمثلة التي ذكرها الشيخ وصاحب الكفاية:

ذكر المحقق صاحب الكفاية في التنبيه الثامن - والظاهر انه متفرع على ما ذكره في

هذا المقام - أنّ الأثر المترتب على الشيء بواسطة العنوان الكلي المتنزع عن ذاته أو بعض عوارضه يصح ترتيبه بالاستصحاب.

قال قدس سره (الثامن: أنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحاب بين أن يكون مترتبًا عليه بلا وساطة شيء أو بواسطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ويتحدد معه وجوداً، كان متنزعًا من مرتبة ذاته أو بمخالفة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضمية فان الأثر في الصورتين إنما يكون له حقيقة حيث لا يكون بحذاء الكلي في الخارج سواه لا لغيره مما كان مبياناً معه او من اعراضه مما كان محمولاً عليه بالضمية كسواده مثلاً وبياضه وذلك لأن الطبيعي إنما يوجد بوجود افراده).

ويقصد بالخارج المحمول ما ليس له وجود مستقل عن الكلي نفسه وبالمحمول بالضمية ما له وجود مستقل وان كان وجوداً عرضياً كالسوداد. ولا يهمّنا أن هذا الاطلاق ليس موافقاً للأصطلاح. ومهمّاً كان فهذا مثال للواسطة الخفية وان لم يصرّح به. والوجه في ذلك هو ما ذكرنا من ان اتحاد الكلي مع الفرد (بالمعنى الاعم) يستلزم صدق خفاء الواسطة.

وتوسيع ذلك: ان المنطبق والمنطبق عليه أي الفرد والكلـي في هذا المقام يتصور على ثلاثة اقسام:

القسم الأول: ان يكون كل منها متيقن الحدوث ومشكوك البقاء.

القسم الثاني: أن يكون كل منها متيقن الحدوث الا ان الكلـي متيقن الارتفاع والفرد متيقن البقاء.

القسم الثالث: ان يكون الفرد متيقن الحدوث الا ان انطابـاق الكلـي عليه متوقف على بقائه.

أما القسم الأول فسيأتي الكلام فيه في مبحث استصحاب الكلي فإن القسم الأول منه هو أن يعلم بتحقق الكلي في ضمن فرد والمقصود إثبات آثار الكلي باستصحاب الفرد بعد الشك في بقائه ففي هذا القسم يجري استصحاب الكلي والفرد إذا كان لكل منها أثر شرعي وإنما وقع الكلام في أن استصحاب الفرد هل يغنى عن استصحاب الكلي أم لا؟ ولكن هذا البحث بحث علمي محض لا يترتب عليه أثر عملي فلكل منها حالة سابقة ويجري فيه الاستصحاب وإغناء الآخر عنه وعدم إغناه لا أثر له.

وقد اختار صاحب الكفاية - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - كفاية استصحاب الفرد عن استصحاب الكلي إذ باستصحابه يتربت آثار الكلي عليه أيضاً فلا حاجة إلى استصحابه وعد ذلك مما نحن فيه لخلفاء الواسطة. واعتراض عليه السيد الخوئي دام ظله أن الأثر ليس أثراً للكللي بنفسه حتى يكون أثراً للفرد بالواسطة إذ أن الأحكام معمولة بنحو القضية الحقيقة ومرجعها إلى أن كل فرد وجد في الخارج وصدق عليه العنوان كعنوان المستطاع مثلاً وجب عليه الحج. والجواب عنه إن مراده من الفرد ليس هوالجزئي الحقيقى والمصدق الخارجى بل هو الفرد بالمعنى الاعم أي الجزئي الاضافي مضافاً إلى أنه لم يعبر بالفرد بل عبر بالشيء. وأما أصل البحث فسيأتي التحقيق عنه.

وأما القسم الثاني فهو كما إذا قال كل مسكر حرام وعلمنا باسكار مابع خارجاً ثم علمنا انتفاء بعلاج مثلاً فهل يحكم ببقاء الحرمة نظراً إلى أن الحرمة وان كانت ثابتة للمسكر الا انه عنوان انتزاعي متحد مع الذات خارجاً؟ ومثله استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال التغير فان النجاسة حكم المتغير إلا انه واسطة في عروض النجاسة على الماء فالكللي الواسطة وان انتفى الا انه يشك في بقاء النجاسة المترتبة على ذي الواسطة بوساطته.

والكلام في هذا القسم يأتي في البحث عن اتحاد القضيتيين المتيقنة والمشكوكة وان الملأك نظر العرف أو نظر العقل أو لسان الدليل.

وأما القسم الثالث فهو محل الكلام هنا وهو أن يكون الفرد متيقن الحدوث وانطباق الكلي الانتزاعي عليه متوقف على بقائه فهل يحكم بترتيب آثار الكلي عليه نظراً إلى استصحاب بقائه أم لا؟

توضيحه أن الأمر الانتزاعي متقوم بأمرتين: منشأ الانتزاع ومصحح الانتزاع. فال الأول هو الذي يحمل عليه الأمر الانتزاعي به هو وهو متعدد معه خارجاً كالمشتقات بالنسبة إلى الذات، ومصحح الانتزاع لا يتحد معه بل قد يكون متغيراً كالمشتقات بالنسبة إلى المبادئ وهكذا الكلام في عنوان أول الشهر مثلاً فإنه متتنوع من اليوم الذي يكون من الشهر مع عدم كون اليوم السابق منه فمنشأه اليوم ومصححه الأمر العدمي، وكذلك العمى فان منشأ انتزاعه عدم البصر ومصححه قابلية المحل. ومحل الكلام هو فيها إذا علم أحد مقومي الانتزاع بالوجودان وشك في بقاء الآخر فهل يثبت الاستصحاب تحقق الأمر الانتزاعي حينئذ أم لا؟ وأما إذا شك في بقاء المنشأ ولم يعلم مصحح الانتزاع فاستصحاب المنشأ لإثبات المصحح والأمر الانتزاعي غير جار قطعاً فلو علم مثلاً أن زيداً لو كان باقياً بعد في النجف لكان مجتهداً ولكن بقاوه مشكوك فيه فاستصحاب بقائه لإثبات الاجتهاد والمجتهد مثبت قطعاً وغير جار لأن الاجتهاد مصحح للانتزاع. وكذلك في الأمور الاعتبارية كما لو علم انه لو كان باقياً إلى هذا الزمان فهو زوج لهند مثلاً فلا فرق في ذلك بين الأمور الاعتبارية والأمور التكوينية خلافاً للمتحقق الخراساني.

والحاصل أن هذا الاستصحاب غير جار ولم يلتزم به أحد. وتبين بما ذكرنا ان محل الكلام هو استصحاب الفرد لإثبات الأمر الانتزاعي مع

كون مصحح الانتزاع أو منشأه معلوماً بالوجдан. وله أمثلة:  
منها ما ذكره الشيخ وهو صدق عنوان أول شوال على اليوم فان كون هذا اليوم  
من شوال معلوم وجданا واستصحاب عدم شوال حتى يوم أمس يثبت مصحح انتزاع  
عنوان اول شوال فهل يثبت هذا العنوان بذلك أم لا؟  
ومنها ما اذا كانت الحالة السابقة للملك من القدرة على التسليم وعجزه حين  
كونه مالكا مجهاً مع فرض ان العجز مانع لا أن القدرة شرط فهل يمكن  
استصحاب عدم القدرة قبل الملك اي قبل تحقق الملك لي漲م إليه الملك بالوجدان  
فيثبت عنوان العجز الذي يتوقف على كون الملك بعد تتحقق الملك غير قادر على  
التسليم أم لا؟

ومنها استصحاب عدم الاسلام قبل التمييز منضماً إلى البلوغ والعقل فهل يثبت  
الكفر بذلك أم لا؟ ومثله كل موارد استصحاب عدم شيء بنحو السالبة المحصلة  
لاثبات الموجبة المعدولة المحمول.

ومنها ما ذكره صاحب الكفاية في أصالة تأخر الحادث من انه هل يثبت عنوان  
التأخر فيما إذا شك في تأخر اسلام الوارث عن موته المورث أم لا؟ فان عنوان التأخر  
يتنزع عن وجود شيء مع عدم وجود هذا التأخر فذكر هناك ان المسألة تبني على  
جريان الأصل مع خفاء الواسطة.

**الأمر الثالث : في بيان المراد بالواسطة الجليلة في كلام صاحب الكفاية:**

ورد في كلامه قدس سره القول بجريان الاستصحاب فيما إذا كانت الواسطة  
جليلة ولكن كلامه في الكفاية في بحث الاصل المثبت محمل ولم يذكر له مثالاً يوضح

المقصود ولكنه ذكر في تنبية اصالة تأخر الحادث ان اثبات التأخير كما يمكن بدعوى خفاء الواسطة كما ذكرناه يمكن أيضاً بهذه الدعوى فيكون هذا المثال مثالاً للأمررين إلا انه ذكره هناك احتمالاً لا جزماً.

وليس المراد بجلاء الواسطة في كلامه ما ذكرناه أولاً في قبال الواسطة الخفية بل المراد بها ان الشيئين المتلازمين في الخارج قد يكونان في الاعتبار أيضاً متلازمين لا بقول مطلق – كما ذكرناه في الوجه الأول من وجوه الاستدلال على حجية الأصل المثبت – بل بمعنى انه قد يكون المتلازمان في الخارج متلازمين في الاعتبار بحيث يستهجن في نظر العرف اعتبار أحدهما تبعداً دون الآخر فمثلاً يرى العرف أن اعتبار عدم موت المورث إلى زمان اسلام الوارث ملازم لاعتبار تأخر اسلامه عن موته وكذلك في سائر الأمثلة التي ذكرناها إذ مقتضى ما ذكره هناك جريان هذا الوجه في جميع امثلة خفاء الواسطة. ولهذا التلازم نظائر:

منها: القول بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها بناءً على القول بها. وذلك لأن القول بالترشح باطل قطعاً كما ذكرناه في محله إذ لا يعقل الارتباط التكويني بنحو العلة والمعلول بين أمرين اعتباريين فلو صحت الملازمة فلا بد من أن يكون الوجه فيها هو دعوى التلازم بين الأمرين في وعاء الاعتبار بمعنى استهجان التفكك بينهما في نظر العرف فإذا اعتبر الشارع أحدهما يستكشف العرف انه قد اعتبر الآخر ايضاً لا ان أحد الاعتبارين يترشح من الآخر.

ومنها: اعتبار أحد الأمرين المتضاديين فانه يستلزم اعتبار الآخر عرفاً سواء كانا متوافقين كالاخوة أم متخالفين كالابوة والبنوة.

وقد ذكر صاحب الكفاية في حاشية الرسائل هذا الأمر وذكر ان نظيره التضاديف واشباهه الأمر على بعض الاعلام – كما في مبني الاستنباط – فظن انه ذكر هذا مثالاً لما

نحن فيه فاعتراض عليه بأن المتضاعفين متكافئان في القوة والفعل فلا يمكن أن يكون أحدهما متيقن الحدوث مشكوك البقاء دون الآخر حتى يثبت أحدهما باستصحاب الآخر. الواقع ان صاحب الكفاية ذكر هذا الامر كتنظير لتوسيع المطلب لا للتمثيل.

### عود الى الكلام في الواسطة الخفية:

بعد بيان هذه الامور الثلاثة نقول في تحقيق أصل المطلب: إنه يمكن الاستدلال بجريان الاستصحاب في موارد الواسطة الخفية بوجوه:  
الوجه الأول: أن مفاد الاستصحاب (رتب الآخر) ومقتضى ما ذكرنا سابقاً من أن آثار الواسطة فيها نحن فيه آثار ذيها بالنظر العرفي الدقيق بل النظر الفلسفى أيضاً وان التجوز انما هو بادق الانظار الفلسفية هو وجوب ترتيبها حينئذ.  
ويدفعه أمران نقضى وحلي:

أما النقض فبأن لازم ذلك صحة اثبات الفرد الطويل باستصحاب الكلى في القسم الثاني إذ هما متحدان وجوداً فكما لا يصح ذاك لا يصح اثبات الكلى باستصحاب الفرد.

وأما الحل فيها ذكرناه سابقاً من أن هذا المفاد أمر موهم لا واقعية له في اعتبار الاستصحاب فان حقيقة الاستصحاب إنما هو الادراك الاحساسي فيترتب عليه آثاره الاحساسية وإنما اعتبار الشيء باقياً. ومقتضى الوجه الاول هو ترتيب الاحكام الشرعية المرتبطة به رأساً لكونها من آثاره التي تؤثر في الاحساس وأما إذا كان ارتباطها بالكلى المنطبق عليه فلا يترتب إذ ليس أثراً احساسياً له. ومقتضى الوجه الثاني أن يكون

اعتباراً أديباً وقد ذكرنا سابقاً انه لا تلازم بين اعتبار الشيء اديباً واعتبار المتحد معه خارجاً فلما يلزم من اعتبار الاسد لاثره الخاص في المشاعر اعتبار فصله أو جنسه أو عنوان متحد معه كالحيوان المفترس في مورد اعتبار مفهوم الاسد.

الوجه الثاني: التلازم في وعاء الاعتبار لا في مطلق الواسطة الخفية بل فيها اذا كان أحد مقومي الأمر الانتزاعي معلوماً بالوجودان والآخر مورداً للاستصحاب . فهذا دليل اخصّ من المدعى .

والجواب عنه ان هذه الكبري صحيح في نفسه أي ثبوت التلازم في وعاء الاعتبار في بعض الموارد الا ان ما ذكروه في الأصول من صغرياتها غير صحيح ولذلك انكرانا وجوب المقدمة بهذا الوجه . وكذلك ننكره في الاستصحاب .

والوجه في ذلك: ان الاستصحاب متقوم بالقضية المتيقنة والمشكوكة ومنشأ الانتزاع متيقن الحدوث مشكوك البقاء والأمر الانتزاعي مشكوك الحدوث فلا تلازم بينهما خارجاً والا لم يفتقا في اليقين والشك وتوهم التلازم في وعاء الاعتبار ليس إلا من جهة العلم بوجود مصحح الانتزاع اتفاقاً وهذا لا يوجب تلازماً . فمثلاً تستصحب عدم القدرة الى زمان الملك لاثبات عنوان العجز مبنياً على أن الملك معلوم في هذا الحال . وعدم القدرة إذا كان معاصرأً للملك يتزعز منه العجز . ولكن العجز منفك عن عدم القدرة في اليقين والشك فكيف يكون بينهما تلازم إلا أن الملك لما كان معلوماً اتفاقاً وانضم الى عدم القدرة المستصحبة لزم منه انتزاع العجز وهذا لا يسمى تلازماً في وعاء الاعتبار . والاستصحاب لا يثبت أزيد من عدم القدرة وليس هو العجز بل العجز ملازم لحقيقة خاصة منه فاثبات العجز في المقام لم ينشأ من التلازم في وعاء الاعتبار بل من مقارنة الملك لاستصحاب عدم القدرة اتفاقاً . وكذلك استصحاب عدم شوال لا يلزمه اعتبار أول شوال في الغد وإنما يثبت

ذلك بضميمة كون هذا اليوم من شوال بل الانفكاك هنا أو يوضح من جهة أن عدم شوال المورد للاستصحاب ليس منشأ للانتزاع بل مصححاً له إذ المنشأ هو الذي يحمل عليه الأمر الانتزاعي بهو هو وهو اليوم، فأول شوال لا يلازم استصحاب عدم شوال بل يلازم مجموع عدم شوال وكون هذا اليوم من شوال. وكون هذا اليوم من شوال مقطوع به. والاعتبار إنما لحق الأول أي استصحاب عدم شوال وهو لا يلازم اعتبار أول شوال. ولذلك جعل المحقق الخراساني هذه الأمثلة مثالاً للتلازم بنحو من التردد.

الوجه الثالث: وهو أيضاً خاص ببعض موارد الواسطة الخفية ويتوقف على مقدمة وهي: أن الواقع الخارجي لا ينعكس في الذهن بصورة واحدة بل بصور متعددة ومنه ينشأ تكثير الادراكات فان تكررها قد تكون من جهة تكثير المدركات وقد تكون من جهة كثرة الصور الذهنية التي يخترعها الذهن.

ومن ذلك ما يقال في اختلاف بعض المعلومات بانها اختلاف بالاجمال والتفصيل فالانسان مثلاً إدراك اجمالي لحقيقة خارجية والحيوان الناطق - بناء على انهما جنس وفصل مقومان لحقيقة الانسان - ادراك تفصيلي لها.

وكيفية تكثير الادراكات على قسمين:

القسم الأول: أن يكون للذهن بالنسبة إلى ما يتصوره عمليتان احدهما تصور الواقع الخارجي بنحو والأخرى اختراع صورة أخرى عنه وجعلها مرآة له فان للذهن قوة اختراع بعض المفاهيم كمفهوم الوجود فإنه بناءً على مسلك اصالة الوجود غير حقيقته إذ لا يدرك كنهه كما يقولون (وكنهه في غاية المفاهيم) وكمفهوم العدم فإنه ليس له واقع خارجي طبعاً وإنما هو من مخترعات الذهن. وكذلك الصور التي يخترعها ويجعلها مرآة للصورة المنعكسة فيه عن الواقع الخارجي فيكون لكل مدررك من

مذكراته صورة طبق الأصل وصورة مخترعة. ولا يبعد ان يكون من هذا القبيل الفرق بين السالبة الممحصلة والموجة المعدولة المحمول نحو زيد ليس ببصير وزيد هو اللا بصير فان الواقع الخارجي ليس الا انتقاء البصر عن زيد الذي هو مدلول الجملة الاولى ولكن الذهن يخترع عنوان الابصير من هذه الصورة فيحملها بنحو هو هو على زيد فيحتاج الى وجود الرابط وحيث إن ثبوت شيء شيء فرع ثبوت المثبت له فلا يصح الحمل الا مع وجود زيد فتكون القضية موجبة معدولة المحمول فليس بين القضيتين فرق جوهري وانما نشأ الفرق من جهة تكثير الادراكات واحدى القضيتين مطابقة للواقع الخارجي والاخرى مخترعة.

القسم الثاني: ما تكون فيه الصور الذهنية عن الواقع الخارجي الواحد متتساوية بالنسبة إليه فلا تكون أحدهما أصلية وما عدتها اختراعية، مثل ذلك أعدام الملكات التي هي أمور انتزاعية مع مجموع منشأ الانتزاع ومصحح الانتزاع فانهما صورتان عن واقع خارجي واحد كالعمي وهو عدم الملكة فان الفرق بينه وبين مجموع عدم البصر وهو منشأ الانتزاع وقابلية البصر وهو مصحح الانتزاع ليس الا بالاجمال والتفصيل والواقع واحد.

ومن هذا القبيل الفرق باللحاظ الاستقلالي واللحاظ التبعي كما ذكره المحقق الخراساني في الفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي. ومن هنا ينشأ اختلاف اللغات في التعبير عن الشيء الواحد فيلاحظ في بعض الموارد ان اللغات المترقبة تعبر عن الشيء بلفظ بسيط وتعبر عنه اللغات المتخلفة بلفظ مركب.

ومن هذه المقدمة يتبيّن الحال في الامثلة المتقدمة فالعجز وعدم القدرة المعاصر للقابلية صورتان عن واقع واحد، وكذلك الكفر وعدم الاسلام مع القابلية، فلا يصح الفرق بين التعبير بفوت الصلاة والتعبير بعدم الاتيان بها فيقال لا يمكن اثبات

الأول بالاستصحاب إذا شك في الاتيان بخلاف الثاني، مع أنه لا فرق بينهما إلا بالتعبير فإن واقع الفوت وعدم الاتيان مع وجود المصلحة الملزمة للاتيان واحد. فلا بد في مثل هذا المورد - ما ورد فيه الدليل بالتعبير عن الشيء ذي الصور المختلفة في الذهن بأحد التعبيرات المعتبرة عن أحدى تلك الصور - من الالتزام بأحد أمرين:

الأمر الأول : أن يكون موضوع الحكم بحسب اللب الواقع هو الجامع بين انحاء اللحاظ وان ورد في الدليل لحاظ واحد إذ من المعلوم ان انتخاب هذا اللحاظ ليس لمصلحة كامنة في اللحاظ نفسه بل في المحوظ إذ لا ينفع اللحاظ للمصلحة والمفسدة وانما هما مترتبان على الامور الواقعية، والاحكام تابعة للمصالح والمفاسد فلا فرق في ذلك بين تصور الشيء بالاجمال وجعل الحكم له وتصوره بالتفصيل وجعل الحكم له. وكذلك لا فرق بين جعل الحكم للسالبة المحسنة وجعله للموجبة المعدولة المحمول، فان هذه الكثرات لا دخل لها بالواقع الخارجي والمصلحة والمفسدة المرتبة عليه. فانتخاب هذا التعبير اما انه لانتخاب أحد المتساوين في التعبير واما لانتخاب الاسهل في ذلك كما إذا كان العنوان الاجمالي موضوعاً.

ولذلك يلاحظ اختلاف التعبير عن الموضوع الواحد في الروايات، مضافاً إلى ان الرواة حين النقل بالمعنى لم يلاحظوا هذا الفرق جزماً فلابد من أن يكون الموضوع الواقعي هو الجامع بين انحاء اللحاظ فإذا امكن احراز الموضوع الواقعي بأحد انحاء اللحاظ كفى في اثبات الحكم كما اذا كان لحاظاً مركباً يمكن احراز أحد جزئيه بالأصل والآخر بالوجдан وان كان الموضوع في لسان الدليل هو اللحاظ البسيط الاجمالي إذ لا اثر له في التعبير بل هذا أيضاً غير ثابت لاحتلال النقل بالمعنى وقد ورد في بعض الروايات الترخيص في النقل بالمعنى إذا ادركه الراوي.

هذا غاية تقرير ما ذكره المحقق الايرلندي قدس سره في رسالة اللباس المشكوك

من ان الموضوع هو النسبة الميولائية الجامعة بين اللحاظ الاستقلالي والبعي، والتفصيلي والاجمالي، والسائلة المحصلة والموجبة المدعاة المحمول.

ولكن لا يسعنا الالتزام بهذا الأمر إذ الجامع بين النسب ليس نسبة والجامع بين احياء اللحاظ ليس لحاظاً والجامع بين التعبير ليس تعبيراً ولا بد في مرحلة الاعشاء والاعتبار من اعتبار نسبة خاصة ولحاظ صورة خاصة تكون مقوماً لاعتبار الحكم وانشاءه ولا يمكن ان يكون الجامع بين مقوم الاعتبار وما ليس مقوماً له هو المقوم للاعتبار.

ولا يتوجه ان الواقع الخارجي يمكن أن يكون بنفسه موضوعاً للحكم إذا لا يمكن ان يتقوم الاعتبارات النفسية بالأمور الخارجية بل لا بد ان يتقوم بالأمور النفسية وكذلك سائر الصفات النفسية وقد ذكروا أن العلم والارادة لا يتعلقان بالأمر الخارجي وأن المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية والمعلوم بالعرض هو الخارج – وإن كان في هذين المثالين نظر – وقد ذكرنا سابقاً ان العناوين المأكولة في لسان الدليل بملحوظتها في مقام الاعتبار موضوع للحكم الانسائي وبملحوظة تحقق الموضوع الخارجي موضوع للحكم الفعلي كعنوان المستطيع والمستطيع في الخارج فلا بد من أن يكون الموضوع في مقام الاعتبار وانشاء الحكم هو الصورة الذهنية.

الأمر الثاني: أن يكون اعتبار أحد هذه اللحظات مستلزمًا لاعتبار غيرها فالوارد في لسان الدليل وإن كان التعبير عن صورة من صور الواقع إلا أن سائر الصور باعتبار عدم مدخلية الصورة – كما مرّ – موضوع للحكم أيضاً.

والجواب عن هذا الوجه بعد الفراغ عن بطلان احتمالأخذ الجامع موضوعاً هو أن الواجب علينا هو الالتزام بما ورد في نص القانون حرفيًا والموضوع الواقعي للحكم هو نفس الموضوع الوارد في لسان الدليل لاصالة تطابق المراد الاستعمالي

للمراد الجدي والقضية اللغوية للقضية الليبية سواء كانت صورة اجمالية ام تفصيلية اذ الحكم الانثاني متقوم به فلا بد من احراز ذلك الموضوع لترتب الحكم فلو كان الحكم مترباً على عنوان الفوت فلا يمكن اثباته إلا بالاصل الجاري فيه ولا ثبته اصالة عدم الاتيان.

فإن قيل: يثبته بضميمة التلازم في وعاء الاعتبار.

قلنا: لو سلمنا هذا التلازم فهو غير مجيد في اثباته لتعارضه مع الأصل الجاري في نفس ذلك العنوان وهو استصحاب عدم الفوت مع انا بينا فيما سبق بطلان هذا التلازم في وعاء الاعتبار فيما نحن فيه.

فتحصل أنه لا وجه لاثبات الاستصحاب الآثار التكوينية للمستصحب حتى مع خفاء الواسطة.

الكلام في الاحكام العقلية التي ترتب على الاستصحاب:

وهي ثلاثة: التنجيز، والتعديل، وحكم العقل في مرحلة الامثال.

الاول التنجيز:

أما الأول فلا اشكال في ترتبة على الاستصحاب فتوجب اطاعة الحكم الشرعي الثابت به وإنما الكلام في وجه ذلك والسرّ في ترتيبها دون ترتيب الآثار التكوينية والاحكام الشرعية المرتبة بتوسطها وإلاّ فاصل المسألة مما لا شك فيه. وهذه المسألة ترجع بوجه إلى البحث عن قيام الاستصحاب والامارات مقام القطع الطريقي في التنجيز.

ولتوسيع المقام لابد من ذكر مقدمتين:

المقدمة الاولى: في بيان السرّ في حكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية وإدراكه استحقاق العقاب على مخالفة التكليف وانه يترتب على القطع أو ما يعم القطع.

المقدمة الثانية: في بيان أن المجعل في الاستصحاب هل هو التوسيعة في الكشف بقاءً أو جعل الحكم المماثل.

اما المقدمة الاولى فيبيانها بصورة اجمالية تناسب المقام هو ان للعقل نوعين من الحكم نظري وعملي والأول هو إدراك الواقعيات والثاني هو حكمه بحسن الاحسان وقبح الظلم وما يترتب عليهما وتطبيقاتهما. فهل الحكم بوجوب الاطاعة من القسم الأول أو من القسم الثاني؟

فإن قلنا بأنه من الأول فمعنى انه العقل يدرك أمراً في نفس الأمر وهو الملزمة بين مخالفة التكليف الواصل واستحقاق العقوبة. وهذه الملزمة أمر واقعي يدركه العقل كسائر الملزمات من تلازم العلة والعلوم وتلازم المتضادين فانها ليست اموراً خارجية أي موجودة في وعاء الخارج وإنما هي امور يعبر عنها بالنفس الأمامية أي الأمور الموجودة في نفس الأمر الواقع وهو أعم من الخارج. فيدعى في المقام أن مثل هذه الملزمات الواقعية موجود بين مخالفة التكليف الواصل واستحقاق العتاب.

وان قلنا بأنه من الثاني فمعنى انه مخالفة التكليف الواصل ظلم للمولى والعقل يدرك قبح الظلم بالعلم الفعلي لا الانفعالي وهذا هو معنى العقل العملي انما الكلام في أن حكم العقل بقبح الظلم هل هو من جهة حفظ النظام وعدم اختلاله أم من جهة حكم الضمير البشري والوجودان والأول مسلك الحكماء ومنهم المحقق الاصفهاني قدس سره والثاني هو ما حققناه في حمله.

ثم ان الأحكام المولوية على قسمين:

القسم الأول : ما يجعل به بين الفعل وشخصية الأمر نوعاً من الارتباط الاعتباري . والارتباط الاعتباري له اتجاه كثيرة منها ما هو بين المشاعر والمساجد وبين الله تعالى فان ارتباطها بذاته القدس ليس إلا أمراً اعتبارياً أو جب تقديسها . والارتباط بين الفعل والشخصية نظير ما يجعل بين الفعل والقسم به باداة القسم تقول : لعمرك لأفعلن كذا أو والله لأفعلن كذا وحقيقة القسم ليس الاربط اعتبارياً بين الفعل وشخصية القسم به . وهكذا في الأوامر المولوية التي تصدر من الملوك المستبددين ورؤساء العشائر والاقطاعيين فان المولوية فيها ليس الا من جهة ربط الأمر شخصيته بالفعل المأمور به بحيث يعتبر من لم يمثل أمره هاتكاً لشخصيته . وفي مثل هذه الأوامر تعتبر المخالفه هتكاً للأمر ويعتبر المتك ظلماً والظلم قبيحاً مستوجباً للعقاب إما لتوافق آراء العقلاء عليه حفظاً للنظام وإما لشهادة الوجدان البشري عليه وإنما للملازمة الواقعية ، وقد مر الكلام فيه أجمالاً .

القسم الثاني : ما يندرج فيه الحكم الجزائي بنحو اللف والاستبطان بمعنى أن قوله: (افعل) - مثلاً - يستبطن قوله: (لو لم تفعل فعليك عقوبة). وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الأحكام الوضعية وذكرنا كيفية استبطان الحكم المولوي للحكم الجزائي . وهذا القسم لا يرتبط بشخصية المولى ولا يوجب مخالفته هتكاً للأمر . وفي مثل هذه الأوامر يكون استحقاق العقوبة من قبل حكم العقل النظري وإدراكه أنَّ أمر المولى بنفسه يشتمل على الوعيد ويستبطنه وتكون الاطاعة بداعف نفسي خوفاً من العقاب . وهذا هو معنى كون الأمر في نفس الأمر مستلزمًا للعقاب إذ المراد بالملازمات الموجودة في نفس الأمر أن يكون وعاء وجودها هو ذات الشيء الملزوم كسائر اتجاه التلازم والتعاند الموجودة في نفس الأمر ونفس الأمر هو ذات الشيء كما قال

السبزواري (بحد ذات الشيء نفس الأمر حد) فإذا قلت (٢٥=٥×٥) فان هذه الملازمة والمساواة وعاء وجودها هو نفس (٥×٥) وذلك لأنّ ٢٥ صورة أخرى من وجود (٥×٥) وهذا أيضاً يرجع إلى نوع من التكثير الادراكي الذي مر ذكره وكذلك التعاند الموجود بين الوجود والعدم. هكذا ينبغي أن يكون المقصود بنفس الأمر الذي هو وعاء الملازمات الواقعية وأما ما ذكروه من أنه عالم العقول وعالم الأمر فأمر لا يرجع إلى محصل.

إذن فاستحقاق العقوبة في هذا القسم يدركه العقل من ذات الأمر وبقية الملازمات يستخرجها من ذات الملازمين .

والحق عندنا هو أن أوامر الله تعالى ليس من القسم الأول كما يقولون وهو المشهور بين جماعة كثيرة ولا يصح توصيف الله عزّ وجلّ بوقوع الظلم عليه كما ورد في الروايات وكما قال تعالى (وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) <sup>(١)</sup> والعلاقة بين الله تعالى والخلوقين ليس كعلاقة الملوك وشعوبهم او المولى والعيبد في البشر- كما يتوهם ويشاهد في بعض الكتب الاصولية ولعل هذا النوع من التفكير متأثر من النظم الاجتماعية السائدة قديماً. ومن الواضح أن مخالفة الله تعالى لا يعتبر هتكاً لجلالته ولا يمكن أن تهتك عظمته بل هتك للمخالف نفسه وعظمته الله أجل من أن تنهتك بمخالفه عبد حقير كما يشاهد في مخالفة رجل عادي لفكرة فلسفية مثلاً لها من القوة ما خضع له الفلاسفة اجمعون فهل يعدّ هذا الرجل هاتكاً لصاحب تلك الفكرة أم هاتكاً لنفسه؟!

فالصحيح أن أوامر الله تعالى من قبل القسم الثاني فاستحقاق العقوبة في

مخالفتها مما يدركه العقل النظري من نفس ذات الاوامر. وهنا لابد من ملاحظة حكم العقل وادراكه للاستحقاق لتعلم حدود موضوع الحكم الجزائي الذي استبطنته الاحكام المولوية . والذي يدركه العقل هو أن استحقاق العقاب مختص بمن ينكشف له الحكم المولوي وكان قادراً قدرة تامة بناء على انه من شرائط التنجيز ولم يأت بالمؤمر به . فهذا هو موضوع الحكم الجزائي .

وحينئذ فكل ما يعتبر عند العقلاء وصولاً للحكم المولوي لا اشكال في انه يحقق موضوع الحكم الجزائي واما ما لم يكن كذلك ولكن الشارع المقدس أراد ان يوسع موضوع الحكم الجزائي ليشمله فعل يمكن ذلك أم لا؟ فهذا ما يبحث عنه في المقدمة الثانية .

#### المقدمة الثانية :

في دور الاستصحاب في حكم العقل بتنجز الحكم الشرعي وكذلك الامارات الشرعية فلو قال الشارع مثلاً: اذا اخبرك ثقة بأحد أوامرني فهذا يعتبر عندي وصولاً له. فهذا هو المجعل حينئذ حقيقة؟ هل هو التوسيعة في الكشف أم جعل الحكم المهايل؟

الصحيح أنه توسيعة في موضوع الحكم الجزائي فلو فرضنا أن موضوعه بنظر العقل هو خصوص العلم بالحكم المولوي فاعتبار خبر الثقة مرجعه الى ان موضوعه اعم من العلم وخبر الثقة، أو مرجعه إلى جعل خبر الثقة علىً بالبعد على نحو الورود فيتتحقق موضوع الحكم الجزائي في مورد إخبار الثقة واقعاً ولكن بمعونة من التبعد الشرعي. ولا يختلف في هذا الامر ما أرسسه الشارع من طرق الوصول وما امضاءه من الطرق العقلائية. وما ذكرناه يأتي على المسلك الأول أيضاً فيعتبر الشارع من خالف الحكم الوacial إلية بواسطة خبر الثقة هاتكاً له أيضاً.

وكذلك الكلام في الاستصحاب من أنه هل المجعل فيه هو التوسيعة للكشف في مرحلة البقاء كما ذكرناه مراراً أم هو جعل للحكم المأثيل كما ذهب إليه المحققون الأعلام؟ فان قلنا بأنه توسيعة في الكشف وكان المستصحب نفس الحكم الواقعي فسرّ قيامه مقام القطع الطريري في المنجزية واضح على ما ذكرناه والمراد بالمنجزية إدراك العقل استحقاق العقوبة على مخالفته. وقد تحصل مما ذكرنا أن موضوع حكم العقل هو الوصول الاعم من الوصول القطعي والوصول التعبدى. إنما الكلام في ذلك بناءً على جعل الحكم المأثيل.

### جعل الحكم المأثيل:

والتفصيل في حقيقة الحكم المأثيل موكول إلى محله والوجوه التي تذكر في كيفية

### جعل الحكم المأثيل ثلاثة :

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره وتبعه جماعة وهو أن الحكم الظاهري له وجوب نفسي للغير بمعنى أن الملاك الذي اقتضى جعله هو نفس الملاك الذي اقتضى جعل الحكم الواقعي والسرّ في ذلك أنّ موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب هو ذات القطع ولا يمكن أن يكون الطريق الذي يعتبره الشارع قطعاً واقعاً وليس موضوعه أعم من القطع الحقيقى والقطع الاعتبارى حتى يجدى اعتبار الطريق المفروض قطعاً تعبدياً فيتحقق موضوعه بل موضوعه نفس القطع الوجданى، واستحقاق العقوبة ليس من مجموعات الشارع حتى يمكنه جعله بنحو الحكومة في مورد طريق آخر غير القطع بل هو من الملازمات الواقعية التي يستكشفها العقل. فإذا أراد الشارع أن يتحفظ على احكامه الواقعية لابد من جعل حكم آخر مأثيل للحكم الأول في مورد وصول هذا الطريق فإذا وصل هذا الحكم الى العبيد يعاقب من خالقه إذا طبق الحكم الأول لأنّ منشأه هو نفس ملاك الحكم الأول وليس له ملاك آخر فإذا

طابقه كان حكمًا واجدًا للملائكة ويستحق مخالفه العقوبة وأما اذا لم يطابقه فلا يكون واجدًا له ولا يستحق.

فمثلاً اذا قال: أكرم زيداً ولم يعلمه المخاطب يجعل حكمًا ماثلاً له لعنوان يعلمه المخاطب كان يقول: اكرم جارك، فالملاك الموجب للحكم بوجوب إكرام الجار هو نفس الملاك الموجب لاكرام زيد، والواصل إلى المخاطب هو الحكم الماثل فإذا خالفه استحق العقاب على مخالفته إلا أن الملاك هو روح الحكم فإن كان مطابقاً للحكم الأول كان واجدًا للملائكة ومستحقة للعقاب وإلا فهو حكم صوري لا أثر له في تنفيذه حكم العقل.

وهذا هو نظرية علمائنا المتأخرین فالعقوبة عندهم على مخالفه الحكم الظاهري لا على مخالفه الحكم الواقعی عند الاصابة إذ ليس إيصال الحكم الظاهري إيصالاً للحكم الواقعی فلا معنى للعقوبة على مخالفته. وبناءً على هذه النظرية يصح أن يقال: إن موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب أعم من مخالفه الحكم الظاهري والواقعی، وليس هذا تسامحاً في التعبير كما ذكره بعض الاعاظم بل هو صحيح على هذا المبني إذ الالتزام بجعل الحكم الماثل ليس الا لاثبات موضوع حكم العقل.

ولكن هذا المبني غير صحيح إذ لا فائدة في جعل الحكم الظاهري حينئذ فانه لو لم يجعل فإن كان لا احتمال مجموعية الحكم الواقعی أثر في التنجيز فهو كاف ومغن عنه لأن الحكم الظاهري لا يجعل الا في صورة الشك واحتلال الحكم الواقعی وان لم يكن له أثر في ذلك فهذا الحكم الظاهري أيضاً لا يوجب أكثر من احتلال التنجيز وذلك لما ذكره من أنه لو لم يكن مطابقاً للحكم الواقعی كان حكمًا صورياً والمفروض أن عدم مطابقه له محتمل أيضاً.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره وهو أن الحكم الماثل حكم

طريقي ينجز الحكم الواقعى ان طابقه فيستحق المخالف العقوبة لمخالفته الحكم الواقعى فقوله : (احتطر) طريق وكذلك قوله (صل) مثلاً لو كان واصلاً بطريق تعبدى فالوجوب في الوجه الأول نفسي للغير وفي هذا الوجه طريقي فيكون مفاد هذا الجعل انه لو تحقق حكم واقعي وعلمت به أو طابقه حكم مماثل طريقي ومخالفته تستحق العقوبة . وبناءً على هذه النظيرية لا يكون موضوع حكم العقل اعم من الحكم الظاهري والواقعي بل هو خصوص الحكم الواقعى لكن بأحد الشرطين: الوصول أو مطابقة الحكم المماثل له .

وهذا المبني غير صحيح أيضاً إذ لا أثر لجعل الحكم الطريقي المماثل في تحقيق موضوع حكم العقل وهو وصول الحكم الواقعى لانه لو كان المدعى إيصاله وجданاً فهذا خلف إذ المفروض عدم وصوله وجданاً ولو كان المدعى وصوله تعبداً فهذا هو التوسيعة في الكشف ولا يقولون به وعليه لا أثر للحكم المماثل المجعل إذ الطريق يجب وصول الحكم الواقعى تعبداً فالحكم باستحقاق العقوبة تابع لمخالفته من حيث وصوله لا من جهة مطابقة الحكم المماثل له .

مضافاً إلى أن كون الحكم طريقياً منجزاً للواقع غير معقول فان معنى تنجز الواقع أن يكون بحيث يؤثر في النفس ويكون داعياً إلى الفعل أو الترك فلو كان الحكم الواقعى واصلاً بالقطع ومنكشفاً بأحد الطرق العقلائية امكن تأثيره في النفس ولو لم يكن كذلك فكيف يمكن أن يكون الحكم الظاهري موجباً لانفعال النفس من الحكم الواقعى المجهول الذي لم يصل إليها اصلاً والنفس لا تتأثر بالأمور الخارجية الا بتوسيط الصور الذهنية؟! فلابد إما من انكشفه واقعاً بالقطع ١٠٠٪ او الاطمئنان ٩٩٪ مثلاً او الكشف الناقص ٦٠٪ مثلاً مع تتميمه اعتباراً او الكشف الاحساسي الذي اعتبر كشفاً ادراكيأً.

الوجه الثالث: أن يكون الحكم الظاهري حكماً نفسياً بمعنى أن الشارع لما لم يجد طريراً لا يصلح حكمه الواقعي جعل حكماً ظاهرياً بنفس المالك إلا أن المالك بالنسبة إلى الحكم الواقعي من قبيل العلة وبالنسبة إلى الحكم الظاهري من قبيل الحكمة وعليه فالحكم الظاهري له اطاعة وعصيان مستقل. وهذا هو تصويب المعتزلة وهو أمر معقول في نفسه إلا أنه يلزم منه أن يكون العقاب على خالفة الحكم الظاهري سواء طابق الواقع أم لا؟ ويكون المتجزء هو نفس الحكم الظاهري لا الواقع. وهذا لا يمكن الالتزام به أجمعـاً.

فتحصل أن الحق في المقام هو أن حجية الاستصحاب من باب التوسعة في الكشف لا من باب جعل الحكم المأثر. وكيف كان فاستصحاب الحكم الازامي يوجب تنجذب واستحقاق العقاب على خالفته.

بقي الكلام في استصحاب الموضوع ذا الحكم الشرعي. أما القائلون بجعل الحكم المأثر فيلتزمون في المقام بجعل الحكم المأثر لحكمه. وأما بناءً على مسلكنا فيشكل الأمر من جهة أن الاستصحاب لا يثبت أزيد من العلم بتحقق الموضوع تعبداً فلو شكنا في بقاء الخمرية فالاستصحاب لا يحقق بناءً على توسيع الكشف إلا العلم ببقاء الخمرية وليس لنا كبرى يثبت الحرمة لعلوم الخمرية بل الحكم تابع لنفس الخمر الواقعي، فلابد من الالتزام بأن اعتبار الموضوع ملازم لاعتبار الحكم. وما أنكرناه سابقاً من التلازم في وجاهة الاعتبار أنها هو بالنسبة للأثار التكوينية وأما الأحكام الشرعية فلا مانع من الالتزام به فيها والسرّ في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن الاعتبارات القانونية إنما هي للتأثير في النفوس وإن الاستصحاب ليس إلا تنفيذ رؤية العقلاء فيها يرونـه باقياً بالرؤـية الاحسـاسـية، ولا شك في أن ما يؤثـرـ في الاحسـاسـ من حيث البقاء بنفسـهـ يؤثـرـ أيضاًـ في بقاءـ آثارـ الاحسـاسـيةـ ومنـهاـ أحـكامـهاـ القانونـيةـ.

ولهذا الاشكال جواب آخر نتركه الآن اختصاراً.  
هذا كله في حكم العقل بالتجنيز .

الثاني من أحكام العقل التعذير: وذلك في موارد استصحاب عدم التكليف.

اما بناءً على مسلكنا فالمجعول هو انكشف عدم التكليف الالزامي إلا انه قد يشكل من جهة أن هذا لا اثر له إذ يكفي في العذر عدم العلم بالتكليف فاستصحاب عدم التكليف مع امكان اجراء البراءة لا اثر له .

ويمكن الجواب عنه أن العلم بعدم التكليف وانكشفه يؤثر في استقرار نفس المكلف إذ العقاب على ما لم يبين وان كان قبيحاً إلا أن العقاب على ما بين عدمه اصبح وكما ان الشارع يكثر الحجاج لاتمام الحجة على العبد فقد يكثرا الحجاج له ليستقر نفسه ولهذا الاشكال جواب آخر أيضاً.

واما بناءً على المسلك الآخر فيشكل الأمر من جهة أن الحكم المجنوع حيث أنه ليس حكماً شرعاً قابلاً للجعل إذ أعدام الأحكام ليست احكاماً والا لكان الأحكام الشرعية عشرة. ولعل الشيخ قدس سره لاجل ذلك اشكل في جريان استصحاب عدم التكليف .

ولكن يمكن الجواب عنه بامكان انشاء عدم الحكم أيضاً كما ذكرناه مراراً من أن الخلية المنشأة ليست الا رفع الحرمة الم-tone أو المجنولة في الشريعة السابقة، والداعي لانشاءه هو ما ذكرناه من استقرار نفس العبد.

### الثالث من احكام العقل وجوب الامتثال :

العقل يحكم بوجوب امتثال امر الشارع فان امكن الامتثال العلمي وجب وان لم يمكن فالامتثال الاحتمالي ولا تصل النوبة إلى الثاني مع امكان الأول لاحتمال عدم الاتيان ب المتعلقة بالأمر فيحتمل استحقاق العقاب وحيث إن العقاب الآخروي مهم جداً يحكم العقل - بموجب القانون الفطري القائل بوجوب دفع الضرر المحتمل - بوجوب الامتثال العلمي بمعنى أنه يجب احراز الاتيان بالمؤمر به بجميع شروطه، والكلام في أنه هل يكفي في هذا الاحراز الاستصحاب فتصح الصلاة مع الطهارة الحديثة المستصحبة وهي شرط ومع الطهارة الخلبية المستصحبة وهي من قبيل عدم المانع أم لا؟ فلو قلنا بكافية الاستصحاب أحرزنا به واجدية الصلاة للطهارتين فينطبق المؤمر به على المأني به. والانطباق قهري والإجزاء عقلي.

ان الاشكال في أن هذا الاستصحاب لا يرتبط بحكم شرعي فان المأني به الذي يجري فيه الاستصحاب ليس من موضوعات الاحكام بل هو مسقط للمؤمر به الذي هو موضوع الحكم وسقوط المؤمر به بالاتيان به أمر تكويني فلا يثبته الاستصحاب. ويمكن دفع هذا الاشكال بما ذكرناه أولاً من ان الاتيان بالمؤمر به موضوع لحكم العقل بعدم استحقاق العقاب بل استحقاق المثوبة وهذا الموضوع قد يحرز بالوجдан وقد يحرز بالبعد وموضوع حكم العقل أعم من المحرز بالوجدان والمحرز بالأصل ولابد من البحث عن سرّ حكم العقل بذلك لعله يتضح دفع الاشكال بوجه اتهم فنقول:

ان أمد كل حكم وجوبي ينتهي بالاتيان ب المتعلقة فالاتيان بالمؤمر به محدد للامر. توضيحه: أن حقيقة الوجوب اعتبار شيء في ذمة المكلف، وحقيقة الامتثال

الاتيان بشيء في الخارج مماثل لما في الذمة بحيث ينطبق ما في الذمة عليه فيسقط عن الذمة، إذن فاعتبار المأمور به في الذمة محدود بالاتيان به في الخارج، فالعمل محدد للوجوب.

قال الحق النائي قدس سره: إن الأمر لا يمكن أن يتقييد بالمؤمر به فانه مسقط له ولا يمكن ان يكون مطلقا بالنسبة إليه لأن تقابلها من قبيل العدم والملكة.

ولكن هذا لا يضر بها ذكرناه فانا نقول ان المأمور به غاية وحدة للأمر لا قيده.

ونتيجة هذا التحديد هو سقوط الأمر عن الذمة إذ لا يمكن سقوطه بلا علة فالعلة فيه ما جعله الأمر - ولو ارتكازاً - مسقطاً له وغاية لاعتباره<sup>(١)</sup>. وحيثذا فاستصحاب الشرط أو عدم المانع ينتج أثك لو أتيت بسائر الأجزاء والشروط سقط عن ذمتك الوجوب. فائز هذا الاستصحاب هو عدم الحكم وقد تبين أن عدم الحكم معمول شرعاً يصح التعبد به.

واما استصحاب عدم الشرط وجود المانع فائزه أن امد الحكم لم ينته فهو باق. وعلى هذا التقرير لا يبقى لنا حاجة إلى القول باحراز هذا الاستصحاب لموضع حكم العقل الا ان يرجع حكم العقل بالامثال الى وجوب اسقاط الامر بالاتيان فيرجع الى ما ذكرنا.

واما لو قلنا بان الوجوب ليس نسبة إيقاعية بل نسبة بعثية أو أنكرنا كون المأمور

(١) اقول: قوله دام ظله (جعله الأمر ولو ارتكازاً) لدفع ما ربما يتواهم من أن التحديد في المقام حكم العقل فلا يثبته الاستصحاب . وحاصل الجواب - كما افاده - أن العقل ليس حاكماً في المقام وانما هو مدرك لاعتبار الشارع هذه الغاية حداً لامرها ولو ارتكازاً نظير ما يدركه من اعتبار القدرة في الأحكام الشرعية ولا اشكال في أنه مجرى الاستصحاب مع ان التقييد به ليس في لسان الادلة وانما هو من مدركات العقل إلا انه يدرك اعتبار الشارع له ولو ارتكازاً.

به أبدأ للحكم أمكن دفع الاشكال بأن الاستصحاب يحرز موضوع حكم العقل بعدم استحقاق العقاب أو باستحقاقه فان قلنا - كما هو الصحيح - إن الاحكام المولوية تستبطن احكاماً جزائية كان الاستصحاب محراً لموضوع حكم العقل بعدم ترتب الحكم الجزائي أو ترتبه بل يمكن ملاحظة نفس الحكم الجزائي تفصيلاً لا ما يدركه العقل اجمالاً فيكون العمل في الخارج موضوعاً للحكم الجزائي المجعل وهو حكم شرعي لا عقلي. وان قلنا بان العقل يحكم باستحقاق العقوبة على الترك كان الاستصحاب محراً لموضوع الحكم العقلي بالاستحقاق و عدمه.

وقد أجاب صاحب الكفاية عن هذا الاشكال بوجه آخر وهو (بتوضيح منا) أن استصحاب بقاء الشرط أو المانع مرجعه إلى التبعد بالشرطية والمانعية فانهما أمران انتزاعيان قابلان للجعل ولو بجعل منشأ الانتزاع فاستصحاب الطهارة مثلاً يرجع إلى جعل الشرطية للطهارة المستصحبة. ورتب على هذا الامر في باب الاجزاء أن مستصحب الطهارة صلاته مجز واقعاً لأن موضوع الحكم الشرعي أعم من الطهارة الظاهرة والواقعية ومستصحب الطهارة ظاهر بالبعد الشرعي فان حجية الاستصحاب توسيعة في الشرطية والمانعية. وأما الأمر الأول المتعلق بالطهارة الواقعية فيتبدّل.

واعتراض عليه السيد الخوئي دام ظله - كما في مباني الاستنباط - بان انتزاع الشرطية انها هو بالنسبة الى الطهارة المأمورحة في الأمر لا الطهارة الموجودة في الخارج. وهذا غير وارد عليه فانه يقول بأن الاستصحاب يوجب التوسيعة في دائرة الشرطية فينزل الطاهر استصحباً منزلة الطاهر واقعاً.

ولكن الاشكال عليه من جهة أن روایات الاستصحاب لا تساعد على ذلك فليس فيها ما هو بلسان قاعدة الطهارة والخلية الذي قلنا فيه تبعاً له بانه تنزيل لغير

الظاهر منزلة الظاهر بل مفاد أدلة الاستصحاب هو التوسيعة في الكشف واعتبار الشاك في بقاء الطهارة عالمًا بها فلا يستفاد منها إلا لزوم ترتيب آثار الطهارة لا جعل الشرطية وكذلك لو قلنا بأنه إبقاء للمتيقن إذ لا يترتب عليه إلا آثار الطهارة الواقعية لا توسيعة دائرة الشرطية وتبدل الحكم الواقعي.

## التبني الثاني

في أن اليقين والشك هل لوحظ فيها خصوصية من حيث التقدم والتأخر والتقارن أم لا؟ وكذلك في القضية المتيقنة والمشكوكة.

أما بالنسبة إلى اليقين والشك فيعتبر تقارنها في الزمان من حيث الوجود لا من حيث الحدوث فلا فرق بين تقدم حدوث أحدهما على الآخر وتقارنها في الحدوث. واما القضيان المتيقنة والمشكوكة فلا اشكال في اعتبار تقدم المتيقنة على المشكوكة ليصدق عنوان البقاء. وأما ما يتقدم فيه المشكوكة على المتيقنة فهو المسمى بالاستصحاب القهقرائي وقد ادعى حجيته في خصوص باب الالفاظ ويسمى باصالة عدم النقل والظاهر عدم ثبوته عند العقلاء فإثبات كون اللفظ قبل مئات السنين على معناه الفعلي لابد من ملاحظة القرائن. وكيف كان فلا ربط لهذا الاستصحاب بالاستصحاب المصطلح أصلًا.

انما الكلام بعد فرض تقدم المتيقنة على المشكوكة في اعتبار كونها في زمان خاص وبهذا الاعتبار يتصور الاستصحاب على أربعة صور:

الصورة الأولى: أن تكون القضية المتيقنة في الماضي والمشكوكة في الحال وهذا هو أكثر موارد الاستصحاب المتعارفة وهو القدر المتيقن منه وهو مورد صحيحه زراره. الصورة الثانية: أن تكون المتيقنة في الحال والمشكوكة في المستقبل ويعبر عنه بالاستصحاب الاستقبالي ونسب إلى صاحب الجواهر قدس سره انكار حجيته وله امثلة:

منها : الاحكام المختصة بنذوي الاعذار بناءً على اعتبار استيعاب العذر لteam

الوقت فان احرز الاستيعاب من أول الوقت فلا اشكال في جواز البدار واما ان شك فيه فهل يجوز استصحابه بالنسبة الى ما بقي من الوقت فيجوز البدار أم لا؟ واما إجزاؤه بعد اكتشاف الخلاف ففيه تفصيل. والظاهر جريان الاستصحاب في هذا المورد إلا ما استثنى بالنص كما في التيم حيث اعتبر فيه اليأس من حصول الماء.

ومنها : جواز التصرف فيها انتقل عنه إلى غير مالك الثمن أو المثمن بالبيع الفضولي مع احتفال اجازة المالك بناء على كونها كافية للملك حين العقد.

الصورة الثالثة : أن تكون القضيتان في الماضي، كما اذا أحدث ثم غفل فصلى ثم شك في انه توأماً بعد الحدث وقبل الصلاة أم لا؟ وسيأتي تفصيله في التنبيه الثالث .

الصورة الرابعة : ان تكون القضيتان في المستقبل، كما اذا تيقن بطرور عجز في المستقبل عن اداء الحج مثلاً مع تمكنه فعلاً من الزاد والراحلة وغيرهما ولكن شك في استمرار العجز إلى زمان الاعمال وارتفاعه قبلها، أو تيقن بطرور القدرة مع العجز فعلاً وشك في بقاء القدرة الطارئة بعد ذلك إلى زمان الاعمال .

والظاهر هو اطلاق أدلة الاستصحاب وشمومها لجميع هذه الصور .

### التبنيه الثالث

اشترط في الكفاية تبعاً للشيخ في جريان الاستصحاب فعليه الشك واليقين وأنه لا عبرة بها اذا كانا مقدرين . وفرع عليه امررين: الأول المسألة المتقدمة في الصورة الثالثة وهو ما اذا أحدث ثم غفل فصلى ثم شك في انه توضأ قبل الصلاة ام لا فقال بعدم جريان الاستصحاب لغفلته حال الصلاة فالشك واليقين تقديريان لا فعليان والتبيحة صحة الصلاة لقاعدة الفراغ. الثاني: ما إذا أحدث ثم شك في الوضوء ثم غفل فصلى فاستصحاب الحدث جار والصلاحة باطلة .

والكلام في مقامين: الأول في أصل المسألة والثاني في الفرعين.  
أما في المقام الأول فتوضيح مقصوده في اعتبار الفعلية يتوقف على ثلات أمور:

الأمر الأول: ان المسالك في الاستصحاب ثلاثة:  
السلوك الأول: ان الاستصحاب متقوم بيقين وشك حتى يمكن اعتبار بقاء اليقين بنحو التوسيعة في الكشف وهذا مسلكنا  
السلوك الثاني: ان الاستصحاب إبقاء ما كان الى زمان الشك فاليقين ليس ركنا فيه بل هو طريق إلى احراز الكون السابق حتى يعتبر ابقاءه إلى زمان الشك فالاستصحاب متقوم بكون سابق وشك لاحق. وهذا مسك الشيخ ظاهراً .

السلوك الثالث: ان الاستصحاب جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء فلا مدخلية للشك واليقين في حقيقته وهذا مسلك صاحب الكفاية كما سيأتي ان شاء الله تعالى.  
الأمر الثاني : أنه بناء على المسلكين الاخرين من عدم تقويم الاستصحاب باليقين

والشك فالسؤال أنه هل لها مدخلية في مرحلة الفعلية أو الإنشاء أم لا؟

بيان ذلك: أن الأحكام الواقعية لها ثلاثة مراحل (الإنشاء والفعلية والتجزء) ولكن الأحكام الظاهرة على مسلك القوم لها مرتبتان مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية والتجزء معاً ولا ينفك فيها مرحلة الفعلية عن التجزء ولذا ذكر صاحب الكفاية أن الشك في الحجية مساوٍ لعدم الحجية. والوجه في ذلك أن الأحكام الواقعية مطلقة بالنسبة إلى تعلق العلم بها وعدمه وذلك لأن جعلها في صورة الشك فيها أوفي موضوعاتها ليس لغواً لامكان الاحتياط. ولكن الأحكام الطريقة التي تجعل لتجزء الواقع للتعمير لا يمكن أن يتربّع عليها التجزء والتعمير إلا بعد الوصول صغرى وكبيراً فلا يتربّع على خبر الثقة مثلاً آثار القطع الطريقي مطلقاً إلا بعد الوصول والعلم بحجيته وكذلك في سائر الحجج فما لم تصل الأحكام الطريقة يكون جعلها لغواً.

ثم ذكر صاحب الكفاية أن العلم بالحكم وإن لم يمكن أخذه في موضوعه إلا أنه يمكن أخذ العلم بالحكم في مرحلة الإنشاء - مع تحقق الموضوع - موضوعاً له في مرحلة الفعلية وحيثئذ يتجزء أيضاً في ساق الفعلية مع التجزء .

واعترض عليه من تأخر عنه في اختيار هذا الطريق أي أخذ العلم في مرحلة الإنشاء موضوعاً في مرحلة الفعلية وأما اصل المسألة وهو أن اطلاق الأحكام الطريقة بالنسبة للجاهل لغو ولا يمكن أخذ العلم بها في موضوعها فهو مسلم عند الجميع فسلوك كل منهم طريقاً في ذلك غير ما اختاره صاحب الكفاية فذهب بعضهم مثلاً إلى أن العلم بالمرأة يمكن أخذه في موضوع الحكم إلى غير ذلك من الطرق الذي ذكروها وليس هذا محل ذكرها. فتحصل أن مسلك القوم في الأحكام الظاهرة هو اندماج مراحله الفعلية والتجزء وأن ما لا يمكن أخذه في موضوع الحكم الائشائي

يمكن أخذه في موضوع الحكم الفعلي باحدى الطرق.

والصحيح - كما ذكرناه في محله - امكان أخذ العلم بالموضوع في موضوع الحكم الطريقي ولو في مرحلة الانشاء واما العلم بالحكم فلا يمكن ولا بد من طريق آخر كأخذه في مرحلة الفعلية أو بتمام الجعل . وأما العلم بالموضوع فلا مذكور في أخذه في موضوع الحكم أصلاً فيقول إذا علمت بخبر الثقة وجب الأخذه به، وحيث إن اطلاقه لغو فلا بد من تقييده بالوصول وهو ممكن في نفس انشاء الحكم.

وعلى ضوء ما ذكرنا يتبين ان اليقين والشك لا بد من أخذهما في الاستصحاب على المسلكين الاخرين وان لم يكونا مقومين له لما عرفت من أن اطلاقه لغو بالنسبة إلى الجاهل بالحدث فالملازمة المجعلة على مسلك صاحب الكفاية حكم طريقي ولا يمكن أن يؤثر الامر العلم بالحدث والشك في البقاء وان كان الاستصحاب في مرحلة الانشاء جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء لا بين المتيقن والمشكوك فلا دخل للبيقين في جعل الاستصحاب ولكن اجراؤه وتحقق الحكم الفعلي به لا يكون الا بتعلق اليقين بالحدث والشك في البقاء . ولكن هذا اليقين لا يمكن أخذه في مرحلة الانشاء لما عرفت من انه ليس الا جعل الملازمة ولكنه لا بد من أخذه في مرحلة الفعلية للغوية اطلاقه ولكن بناءً على ما ذكرنا من امكان أخذ العلم بالموضوع في الحكم الطريقي فالامر أوضح إذ يمكن حينئذ أخذ اليقين والشك في جعل الحجية للاستصحاب إذ متعلق اليقين هو الحدوث وهو موضوع الحكم الانسائي .

وبذلك ظهر انه لا تهافت بين ما ذكره في التنبية الأول من اعتبار فعليه الشك والبيقين وما ذكره في التنبية الثاني من ان حقيقته ليس الا جعل الملازمة كما ذكره بعض الاعاظم وذلك لأن المراد بالتنبيه الثاني بيان حقيقة الاستصحاب في مرحلة الانشاء والمراد بالتنبيه الأول اعتبارها في مرحلة الفعلية والتنجز .

الأمر الثالث: ان مقتضى ما ذكر في المنطق من أن كل ما أخذ في الموضوع يعتبر أن يكون بالفعل هو أن يكون المعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين على المسالك الثلاثة إذ هما معتبران في موضوعه على جميع المسالك إماً في مرحلة الانشاء أو الفعلية سواء كان الدليل لا تنقض اليقين بالشك أو بناء العقلاء. إنما الكلام في أن المعتبر هل هو الالتفات إليهما أيضاً أو يكفي وجودهما في اللاشعور وان كان غافلاً عنهما؟ الصحيح ان الغفلة عن المعلومات لا توجب زوالها وارتقاعها فلا يتوقف صدق اليقين على الالتفات اليه فما في مباني الاستنباط من اعتبار الالتفات محل تأمل. نعم لا يبعد التقييد بالالتفات من جهة البرهان الذي ذكرناه من لغوية خطاب الجاهل بالاحكام الظاهرية .

وأما في المقام الثاني وهو تفريع الفرعين على هذا التنبية فنقول :

ذكر الشيخ وتبعه المحقق الخراساني قدس سرهما انه لو أحدث ثم غفل وصلى ثم شك في انه كان متظهراً حال الصلاة أم لا صحت صلاته لقاعدة الفراغ وعدم جريان استصحاب الحدث لأن الشك تقديرى إذ المفروض غفلته قبل الصلاة وان كان بحيث لو التفت لشك فان فرض الغفلة يختلف بحسب التقدير فقد يكون بحيث لو التفت لعلم بالحدث أو الطهارة لقرب العهد وهذا خارج عن محل كلام الشيخ إذ لا مجال لتقدير الشك هنا وقد يكون قاطعاً أنه لو التفت لشك وهذا محل الكلام وحيث إن الشك تقديرى حكم الشيخ بعدم جريان الاستصحاب وجريان قاعدة الفراغ وحكمته على استصحاب الحدث بعد الصلاة . نعم لولا القاعدة لكان الصلاة باطلة لهذا الاستصحاب لا استصحابه قبله لأن الشك هنا فعلى وهناك

تقديرى . وشرط جريان قاعدة الفراغ هو حدوث الشك بعد العمل والمفروض انه كذلك .

واعتراض عليه بوجوه :

الاعتراض الأول : ان قاعدة الفراغ انها تجربى في مورد احتمال الغفلة حين العمل والمفروض انه قاطع بها فلا تجربى ولا تصح الصلة .

والبحث عن شروط جريان الفراغ سيأتي في محله ان شاء الله وما ذكر في الاعتراض قد يكون مبنيا على الاشكال في اطلاق روایات القاعدة لوجوه مذكورة هناك كالقول بأن القاعدة امضائية وبناء العقلاء خاص بمورد احتمال الغفلة . وقد يكون مبنيا على التقيد بروايتين احداهما رواية محمد بن مسلم المروية بسند مخدوش في الفقيه ولكنها مروية في مستطرفات السرائر بسند آخر يمكن تصحيحة ومحل الاستدلال فيها هذه الجملة : (وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك<sup>(١)</sup>) بدعوى أن هذا التعليل لا يشمل الغافل ، والثانية مضمرة بكير بن اعين ومحل الاستدلال قوله عليه السلام : (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك)<sup>(٢)</sup> وهذا التعليل كذلك لا يشمل الغافل . هكذا ذكره جماعة من المؤخرين .

ولكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان الصحيح جريان القاعدة حتى مع القطع بالغفلة لاطلاق الروایات وللخدشة في ما ذكر من الوجوه في منع الاطلاق ولعدم كونها قاعدة امضائية كما توهם ولا ان روایتي التقيد ليس فيها تعليل حتى يقال بان العلة تعمم وتخصص بل الجملتان لتقريب المطلب الى ذهن المخاطب كما سيأتي توضيحه ان

---

(١) الوسائل : الباب ٢٧ من ابواب الخلل في الصلة ح ٣ .

(٢) الوسائل : الباب ٤٢ من ابواب الموضوع ح ٧ .

شاء الله .

الاعتراض الثاني: ان استصحاب الحدث بعد العمل غير جار من اصله فلا حاجة الى دفعه بحكومة قاعدة الفراغ عليه فان الاستصحاب المتقوم بالشك بعد العمل لا يؤثر في صحة العمل السابق وبطلانه. هكذا ذكره المحقق الهمданى قدس سره .

وما ذكر في الاعتراض مبني على ما ذكرناه سابقاً من أن مسلك القوم في جعل الحجية للاستصحاب هو جعل الحكم المأثر فاستصحاب الشرط وعدم المانع يرجع إلى جعل الشرطية والمانعية وحيث إنها أمور انتزاعية فجعلها بجعل مناشئ انتزاعها وهي الأحكام التكليفية وحيثند فإذا كان الشك المقوم للاستصحاب مقدماً على العمل جرى استصحاب الحدث ومرجعه إلى الحكم بعدم صحة الصلاة وأما ان كان متأخراً عنه فلو جرى الاستصحاب كان مرجعه إلى كشف الحكم التكليفي قبله أي حين ارادة الصلاة فإنه ظرف تحقق الحكم التكليفي وهذا متوقف على صحة الكشف الانقلابي حتى بالنسبة إلى الأحكام التكليفية وما يتزع منها قبل تتحقق موضوعاتها وهذا غير معقول بل يختص الكشف الانقلابي بالأحكام الوضعية المجردة التي تستقل في الوضع كالملكية . والسرّ في ذلك ان الأحكام التكليفية انساً تجعل للتأثير في نفس المكلف وقيادة ارادته وهذا لا يمكن في مثل ذلك كما لا يخفى . وعليه فلا مجال لاستصحاب الحدث حتى تقدم عليه قاعدة الفراغ فان قلنا بجريان القاعدة فهو وإنما فنحكم ببطلان الصلاة لقاعدة (الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية) أو لاستصحاب الشغل بناءً على جريانه .

والجواب عن هذا الاعتراض أولاً أن الحق في جعل الاستصحاب هو التوسيعة في الكشف كما ذكرناه وهذا لا مانع من تأخره عن المكتشف وهو مقارنة الصلاة للمانع .

وثانياً أنا ذكرنا سابقاً جريان استصحاب وجود الشرط وعدم المانع حتى بناء على جعل الحكم المأثم وإن مرجه إلى الحكم بانتفاء التكليف ومرجع استصحاب وجود المانع وعدم الشرط هو الحكم ببقاء التكليف فالاستصحاب جار حتى على هذا المبني .

الاعتراض الثالث: إن المسألة مورد قاعدة الفراغ سواء قلنا بجريان الاستصحاب مع الشك التقديرى أم لم نقل به . وذلك لما ذكرناه من أن القاعدة لا تختص بمورد احتمال الغفلة فتجرى حتى مع القطع بها وحيثند فهي حاكمة على كلا الاستصحابيين ما قبل الصلاة وما بعدها حتى لو قلنا بجريانه مع الشك التقديرى نعم لا تجري القاعدة لو كان الشك في الاستصحاب قبل الصلاة فعلياً وذلك لأن أحد أركان القاعدة أن يكون الشك حادثاً بعد العمل والمفروض أنه سابق عليه حيثية الشك بعدها امتداد لنفس الشك السابق . وهذا الاعتراض وارد لا مدفع له .

ثم ذكر الشيخ قدس سره فرعاً آخر وهو انه لو أحدث ثم شك في الموضوع ثم غفل فصلى بطلت صلاته لجريان الاستصحاب قبل الصلاة وعدم جريان قاعدة الفراغ لأن الشك سابق على العمل .

ومورد كلامه هو عدم حدوث شك آخر بعد الصلاة كما لو احتمل الموضوع في حال الغفلة قبلها لأن هذا شك حادث فتجرى القاعدة وتصبح الصلاة فمورد الكلام هو أن يكون الشك بعد الصلاة عين الشك قبلها وهو احتمال الموضوع بعد الحدث وقبل تحقق الشك السابق .

واعتراض عليه انه لا فرق بين هذا الفرع والفرع السابق فان الشك كما انه مقوم للاستصحاب حدوثاً مقوم له ببقاءً والمفروض انه كان غافلاً قبل الصلاة فغايته انه لو

التفت لشك وهذا حاصل في الفرع الأول أيضاً . هكذا ورد في مباني الاستنباط . وقد ظهر الجواب عنه بما قدمناه من الأمور الثلاثة في توضيح مرام الشيخ وصاحب الكفاية وذلك لأن الغفلة غير السهو والنسيان وهي لا توجب زوال المعلومات وأغلب معلوماتنا مغفول عنها في غالب الأوقات وإنما يلتفت إليها الإنسان بالالتفات إلى ما يشابهها أو يضادها أو يقارنها في الحسن كثيراً ويسمى هذا الالتفات بتداعي المعانٍ، فعدم التوجه إلى الصورة العلمية التي قطع بها أو تردد فيها لا يوجب زواها ، فالاعتراض بأن الغفلة لا يجتمع مع الشك لا وجه له .

نعم يمكن الاشكال بان الالتفات إلى الموضوع معتبر في الاحكام الظاهرية أيضاً من جهة لغوية خطاب غير الملتفت فلا يجري الاستصحاب حين الغفلة من جهة اعتبار الالتفات لا لعدم فعلية اليقين والشك بخلاف الفرع السابق فانه من جهة عدم الفعلية وكونه حيث لو التفت لشك لو فرضنا العلم بذلك إذ يمكن ان يكون بحيث لو التفت لقطع فلا يكون شكاً تقديرياً أيضاً وأما هذا الفرع فالشك فيه فعلي إلا أنه في منطقة اللاشعور من النفس فإذا التفت إليه وجده لا انه يحصل بالالتفات .

والحاصل ان الاستصحاب في هذا الفرع غير جار لعدم الالتفات وقاعدة الفرع غير جار أيضاً لاتحاد الشك الحاصل بعد الصلاة مع الشك الحاصل قبلها . فتصل النوبة إلى استصحاب الحديث بعد الصلاة وقد عرفت ان الحق جريانه خلافاً لما ذكره المحقق الهمداني في الفرع السابق . ولو فرضنا عدم جريانه كان مجرى قاعدة الاشتغال . فتحصل أن الحكم بالصحة في الفرع الأول والبطلان في الثاني صحيح لا لما ذكره الشيخ بل لما ذكرناه إلا ان التفرع على مسألة فعلية الشك واليقين غير صحيح .

## التنبيه الرابع

أن المراد باليقين في أدلة الاستصحاب هل هو ما يعم مؤذى الامارات والأصول  
أم لا ؟ والبحث يقع في مقامين :

المقام الأول: في كفاية الامارات في جريان الاستصحاب:  
الظاهر من كلمات الصحابة ان المتسلماً عليه بينهم هو كفاية قيام الامارة في ذلك  
ولم يظهر من أحد خلاف فيه الا من العلامة الشيخ مهدي الاصفهاني قدس سره.  
وهذا البحث مما أحدثه المحقق الخراساني قدس سره. وقبل البحث عن السر في كفاية  
الامارة مع ان المأمور في لسان الدليل هو اليقين الظاهر في اليقين الوجданى لا بد من  
ذكر أمرين :

الأمر الأول: ان هناك بعض الروايات ربما يستفاد منها في هذا البحث فلا بد من  
ملاحظتها:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن  
معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (الرجل يكون في داره ثم يغيب  
عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا  
ندرى ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد،  
ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل ان هذه  
الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان وأنشهد على هذا؟ قال:  
نعم. قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقيت أمتي فيؤخذ  
بالبلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يبهه أفنشهد على هذا إذا

كلفناه ونحن لا نعلم أنه أحدث شيئاً فقال: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمهه أو غاب عنك لم تشهد به<sup>(١)</sup>.

والوجه في السؤال في القسم الأول من الحديث هو أن قضاة العامة ما كانوا يقبلون الشهادة على الأسباب بل كانوا يطالبون بالشهادة على المسبيات ولا طريق للشهود في المقام الا استصحاب عدم الوارث الجديد وقاعدة اليد بالنسبة إلى عدم انتقال ملكه عن الدار لكتفه يد العيال والمستعير والوكيل ولأن اليد كما تدل على أصل الملكية كذلك تدل على بقائها وحيث إن الروايات تدل على عدم جواز الشهادة إلا بمثل الشمس في الوضوح اشكل الأمر على الراوي والمفروض ان الدار لا تقسم على الورثة بدون هذه الشهادة والمراد بعدم القسمة عدم موافقة الحكومة والقضاة على ذلك، فاجاز الامام عليه السلام هذه الشهادة. فهل هذه الاجنزة على وفق القاعدة أم بمقتضى الضرورة التي أجلأهم إليها مسلك قضاة العامة من عدم قبول الشهادة على الأسباب؟ وقد ورد نظير ذلك في بعض الروايات من جواز تعديل الشهادة بنحو يقبلها القضاة ان خيف ضياع حق في صورة عدم الشهادة.

والحاصل أن الشق الأول من الرواية لا ربط لها بما نحن فيه بل خاص بجواز الشهادة على طبق الاستصحاب أو قاعدة اليد فلا وجه لما ذكره بعض الاعاظم من دلالة صدر الرواية على كفاية مؤدى الامارة في الاستصحاب مع أن ما ذكر غفلة عما في ذيلها.

وأما القسم الثاني من الرواية فهو مورد الاستدلال على عدم كفاية مؤدى الامارة في جريان الاستصحاب وذلك لأن مورد السؤال هو العبد المعلوم كونه عبداً لفلان

(١) الوسائل الباب ١٧ من الشهادات ح ٢.

سابقاً إلا أنه يدعى باقه فالشهادة على الملكية حينئذ يتوقف على صحة استصحاب الملكية التي دلت عليه قاعدة اليد قبل الاباق، فحكم الامام عليه السلام بعدم جواز الشهادة بهذه الرواية تدل على خلاف مقصود بعض الاعاظم بموجب ذيلها.  
ويمكن الخدشة في الاستدلال بهذه الرواية بوجوه .

الوجه الأول : ان اسماعيل بن مرار لم يوثق . وما ذكر في توثيقه من شهادة ابن الوليد بصحة كتب يونس الا ما تفرد بروايته محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف إذ غابه ما يدل عليه ذلك ان كتب يونس التي انفرد بها محمد بن عيسى لم تثبت صحة اسنادها إليه أو عدم الزيادة فيها والنقيصة واما غير ذلك من الكتب فهي ثابتة عن يونس وأما توثيق كل من يروي هذه الكتب فهذا لا يدل عليه . واما ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من وروده في تفسير علي بن ابراهيم فهذا لا يثبت وثاقته أما أولاً فلان مقدمته التي صرّح فيها بوثاقة رواته غير معلوم الاسناد إليه كما ذكر في المقابلس وأما ثانياً فلان المراد بالمشايخ الذين وصفهم بالوثوق ليس كل من وقع في اسناديه . وتفصيله في محله .

الوجه الثاني : ان خلاف مضمون هذا الذيل ورد في رواية أخرى .  
روى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة الارواه عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي فيك لفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلفناه قال : نعم) <sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من الشهادات ح .<sup>٣</sup>

و sentinel الشیخ إلى حسن بن محمد صحيح ظاهراً وهو ثقة واقفي وكذلك أحمد بن الحسن الذي هو المیشمي ثقة والظاهر أنه واقفي أيضاً ومع أنه لم يقطع بقله عن على بن أبي حزنة إلا انه يذكره من جهة أنه من كبار الواقفية وهو عندنا غير ثقة إلا أن في باقي السنن کفاية .

وحاول السيد الخوئي أیده الله الجمع بين الروایتین بلحاظ أن المراد من الروایة المانعة المنع عن الشهادة بأکثر ما تعلم به والمراد من الآخرى الاجازة في حدود العلم وجعل شاهد الجمع صحیحة معاویة بن وهب التي نقلها الكلینی عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن معاویة بن وهب قال: (قلت له ان ابن أبي لیلی یسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها میراثاً وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : اشهد بما هو علمك قلت ان ابن أبي لیلی یخلفنا الغموس فقال : احلف انا هو على علمك )<sup>(١)</sup>.

ولكن ظاهر روایات الباب - كما ذكرنا - أن القضاة ما كانوا یقبلون الشهادة على الاسباب والمفروض في الروایة المجوزة للشهادة وهي موثقة معاویة أنه لم یعلم بأکثر من الاسباب والمطلوب منه الشهادة على المسیبات فلا يمكن حملها على الشهادة في حدود العلم واما هذه الروایة الاخیرة فالظاهر ان قوله اشهد بما هو علمك لتقریب المطلب الى ذهن الراوی وأن الشهادة هنا بموجب العلم وان كان مستندأ إلى الاستصحاب فانه علم تعبدی وتجویز الحلف عليه انما هو للضرورة كما ذكرناه وتعلیله بأنه بموجب العلم أيضاً باعتبار کون الاستصحاب علمًا تعبدیاً. فهذه الروایة تحتاج الى التأویل لا الموثقة. وكيف كان فالمعارضة قوية لو كانت الروایة الأولى حجة

(١) الباب المذکور ح ١.

في نفسها ولكنها ليست معتبرة كما بیناها . وعليه فالمعتمد هذه الروایة الدالة على الجواز وكان ينبغي ان يذكره من أراد الاستدلال بالروايات على الجواز بدلاً عن الروایة الأولى .

الوجه الثالث : أن عدم تجويز الشهادة بموجب الاستصحاب إذا كان مستنده الامارة لا يستلزم عدم جريان الاستصحاب في مثله أصلًا فان كلامنا في قيامه مقام القطع الطريقي ومورد الشهادة القطع الموضوعي ، وربما يجوز الإخبار ولا تجويز الشهادة .

ويمكن الجواب عنه بأن القسم الأول من هذه الروایة أجاز الشهادة بموجب الاستصحاب ومنع عنها في القسم الثاني وهذا التفکيك لا وجه له الا عدم جريان الاستصحاب في مؤدى الامارة .

وكيف كان فروایة إسحاق بن مرار غير معتمدة عندنا للاستدلال على جريان الاستصحاب في المقام ولا على عدمه .

وينبغي ان نتبه على انتا وان قبلنا الروایة الثانية الدالة على جواز الشهادة بموجب الاستصحاب في مؤدى الامارة إلا انه لابد من حمل هذه الروایات على صورة الضرورة وإلا فالشهادة لا تجويز على وفق الامارات فضلاً عن الاستصحاب . نعم يجوز الاخبار بمؤدى الامارات لاتها كما تقوم مقام القطع الطريقي تقوم مقام القطع الموضوعي أيضاً . ولا يجوز الاخبار استنادا الى الاستصحاب مع انه أيضاً كذلك بناء على انه توسيعة في الكشف والسبب وجود قرينة خارجية وهي استنكار العقلاء له فان الاعتماد في الاخبار على الاستصحاب لا يختلف عندهم عن الاعتماد فيها على الكذب وهو واضح . وأما عدم جواز الشهادة بموجب الامارات فلان القطع المأخذوذ فيها مأخذ ذبح الصفتية فقد ورد انه لا تجويز الشهادة الا على ما هو بين كالشمس . نعم

تجوز للضرورة كمورد الروايات السابقة وتجوز أيضاً فيها إذا كان مؤدي الامارة من الوضوح بمكان يعتبر التشكيك فيه من قبيل التشكيك في البديهيات ككون فلان ابن لفلان مع ولادته على فراشه وعدم احتمال كونه من غيره احتمالاً عقلائياً، فهذا تصح الشهادة عليه مع انه يتنبى على الامارات أيضاً.

والسيد الخوئي «دام ظله» اعترف بأصل المطلب إلا انه حمل القسم الأول من الرواية الأولى حيث أجيزة الشهادة بموجب الاستصحاب على ان المراد بالشهادة الإخبار لعدم ذكر القضاة في الرواية . وقد بينا ان الظاهر من الروايات أن السؤال انما هو للضرورة التي أجلأ إليها القضاة من جهة عدم قبولهم الشهادة على الاسباب .

الأمر الثاني : ان المسالك في حجية الحجج ثلاثة :

السلوك الأول : تتميم الكشف . وقد قلنا به في بعض موارد الامارات كما مر بيانه في فصل الفرق بين الامارات والاصول في مبحث الاصل المثبت.

السلوك الثاني : جعل الحكم المهايل . وقد ذكرنا سابقاً ان الأقوال فيه ثلاثة : الوجوب النفسي، والوجوب النفسي للغير، والوجوب الطريفي. ونحن نقول في الامارات المأخوذة على وجه الموضوعية كالامارات الرسمية بهذا السلوك على القول الأول.

السلوك الثالث : التنجيز والتعديل . وهذا رأي صاحب الكفاية ويلحق به القول بجعل الحجية كما عن المحقق الاصفهاني وجعل الحجية العقلائية كما عن بعض آخر. ويختلف البحث فيها نحن فيه على هذه المسالك، فعلى المسارك الأول تقوم الامارات مقام القطع الطريفي والموضوعي لأن المفروض اعتبارها علىـا، وحيث إن موضوع الاستصحاب بناء على الروايات هو اليقين الموضوعي فتقوم الامارة مقامه ويجوز الاستصحاب على طبق مؤداها . وهذا توسيعة على وجه الحكومة .

وأما على المسلك الثاني فعلى القول الأول أي الوجوب النفسي يقتضي قيام الامارة على شيء علماً وجداً نادياً بالحكم النفسي المجعل المأثر للحكم الواقعي فهو توسيعة بنحو الورود لأن العلم بالحكم المأثر في صورة كون الموضوع مخبراً به بخبر الثقة مثلاً أنها هو توسيعة واقعية بمعونة من التعبيد إلا أن يقال: إن حقيقة كونه مخبراً به حقيقة تقييدية لا تعليلية فيكون موضوع الحكم المأثر غير موضوع الحكم الواقعي. ولعل القول الثاني أيضاً كذلك. وأما على القول الثالث فيشكل لعدم اعتبارها علماً.

وأما على المسلك الثالث فهو محل الكلام والأسئلة إذ المجعل هو المنجزية والمعدنية دون اعتبار الامارة علماً فلا تقوم مقام القطع وكذا بناءً على جعل الحجية. فتبين أن محل الكلام هو المسلك الثالث وهناك طريقان لاثبات حجية

الاستصحاب على هذا المسلك :

الطريق الأول : ما ذكره صاحب الكفاية وهو (بتقرير منا) : أن عنوان اليقين لا دخل له في حقيقة الاستصحاب إذ هو إما ابقاء ما كان كما ذكره الشيخ أو جعل الملازمة ظاهراً كما ذكره صاحب الكفاية فإذا قامت حجة على الحدوث كفى في اثبات البقاء بموجب هذه الملازمة المجعلة التي طرفاها نفس الحدوث والبقاء فلا حاجة إلى التوسيعة بنحو الحكومة أو الورود إذ ليس اليقين موضوعاً في جعل الاستصحاب . فلا تدخل المسألة في مسألة قيام الحجج مقام القطع الموضوعي على وجه الطريقة .

واعتراض عليه بوجوه :

الوجه الأول : أن هذا مناقض لما ذكره في مقام الجواب عن الشيخ حيث ذهب إلى اختصاص دليل الاستصحاب بموارد الشك في الرافع نظراً إلى أن المراد باليقين هو المتيقن باعتبار كونه مرآة له فلابد أن يكون فيه اقتضاء البقاء ليصح التعبير بالنقض فاعتراض عليه صاحب الكفاية بأن اليقين بنفسه أمر مستحکم ثابت بخلاف الشك

فيصح التعبير والظاهر منه أن اليقين دخيل في الاستصحاب وهذا مناقض لما ذكره في المقام.

والجواب عنه: انه لا منافاة بينهما لما ذكرناه مراراً من أن التناسب بين اجزاء الكلام انما يلاحظ باعتبار المراد الاستعمالي وان كان مخالفًا للمراد الجدي ففي صحة التعبير بالنقض يلاحظ نفس عنوان اليقين ومقتضياته وان كان المراد الجدي هو جعل الملازمة بين الحدث والبقاء وقد مر تفصيل ذلك في مناقشة التفصيل بين المقتضي والمائع.

الوجه الثاني : ان مقتضى أصلالة التطابق بين القضية اللفظية والقضية الليبية أن يكون اليقين هو الموضوع واقعاً فما ذكره صاحب الكفاية خلاف الظاهر .

والجواب عنه : ان خلاف الظاهر يصار إليه بالقرينة وذلك بعد ملاحظة كثرة استعمال اليقين في المرآتية الصرفية كقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..)<sup>(١)</sup> إذ لا خصوصية للتبيين والموضوع نفس طلوع الفجر وقوله تعالى (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَأْصُمْهُ..)<sup>(٢)</sup> بناء على أن المراد بالشهود هو العلم .

والقرينة في ما نحن فيه داخلية وخارجية .

أما الأول فلانه من المعلوم ان المراد في المقام هو الحكم في مرحلة البقاء ولا دخل لكشف الشيء في مرحلة الحدوث في ذلك وانما الدخيل نفس الحدوث فالمراد بجعل الاستصحاب هو التبعد بالبقاء ولذا يجري الاستصحاب إذا كان في بقاء الشيء اثر

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

دون حدوثه .

وأما الثاني فلان مقتضى دلالة موثقة معاوية بن وهب على جريان الاستصحاب في مؤدى الامارة ومقتضى كونه أمراً متسالماً عليه عندهم - مع ان المجعل في حجية الامارة عند صاحب الكفاية هو المنجزية والمعذرية - هو أن تكون حقيقة الاستصحاب جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء دون جعل الحكم المهايل فلا بد من أن يكون موضوع الاستصحاب في مورد الامارة نفس الحدوث والبقاء . وحيث انه لا يمكن التفكير بين موارد الاستصحاب بان يقال في مورد العلم الوجдاني بالتوسيعة في الكشف وفي مورد الامارة بجعل الملازمة فلا بد من أن يكون العلم في لسان الدليل مأخوذاً بنحو المرآتية لا الموضوعية حتى يصح اعتبار الاستصحاب في مؤدى الامارات دون تفكيك في حقيقته ودون الالتزام بجعل الحكم المهايل .

الوجه الثالث : ما ذكره المحقق النائيني من عدم امكان جعل الملازمة عقلاً .

والجواب عنه : ان جعله غير معقول بنحو الاعتبار القانوني واما بنحو الاعتبار الادبي فلا مانع منه ولذا يقولون في ما اذا ورد من الشارع التصرير بجعل السببية للزوال انه كنایة عن كونه موضوعاً للحكم بوجوب الصلاة . ويمكن الالتزام به في المقام أيضاً فيكون المجعل حقيقة هو الحكم بالبقاء عند تحقق الحدوث ونعبر عنه بالملازمة بنحو الاعتبار الادبي .

الوجه الرابع : ما ذكره السيد الخوئي «دام ظله» كما في مباني الاستنباط وهو أن لازم جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء عدم انحلال العلم الاجمالي اذا قامت الحجة في بعض الاطراف فيكون هذا مخالفًا لما نقوله في قبال الاخباريين من انحلال العلم الاجمالي بوجود تكاليف شرعية لقيام الحجة على المقدار المعلوم بالاجمال ولذا لا يجب الاحتياط . وورد في بعض تقريراته ان هذا لازم جعل الملازمة في المنجزية اذ يكون

مفاد الاستصحاب حيئنذا ان النجز حدوثا منجز بقاءً فيقي العلم الاجمالي على منجزيته حتى بعد قيام الحجة .

والانصاف انا لم نفهم منه وجهاً صحيحاً يناسب مقام القائل إذ لا ربط لانحلال العلم الاجمالي بالاستصحاب فان كون الحادث هو الباقى مقطوع به الا ان الحادث كان مشتبها بين عدة امور وقيام الحجة رفع الاشتباه بنحو من الانحاء على اختلاف الاقوال في المسألة فانحل العلم الاجمالي ولم يرفع امراً حادثا حتى ينافي جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء .

واما بناءً على التقرير الثاني من أن ذلك لازم جعل الملازمة بين تنجز الحدوث وتنجز البقاء ففيه أولاً أن صاحب الكفاية لا يقول به . وثانياً أن هذا ائماً يتم فيما اذا كان منجز الحدوث باقياً وهم لا يقولون ببقاء العلم الاجمالي إذ المفروض انحلاله . فتحصل أن هذه الاعتراضات غير واردة وان كلام صاحب الكفاية صحيح على مبناه من جعل المنجزية والمعدنية في الامارات . نعم المبني غير صحيح .

الطريق الثاني: ما ذكره المحقق الاصفهاني ويقاربه كلمات بعض الاعاظم وجماعة وهو ان المراد باليقين هو الحجة والمراد بالشك هو اللاحجة فادلة حجية الامارات توسع موضوع الاستصحاب بنحو الورود .

والسر في هذا القول أيضاً هو نفس القرائن التي ذكرناها في كلام صاحب الكفاية والفرق انه يقول بجعل المنجزية والمعدنية في الامارات فلزمته القول بالملازمة وهؤلاء يقولون بجعل الحجية فيها فيلزمهم القول بأن المراد باليقين هو الحجة، مضافاً إلى القرائن الداخلية فان مورد صحيحتي زرارة هي الطهارة الحديثة والخبيئة مع ان العلم الوجданى لا يحصل بها غالباً بل يحكم بالأول بموجب قاعدة الفراغ وبالثانى بموجب قول ذي اليد ونظائره ومع ذلك ورد التعبير فيها بأنه على يقين من طهارتة ونظير

ذلك مضافاً إلى مناسبة الحكم والموضوع وتنقية المنهج، كما ورد في تعبيرهم.  
وفيه أولاً أن عدم حصول العلم الوجدي بالطهارة الحديثة والخطيئة خلاف  
الوجدان ولو كان الإنسان شاكاً في صحة وضوئه حتى حال الوضوء لم يجز له  
الاجتناء به فالعلم حاصل إلا أنه يمكن التشكيك فيه وازالة صفة العلم منه وهذا غير  
عدم حصول العلم أساساً.

وثانياً ان حمل اليقين على الحجة والشك على اللاحجة خلاف الظاهر. وهذا  
اشكال مشترك بينهم وبين صاحب الكفاية. ودعوى أن هذا الحمل أنها يتم بموجب  
القرائن عذر مشترك أيضاً فلا وجه لتقديم هذا القول.

وثالثاً : ان الحجة هو ما يصح الاحتجاج به للملولى على العبد وبالعكس،  
ومرجع قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) الى جعل الحجة على الحدوث  
حجة على البقاء بتعبير المحقق الاصفهانى وإلى جعل الملازمة بينهما بتعبير بعض  
الاعاظم، ومن المعلوم انه لا يعتبر في الاستصحاب اتصف الكافش الاول بالحجية  
كما اذا كان المستصحب جزءاً للموضوع ولا أثر له من حيث الحدوث فما يكشفه لا  
يطلق عليه الحجة إذ يختص ذلك بما إذا كانت الامارة موجبة للتتجيز والتعديل ليكون  
حجة على العبد أو له، فإذا كان المراد باليقين هو الحجة لزم منه تضيق دائرة  
الاستصحاب بما اذا كان الأمر السابق ذا أثر في مرحلة الحدوث وهذا لا يقول به أحد  
من الاعلام، الا ان يقال: ان المراد بالحجية الشأنية التي لو قامت على ماله أثر  
شرعي كان حجة. وهو كما ترى.

وهذا الاشكال لا يلزم على صاحب الكفاية فإذا قامت امارة على ما ليس له أثر  
في مرحلة الحدوث صح اطلاق الحجة عليه باعتبار الملازمة وترتبط الاثر في البقاء .

**المقام الثاني: في جريان الاستصحاب في مؤديات الأصول:**

الاصل قد يكون جارياً في نفس الحكم الشرعي أو موضوعه وقد يكون جارياً في أمر آخر يثبت الحكم الشرعي بنحو من الملازمة الشرعية كطهارة الثوب المغسول بماء مستصحب الطهارة .

أما في القسم الأول فان كان الحكم السابق ثابتا بالاستصحاب كما اذا استصحاب طهارة الثوب مع الشك في إصابة البول ثم شك في إصابة الدم مثلا فلا وجه لاستصحاب الحكم المستصحب لامكان استصحاب الحكم الواقعي السابق ولا فرق في شمول (لا تنقض اليقين بالشك) بين تعدد مناسع الشك ووحدتها فالاستصحاب الأول باق في المقام ولا حاجة الى استصحاب آخر. وان كان الحكم السابق ثابتا بقاعدة الطهارة والخلية فكذلك لأن دليل القاعدتين مغيّب بالعلم فما لم يعلم بالحرمة والنجاسة تجري القاعدة بنفسها والشك الحادث لا يؤثر في موضوعها إذ المفروض بقاء عدم العلم .

واما في القسم الثاني فالاصل الأول لا يثبت الحكم الا حدوثاً فلا مانع من اجراء الاستصحاب للحكم ببقاءه فإذا غسل الثوب المنتجس بماء مستصحب الطهارة حكم طهارة الثوب حدوثاً فإذا شك في إصابته بعد ذلك بنجاسة اخرى فلا مانع من إجراء الاستصحاب في طهارة الثوب وان كانت طهارتها ثابتة حدوثاً باستصحاب طهارة الماء وكذا الحال فيها إذا كان الحكم بطهارة الماء المغسول به بموجب قاعدة الطهارة .

## التبية الخامس

في أن القضية المتيقنة ان كانت معلومة بالعلم الاجمالي فهل يجري الاستصحاب أم لا ؟

وهذه المسألة يعبر عنها في كلمات القوم باستصحاب الفرد المرد وقد ذكرها بعضهم في مبحث الاشتغال باعتبار ان السؤال يقع في أنه هل يمكن قيام الاستصحاب مقام قاعدة الاشتغال أم لا ؟ فإذا شكنا في أن الواجب هل هو صلاة الظهر أو الجمعة مع الاتيان بأحدهما فهل نحكم ببقاء الوجوب المعلوم بالاجمال أم لا ؟ وذكرها السيد الطباطبائي قدس سره في البحث عن اصالة اللزوم في حاشية المحاسب وقال بجريان الاستصحاب في الفرد المرد وانه مغن عن استصحاب القسم الثاني من الكلي وذكرها بعضهم في بحث استصحاب الكلي وأما نحن فنخصص لها تنبئها لاهيتها وذكرناها هنا لربطها بما مضى من حيث كون اليقين اما تفصيليا أو اجمالياً وبما يأتي من اقسام استصحاب الكلي .

و محل الكلام فيما اذا كان الاثر مترباً على الفرد لا على الكلي وله صور أربعة :  
الصورة الأولى : ان يكون أحد المعلومين بالاجمال مقطوع البقاء على تقدير حدوثه والآخر مقطوع الارتفاع كمسألة الظهر والجمعة التي مر ذكرها .  
الصورة الثانية : ان يكون أحدهما مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه والآخر مشكوك البقاء كما اذا صلى الظهر في المسألة السابقة وشك في اتيان الجمعة .  
الصورة الثالثة : ان يكون أحدهما مقطوع البقاء على تقدير حدوثه والآخر مشكوكه كما اذا علم بعدم اتيان احدهما وشك في اتيان الآخر .

الصورة الرابعة : ان يكون كل منها مشكوك البقاء على تقدير حدوثه كما اذا شك في ايان كل منها .

وهنا أقوال ثلاثة : جريان الاستصحاب مطلقا كما نقلناه عن السيد قدس سره وعدهم مطلقاً وعليه الأكثر وتفصيل المحقق النائيني بالقول بعدم الجريان في القسمين الاولين وجريانه في الآخرين .

ومستند القول بعدم الجريان مطلقا هو أن المكتشوف بالعلم الاجمالي أمر انتزاعي جامع وهو ثبوت أحد الوجوبين أو بتعبير مسامحي<sup>(١)</sup> وجوب أحد الامرين، وهذا العنوان الانتزاعي لا اثر له إذ لا يترتب عليه حكم شرعي، والذي له الأثر الشرعي وهو وجوب الظاهر خاصة أو وجوب الجمعة خاصة لم ينكشف، فلا يمكن الاستصحاب إذ لابد فيه من تعلق اليقين بما له اثر شرعي، والمفروض أنّ ما تعلق به اليقين جامع انتزاعي لا اثر له وما له الاثر لم يتعلق به يقين.

ومستند القول بالجريان مطلقا هو دعوى ان المكتشوف بالعلم الاجمالي هو الواقع أي وجوب الفرد الواقعي وهناك طرق لتقرير هذا الامر:

الطريق الاول : ان العلم بالشيء قد يكون باكتشافه بنفسه وقد يكون باكتشافه بالعنوان الكلي المنطبق عليه . ولذا ذكر الشيخ في قوله عليه السلام (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) ان المعرفة قد تكون بعين الشيء وقد تكون بعنوانه الكلي ويعبر عنه بالعلم الاجمالي فالقيد قيد للمعرفة لا للحرمة . وبعبارة أخرى الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي انها هو من جهة تصور الموضوع فالفرق بين قولك : صلاة الظهر واجبة وقولك : احدى الصلاتين

(١) السر في كونه تسامحاً ان الاحكام تتعدد بتعدد متعلقاتها.

واجية انك تصورت الموضوع في الأول بتصوره التفصيلية وفي الثاني بعنوانه المشير اليه. ولذلك يقال ان الوضع بنحو كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً امر ممكن باعتبار امكان تصور الشيء بوجهه وعنوانه .

والجواب عنه : ان الكل لا يحكي عن الفرد فانه لا يحكي عما ينطبق عليه بل عما يطابقه . وضم الاشارة الوهمية الى العنوان المعلوم لا يوجب انكشاف متعلق الوجوب واقعاً وهو الفرد فقولك (ذلك الفرد الذي ينطبق عليه عنوان أحدهما) لا يوجب العلم به . والا لكان كل جاهل بسيط عالماً بالواقعيات اذ الجاهل بقيام زيد يعلم انه اما قائم أو غير قائم لامتناع ارتفاع النقيضين .

الطريق الثاني : ان العلم الاجمالي قد ينشأ من اشتباه المعلوم بالتفصيل مع غيره وفي هذا المورد لا شك في أن العلم الاجمالي يكشف عن واقع خارجي لأن الصورة المنكشفة في الذهن مأخوذة من واقع خارجي اذ المفروض سبق العلم التفصيلي وحيث ان حقيقة العلم الاجمالي واحدة في جميع الموارد فلا بد من أن يكون كائفاً عن واقع الجزئي الخارجي دائمًا .

والجواب عنه : أولاًً أن هناك من يقول بالتفصيل المذكور في موارد العلم الاجمالي وهو الحقائق النائية قدس سره .

وثانياً : انه لا فرق في الموارد والعلم الاجمالي في الصورة المفروضة أيضاً لا يكشف عن الواقع والصورة المأخوذة لا يكشف عنها أخذ منه بل عما يطابقه فلو فرضنا أن مؤسسة صناعية صنعت كمية من آلة مخصوصة وأخذت صورة من احداها وجعلت على علبة كل منها صورة منه فان هذه الصورة لا تحكي عنها أخذت منه اي تلك الآلة المصورة بعينها بل تحكي عنها في العلبة لانطباقها عليها . وكذلك الصورة الذهنية فانها لا تحكي عنها أخذت منه وان كان جزئياً بل تحكي عنها يطابقها .

الطريق الثالث: وهو ما كنا نقول به سابقاً وهو أن العلم الاجمالي وان كان بالذات كاشفاً عن الجامع الا انه يكشف عن الواقع عند العقلاة وذلك في خصوص ما اذا كان منجزاً ويفيد ذلك ما ذهب اليه بعض الاعلام من كشفه عن الواقع فهذه الاقوال وان كانت غير صحيحة علمياً الا انها تؤيد الارتكاز العقلائي ومن هؤلاء الاعلام السيد صاحب العروة حيث ذهب الى جريان استصحاب الفرد المردد ومنهم المحقق العراقي حيث ذهب الى ان وجوب الموافقة القطعية من جهة أن العلم الاجمالي يكشف عن الواقع وينجزه فاحتمال التكليف في كل من الطرفين احتمال للتکلیف المنجز ولا مانع من كون الشيء كاشفاً ذاتياً عن العنوان الجامع وكاشفاً عقلائياً عن الواقع . وما ذكره صاحب الكفاية وغيره من ان العام عنوان للخاص فيوجب تصوره بوجه ووضع اللفظ له، ونظائر هذا القول شواهد على ان هذا من قبل الامارات له نوع كاشفية عن الواقع . ولا مانع من كون الشيء كاشفاً بالذات عن شيء وبالعرض عن شيء آخر أو كون الشيء حجة ذاتية من جهة وعرضية من جهة أخرى كقطع المجتهد بالنسبة الى نفسه وبالنسبة الى مقلديه . والى ما ذكرنا يرجع قول صاحب الكفاية من أن العلم الاجمالي لا يكشف عن الواقع تمام الانكشاف ذكره في أواخر مبحث القطع فان المراد بالواقع ليس هو العنوان الكلي إذ هو معلوم تمام الانكشاف .  
إذا صحّ هذا امكن القول في ما نحن فيه بجواز استصحاب الفرد المردد لانه منكشف بالعلم الاجمالي ولكنه يختص بما اذا كان منجزاً للتکلیف، اذا لا نقول بكل اشتيفته مطلقاً فلا يرد النقض بان الجاهل البسيط يعد عالماً حينئذ.

ولكنا عدلنا عن هذا القول فيما بعد ووجدنا الشواهد غير كافية لدعوى هذا الكشف العقلائي وفسرنا الفرق بين مورد احتمال التكليف المنجز عن غيره عند العقلاة بسبب آخر وهو ان الاحتمال اذا قارن العلم الاجمالي يعتبر من الاحتمالات

القوية التي يجب الاهتمام بها فالتجيز من باب الاحتمال المنجز لا احتمال التكليف المنجز .

توضيح ذلك اجمالاً : ان الاحتمال قد يكون من القوة بمكان يعد اطمئنانا عقلائياً كما اذا كان ٩٩٪ وقد لا يكون كذلك فان كان شبهة بدوية لم ينجز تكليفاً ولا يهتم به العقلاء وان كان ٦٠٪ مثلاً وأما ان كان مقوماً للعلم الاجمالي ينجز التكليف ويهتم به العقلاء مع انه ٥٠٪ لان الاحتمالان يشكلان علمًا اجماليًا فيلاحظ انه لو جمع احتمالات مائة مورد من الشبهة البدوية مع ان احتمال كل منها ٩٠٪ لا يحصل منه علم اصلاً واما اجتماع احتمالين في مورد العلم الاجمالي يوجب العلم مع ان كلاً منها ٥٠٪ وليس هذا الا لتوزيع قدرة العلم الاجمالي عليهما ولذا لا ينجز الاحتمال في الشبهة الغير المحصورة لان توزيع القدرة على محتملات كثيرة لا يوجب قوية كل من الاحتمالات.

فتحصل أن القول بجريان الاستصحاب مطلقا يتوقف على كون العلم الاجمالي كافياً عن الفرد الواجب الواقعي وهو غير كاشف . نعم لو كان كاشفاً عن ذلك لم يكن وجہ للتفصیل بين کون أحدہما مقطوع الارتفاع أم لا فاما دام الواجب الواقعي المکشوف مشکوك البقاء یجري فيه الاستصحاب وان كان أحدہما بعنوانه التفصیلی مقطوع الارتفاع . ولكن قد عرفت ان المکشوف في العلم الاجمالي ليس الا الامر الانتزاعي وهو عنوان أحد الوجوبین دون الفرد الواجب الواقعي فالقول بجريان الاستصحاب مطلقا غير صحيح .

وفي قبال ذلك القول بعدم الجريان مطلقا لا في الفرد الواقعي ولا في العنوان الانتزاعي وهذا رأي المحققين العراقي والاصفهاني وان كان الثاني لم يتعرض الا لعدم جريانه في الفرد الواقعي ولكن الأول تعرض للعنوان الانتزاعي أيضاً وذكر انه وان كان مکشوفاً بالعلم الاجمالي الا انه لا يترتب عليه اثر شرعي فان المجعل شرعاً هو

وجوب الظهور بحده أو الجمعة بحدّها وهو غير مكشوف والجامع بين الوجوبين ليس مجموعاً شرعاً فلما يمكن استصحابه.

و محل الكلام في كون الجامع الانتزاعي ذا اثر شرعي أم لا هو مبحث الاشتغال ويمكن ان يستفاد من كلام صاحب الكفاية أيضاً القول بالترخيص في اطراف العلم الاجمالي نظراً الى ان المكشوف لا اثر له وما له اثر غير مكشوف وذهب الشيخ وتبعه المحقق النائيني الى ان العلم الاجمالي يقتضي بنحو العلية التامة حرمة المخالفة القطعية بدعوى أن عنوان أحدهما هو حدّ العلم وهذا المقدار ينجز واما وجوب الموافقة القطعية فهو من جهة تعارض الاصول. والسر في ذلك أن الامر الانتزاعي ليس شيئاً في الواقع الا منشأ انتزاعه فإذا كان الفرد الواقعي موجباً للتنجز لوانكشاف فهذا الامر المترزع منه الذي هو حدّ العلم ينجز الواقع أيضاً اذ ليس له واقعية غير الواجب الواقعي وانما هو أمر ينزع عنه العقل لبعض الدواعي. والداعي له في المقام تعلق العلم الاجمالي به فهو من الماهيات العقلية المخترعة لا من الماهيات التحليلية كالجامع الواقعي بين الأمرين كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو مثلاً فانه من قبيل التكثير الادراكي للشيء واما الماهيات الاختزاعية فليس لها حقيقة غير الفرد الخارجي حتى بنحو التحليل والتکثير الادراكي ولذا لا يمكن للعقل أن يدرك عنوان أحدهما بتحليل حقيقة زيد وعمرو وانما هو أمر ينزع عنه لداع من الدواعي . فإذا صح ذلك فعنوان أحدهما الذي كشف العلم الاجمالي عن وجوبه متّحد في الحقيقة مع ذلك الفرد الواقعي الواجب فينجز الوجوب بحده كما انه لو كان الفرد الواقعي مكشوفاً بنفسه لتنجز الوجوب بحده وهذا يقتضي بنحو العلية التامة وجوب الموافقة الاحتمالية . وبهذا يظهر ان انکشاف عنوان أحدهما أيضاً له اثر شرعي فيما ذكره المحقق العراقي من عدم الاثر له محل اشكال .

وأما تفصيل المحقق النائي في المقام فهو أنه لو كان أحدهما مقطوع الإرتفاع على تقدير حدوثه لم يجر الاستصحاب وإن لم يكن كذلك جرى .

والسر في ذلك أن المكشوف بالعلم الإجمالي هو أحد الوجوبين وقد عرفت انه له أثر شرعي وهو لا يقول بان المكشوف به هو الواقع والما احتاج في اثبات وجوب الموافقة القطعية الى تعارض الأصول بل اكتفى باحتتمال التكليف المنجز في كل من الأطراف فإذا كان المكشوف أحد الوجوبين كان موضوعاً لحكم العقل بوجوب اتيان أحدهما فتوجب الموافقة الإحتمالية وهذا المعنى هو الذي يستصحب حين الشك . وأما وجه التفصيل بين الموردين فهو أن في صورة كون أحدهما مقطوع الإرتفاع لا يبقى الشك الإجمالي فلا تتحدد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة .

توضيح ذلك: ان العلم الإجمالي يعاصر دائمًا شكوكاً تفصيلية في الاطراف فان حد العلم هو عنوان احدهما الذي انتزعه العقل من الواقع المشكوك ليتعلق به العلم كما ينتزعه تارة ليتعلق به الوجوب كما في الواجب التخييري . وقد ينتزعه العقل ليكون حداً للتعبير فقط كما اذا كنت عالماً بان زيداً عادل ولمصلحة لم تذكر اسمه وانما تقول بالترديد احد الرجلين او الرجال عادل فهذا عنوان انتزاعي جعلته حداً للتعبير لك مصلحة من المصالح ولكنه ليس حداً للعلم، فاذا قطع المكلف بارتفاع احد الوجوبين كما اذا اتى بالجمعة قطعاً وشك في اتيان الظهر او قطع بعدمه كان شاكاً في توجه التكليف بالظهور اليه شكاماً تفصيلياً ولا يصح ان يقول بالشك في توجه احد الوجوبين بنحو يكون عنوان (احدهما) حداً للشك بل لو قال ذلك كان حداً للتعبير كما في المثال المذكور فهو اجمال في مقام التعبير لا في الواقع . وحيثند فاساس القضية المتيقنة وجوب أحد الامرين من الظهر والجمعة فالاجمال في الواقع وأساس القضية المشكوكة المحصلة بعد القطع بارتفاع احد الوجوبين لاتيانه بالجمعة الشك في وجوب الظهور

فقط فلا يجري الاستصحاب والاتحادهما باعتبار صحة القول بالقطع بوجوب أحدهما سابقاً والشك في وجوب أحدهما لاحقاً إنما هو من جهة التعبير فقط فان عنوان (أحدهما) هناك حد للعلم وهنا حد للتعبير .

واعتراض عليه المحقق الاصفهاني بأن الفرد الواجب الواقعي مشكوك فيه فلا فرق بين الصور فتختصر المناقشة في ان ذلك الفرد الواقعي غير مكشوف . وهذا الإعتراض مبني على أن يكون مورد الاستصحاب في كلام المحقق النائيني هو الفرد وعليه فلا فرق بين الصور وقد بينا أنه ليس كذلك .

واعتراض عليه المحقق العراقي بوجهين :

الوجه الأول : ان الشك الإجمالي يجتمع مع العلم التفصيلي بأحد الطرفين كما يجتمع العلم الإجمالي مع الشك التفصيلي في الاطراف فلا مانع بعد العلم بارتفاع أحد الوجوبين من أن يقال اشك في وجوب أحدهما اذا المفروض بقاء الشك في الآخر . والجواب عنه ظهر مما تقدم . والقياس على العلم الإجمالي المعاصر للشك التفصيلي غير صحيح فان الشكين هناك مقومان لحقيقة العلم الإجمالي فلو انقلب الشك في أحدهما علماً لم يبق علم إجمالي ولذا ينحل انحصاراً حقيقة ، ولكن الشك الإجمالي لا يجتمع مع العلم التفصيلي بل ذلك شك تفصيلي في أحد الطرفين معيناً وإنما يجتمع مع الشك التفصيلي في الطرفين كما إذا شكت في عدالة كل من زيد وعمرو مع الشك في عدالة أحدهما أيضاً بمعنى انك لا تعلم اجمالاً بعدالة احدهما هنا يكون عنوان أحدهما حداً للشك أيضاً .

الوجه الثاني: ان هذا لو تم لحرى الاشكال في استصحاب القسم الثاني من الكلي فان العلم السابق كان معاصرأً مع الشك في كون الموجود هو الفرد الطويل أو القصير والشك فعلاً إنما هو في بقاء الفرد الطويل ان كان هو الموجود واما الفرد القصير فهو

## مقطوع الارتفاع فالاشكال مشترك الورود.

والجواب : ان الكلي المعلوم بالتفصيل هناك هو المستصحب والعلم متعلق به وهو عنوان واقعي فحد العلم هناك هو حد الواقع بعينه فان وجود زيد في الدار متعدد مع وجود الماهية النوعية فالعلم هناك علم تفصيلي والشك في خصوصية زيد وعمرو لا يوجب انقلابه علمًا اجماليًا كما أن الشك في خصوصيات المعلوم الشخصي كزيد مثلاً اذا شك في كونه عالماً أو جاهلاً لا يوجب كون العلم به علمًا اجماليًا . وهذا بخلاف المقام فان عنوان احدهما عنوان مخترع جعل حداً للعلم وليس حداً للواقع بل حد الواقع مجهول وقد عرفت ان العلم بارتفاع أحدهما في المقام يوجب ارتفاع العلم الإجمالي بخلاف العلم بارتفاع أحد فردي الكلي هناك فانه ليس مقوماً للعلم بالكتل ولا هو مستصحب بل الكلي هو المستصحب والعلم بارتفاع أحدهما يوجب الشك في بقاء الكلي كما هو واضح .

والحاصل أن العلم هناك تفصيلي فلا ربط له بالمقام والعلم هنا إجمالي والشك أيضًا اجمالي فالعلم الإجمالي هو ما يكون متعلقاً بما ليس حداً للواقع وكذلك الشك فإذا تعلق الشك بما هو حد للواقع والعلم أيضًا بما هو حد للواقع فهذا معناه ان العلم تفصيلي والشك تفصيلي وكل منها متعلق بأحدهما معيناً .

والذى يسهل الخطيب ان مورد هذا الاستصحاب مورد لقاعدة الاستغال أيضاً فهي مغن عنه فإذا علمنا بوجوب الظهر أو الجمعة وعلمنا باتيان أحدهما وشككنا في الآخر أو علمنا بعدمه فقاعدة الاستغال تقتضي - وجوب الاتيان به فلا حاجة الى الاستصحاب بل قاعدة الاستغال تقتضي اكثراً ما يقتضيه الاستصحاب فان مقتضاه بقاء العلم الإجمالي ووجوب الموافقة الاحتمالية ومقتضاه بقاء التكليف حتى يأتي بما يوجب البراءة اليقينية والموافقة القطعية .

هذا مضافاً إلى ان استصحاب وجوب أحدهما أي العنوان الإجمالي لا يترتب عليه أثر وقد عرفت انه مورد كلام المحقق النائني والوجه في ذلك انه معارض باستصحاب عدم الوجوب في كل منها. ولا يجري في المقام تعارض الأصول الترخيصية في الاطراف كما يجري في صورة العلم الإجمالي. وذلك لأن المعارض لجريانها معاً هناك هو العلم والمعارض هنا استصحاب الوجوب فلا وجه لتقديمه عليهما .

## التنبيه السادس في استصحاب الكلي

قد بينا آنفا الفرق بين استصحاب الكلي واستصحاب المعلوم بالاجمال فان الاثر هنا مترب على نفس الكلي الجامع وهناك على الفرد الواقعي المردد . فالعلم هنا تفصيلي وان كان المعلوم عنواناً جاماً إلا انه عنوان واقعي وليس اختيارياً كعنوان أحد هما.

### ولا استصحاب الكلي اقسام ثلاثة :

القسم الأول : أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في بقاء الفرد الذي تحقق بتحققه الكلي كالشك في بقاء الإنسان للشك في بقاء زيد والعلم أنها تعلق بوجود الإنسان في ضمنه .

القسم الثاني : أن يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في تتحققه في ضمن فرد مقطوع الارتفاع أو فرد مقطوع البقاء .

القسم الثالث : ان يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في تحقق فرد آخر له بعد العلم بارتفاع الفرد الذي تحقق في ضمنه أولاً . وقد أضاف السيد الخوئي (دام ظله) قسماً رابعاً وسيأتي وجه النظر فيه .

و قبل التعرض لتفاصيل هذه الاقسام لابد من ذكر أمرين :

الأمر الأول :

أن المراد بالكتل أعم من الكليات المتأصلة كالإنسان والكليات الإنتزاعية كالمشتقات بناءً على كونها انتزاعية والكليات الاعتبارية كالنجاسة والطهارة .

وأما المراد بالفرد فيختلف بحسب موارد اطلاقه فقد يطلق ويراد به الجزئي الاضافي كما يقال من ان استصحاب الفرد هل يعني عن استصحاب الكلي أم لا؟ فإن المراد به هنا ما يشمل الكلي الأضيق دائرة ففي مثال الحيوان مع البق والفيل مثلاً إذا قلنا بان استصحاب عدم الفرد الطويل مقدم على استصحاب الحيوان فالمراد بالفرد هنا هو الجزئي الاضافي فإن الفيل أيضاً كلي اضيق دائرة من الحيوان. وكذا في نظائره من الموارد. وذلك لأن الجزئي الحقيقي إذا وجد وجد بوجوهه كليات متعددة بعضها أوسع من بعض فالاستصحاب في أحدها بالنظر الى شموله للجزئي الحقيقي يعبر عنه باستصحاب الكلي وبالنظر إلى دخوله تحت كلي آخر يعبر عنه باستصحاب الفرد.

وقد يطلق في مقام تمايز اقسام استصحاب الكلي فيراد به الجزئي الحقيقي أي ما هو ذو هوية شخصية، فإذا قلنا في القسم الأول ان الشك فيبقاء الإنسان مثلاً من جهة الشك فيبقاء فرده كان معناه الجزئي الحقيقي المشخص وهو زيد مثلاً وان قلنا في القسم الثاني ان الشك فيبقاء الحيوان من جهة الشك في تتحققه في ضمن الفرد الطويل وهو الفيل أو الفرد القصير وهو البق فليس المراد كلي البق والفيل بل الجزئي الحقيقي منها ولا يمكن ان يراد به الجزئي الاضافي في المقام حتى يشمل الكلي الأضيق دائرة لم يكن وجه للاشكال الوارد في استصحاب القسم الثاني فإن مبني الاشكال - كما سيأتي - هو ان الكلي الموجود بوجود هذا الفرد غير الكلي الموجود هو موجود في الخارج وهو يساوي الشخص، ولو كان المراد بالفرد ما يشمل الكلي الأضيق دائرة لم يكن وجه للاشكال الوارد في استصحاب القسم الثاني فإن مبني الاشكال - كما سيأتي - هو ان الكلي الموجود بوجود هذا الفرد غير الكلي الموجود بوجود الفرد الآخر فالكلام إنما هو في الموجود وهو مساوى للمشخص.

فالحاصل ان الميزان في تشخيص اقسام استصحاب الكلي هو وحدة الهوية الشخصية وتعددتها . ولذا لو شككتنا في بقاء الإنسان من جهة الشك في بقاء زيد وكان

منشأ الشك هو الشك في كونه صحيحاً أو مريضاً لم يكن من القسم الثاني وإن كان الصحيح والمريض جزئيان اضافيان بالنسبة إلى الإنسان وأحدهما فرد طويل والآخر فرد قصير فلو كان المراد بالفردالجزئي الاضافي كان داخلاً في هذا القسم ولكن من القسم الأول والسرّ فيه ان الميزان في القسم الثاني هو تعدد الهوية الشخصية وسيأتي ان الصحة والمرض وغيرهما من الحالات الطارئة على الماهية الشخصية لا يوجب تعددها.

### الأمر الثاني :

أن القسم الأول يمتاز عن القسمين الآخرين بعدم تعدد الهوية الشخصية فيه وهذا التعدد في مثل الامور التأصلة واضح كتعدد زيد وعمرو ولكنه يوجب الاشتباه في الأمور الاعتبارية كالاحكام الشرعية فلا بد من بيان ضوابط لتعدد الهوية الشخصية فيها فانها ليست كالامور المتأصلة فمثلاً قد نعلم بوجود زيد وجود الإنسان في ضمنه ولكننا نشك في انه رومي أو زنجي مثلاً مع فرض انه باق على أحد الاحتمالين فقط فهذا الشك لا يوجب تعدد الهوية الشخصية فلا يدخل في القسم الثاني وهكذا كل شك متعلق باعراض المعلوم الشخصي المتأصل الذي يوجب الشك في بقائه ككونه مريضاً بالسرطان مثلاً فيعلم بموته أو مريضاً بجرح بسيط فيعلم ببقائه وهذا بخلاف الحدث فإذا علم بتحقق الحدث ولم يعلم صنفه أوجب ذلك تعدده كما سيأتي .

### أما الضوابط التي اردنا ذكرها في الاحكام فهي ثلاثة:

#### الضابط الأول :

الاختلاف بال نوع كما إذا دار الأمر بين الحدث الأكبر والصغر بل بين اقسام الحدث الأكبر فان التحقيق خلافاً للمحقق الثاني قدس سره هو اختلاف انواعها وقد

ذكرنا في مبحث الأحكام الوضعية ان مقومها هو الأحكام التكليفية التي تستبطنها فتختلف باختلافها ومن المعلوم اختلاف الحكم التكليفي في الحدث الأصغر والحدث الأكبر فلا يجوز في الثاني المكث في المساجد دون الأول وكذا أنواع الحدث الأكبر فالحيض مثلاً يستتبع حرمة الوطء دون الجنابة وهذا الاختلاف في الأحكام التكليفية يكشف عن اختلاف المسوية في الحكم الوضعي من حيث الصنف فإذا اختلف ذلك يحدث الشك في ان المتحقق هل هو مصدق هذا الصنف أو ذاك الصنف فتتعدد المسوية الشخصية .

#### الضابط الثاني :

الاختلاف في المحل والمعروض فلو فرضنا الشك في تعلق الوجوب بالظاهر أو الجمعة فيتعدد الحكم إذ نسبة الأحكام إلى متعلقاتها كنسبة الوجود إلى الماهيات العرضية، وكذا الأحكام الوضعية فتتعدد النجاسة إذا شك في تعلقها بالثواب أو الأرض مثلاً فلا يظهر الأول بالشمس بخلاف الثاني وأما إذا شكنا في أن زيداً في الجهة الشرقية من الدار أو الغربية ثم علمنا بإنهدام الجهة الشرقية فشك فيبقاء زيد ولا يوجب هذا تعددًا في المشكوك فإن كونه هنا وهناك لا يوجب تعددًا في هويته وإنما ذلك موجب للشك في البقاء. والسر في ذلك أن الجوهر تقومه بذاته وكونه هنا وهناك من اعراضه وأما الأعراض كالبياض فهي تتعدد بتعدد المحل وكذلك العوارض - وهي أعم من الاعراض إذ تشمل الأمور الاعتبارية ايضاً - كالنجاسة والسر فيه ان المحل مقوم لوجودها ويقال في الفلسفة ان العلة في الاعراض ثلاثة الفاعل والغاية والمحل.

ومن هنا ظهر انه لا وجه لما ذكره المحقق النائيني من ان الجوادر والاعراض

والعارض لا تعدد بعده محل ولا تدخل في القسم الثاني كما سيأتي في الشبهة العباءية.

### الضابط الثالث :

الاختلاف من حيث نوع السبب كما اذا شك في ان سبب النجاسة هو الدم أو البول فان كان الأول يظهر بالغسل مرة واحدة بخلاف الثاني فالنجاسة الناشئة من البول غير النجاسة الناشئة من الدم لتعدد السبب الشرعي أي الموضع وتعدد الاسباب الشرعية في حكم تعدد العلل الحقيقة بحسب الفهم العرفي ولما ذكرناه من الانحلال.

### تفصيل الأقسام الثلاثة للكلي

اما القسم الأول فلا اشكال في أنه لو كان لكل من الفرد والكلي أثر شرعي جرى الاستصحاب في كل منها ولكن الغالب فيما اذا كان الفرد جزئياً حقيقة عدم ترتيب الأثر الشرعي عليه إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالجهة الجامعة فوجوب الاطاعة مثلاً متعلق بطبيعي أوامر المولى ووجوب الحج متعلق بطبيعي المستطيع وقلما يوجد جزئي حقيقي يتعلق به حكم شرعي بعنوانه.

وكيف كان فالاستصحاب جار في الفرد والكلي إذا كان كل منها موضوعاً لآخر شرعي إلا أن الكلام في أن استصحاب الفرد هل يعني عن استصحاب الكلي أم لا؟ وأما عكسه فلم يذهب إليه أحد.

### والاحتمالات هنا ثلاثة :

الأول : أن استصحاب الفرد معن عن استصحاب الكلي مطلقاً وهذا لازم ما

ذكره صاحب الكفاية في مبحث خفاء الواسطة وقد مر بيانه والتعليق عليه في ذلك المبحث.

الثاني: أنه غير مغن عنه مطلقاً فإذا ترتب أثر على كل منها لزم استصحابه ليترتب عليه أثره ولا يكفي في ذلك استصحاب الآخر فلو لم يجر استصحاب الكلي لا يمكن ترتيب أثره باستصحاب الفرد مطلقاً.

الثالث : الاحتياط الذي ذكره المحقق الاصفهاني وهو أن استصحاب الفرد مغن عن استصحاب الكلي إن كانا من قبيل الأحكام وغير مغن عنه إن كانا من الموضوعات فإذا ترتب وجوب التصديق مثلاً على وجود زيد ووجوب الصوم على وجود الإنسان كان إثباتاً أثراً كل منها متوقفاً على استصحابه بنفسه وأما إن كان المستصحب من قبيل الأحكام كالوجوب والطلب فإن علمنا بتحقق الطلب في ضمن الوجوب مثلاً والمفروض أن كلاً منها مورد للاثر إذ يترتب على مطلق الطلب جواز الاسناد إلى المولى وعلى الوجوب وجوب الإطاعة وحرمة العصيان فاستصحاب الوجوب كاف في إثباتها . والوجه في ذلك أن التعبد في الموضوعات أنها يتعلق بأحكامها وأحكامها متباعدة كما ذكرنا وأما في الأحكام فالتعبد متعلق بانفسها لا بالاحكام العقلية المترتبة عليها.

وهذا الكلام يصح بناءً على كون حقيقة الاستصحاب جعل الحكم المأثر ففي الموضوعات يستلزم استصحاب كل من الفرد والكلي جعل حكمين متغيرين وأما في الأحكام فاستصحاب الوجوب كاف في إثبات الطلب من جهة أن الحكم المأثر المعمول هو نفس الوجوب ويتحقق في ضمنه الطلب طبعاً فلا حاجة إلى استصحاب الطلب وجعل حكم مماثل لإنشاء الطلب وأما الطلب الجامع بين الوجوب والندب فليس قابلاً للإنشاء.

وأما بناءً على ما هو الحق من التوسعة في الكشف فلا يصح التفصيل إذ تعدد الاستصحاب بتنوع اليقين والشك فتعلق اليقين بالجامع واستصحابه يرجع إلى توسيع الكشف عن وجود الجامع، وفي الفرد يرجع إلى توسيع الكشف عن وجوده. واليقين بالفرد ليس عين اليقين بالجامع بل ملازم له وإن كان وجود الإنسان عين وجود زيد إلا أن اليقين به ليس عين اليقين بزيد. وتعدد اليقين بتنوع متعلقه ولو في وعاء الذهن فإن كانت الصورة الذهنية لأمر متيقن غير الصورة الذهنية لآخر كفى في تعدد اليقين فيمكن أن يتصل اليقين بقيام زيد مثلاً والشك بقيام ابن عمرو مع أنه منحصر فيه واقعاً فاتحادهما في الخارج لا يوجب اتحاد الصورة الذهنية. فحيثما نعلم بوجود زيد يحصل لنا صورة علمية متعددة بتنوع الكلمات الموجودة في ضمنه واتحادها في الخارج لا ينافي تعددها من هذه الجهة.

وما ذكرناه لا تختلف فيه الموضوعات والاحكام فاليقين بالطلب غير اليقين بالوجوب. فظهر أن الحق هو الاحتمال الثاني .

وأما القسم الثاني فله أقسام أربعة وهي التي ذكرناها في التنبيه السابق .

القسم الأول : أن يكون أحدهما مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه والآخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه .

القسم الثاني : أن يكون أحدهما مقطوع الارتفاع كذلك والآخر مشكوك البقاء كذلك.

القسم الثالث : أن يكون أحدهما مقطوع البقاء كذلك والآخر مشكوك البقاء كذلك .

القسم الرابع : أن يكون كل منها مشكوك البقاء كذلك .

هذا ولكن الشيخ قدس سره لم يذكر إلا القسم الأول وتبعه من تأخر عنه

واستشكل الشيخ في هذا الاستصحاب بأمررين :

أحدهما : أن الكلي يتعدد بتنوع أفراده فلا تتحد القضيتان المشكوكة والمتيقنة .

الثاني : ان الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في الفرد الطويل وأصالة عدمه مقدم على استصحاب الكلي لكونه سبيلاً .

ولعل عدم تعرضهم لهذه الأقسام لعدم جريان الاشكالين في جميع الصور واللاحظ أن الإشكال الثاني مختص بالقسمين الأولين إذ يتنبئ على أن يكون أحدهما مقطوع الارتفاع حتى ينحصر الشك في الكلي في الشك في تحقق الفرد الآخر المقطوع البقاء أو محتمله وليس كذلك في القسمين الآخرين إذ أن أصالة عدم وجوده في ضمن أحدهما لا ترفع الشك في بقاء الكلي لاحتلال وجوده في ضمن الآخر الذي هو محتمل البقاء أو مقطوعه، وأما الاشكال الأول فسيأتي تقريره بنحو يقتضي جريانه في جميعها .

وكيف كان فالصحيح هو أن الأقسام أربعة والمهم التعرض لتفصيل الاشكالين

والجواب عنها :

أما الاشكال الأول فتقريره: أنه لو شككنا في وجود الإنسان في ضمن زيد أو عمرو فلا نعلم تفصيلاً بوجود الإنسان بل نعلم اجمالاً بأحد الإنسانين فهذا الاستصحاب ليس إلا ما ذكرناه في التنبيه السابق من استصحاب المعلوم بالاجمال وقد عرفت ان الحق عدم جريانه مع انه لو كان أحدهما مقطوع الارتفاع كما هو مورد كلامهم فقد ذكرنا هناك ان الحق ما ذكره المحقق النائيني من عدم اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكه حينئذ .

توضيحه: أن الكلي بوصف الوحدة – وان كانت وحدة نوعية – لا يوجد في الخارج بل يوجد بوصف الكثرة وأما الوحدة النوعية أو الجنسية فهي أمر ذهني،

وانسانية زيد مغايرة لإنسانية عمرو وان كانت الإنسانية متحققة في ضمن كل منها بتمامها، فتحن نعلم إما بوجود هذه الإنسانية أو تلك وأما الجهة المشتركة بوصف كونها مشتركة لا وجود لها خارجاً فمتعلق الشك واليقين عنوان أحد الانسانين، والا لزم صحة ما ذكره الرجل الهمداني من ان نسبة الكلي إلى افراده نسبة الأب الواحد الى ابنائه وان الكلي الطبيعي موجود بالوحدة العددية مع ان الواقع ان نسبة الطبيعي الى افراده نسبة الآباء الى الأبناء بمعنى ان الطبيعي بتمامه يوجد في كل فرد بغير وجوده في الفرد الآخر فإذا تصورت زيداً ودخل في وعاء خيالك جرّده العقل من خصوصياته الشخصية وانتزع منه جهة جامعة يسمى بالإنسان ووعاؤه العقل وكذلك في عمرو. وهذا الأمر الذي حلّله العقل واستخرجه من صورة زيد بالغاء الخصوصية مختلف بحسب الأفراد والقول باشتراكهما أنها هو بالنظر الى اثنتين من سخ واحد والا فالذى يحلّله العقل اي الجهة المشتركة لا وجود لها خارجاً.

ونظراً إلى هذا الاشكال ذهب بعض الاعاظم إلى ان اتحاد القضيتين هذا لا يصح بالنظر الدقيق العقلي إلا أن العرف يرى الاتحاد بينهما ونظره هو الملوك في ذلك. ولكن الظاهر أن الوحدة متحققة حتى بالنظر الدقيق ويتبين ذلك بمشاهدة ثلاثة جهات:  
الجهة الأولى: أن العلم في المقام ليس علمًا إجماليًا فإن العلم الإجمالي متعلق بعنوان أحد الأمرين وهو عنوان اختراعي ذهني وأما ما نحن فيه فالعلم متعلق بجهة واقعية تحصل بالتحليل العقلي وهي معلومة بالتفصيل وإن كان كلياً.

الجهة الثانية: أن الإنسان الذي يحصل بتجريد زيد مثلاً وان كان مخالفًا لما يحصل بتجريد عمرو حتى في الوجود الذهني إلا أن الصورة الارتسامية لاتحكي عما تؤخذ منه بل عما يطابقه فكل من الصورتين تحكي عنها هو في زيد وعمرو وغيرهما من افراد الإنسان فهي مرآة لكل ما يطابقها وهي - مع قطع النظر عن خصوصيات الخارجية

والوجود الذهني والخارجي - متحدة مع الكثير والواحد فهي الماهية المسماة بالكلي الطبيعي لقبو لها التقسيم الى الخصوصيات المشخصة والتقطيم غير الترديد وهذه الصورة هي الموضوع لها الالفاظ . وهم يستدلون على كون اللفظ مشتركاً معمونياً بصحة التقسيم وبامكان القطع به والشك في الخصوصيات . فتبين ان الإنسان محمول على زيد وعمرو ليس باعتبار وصف الاشتراك بل باعتبار ذاته أي الإنسان الموجود بوجود كل فرد متكرر بتكرر الأفراد والمتحد بوحدة الفرد وان كانت الصورة مأخوذة من فرد واحد .

الجهة الثالثة : أن حقيقة الاستصحاب توسيعة للصفة النفسية وهي اليقين سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ووعاء اليقين والشك هو الذهن ، والماهية التي تعلق بها اليقين والشك ليست متكررة في ذلك الوعاء وان تكررت في الخارج فلا مانع من توسيعة اليقين باعتبار وحدة متعلقة ومتعلق الشك في وعائهما وهو الذهن .

الاشكال الثاني : ان هذا الاستصحاب لا يجري لوجود الأصل الحاكم وهو أصلالة عدم حدوث الفرد الطويل أو ما يحتمل كونه طويلاً ليشمل القسم الثاني من الأقسام الأربع المذكورة ، وهذا الأصل سببي مقدم على استصحاب الكلي . وهذا الاشكال كما ذكرناه خاص بالقسمين الأولين .

وعدمة ما أجب عنه - وهو الصحيح - أنه لا دليل على تقدم الأصل السببي على المسببي إلا إذا كانت السببية شرعية بمعنى ان يكون الأصل السببي جارياً في موضوع كبرى شرعية فيمنع من جريان الأصل في المحمول لأن دليل الأصل المسببي قاصر عن شمول هذه الصورة إذ مقتضاه عدم الاعتناء بالإحتمال المخالف والمفروض قيام الدليل وليس مجرد احتمال . وأما إذا كانت السببية تكوينية كما في المقام فلا يتقدم الأصل السببي فان الملازمة بين انتفاء الفرد - مع فرض القطع بانتفاء سائر الأفراد -

وانتفاء الكل أمر تكويني يدركه العقل.

ولكن المحقق النائيني استثنى من ذلك ما إذا كان انطباق الكلي على الفرد شرعاً، ومثل له بالجنابة والحدث ومقتضى ذلك أن الجواب غير واف لجميع الموارد، والصحيح أن الإنطباق في المثال المذكور أيضاً ليس شرعاً فإن الجنابة إن أريد بها الحدث فانطباق كلي الحدث عليه أمر واقعي إذ لا معنى بجعل حدث الجنابة حدثاً وإن أريد بها موجبات الجنابة فهي موضوعة لحكم الحدث لا افراد له إذ لا هو هوية بينهما فهذا المثال خارج عن محل الكلام.

وأما سائر الاجوبة المذكورة في المقام فهى مخدوشة.

وهنا شبهة اخرى يمكن جعلها اشكالاً ثالثاً وهي: ان استصحاب القسم الثاني من الكلي يستلزم امراً لا يمكن الالتزام به وهو ان المشهور ذكروا أن ملقي بعض اطراف الشبهة المحصورة ظاهر ولو في الجملة ولا يعنى بالعلم الإجمالي بنجاسة الملaci وطرف الملaci إذ بين هذا العلم والعلم الاول عموم من وجه فادعوا مطلقاً او في بعض الصور انحلال العلم الثاني وحيثئذ فإذا كان هناك اناناء ان أحدهما نجس قطعاً ثم ظهر أحدهما قطعاً ثم لاقى اليـد الاناء الآخر يحكم بـطهارة اليـد لما ذكرناه فـان لـاقـي بعد ذلك الاناء ظاهـر قطـعاً يـحكم بـنجـاستـه بموجـب استـصـحـابـ القـسمـ الثـانـيـ منـ الكـليـ وهذاـ لاـ يمكنـ الـلتـزـامـ بهـ إذـ يـستـبعـدـ جداًـ الحـكمـ بـعدـ نـجـاسـةـ اليـدـ إـذـ لـاقـيـ مشـكـوكـ النـجـاسـةـ وـبنـجـاسـتـهـ إـذـ لـاقـيـ مـقـطـوعـ الطـهـارـةـ .

وأما ارتباطه باستصحابات الكلي فهو من جهة أن العلم الإجمالي بنجاسة أحد الاناءين يتضمن علمًا تفصيليًّاً باناءً بين الاناءين نجس وبعد الطهارة لا يعلم ان هذا الكلي كان في ضمن ما ظهر فنجاسته مرتفعة أو في ضمن الآخر فهي باقية وبموجب استصحابات الكلي يحكم بكون الاناء الكلي نجساً فان لaci اليد كلها يحكم

بنجاسته للاقاته ما هو محكوم بالنجاسة بحكم الاستصحاب وحيثند فان كان المؤثر في النجاسة هو الطاهر فهو غير معقول وان كان الآخر كان منافياً لما ذكره المشهور من عدم نجاسة ملقي أحد الاطراف.

وهذه الشبهة هي المعروفة بالشبهة العباءية ذكرها بعض العلماء في بعض مجالس النجف قديماً وتقريره ان أحد اطراف العباء نجس قطعاً ثم غسلنا أحدها معينا فالنجاسة مقطوع البقاء في أحدها على تقدير حدوثه ومقطوع الارتفاع في الآخر كذلك.

ولكن الحق ان هذه ليست شبهة في نفسها حتى يجب الجواب عنها واللازم المذكور ليس مستنكرأ ولا مانع من الالتزام به وذلك لأن ملاقاۃ الطاهر لم توجب النجاسة وإنما أوجبت تحقق موضوع استصحاب النجاسة وهو ملاقاۃ الكلي المحكم بالنجاسة والالتزام به لا مانع منه كما نلتزم فيها اذا لاقى اليد أحد المشتبهين بظهوره ثم لاقى شيء آخر الطرف الآخر فتحكم بنجاسة اليد فان هذا مستنكر أيضاً عند من لا خبرة له فان ملاقاۃ شيء آخر لا أثر له في الظاهر في نجاسة اليد مع ان هذا مما لا اشكال فيه ووجهه ان العلم الإجمالي الحاصل بعد ملاقاۃ شيء الآخر ليس عاماً من وجه بالنسبة الى العلم الاول وأما العلم الحاصل قبل الملاقاۃ فينبنيا عموم من وجه فيوجب الانحلال .

والسيد الخوئي أيده الله التزم بذلك في المقام كما أنها التزمنا به أيضاً في الدورة السابقة ولكن الاعلام تلقواها شبهة فاجابوا عنها .

وبهذا التقرير ظهر ان الشبهة ليست في وجود النجاسة بنحو الوجود المحمولي بل الشبهة في أن إناء من الإناءين نجس فالمستصحب كلي. والمهم البحث في ان موضوع النجاسة هل هو الشخص أو الطبيعي فان قلنا بالأول فالمسألة داخلة في استصحاب

العلوم بالاجمال وإن قلنا بالثاني فهي مما نحن فيه .

توضيحة أن موضوع النجاسة في المتنجسات لم يذكر في الروايات وإنما ذكر موضوع النجاسة في أعيان النجسات وانه الصورة النوعية فإذا زالت زالت النجاسة كما هو مذكور في مطهرية الاستحالة وأما في المتنجسات فالمذكور هو المصاديق كالثوب والبدن ونحوهما ومن المعلوم ان الثوب بعنوانه ليس موضوعاً قطعاً حتى اذا تبدل بالفراش مثلاً تزول النجاسة وهذه الروايات صادرة في مقام الفتوى فلم يذكر فيها الموضوع الواقعي . وأما موثقة عمار فالوارد فيها (ما) الموصولة وهي مبهمة تشير الى الاشياء التي تصيبها النجاسة فالموضوع نفس الجزئيات ويقع السؤال في ان الجزئي هل هو بحدده موضوع كموضوع وجوب التصدق في قوله: ان رأيت زيداً تصدق بدرهم مثلاً فان الموضوع زيد بحدده لا بما هو انسان أم الموضوع هو الجزئي بما هو مصداق لكلی ؟

فإن قلنا بالأول فالماء في هذا الاناء بحده وفي ذلك الاناء بحده موضوع للنجاسة فلا بد من استعمال الكلمة أحد الاناءين ومتصلق العلم ليس أمراً متأصلاً وحمل النجاسة على عنوان أحدهما مع الواسطة في العروض والأثر للفرد ذو الموية الشخصية . وعليه فلا ربط له باستصحاب الكلي بل هو داخل في استصحاب المعلوم بالاجمال وحيثئذ فاستصحاب نفس الفرد الواقعي مبني على كشف العلم الإجمالي عن الواقع وهو منوع واستصحاب الجامع لا يجري مع كون أحدهما مقطوع الارتفاع لعدم اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوكة .

وإن قلنا بالثاني فالعنوان الجامع اما هو الجسم او الصورة النوعية والفرق يظهر في الاستحالة فعلى الاول لا تؤثر لبقاء الجسم وتؤثر على الثاني لأن المراد الصورة النوعية العرفية وهي لا تبقى بعد الاستحالة فإذا كان الاثر للجامع وهو ماء نجس أو

جاد نجس وقد لاقى اليه هذا الجامع قطعاً فيدخل في استصحاب الكلي ولابد من الالتزام بالنجاسة .

والظاهر من الادلة هو ما قواه الشيخ قدس سره من كون الموضوع في المنتجسات هو الصورة النوعية .

ثم انه لابد من ملاحظة الدليل الدال على تنفس الملائكة للمنتفس فان الروايات مختلفة وواردة في الموارد الجزئية، فهل مفادها ان الملائكة في تنفس المنتفس لملائكة شخصه وان كانت النجاسة قائمة بصورته النوعية أم ان الملائكة هو صورته النوعية . وبعبارة اخرى المنتفس في المنتجسات هل هو الجزئي الحقيقي بهويته الشخصية أم بما هو ماء بحده مثلاً؟ الظاهر هو الثاني وتحقيقه في الفقه .

فإن قلنا بالأول فلا بد من ان يكون المستصحب في المقام أحد الشخصين للعلم الإجمالي قبل طهارة أحدهما بان احد الشخصين منفس والشك في بقاءه بعد الطهارة . وان قلنا بالثاني فهو من استصحاب الكلي للعلم التفصيلي قبل عروض الطهارة بان انانه بين الاناءين نجس والشك فيه بعد الطهارة فيستصحب . ومن هنا ظهر ضعف كثير من الاجوبة في المقام .

منها ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في الدورة الثانية من أن استصحاب بقاء النجاسة كاستصحاب بقاء الكRFI الحوض إذا افرغ من الماء السابق الذي كان كرأ قطعاً وشك في أن الموجود فعلاً كرأ أم لا؟ فان هذا الاستصحاب غير جار لأنه استصحاب الوجود المحمولي لاثبات الوجود الرابط .

وجوابه ان الوجود في المقام رابط لا محمولي فان المستصحب انانه كان نجساً لا نجاسة الاناء كما تقدم بيانه .

ومنها : ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن معروض الاعراض هو

الجزئيات لا الكليات فالعلم لا يعرض الإنسان بل يعرض زيداً مثلاً وكذلك النجاسة.

وجوابه أولاً أن زيداً لو كان عالماً صدق القول بأن الإنسان عالم فمعروضه الإنسان المتخصص بالصورة الخاصة.

وثانياً : ان النجاسة عارضة للطبيعي المتخصص فقهاً .

وثالثاً : ان منجسية الملاقي هو الملحوظ والموضوع هناك فقهياً هو الصورة النوعية .

وأما ما ذكره الحق الثاني في الدورة الأولى فمحصله أن الاستصحاب هنا من قبيل الفرد المردود فإن الضابط في القسم الثاني من الكلي هو التردد بين المهوتين والتردد هنا في محل وهو لا يوجب تعدد الهوية الشخصية كما لو شككتنا في وجود زيد في الجانب الشرقي أو الغربي ثم انهدم أحدهما معيناً فان ذلك لا يصح استصحاب الكلي .

والجواب أولاً أن الملاك في التنجس ليس عنوان ملاقاة النجاسة ولا ملاقاة المتنجس والا لم يمكن الحكم بنجاسة ملاقي مستصاحب النجاسة مطلقاً حتى إذا كان استصحاباً شخصياً إذ لا يثبت استصحاب النجاسة أو التنجس أن الملاقي لهذا الشيء ملاق للمتنجس . ولذا يقال ان استصحاب العالم لا يثبت ان من وقع عليه الاكرام عالم إلا أن يكون الموضوع الشخص الموصوف بكونه عالماً فيستصبح كونه عالماً ووقوع الاكرام على الشخص وجداً . وكذا يقال ان استصحاب العدالة إذا كان عادلاً قبل العلم والآن عالم مشكوك العدالة لا يثبت عنوان العالم العادل، وإن كان فيه نظر .

والحاصل ان الموضوع ليس ملاقي النجاسة حتى يقال بعدم تعدد الهوية بل

الموضوع مركب من ملاقي الشيء ووصف كونه متتجساً والملاقة محززة بالوجودان فلا بد من استصحاب كون هذا الشيء متتجساً لا استصحاب النجاسة أو التنجس ومن الواضح أن كون هذا الشيء متتجساً مغایر لكون ذلك الشيء متتجساً فالتردد في الذات لا في المحل .

وثانياً: ان التردد في محل النجاسة يوجب تعدد الهوية الشخصية لما ذكرناه من الضوابط في تشخيص ما به التعدد في الاعتباريات . والاشتباه نشأ من الخلط في معنى المحل فانه يطلق تارة ويراد به الاين واخرى ويراد به الموضوع المستغنى عن الحال . والأول من الاعراض . والثاني من اجزاء العلة للاعراض فانها متقومة بالفاعل والغاية والمحل . فالاول بالنسبة لزيد مثلاً لا يوجب تعدد الهوية . وأما الثاني بالنسبة للنجاسة يجب التعدد قطعاً لكونه علة لها .

وثالثاً: سلمنا عدم التعدد ولكن لابد حينئذ من دخوله في استصحاب القسم الأول إذ الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في بقاء الهوية الشخصية . والمفروض أن موضوع الحكم هو الجهة الجامعة من النجاسة .

ورابعاً: سلمنا عدم دخوله في القسم الأول ولكن لا وجه لدخوله في الفرد المردد اذ تقومه بتنوع الهوية الشخصية وكما تنافي الوحدة مع القسم الثاني كذلك تنافي الفرد المردد إلا أن الموضوع للأثر هنا هو الكلي وهناك هو الفرد .

وهنالك مباحث أخرى في القسم الثاني من استصحاب الكلي نذكرها في ضمن مباحث القسم الثالث لاشراكهما فيها .

وأما القسم الثالث من اقسام الكلي فله اقسام ثلاثة :

القسم الأول : ان يعلم بارتفاع الفرد المعلوم تحقق الكلي في ضمنه الا انه يحتمل تتحققه في ضمن فرد آخر مقارناً لزوال الفرد الأول فيشك في بقاء الكلي طبعاً .

القسم الثاني : ان يكون احتمال بقاء الكلي من جهة احتمال وجود فرد آخر له حين حدوث الفرد المعلوم الزوال .

القسم الثالث : ان لا يعلم بزوال الفرد الاول بل يتحمل تبدلاته الى فرد آخر كما إذا علم بأن الحمرة الشديدة ليست باقية بحالها لكن لم يعلم انعدامها بل احتمل تبدلها الى حمرة اضعف .

أما في القسم الأول فالمشهور عدم جريان الاستصحاب فيه ولكن العلامة الحايري قدس سره ذهب الى جريانه .

ووجه ما ذهب اليه المشهور ان الكلي يوجد بوجود الفرد فوجود الفرد له اضافات متعددة وبالاضافة الى الماهية الشخصية يعتبر وجوداً للفرد وبالاضافة الى كل ماهية متحققة في ضمنه يعتبر وجوداً لها وكما أن الطبيعي يوجد بوجود هذا الفرد ينعدم هذا الوجود منه بانعدام هذا الفرد فله وجوهات متعددة بتنوع وجوهات الافراد واعدام متعددة بانعدامها فإذا انعدم زيد ووجد عمرو فقد انعدم الإنسان بانعدام زيد ووجد بوجود عمرو وليس وجود عمرو استمراً لوجود زيد ولا لوجود الكلي المتحقق في ضمنه فلا يصدق بقاء الذي هو ركن جريان الاستصحاب .

ووجه ما ذهب اليه العلامة الحايري بتقرير ما هو أنّ العقل والعرف يؤيّدان القول بان الشك في المقام في بقاء الكلي . أما العقل فلان الطبيعي يوجد بوجود فرد واحد ولا ينعدم الا بانعدام جميع الافراد ولذا تختلف الموافقة والمخالفة في الأمر والنهي ومن هنا قالوا ان نقىض الموجبة الجزئية هو السالبة الكلية فإذا وجد الإنسان بوجود زيد لا ينعدم الا بانعدام جميع الافراد فإذا احتمل وجود عمرو حين زوال زيد لم يعلم انعدام جميع الافراد فيصدق الشك في بقاء الكلي . وأما العرف فلووضح ان انفراضاً النوع عندهم لا يصدق الا بانعدام جميع افراده ويصدق عندهم بقاء النوع

بقاء الأفراد المتعاقبة في الوجود .

والجواب عنه عدم صدق البقاء لا عقلاً ولا عرفاً أما عقلاً فلان التحقيق هو ما ذكرناه في بيان وجه المشهور من ان الطبيعى له وجودات متعددة واعدام متعددة والجملة المشهورة (الطبيعى يوجد بوجود فرد واحد ولا ينعدم الا بانعدام جميع افراده) غير صحيح فان الطبيعى ليس له وجود مستقل خارجاً والوجود الخارجى قد يضاف الى الماهية الضيقية فيقال له وجود الفرد وقد يضاف الى الماهية الكلية فيقال له وجود الطبيعى فالطبيعى يوجد بوجود كل فرد وينعدم بانعدام كل فرد ونقىض الواحد لا يكون الا واحداً فلا يمكن ان يكون للشيء وجودات متعددة وعدم واحد مع ان العدم طارد للوجود فلا بد من ان يتعدد بتنوعه .

ولابد لتوضيح المقام من التنبيه على أمر: وهو أن لقولنا (وجود الطبيعة) اطلاقان فقد يطلق ويراد به صرف وجود الطبيعى وهو وجوده بوجود فرد وهذا هو الذي يتكثر بتكرر الأفراد ويتكرر عدمه أيضاً بعدم كل فرد وقد يطلق ويراد به الوجود الشامل لجميع الوجودات ويقابله العدم الشامل لجميع الاعدام بمعنى ان عدم الطبيعى بانعدام جميع الأفراد يقابل وجوده بوجود جميع الأفراد من جهة تقابل كل وجود مع عدمه . فإذا قلنا العنقا موجود مثلاً فالمراد به الوجود بالمعنى الأول أي صرف وجود الطبيعة وأما إذا قلنا العنقا معدوم فالمراد به العدم بالمعنى الثاني أي انعدام جميع الأفراد لا من جهة تقابل هذا العدم مع ذاك الوجود وان نقىض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية بل من جهة أخرى راجعة الى مقام الاثبات وهو أن المتكلم الحكيم إذا قال: العنقا موجود لا يمكن أن يريد به الوجود بالمعنى الشامل لجميع الوجودات إذ لا يمكن ان يتحقق ذلك خارجاً فإن افراد الطبيعى التي يمكن ان تكون افراداً له لا يمكن حصرها فكلما وجد للعنقا افراد خارجية منها بلغت من الكثرة لا

يوجب ذلك تضييقاً في صدق العنقا على فرد آخر لم يتحقق بعد ولذلك يجب حمل هذا الكلام على صرف وجود الطبيعة ونفس هذه القرينة توجب حل الكلام الشامي على ارادة عدم الشامل إذ صرف العدم ضروري لعدم امكان تحقق جميع الافراد كما ذكرنا فلا بد من أن يكون المراد بهذه الجملة معنى مفيداً غير ضروري وهو العدم الشامل .

وهذا المعنى الذي ذكرناه أوجب التوهم السابق وهو أن الطبيعة توجد بوجود فرد واحد وتندم بانعدام جميع الافراد فتكون المقابلة بين صرف الوجود والعدم الشامل مع وضوح فساد ذلك وقد بينا أن مقابل كل وجود عدمه .

وهكذا الكلام في الاوامر والنواهي فإذا قال المولى (تكلّم) فلا يمكن ان يريد به طلب ايجاد جميع الافراد إذ ليس ذلك ممكناً فلابد من حمله على صرف الوجود وأما اذا قال (لا تتكلّم) فالمراد به طلب العدم الشامل لأن صرف العدم ضروري لا يتعلق به طلب مع ان التحقيق ان الأمر والنهي بعث وزجر لا طلب لايجاد الطبيعة واعدامها. وأما ما ذكر في المتن من أن نقىض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية فليس المراد به النقىض الاصطلاحي وهو رفع الشيء فان رفع جميع الافراد ليس مقابلأً لوجود بعضها بالضرورة بل المراد التنافي في صدق القضيتين بمعنى أن هاتين القضيتين لا تصدقان معاً في مورد واحد من جهة اشتثال كل منها على لازم نقىض الآخر.

وأما تأييد العرف في المقام فهو منوع أيضاً فان المراد بالبقاء هو استمرار الوجود وهو غير ممكن بعد تعدده وأما بقاء النوع مع تعاقب الافراد فهو مبني على المساحة بنحو من الاعتبار الادبي إذ المتحقق فعلاً وجودات منه غير ما كان متحققاً سابقاً نظير ما ورد في نهج البلاغة (العلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة) فان اعتبار الوجود المثالي استمراً للوجود العيني ليس الا اعتباراً أدبياً والاعتبار الادبي لا يصحح وحدة القضية المتيقنة مع المشكوكة. والنظر العرفي إنها يتبع

إذا لم يكن مبنياً على المساحة.

فتحصل أن الحق هو ما ذكره المشهور من عدم جريان الاستصحاب في القسم الأول من القسم الثالث من استصحاب الكلي فإن الاستصحاب توسيعة في الكشف بقاء أو حكم بالبقاء والبقاء هو استمرار الوجود وهو لا يصدق مع تعدد الوجود والكلي يتعدد بتنوع افراده وجوداً وعانياً عقلاً وعرفاً.

وأما في القسم الثاني من أقسام القسم الثالث فالائل بجريان الاستصحاب في القسم الأول يقول به هنا بطريق أولى وأما بناءً على عدم الجريان هناك كما هو المشهور فقد ذهب الشيخ إلى جريانه هنا. والوجه في هذا التفصيل هو أن الكلي معلوم التتحقق في الزمان الأول إلا أن الشك في تتحققه في ضمن فردان أو فرد واحد فهو باق قطعاً على التقدير الأول بعد العلم بانتفاء أحدهما وهو الفرد المعلوم تتحققه ومتى قطعاً على التقدير الثاني كذلك فاحتلال البقاء موجود في هذا القسم دون القسم الأول والمدار هو صدق البقاء وهو صادق مع احتلال تعدد الفرد كما في المقام دون القسم الأول الذي كان احتلال تحقق الكلي في ضمن الفرد الآخر في زمان العلم بانتفاء الأول وهذا لا يصدق عليه البقاء.

والجواب عنه أن مجرد احتلال البقاء لا يكفي في جريان الاستصحاب إذ لابد من كون متعلق احتلال البقاء هو المقطوع الحدوث لا مشكوكه والمفروض أن مقطوع الحدوث مقطوع الزوال ومحتمل البقاء مشكوك الحدوث. ولا يتواهم جريان هذا الاشكال في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي فإن الكلي وإن كان مشكوك الحدوث في ضمن الفرد الطويل إلا أن محتمل البقاء هو نفس الكلي في ضمن الفرد الذي تحقق في ضمنه قطعاً متعلق الشك واليقين واحد. فالحق عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً.

وأما في القسم الثالث من أقسام القسم الثالث وهو أن يحتمل زوال الكلي بزوال فرده ويحتمل تبدلـه إلى فرد آخر أشدـ واضعـفـ فيما يقبلـ ذلكـ كالألوانـ والملـكاتـ النفسـانيةـ كالـعدـالةـ والـاجـتـهـادـ فـالـمـسـالمـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـيـهـ لـوحـدةـ وجودـ المـتيـقـنـ والمـشـكـوكـ فـاـنـ مـلـكـةـ الـاجـتـهـادـ مـثـلاـ إـذـاـ قـويـتـ لـاـ تـصـدـقـ عـلـيـهاـ المـغـايـرـةـ معـ حـالـتـهاـ الـأـولـىـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ . وـالـاشـتـدـادـ لـاـ يـوـجـبـ تـبـدـلـ الـوـجـودـ وـأـنـ أـوـجـبـ تـبـدـلـ الـفـرـدـ فـاـنـ هـذـهـ الـمـلـكـةـ تـعـتـبـرـ فـرـداـ آـخـرـ غـيرـ الـمـلـكـةـ السـابـقـةـ إـلـاـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ فـجـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ مـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ وـإـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـ هـذـاـ قـسـمـ هـلـ يـعـدـ مـنـ أـقـاسـمـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ أـمـ هـوـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـهـ .

وقد اـعـتـرـضـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاعـاظـمـ عـلـيـ الشـيـخـ حـيـثـ جـعـلـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـهـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ وـبعـضـ اـعـاظـمـ الـعـصـرـ وـوـجـهـ هـذـاـ اـعـتـرـاضـ أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـالـقـسـمـ الـثـالـثـ هـوـ أـنـ الـفـرـدـ غـيرـ مـتـعـدـدـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـشـكـ إـنـاـ هـوـ فـيـ بـقـاءـ الـكـلـيـ الـمـتـحـقـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ مـنـ جـهـةـ عـرـوـضـ الـعـوـارـضـ وـهـوـ مـتـعـدـدـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـلـاـ يـعـقـلـ تـعـدـدـ الـفـرـدـ فـيـهـ نـحـنـ فـيـهـ الشـدـةـ وـالـضـعـفـ مـنـ الـعـوـارـضـ وـلـاـ يـوـجـبـانـ تـعـدـدـ الـفـرـدـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـاـقـهـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ .

وـتـوـضـيـعـ الـاـشـكـالـ أـنـ الـعـقـلـ وـالـعـرـفـ لـاـ يـسـاعـدـانـ عـلـيـ تـعـدـدـ الـفـرـدـ فـيـ الـمـقـامـ .  
أـمـاـ الـعـقـلـ فـلـاـنـ فـرـديـةـ الـفـرـدـ بـوـجـودـهـ فـاـنـ الـفـرـديـةـ هـيـ التـشـخـصـ وـهـوـ مـنـ لـوـاحـقـ الـوـجـودـ فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـجـودـ وـاـحـدـاـ مـعـ تـعـدـدـ الـفـرـديـةـ نـعـمـ يـصـحـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـيـ أـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ حـيـثـ يـعـدـ الـوـجـودـ أـمـراـ اـعـتـبارـيـاـ فـالـكـثـرـ وـالـوـحـدةـ تـابـعـةـ لـلـمـاهـيـةـ وـهـيـ تـعـدـ بـالـشـدـةـ وـالـضـعـفـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـيـ مـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ أـصـالـةـ الـوـجـودـ فـالـكـثـرـ وـالـوـحـدةـ تـابـعـتـانـ وـهـوـ مـتـحـدـ فـيـ الـمـقـامـ .

وأما العرف فلان الاختلاف من جهة الشدة والضعف لا يعتبر بالنظر العرفي تعددًا إلا في العوارض والخصوصيات واختلاف العوارض لا يوجب تعدد الفردية . والجواب أما عن الوجه العقلي فبناءً على أصلالة الماهية الأمر واضح ومسلم وأما بناءً على أصلالة الوجود فتعدد الماهية بالشدة والضعف واضح ومسلم أيضًا وقد جعلوا ذلك دليلاً على أصلالة الوجود فقالوا: إن الشيء الواحد إذا اشتد أو ضعف يتحقق بالشدة والضعف أنواع و Maheriyat متعددة فان قلنا بأصلالة الوجود فالوجود الواحد يوجب وحدة هذه الانواع وأما ان قلنا بأصلالة الماهية يلزم منها انحصر الانواع غير المتناهية بين حاصرين وهذا غير معقول . فتعدد الانواع لا اشكال فيه إلا أن المدعى وحدة الفردية بوحدة الوجود .

وتحقيق الكلام في ذلك ان في وضع الاعلام الشخصية قولين :

القول الأول : ان الوضع فيها عام والموضوع له عام أيضًا وكون الوضع خاصاً والموضوع له خاصاً غير معقول فالموضوع له فيها هو الماهية الضيقة التي انحصر في فرد واحد اتفاقاً . وبناءً على هذا القول وان المراد بالفرد في المقام ذلك فلا ربط لفردية الفرد بالوجود وإنها هو مرتبط بالتضيق الماهوي وإذا كان كذلك فالماهية الضيقة فرد للماهية الاوسع وكلما تعددت الذاتيات اختفت الماهيات ولا يمكن لهذا الفرد أن يكون فرداً Maheriyat متعددة وانها هو فرد للماهية الاوسع فقط فتعدد الفردية بتعدد الانواع وال Maheriyat .

والحاصل أن الأمر بناءً على هذا القول واضح ويبيّني على عدم إمكان خصوصية الوضع والموضوع له نظراً إلى أن ذلك يتوقف على كون الوضع مرتبطاً بالوجود إذ لا تتحقق الجزئية والشخص إلا به ولا يمكن ارتباط الوضع بالوجود إذ يلزم منه أن يكون قوله زيد موجود قضية ضرورية، قوله زيد معدوم جماعاً بين النقيضين ويكون

صحة قولنا زيد اما موجود واما معدوم متوقفاً على التجريد من هذا اللحاظ المأخذ في الوضع مع أن ذلك كله خلاف الضرورة فلا بد من القول بعموم الوضع وال موضوع له إلا انه كلي منحصر .

وهذا المبني فاسد والصحيح كما ذكرناه في محله هو أن الأعلام الشخصية موضوعة للمعنى بلحاظ الوجود آناماً . وما ذكره من الاشكال مندفع بأن قولنا زيد موجود ليس ضرورياً فإن الوجود الدخيل في وضع (زيد) هو الوجود آناماً والوجود المستفاد من القضية هو الوجود حال النسبة فلا حاجة إلى التجريد .

القول الثاني: - وهو الصحيح - أن الوضع فيها خاص والموضوع له خاص فالوجود ملحوظ في الوضع . والفردية متعددة حتى على هذا القول أيضاً فان اضافة الفرد الى الوجود المعتبر في الوضع مرجعه الى أن الماهية تضاف الى الوجود وتكتسب منه التشخيص والفردية . والوجود وان كان واحداً إلا أن الماهية إذا تعددت كما هو المفروض والمسلم من الخصم تتعدد الفردية لتنوع المضاف فان الفرد هو الماهية المضافة الى الوجود الخاص فإذا تعددت الماهيات المضافة اليه تعددت الفردية والفرد ليس عبارة عن نفس الوجود الخاص .

وأما عن الوجه العرفي فبأن الظاهر أن التمايز عندهم كما يكون من جهة اختلاف الذاتيات والعوارض كذلك يكون من جهة اختلاف الشدة والضعف في نفس الماهية المعب عنها بالكلي المشكك فيرى العرف السواد الشديد نوعاً مغايراً للسواد الضعيف وإن كانت المغایرة راجعة إلى الكمال والنقص في نفس الماهية أي ما به الامتياز عين ما به الاشتراك فالتنوع عقلي وعرفي واعتراض الجماعة على الشيخ قدس سره غير وارد . وكيف كان فالاستصحاب جار في هذا القسم اتفاقاً لاتحاد الوجود وان تعددت الحدود بحسب اختلاف الماهية شدة أو ضعفاً الموجب لطريق حدود متعددة وأنواع

متعددة مع حفظ الجهة المشتركة بينها وهو كلي الحمرة أو العدالة مثلاً الذي وجد بوجود هذا الفرد فادا شككنا في بقاء الكلي المتحقق في ضمن هذا الوجود نستصحبه وان تبدل الماهية الى ماهية أشد او اضعف. ولا يأتي هنا الاشكال المذكور في القسمين الأولين وهو عدم صدق البقاء لان المفروض هنا أن متعلق الشك واليقين وجود واحد.

وينبغي التنبيه هنا على أمر وهو: أنّ صاحب الكفاية ذكر أنّ الوجوب والاستحباب من هذا القبيل أي أن الاختلاف بينها بالشدة والضعف إلا أنّ المناط في جريان الاستصحاب وحدة القضيتين عرفاً والعرف يراهما ماهيتين مختلفتين ولذا لا يجري الاستصحاب إذا شك في تبدل الطلب الوجبى إلى الندب أو العكس مع احتمال ارتفاع الطلب رأساً.

ويختلف الكلام في دخول هذا المبحث فيما نحن فيه بحسب اختلاف المذاهب في الفرق بين الوجب والندب فان قلنا بأن حقيقتهما هي الارادة المبرزة والفرق بينها بالقوة والضعف فالبحث داخل في المقام كما ذكره قدس سره إلا أن دعوى تغايرهما عرفاً ممنوعة وان قلنا - كما هو الحق - بان اعتبار كل منها مغایر لاعتبار الآخر وأنهما أمران اعتباريان لا ربط لهما بالارادة وأن الوجب المولوي اما أن يكون حقيقته ربط الشخصية أو الابعاد على الترك كما ذكرناه سابقاً وأما الاستحباب فحقيقة هو الوعد بالثواب على الفعل فالمنشأ متعدد والانشاء متعدد أيضاً ولا ربط لهما بما نحن فيه أصلاً.

## نبهات استصحاب الكلـ

ولا بد لنا في هذا المقام من التنبية على أمور:

الامر الأول : أن ما ذكرناه من جريان الاستصحاب في القسم الثاني وبعض أقسام القسم الثالث أو جميعها بناءً على القول به إنما يتم إذا لم يحرز ما هو رافع للكتلـ كما إذا دل الدليل على ارتفاع الكلـ واحرزنا موضوعه ولو بضم الوجدان الى الأصل وذلك لتقديم الدليل النافي للكتلـ على استصحاب بقائه.

وله امثلة:

(منها) انه إذا تنجس شيء وشككنا في صدق الاناء عليه فيحتاج تطهيره الى التعدد وعدمه فلا يحتاج فإذا غسل مرة أو مرتين يجري فيه استصحاب النجاسة ويمكن أن يكون من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلـ لأن الشك في محلـ النجاسة وقد ذكرنا سابقاً أن الترديد لو كان في محلـ العرض كان داخلاً في القسم الثاني، فاستصحاب النجاسة في نفسه جار في المقام إلا ان الاطلاقات الدالة على زوال النجاسة بالغسل مرة مقيدة بعدم كون المحلـ من الاناء ويمكن اجراء استصحاب عدم الاذلي أو عدم النتعي كما هو الصحيح في كون المحلـ اناءً فيتتحقق موضوع تلك الادلة المطلقة فيحكم بزوال النجاسة بالغسل مرة .

(ومنها) انه إذا تنجس انانـ وشكـ في أن نجاسته من ولوغ الكلـ فيحتاج الى التعفير أو من غيره فلا يحتاج فـانـ استصحاب النجاسة جـارـ بعد الغسل بالماء إلا أن أصالة عدم الولوغ يتحقق موضوع الادلة المطلقة فيحكم بـزـوالـ النـجـاسـةـ ولاـ مجـالـ حينـئـذـ لاـ استـصـحـابـهاـ وهوـ أيـضاـ منـ قـبـيلـ القـسـمـ الثـانـيـ لماـ ذـكـرـناـهـ منـ أـنـ تـعـدـدـ الـاسـبابـ

يوجب تعدد الهويات الشخصية في دور الأمر بين فردٍ وفردين طويلاً وقصيرًا.

وكيف كان فاحراز موضوع الدليل الرافع للشك في مثل ذلك يمنع من جريان استصحابه وإن كان الاحراز بضم الوجdan بالأصل فان الغسل مرة أو بالماء في المثالين وجداً وعدم كون المحل آناءً أو عدم تحقق الولوغ ثابت بالأصل.

(ومنها) إنه إذا كان الشخص محدثاً بالحدث الأصغر ثم خرج منه بليل مشتبه بالمعنى ثم توضأ فيشك في ارتفاع الحدث وعدمه فاستصحاب الحدث جار في نفسه إلا ان الدليل دل على أن الوضوء يرفع كل حدث أصغر إلا إذا كان الشخص جنباً وبضم أصالة عدم الجنابة إلى تتحقق الوضوء وجداً نحكم بارتفاع الحدث ولا يبقى مجال لاستصحاب كلي الحدث.

والدليل المذكور هو الآية المباركة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا...)<sup>(١)</sup> فإن ظاهر قوله تعالى (إذا قمت) هو القيام من النوم كما تدل عليه موثقة ابن بكر أيضًا قال (قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى "إذا قمت إلى الصلاة" ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمت من النوم...)<sup>(٢)</sup> فالمراد هو الحدث الأصغر ومفاد الآية إن كل محدث بالحدث الأصغر يكتفي الوضوء ثم قيد ذلك بقوله تعالى (وان كتم جنباً فاطهروا) أي إذا قمت من النوم وكتم جنباً فاغسلوا والمراد به طبعاً هو الجنابة بالاحتلام بقرينة ذكر الملامة بعد ذلك وبموجب قاعدة (التفصيل مانع للشركة) يتراكب موضوع الوضوء من القيام من النوم وعدم الجنابة فإذا توضأ من كان

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نوافض الوضوء ح ٧.

محدثاً بالحدث الأصغر ولم يكن جنباً ارتفع حدثه وبضم الوجهان إلى الأصل يتحقق الموضوع ولا مجال حيث لا يستصحاب كلي الحدث سواء قلنا بأنه من القسم الثاني أو القسم الثالث وعلى الثاني سواء قلنا إنه من القسم الثاني منه أو الثالث: توضيح ذلك:

أن الاحتمالات في الحدث الأكبر والأصغر ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن تكون النسبة بينهما نسبة التضاد بحيث إذا اجنب من كان محدثاً بالحدث الأصغر يرتفع حدثه الأصغر لعدم امكان اجتماعهما إما للتضاد من حيث أنفسهما وإما لتقييد موضوع الحدث الأصغر بعدم طرق الحدث الأكبر.

الاحتمال الثاني: أن يكونا من قبيل المتخالفين فيمكن اجتماعهما.

الاحتمال الثالث : ان يكون الاختلاف بينهما بالشدة والضعف .

فإن قلنا بالأول دخل البحث في القسم الثاني من استصحاب الكلي لأن الشك قبل الموضوع إنما هو في أن الحدث الحاصل هل هو من الأصغر أو الأكبر لاحتمال كون البطل منيأً فيكون الأصغر مرتفعاً فالشك في الفرد الطويل والقصير .

وإن قلنا بالثاني دخل في القسم الثاني من القسم الثالث فيجري على مسلك الشيخ فقط لأن الحدث الأصغر باق بعد خروج البطل المشتبه قطعاً فان كان البطل في الواقع منيأً فقد حصل الحدث الأكبر أيضاً والا فلا فالشك بعد الموضوع إنما هو في حدوث فرد مقطوع البقاء حين وجود الفرد المقطوع الزوال وهو المناط في القسم الثاني من القسم الثالث .

وإن قلنا بالثالث دخل في القسم الثالث من القسم الثالث لأن الشك بعد خروج البطل في أن الحدث السابق هل هو باق على حاله أم اشتد فصار حدثاً أكبر وبعد الوضوء نشك في بقاء الحدث الشديد أو ارتفاع الحدث رأساً .

ومن هنا يتبين ان تفصيل الشيخ حيث قال بجريان الاستصحاب في القسم الاول من القسم الثالث وبعدمه في القسم الثاني منه لا يخلو من اشكال فان المتسالم عليه بين الفقهاء هو كفاية الوضوء فيها إذا خرج بلل مشتبه بالمني مع ان مقتضى استصحاب الحدث عدم كفايته وانما اختص الاشكال بمسلك الشيخ إذ يمكن لغيره التخلص منه بدعوى ان النسبة بينهما هو التخالف فيدخل في القسم الثاني من القسم الثالث فلا يجري الاستصحاب ولكنه جار على مسلك الشيخ على جميع التقادير .

هذا ولكن الحقائق التي ذكر ان الاشكال مندفع على جميع التقادير وعلى جميع المسالك لما ذكرناه من احراز رافع الحدث بضم الوجدان الى الأصل وتحقق موضوع الدليل الذي هو الآية الكريمة الدالة بالتفصيل الذي ذكرناه على وجوب الوضوء على كل حدث بالحدث الاصغر لم تتحقق منه الجنابة والأصل عدم الجنابة فيجب الوضوء ومعنى الوجوب هنا هو كفايته في تحقق الطهارة وإرتفاع الحدث المشروط في الصلة فلا يبقى مجال لاستصحاب الحدث بعد دلالة الدليل على تتحقق رافع الحدث إذ لا اشكال في تقدمه على ما يحرز نفس الحدث .

وقد قبل هذا التقرير جماعة من الاعلام منهم الحقائق الاصفهاني حيث ذكر هذا المطلب في ضمن مباحث الاستصحاب التعليقي وردّه جماعة من الاعلام أيضاً وذكروا في الجواب عنه وجوهها:

الوجه الأول : منع تركب موضوع وجوب الوضوء من جزئين أحدهما عدم تتحقق الجنابة ومنع دلالة الآية الكريمة على ذلك، بل ظاهر الآية ان موضوع وجوب الوضوء هو القيام من النوم وموضوع وجوب الغسل هو الجنابة فلو كنا وظاهر الآية كان الواجب على من قام من نومه جنباً الجمع بين الأمرين وليس هذا من قبيل التفصيل القاطع للشركة بل هو من قبيل الشرطتين مختلفتي الموضوع فإذا قيل: (إن

جاءك زيد فاكرمه وان جاءك عمرو فأهنه) لم يكن ربط بين الشرطيتين بل كل منها مطلق بالنسبة للآخر فيجب اكرام زيد ان جاء سواء جاء عمرو ام لم يجيء وهذا العكس فالشرط والجزاء متعددان فيها وكذلك في قوله تعالى (إذا قمت الى الصلاة فاغسلوا) وقوله (وان كنتم جنباً فاطهروا).

والجواب عنه ان الآية الكريمة ليس كالمثال المذكور بل هي من قبيل اضافة شرط الى شرط آخر فاذا قيل مثلاً (ان جاءك زيد فاعطه غنماً وان جاءك مع جماعة فاعطه جملأ) فان موضوع الشرطية الثانية هو نفس موضوع الشرطية الاولى إلا انه مع امر زائد، وفي مثل ذلك لا محيسن من تقييد الشرطية الاولى بعدم تحقق الشرطية الثانية وإن كان الجزاء هو الجزاء الثاني لا الأول.

وأما كون الآية المباركة من هذا القبيل فلان المراد من القيام هو القيام من النوم كما هو الظاهر وكما دلت عليه موثقة ابن بكر وبقرينة ذكر الفرد الآخر من الحديث الأصغر بعد ذلك اي قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب). والمراد بالجنابة هو خصوص الاحتلام بقرينة ذكر الملامة أيضاً بعد ذلك فالنتيجة ان القيام من النوم على وجهين تارة يكون الإنسان جنباً فيجب عليه الغسل وتارة لا يكون جنباً فيكونه الوضوء فموضوع الشرطيتين هو القيام من النوم وإنما اضيف في الشرطية الثانية شرط آخر وهو الجنابة فيدخل هذا في المثال المذكور وتكون الشرطية الاولى مقيدة بعدم تتحقق الشرط الزائد في الشرطية الثانية.

وقد يتوهם أن الآية الكريمة ليس كالمثال الذي ذكرناه فان اعطاء الجمل في الشرطية الثانية مقيدة بمجيء زيد الذي هو شرط في الاولى بخلاف وجوب الغسل في الآية فانه مترب على الجنابة فقط ولا ربط له بالحدث الأصغر.

والجواب عنه ان مورد الآية كما ذكرنا هو خصوص الاحتلام لا مطلق الجنابة

فهو مسبوق بالحدث الأصغر لا محالة ولا مانع من اجتماع الحديثين في ايجاب الغسل في خصوص الاحلام ودليل وجوب الغسل في غير هذا المورد امر آخر.

الوجه الثاني : انا نسلم تركب موضوع وجوب الوضوء من الأمرين واحراز وجوب الوضوء بضم الوجدان إلى الأصل إلا أن ذلك لا يمنع من جريان استصحاب الكلي والحكم بكونه محدثاً فيتعارضان ويتساقطان ويصل الدور إلى الأصل الحكمي وهو عدم جواز مس القرآن مثلاً ولا وجه لتقدم اصالة عدم الجنابة على استصحاب الحديث إلا ما يقال في القسم الثاني من استصحاب الكلي من تقدم اصالة عدم الفرد الطويل على استصحاب الكلي وقد مر الكلام في هذا الاشكال على جريان القسم الثاني من استصحاب الكلي . والمقام من هذا القبيل إذ الجنابة هو الفرد الطويل من الحديث وقد جعلتم اصالة عدمه محققاً لموضوع الدليل المحرز لرافع الحديث .

والجواب عنه ان الوجه في عدم جريان استصحاب الحديث ليس تقدم اصالة عدم الجنابة عليه حتى يقال إنه لا وجه لذلك وان الجواب عنه هو الجواب عن الإشكال المذكور في القسم الثاني من استصحاب الكلي بل الوجه في ذلك ان مفاد الآية الكريمة ان الوضوء بالنسبة لمن صدر منه الحديث الأصغر ولم يكن جنباً رافع للحدث مطلقاً ومجوز للدخول في الصلاة فاصالة عدم الجنابة تحقق موضوع هذا الدليل والدليل ناظر إلى مقام رافعية الحديث ولا معنى حينئذ لاستصحاب الحديث إذ لا إشكال في تقدم الدليل الدال على ارتفاع الحديث على استصحاب نفس الحديث .

الوجه الثالث : انا نسلم ما ذكر من احراز رافع الحديث ولكن لا مانع من جريان استصحاب كلي الحديث مع ذلك إذ غاية ما يلزم منه اجتماع النقيضين وهو غير ضائر في الاعتباريات كما صَحَّ استصحاب الكلي في القسم الثاني مع عدم جريان اصالة بقاء

الفرد الطويل ومرجع ذلك الى الحكم ببقاء الفرد الطويل إذ الكلي لا يبقى إلا في ضمنه وبعدم بقائه لعدم القطع بحدوده. ولا يمكن ذلك إلا بالقول بعدم المانع في اجتماع النقيضين في الأمور الاعتبارية .

والجواب ان اجتماع النقيضين ممتنع دائمًا وفي جميع الأمور وما ذكر من اجتماعها في استصحاب القسم الثاني غير صحيح فان استصحاب الكلي هناك لا يثبت بقاء الفرد الطويل حتى يناقضه استصحاب عدمه الا على القول بالأصل المثبت. وكيف يعقل جواز اجتماع النقيضين في الأمور الاعتبارية فيحكم مثلاً بالوجوب وعدمه والنجاسة وعدمها فإن ذلك يوجب التحير في مقام العمل.

وأما في ما نحن فيه فلو سلمنا جريان استصحاب الحدث لم يكن موجباً لاجتماع النقيضين أيضاً إذ لا يثبت الجنابة إلا بناءً على جريان الاصل المثبت وعدم جريانه ليس من جهة التناقض بل لما ذكرناه في الجواب عن الوجه الثاني .

الوجه الرابع : ما ذكره المحقق العراقي من ان هذا إنما يتم لو لم نقل بالتضاد بين الحديثين وأما لو قلنا بالتضاد بينهما فلا يتم ذلك ولا يكفي هذا التقرير في جواز الدخول في الصلاة إلا بناءً على عدم اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم مانعية الحدث وان الشرط في الصلاة هو نفس الغسلتين والمسحتين وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة إلا بظهور).

توضيح ذلك انا لو قلنا بأن النسبة بينهما هي التخالف أو الشدة والضعف جاز دخول الصلاة بهذا الوضوء فان الحدث الاصغر أو درجة ضعيفة من كلي الحدث مرتفع بالوضوء والحدث الأكبر أو الدرجة القوية من الحدث مدفوع بالأصل. وأما لو قلنا بأن النسبة بينهما هي التضاد بعد خروج البلل المشتبه يحصل علم اجمالي بحدوث أحد الحديثين ولا يمكن القول بالعلم بحصول أحدهما والشك في الآخر إذ ذلك

متوقف على التخالف ولا القول بالعلم بحصول مرتبة ضعيفة والشك في المرتبة القوية فإنه متوقف على الرأي الآخر. وبعد الوضوء لا يعلم بارتفاع شيء من الحدث إذ لو كان الحاصل بعد خروج الببل المشتبه هو الجناة لا أثر للوضوء أصلاً. فعلى هذا المسلك لا يمكن القول بعد الوضوء بظهور طهارة ما أو ارتفاع شيء من الحدث قطعاً بخلاف المسلكين الآخرين فإن الوضوء حينئذ رافع لأحد الحدفين أو احدى المراتب ووجب لنوع من الطهارة.

وبناءً على هذا المسلك فإن قلنا بمانعية الحدث فلم يحرز إرتفاعه وإن قلنا باشتراط الطهارة فلم يحرز تتحققها. نعم إن قلنا بان الغسلتين والمسحتين شرط في صحة الصلاة كان مقتضى الآية المباركة مشروعة هذا الوضوء وكفايته في صحة الصلاة إلا أن ذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الاصلاة إلا بظهور).

والجواب : عنه ان مفاد الآية الكريمة كما يدل عليه ذيلها اي قوله تعالى (مَا يُرِيدُ  
اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ..) أن الوضوء في هذا الحال رافع للحدث ووجب للطهارة لا خصوص اشتراط الصلاة بالطهارة فحسب فالشك الوجдан في ارتفاع الحدث بعد الوضوء وإن كان حاصلاً إلا ان مقتضى ضم الأصل إلى الوجدان وتحقق موضوع الآية الكريمة هو حصول الطهارة وارتفاع الحدث كما ذكرنا بلا فرق بين المساالك.

بل يمكن ان يقال: ان شرط الصلاة هو حصول الطهارة وأما مانعية الحدث فلا دليل عليه نعم للحدث آثار خاصة كعدم جواز دخول المسجدين للجنب مثلاً وبين الحدث والطهارة تقابل التضاد ويدل على اشتراط الطهارة ذيل الآية المباركة (ولكن يريد ليطهركم) وكذا مسّ كتابة القرآن فإن الظاهر أن الطهارة شرط في جوازه بدليل

قوله تعالى (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ<sup>(١)</sup>). وحيثئذ فإن لم يكن لل موضوع أثر في حصول الطهارة فلا أثر له في جواز دخول الصلاة والمفروض الشك في حصول الطهارة به والقطع بعدهما قبله فيجري استصحاب عدم الطهارة ولا طريق إلى اثبات صحة الصلاة إلا ما ذكرنا من دلالة الآية الكريمة على حصول الطهارة بال موضوع حيثئذ.

ومن هنا يعلم أن إشكال استصحاب كلي الحدث لتقريب عدم جواز دخول الصلاة لا مورد له أصلاً فإن الحدث ليس مانعاً ولا أثر له وإنما الطهارة شرط فينبغي أن يكون الإشكال هو استصحاب عدم الطهارة وجوابه حصول الطهارة بالدليل كما ذكرنا.

وكيف كان فالإشكال مندفع سواء قلنا بما نعيه الحدث أو شرطية الطهارة إلا أن الإشكال على الأول من جهة استصحاب الكلي وداخل فيما نحن فيه وعلى الثاني فالإشكال من جهة استصحاب عدم الطهارة.

الأمر الثاني من تنبiehات استصحاب الكلي : ان استصحاب الكلي مطلقاً متوقف على كون الكلي ذا أثر شرعى واحرازه واضح فيها إذا كان الكلي موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعى في لسان الدليل. إنما الكلام فيها إذا كان للأفراد آثار متشابهة فهل يمكن كشف أثر واحد للكلي الجامع بينها أم لا؟ فالمملکية مثلاً بعنوانها الجامع لها أثر شرعى وهو عدم جواز التصرف إلا باذن المالك ولكل من أفراد المملكية أيضاً أثر خاص بالملك المستقر وغير المستقر. وكذلك الزوجية بعنوانها الجامع موضوع جواز الاستمتاع (إلا على ازواجهم) ولل دائم والمنتقطع منها أثر خاص .

ولكن قد يكون الأثر الشرعي لأمور متعددة دون أن يكون الجامع بينها موضوعاً في لسان الدليل فالحكم حينئذ يكون الأثر للجامع مشكل إذ يتوقف ذلك أولاً على كشف الملاك في الأثر المخصوص وثانياً على كون الموضوع هو الجهة الجامعة وكلاهما مشكلان إذ لعل الأثر لكل من الأفراد بخصوصه.

ومن هنا يشكل الأمر في كثير من الموارد إذ الروايات غالباً لا تتعرض إلا لبيان الجزئيات وقلما يكون موضوع الحكم في لسان الدليل أمر كلي فلا بد من بيان طريق يستكشف به أن الجامع في هذه الموارد هو الموضوع الواقعي وإن لم يكن مأخوذاً في لسان الدليل مع أن الظاهر هو تطابق القضية الليبية واللفظية.

بيان ذلك أن الأدلة الشرعية المتکفلة لبيان الأحكام في الموضوعات الخاصة على

قسمين:

القسم الأول : ما يرد في موارد جزئية كما إذا سُأله السائل عن نجاسته شيءٍ لاقى امراً خاصاً من النجاسات ونحو ذلك مما ورد في بيان صغريات خاصة نقطع بعدم الخصوصية فيها وأن ذكر خصوص المورد إنما هو من جهة حاجة السائل إليه ونعلم أن الإمام عليه السلام يطبق الكبri الكلية عليه فيما أخذ في القضية اللفظية ليس موضوعاً للقضية الليبية ووظيفة الفقيه ترتيب الحكم على الموضوع الكلي مع ملاحظة ما يمكن كونه دخيلاً في الحكم مما ورد في الاستفتاء عن الإمام وطرح ما لا دخل له قطعاً.

القسم الثاني : ما يرد بعنوان التعليم لا الافتاء مما يظهر منه كون الإمام في صدد بيان الحكم الكلي . وتعبير الروايات في أمثال ذلك مختلف فقد يكون الموضوع واقعاً هو الجهة الجامعة ومع ذلك لا يذكر في لسان الدليل إلا بعض اصنافه نظراً إلى خصوصيات مقام التعليم وحاجة المخاطب . ففي مثل ذلك إذا ورد في تعبير احدى

الروايات ترتب أثر خاص على صنف خاص وورد في دليل آخر ترتب نفس ذلك الأثر على صنف آخر فهل يمكن إلغاء الخصوصيات الصنفية ودعوى كون الجامع بينها هو الموضوع واقعاً؟

مقتضى أصلة التطابق بين القضيتين اللبية واللفظية هو عدم امكان ذلك وهذا الاصل لا يجري في القسم الأول للقطع هناك بعدم خصوصية في الصغريات الخاصة التي سُأله عنها السائل كدم الرعاف في صحیحة زرارة مثلاً.

وقد حاول بعض الأعظم دفع الاشكال المذكور في المسألة السابقة على هذا الاساس بتقرير أن الحدث الأصغر والأكبر كل منهما موضوع للحكم بعدم جواز دخول الصلاة وعدم مس كتابة القرآن ولكن الجهة الجامعة وهو كلي الحدث لم يثبت كونه موضوعاً لذلك فاستصحاب كلي الحدث بعد الوضوء غير جار في نفسه فلا حاجة إلى جواب المحقق النائيني فتجوز الصلاة بعد الوضوء لارتفاع الحدث الأصغر قطعاً والأصل عدم تحقق الحدث الأكبر وجواز المسّ وصحة الصلاة مشروطان بفقدان كل من الحديثين لا الحدث الجامع .

ولا يخفى أن ما ذكره غير صحيح بناءً على عدم مانعية الحدث مطلقاً كما هو الصحيح وقد ذكرناه وقلنا إن الشرط هو الطهارة ولكن حصولها بالنسبة للمحدث بالأصغر بالوضوء وبالنسبة للمحدث بالأكبر بالغسل فلا بد من احراز الطهارة ولا طريق إليه إلا ما ذكرناه. والكلام إنما هو في أن الحدث بمعنى الجامع هل هو أمر انتزاعي وليس موضوعاً للأثر شرعاً أم أنه بعنوانه العام موضوع للأثر شرعاً؟

لفظ الحدث باطلاقه وارد في الروايات ومعناه اللغوي وإن كان مطلقاً الشيء الحادث إلا أن المراد به فيها هو المعنى الاصطلاحي الخاص أي القذارة التي تختص بجسم الإنسان في قبل الخبر الذي لا يختص بجسم الحدث بهذا المعنى قسمه

الفقهاء الى أكبر وأصغر وليس لهذا التقسيم في الروايات عين ولا أثر، إلا أن الوارد فيها ترتيب أثر خاص إذا كان السبب لحصول هذه القدرة هو الجنابة مثلاً وأثر خاص آخر إذا كان سببه الحيض مثلاً وأثر خاص آخر إذا كان سببه أحد موجبات الوضوء فالحدث لم يستعمل في معان متعددة بل معناه في الروايات واحد وانما الاختلاف في الاسباب وبذلك المعنى الوحداني قد جعل فيها موضوعاً لأثر وهو نقض الوضوء كما في صحيحة اسحاق بن عبد الله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا ينقض الوضوء الا حديث والنوم حديث) <sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في عدة روايات ان خروج المني ناقض للوضوء مع انه موجب للحدث الأكبر في اصطلاحنا فهذه الروايات تدل على ان المراد بقوله عليه السلام (لا ينقض الوضوء الا حديث) يريده بالمعنى الجامع حتى ينطبق على النوم ونظائره وعلى خروج المني ايضا.

فتحصل ان الحدث بالمعنى الجامع هو الناقض للوضوء الذي هو موجب للطهارة وهي شرط في صحة الصلة فالحدث بالمعنى العام موضوع للأثر. وأما التعبير بحدث الجنابة مثلاً وجعله موضوعاً لحكم عدم جواز دخول المسجد فليس المراد به ان لفظ الحدث أطلق على نفس الجنابة بل الحدث مستعمل في معناه الجامع ولكنه متخصص بحصة خاصة باعتبار خصوصية السبب .

وما ذكرناه في معنى الحدث من انه القدرة الخاصة بجسم الانسان هو الصحيح لا ما ذكر في بعض الرسائل العملية من أن الحدث هو القدرة الحاصلة لنفس الانسان في قبال الخبر الخاص بالجسم. وذلك لأن بعض اسباب الغسل التي تعتبر حدثاً أكبر

(٤) الوسائل ب ٣ من نواقض الوضوء .

لا يمكن فيها القول بالعروض على النفس كالموت الموجب لغسل الميت إذ لا ريب في عروض هذه القدرة على جسمه فقط بل حتى في سائر الموارد وعروض القدرة على النفس بهذه الاسباب لا دليل عليه أصلاً.

الأمر الثالث من تنبیهات استصحاب الكلی : البحث عن جريان أصالة عدم التذکة . والوجه في ذکرہ هنا ان للفاضل التونسي قدس سره کلام معروف یوهم ارتباط هذا الاصل باستصحاب القسم الثالث من الكلی . وحاصل ما ذکرہ انه لا اشكال في نجاسة الميّة كما هو المشهور خلافاً للصدق من المتقدمين ولصاحب المدارك من المتأخرین والمشهور أيضاً الحكم بنجاسة الحیوان إذا شک في كونه ميّة لاصالة عدم التذکة كالجلد المطروح الذي لا یحمل امارات التذکة . واستشكل في ذلك الفاضل التونسي بأن هذا من قبيل استصحاب عنوان الصاحک لاثبات وجود عمرو في الدار بعد العلم بتحقیقه في ضمن زید وارتفاعه والشك في تحقیقه في ضمن عمره . ولا اشكال في عدم جريان الاستصحاب في المشبه به فکذا المشبه .

وظاهر کلامه ان وجہ عدم جريانه في المشبه به أمران :

الأول : ان الصاحک في ضمن زید غيره في ضمن عمره ولذا لم یجر القسمان الاولان من القسم الثالث من استصحاب الكلی . الثاني : ان استصحاب الكلی لا یثبت الحصة الخاصة فلا یثبت استصحاب الصاحک وجود عمرو في الدار . واما في المشبه فظاهر کلامه ان اصالة عدم التذکة لها ملزم ومان: أحدهما حال الحياة والآخر حال الموت حتف الانف ، فإذا اجرينا استصحاب عدم التذکة حال الحياة لاثبات عدم التذکة حال الموت وهو الموت حتف الانف كان مورداً للاشكالين المزبورين .

وما ذكره من التشبيه غير صحيح فان الكلي المتحقق في ضمن زيد غير الكلي المتحقق في ضمن عمرو كما مر تفصيله ولكن عدم التذكية لا يتعدد بتعدد ملزومه إذ ليس ذلك من قبيل الكلي المتحقق في ضمن كل منها بل هو أمر عددي لازم لكل منها وهو أمر بسيط . نعم التشبيه صحيح من جهة واحدة وهو عدم امكان اثبات الملزم به كما لا يمكن اثبات الفرد باستصحاب الكلي فاثبات الموت حتف الانف باستصحاب عدم التذكية غير صحيح ولكن الاشكال الآخر الوارد هناك غير وارد في المقام. مضافاً الى انه لا حاجة الى اثبات الموت حتف الانف فان بعضهم ذهبوا الى ان عدم التذكية جزء الموضوع للنجاسة والجزء الآخر محرز بالوجودان وهو كونه حيواناً زهق روحه .

ومن هنا يعلم انه لا سبيل الى تصحيح ما ذهب اليه الفاضل التوني فلا وجوه لمحاولة السيد الخوئي دام ظله تطبيق مسلكه على مسلكه كما سيأتي . وكيف كان فالكلام انها هو في ان الجلد المطروح واصبابه هل يحكم عليها بالنجاسة بمحض اصالة عدم التذكية أم لا ؟ وكذلك ما أخذ من يد الكافر فان الصحيح ان يده ليست امراة على عدم التذكية وانها يد المسلم امراة للتذكية . المشهور هو الحكم بالنجاسة وخالف في ذلك جماعة . ومرجع النزاع الى ان موضوع النجاسة هل هو عنوان الميتة بالمعنى الواسع على ما سيأتي توضيحه ان شاء الله أم الموضوع لها امران: الميتة بالمعنى الاخص وهو الحيوان الميت حتف انفه، والحيوان الذي زهق روحه ولم يذكر .

وذهب المحقق الهمداني قدس سره الى ان الموضوع ليس هو الميتة بل هو الحيوان الذي زهق روحه ولم يذكر ولعله يظهر من كلام المحقق الخراساني أيضاً . ودليلهما على ذلك امران :

الأول الاجماع على نجاسة الحيوان الذي لم يذكّر وان لم يمت حتف اتفه ولم تصدق عليه الميّة وقد ذكر ذلك في الجملة المحقق الخراساني في تنبیهات البراءة.

الثاني : رواية قاسم الصيقل وقد تمسك بها لاثبات ذلك المحقق الهمداني . وعلى هذا فلا حاجة الى اثبات عنوان الميّة حتى يلزم اشكال كون الاستصحاب أصلًا مثبتاً أو غير ذلك . هذا هو المسلك الأول .

وهذا المسلك غير صحيح، اما الاجماع المذكور فهو وان كان غير بعيد إلا أن المذكور في كلامات فقهاء العامة والخاصة هو عنوان الميّة ولم يتعرض أحد منهم لعنوان (الحيوان الذي لم يذكّر) وكذلك في تعبير الروايات . هذا مضافاً الى ان الاجماع حجة صامدة فلا يعلم ان الموضوع على تقدير كونه هو الحيوان غير المذكى هل هو بعنوان السالبة المحصلة حتى يمكن استصحابه أو بنحو العدم النعти والموجبة المعدولة المحمول اي الحيوان الذي زهرت روحه الموصوف بكونه لم يذكّر فلا يمكن اثباته باستصحاب عدم التذكرة لما ذكرناه في بحث الأصل المثبت من عدم امكان اثبات الموجبة المعدولة المحمول بإجراء الاستصحاب في السالبة المحصلة . والحاصل أن الاجماع ليس له لسان يذكر حدود الموضوع .

وأما رواية قاسم الصيقل فهي في الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي عن قاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام (أبي اعمال اغمام السيف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي فاصلي فيها؟ فكتب اليه اخذ ثوبًا لصلاتك) فكتب اليه جعفر الثاني عليه السلام (كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب اليه كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس

به<sup>(١)</sup> ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد.

وستندها ضعيف فان بعض رواتها مجھول الحال مضافاً الى عدم دلالتها على المقصود فان مورد الاستدلال هو الجملة الاخيرة (ان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس ) بدعوى دلالتها بالمفهوم على وجود البأس ان لم يكن ذكياً فالموضوع هو عنوان غير المذکى كذا ذكره المحقق الهمданی في حاشيته على الرسائل .

ويرده أن هذه الشرطية ليس لها مفهوم فان الشرط هنا مسوق لبيان تحقق الموضوع فالمراد ان هذا الذي ذكرته في كتابك وهو جلد الحمر الوحشية الذكية لا بأس به . والقضايا الشرطية قد تكون ثنائية وهي التي تشتمل على شرط وجاء كـ نحن فيه وفي مثل ذلك يكون الشرط مبيناً للموضوع وليس لها مفهوم وقد تكون ثلاثة وهي التي تشتمل على موضوع وشرط وجاء كـ قوله زيد ان جاءك فاكرمه وهذه الجملة مفهوم . وتفصيله في محله . والحاصل أن الجملة الشرطية في هذه الرواية لا مفهوم لها . ويشهد لذلك ذكر الوحشية أيضاً في الشرط مع انه لا دخل لذلك قطعاً فالمراد هو بيان حكم الموضوع المذكور في كتاب السائل .

السلوك الثاني: ان استصحاب عدم التذكية يثبت عنوان الميّة وهو موضوع الحكم والبحث في امكان اثبات ذلك وعدمه مفصل . واجماله ان الميّة قد تطلق ويراد بها الميّة بالمعنى الاخص وهو ما مات حتف انفه ، وقد تطلق ويراد بها المعنى الاعم وهو ما يشمل ذلك وكل حيوان زهق روحه ولم يذكر تذكية صحيحة في الشرع أو القانون لكل مذهب وملة بحسب رأيه . ومورد الكلام هو الميّة بالمعنى الاعم والاحتلالات في حقيقة هذا العنوان ثلاثة :

---

(١) جامع الاحاديث ج ١ ص ٣٧ ح ٧ / الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٤ .

الاحتمال الأول: انه موضوع مركب من جزءين: ازهاق الروح وعدم التذكية.  
وهذا الاحتمال هو اساس تفكير المتأخرین الا أن بعضهم ذهب الى امكان احراز جزء  
منه بالوجودان وجزء بالأصل وبعضهم انكر ذلك.

الاحتمال الثاني: انه عنوان بسيط متزع من الأمرين وأن تقابلة مع المذکى تقابل  
العدم والملكة. وهذا المعنى منقول من المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل .

الاحتمال الثالث: انه عنوان بسيط ولكنه امر اعتباري جعلی. وذلك لأن الميّة  
ابتداءً جعل اسمًا لامات حتف انفه ثم بالتطور الذي يقضي باستعمال اللغات المجنولة  
للامور التكوينية في الأمور الاعتبارية الجعلية ووضعها لها جعل كلمة الميّة للميّة  
القانونية بعد كونه في أصل الوضع موضوعاً للميّة التكوينية أي ما مات حتف انفه  
نظير ما ذكرناه في مباحث الاحكام الوضعية ان التجasse اسم للقدارة التكوينية ثم  
بالتطور جعل اسمًا للقدارة القانونية وهو العنوان الذي يحتوي على احكام تكليفية  
خاصة بنحو اللفّ. وعلى هذا فالمستعمل فيه اللفظ هو نفس المعنى اللغوي إلا أن  
المراد به الفرد الاعتباري لا التكويني.

ثم ان ظاهر كلمات اللغويين هو الاحتمال الأول وهو المذكور في كلمات  
الاصحاب ولم يتعرض أحد منهم للاحتمالين الآخرين، إلا ان بعضهم - ومنهم الشيخ  
- ذهبوا إلى امكان احراز جزء منه بالوجودان وجزء بالأصل. ولا بد من ان يكون ذلك  
نظرًا إلى ان عدم التذكية المأمور في العنوان يراد به العدم بنحو السالبة المحصلة ليمكن  
اجراء الاصل فيه. وفي قبال ذلك القول بالتركيب من جزءين لا يمكن اجراء الاصل  
في أحدهما كما إذا قلنا بان الجزءين وجوديان وهما ازهاق الروح وكون ذلك بسبب غير  
شرعي. وكذلك إذا قلنا بأن الجزء العدمي عدم نعني فالميّة هو الحيوان الذي زهر  
روحه الموصوف بكونه لم يذك. واختار السيد الخوئي ایده الله القول الثاني اي التركب

من جزءين لا يمكن اثبات أحدهما بالاصل واستدل على ذلك بما في مجمع البحرين من ان الموت هو زهاق النفس المستند الى سبب غير شرعي<sup>(١)</sup> واستدل في بعض مباحثه بما في المصباح المنير على ما نقل عنه في تاج العروس ج ١ ص ٥٨٧ من ان المراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه أو قتل على هيئة غير مشروعة. وعلى ذلك فالميتة مركبة من امرتين وجوديين فلا يمكن اثبات أحدهما بالاصل ولا أقل من احتمال ذلك فيكتفي في عدم جريان الاصل وعلى هذا افتى بطهارة ما يؤخذ من الجلود وليس عليها اماراة التذكية .

واما الشيخ وجماعة فقد استظهروا كون الجزء الآخر امراً عدانياً لما في الصحاح من ان الميتة ما لم يلحقه الذكارة وكذا في القاموس وتاج العروس .

وكيف كان في سلكه القوم جميعاً من ترك عنوان الميتة غير صحيح اساساً بل هو امر بسيط وعنوان وحداني فإن اللفظ لا يدل على أكثر من ذلك والتحليل العقلي لا يوجب تركب المعنى اللغوي. وما ذكره بعض أهل العلم من ان وحدة العنوان يثبت ان كان بنحو النعت لا وجہ له إذ لا فرق في ذلك بين كونه عدماً نعمياً أو سلباً محصلاً أو غير ذلك. ومن الواضح ان الكلمة الميتة لا تدل على ما ذكر من القيود لغة وانما هو عنوان بسيط. واما كلمات اللغويين فهي مشيرة الى التحول الذي طرأ على هذه الكلمة حيث كانت موضوعة أصلاً لما مات حتف انفه ثم استعمل في كلمات الفقهاء في معنى جامع . ثم ان المصباح ليس كتاب لغة اصلاً بل هو كتاب فقه فالتمسك به تمسك بكتاب لشرح كلمات شرح الرافعي لكتاب الغزالى وهو كتاب فقه فالتمسك به تمسك بكتاب فقه عامي ولذا نسب تفسير هذه الكلمة الى عرف الشرع . وقال في تاج العروس (قال

شيخنا وقوله (في عرف الشرع) يشير إلى أنه ليس لغة محضة ونسبة النموي إلى الفقهاء). وكذلك نهاية ابن الأثير فإنه كتاب يشرح لغات أحاديث العامة وقد ذكرنا في مبحث حجية قول اللغوي أن اللغويين تأثروا من مذاهبهم الفقهية في تفسير الكلمات اللغوية ومن هنا اختلفت تفاسيرهم في ما يرجع إلى الفقه كالغنية فان بعضهم ذكر ان معناها لغة هو الفوز بالمال بلا عوض ومع ذلك فقد خصوا معناه بما يحصل في الحرب تبعاً لمذهبهم الفقهي. وكذلك في الكعب والعورة، بل نجد الاختلاف بين الكوفيين والبصريين في تفسير اللغات راجعاً إلى اختلاف مذهبهم الفقهي فنرى الكوفيين في آرائهم اللغوية بل النحوية أيضاً متأثرين بالفقه الشيعي بخلاف البصريين وهذه المطالب شواهد نذكرها في محله إن شاء الله تعالى.

وعليه فلا اعتقاد على قول المصباح ونظائره في المقام في فهم المعنى اللغوي خصوصاً بـ ملاحظة تصريحهم ان ذلك معناه عند الشارع مضافاً إلى عدم تنبه هؤلاء إلى الفرق بين أخذ القيد عمدياً أو وجودياً والعدم نعياناً أو سلباً حضلاً فلا يدل تعبيرهم على معنىٰ واقعي بل هو شرح لللفظ من دون ملاحظة هذه الخصوصيات الدقيقة. فتحصل ان القول بالتركيب باطل اساساً ولا مجال للبحث عن كون احد الجزءين وجودياً أو عمدياً والعدمي نعياناً أو غير ذلك من الاقسام الذي ذكروه مما لا يحصل له. ولو سلّم القول بالتركيب لم يمكن احراز عنوان الميّة بالاستصحاب لعدم احراز أحد هذه الوجوه المذكورة وعدم الدليل على صحة شيء من أقوال اللغويين في المقام كما عرفت.

وأما بناء على الاحتمال الثاني أي كون عنوان الميّة أمراً بسيطاً وتقابله مع المذكى من قبيل تقابل العدم والملكة فقد ذكرنا في مبحث الأصل المثبت ان ما كان من هذا القبيل كالعمى المتنزع من عدم البصر والقابلية لا يمكن احراز جزء منه بالوجود

وجزء بالأصل لما ذكرناه هناك من ان مصحح الانتزاع ومنشأه ان كان أحدهما محراً بالوجودان لا يمكن اثبات الأمر الانتزاعي باجراء الأصل في الآخر إلا بدعوى خفاء الواسطة وقد ذكرنا ضعفها. وكيف كان فهذا الاحتمال اقرب إلى الواقع مما ذكره الاعلام من التركب. وعلى هذا الاحتمال أيضاً لا يمكن احراز عنوان الميّة باستصحاب عدم التذكية خلافاً للمحقق الخراساني.

وأمّا الاحتمال الثالث : فهو الذي ذكرنا في مبحث الأحكام الوضعية وهو أن الميّة ومرادفاتها فيسائر اللغات كلفظة (مردار) في الفارسية موضوعة في أصل اللغة لاما حتف انفه وبها ان ذلك يعتبر في التمدن البشري قدرأً من جهة طيب الأكل وسائل الاستعمالات المرتبطة به كصنع آنية الأكل او الشرب من جلده اشتملت كلمة الميّة على أحكام وأثار خاصة عند العقلاء وبهذا الاعتبار اطلقت كلمة الميّة على كل حيوان لم يذبح بالطريقة المعترفة قانوناً أو عرفاً أو شرعاً لاشتماله على نفس الأحكام والأثار وكان هذا الاطلاق ابتداءً بنحو الاعتبار الأدبي، ثم بالتطور صار اعتباراً قانونياً وصارت كلمة الميّة عنواناً اعتبارياً جعلياً كل حسب مذهبها وللهذه للفظة مستعملة في نفس المعنى اللغوي إلا ان المراد به فرد اعتباري ويختلف هذا الاطلاق بحسب اختلاف الاعتبارات والمذاهب والنظم فترى الحيوان المذكى عند المسلمين ميّة عند اليهود وبالعكس وعلى هذا فالتقابل بين الميّة والمذكى تقابل التضاد.

إذن فعنوان الميّة كالصلة والصوم وغيرها من الماهيات الاعتبارية إلا اننا ذكرنا في مبحث الأحكام الوضعية ان الماهيات الاعتبارية إذا كانت تحمل على عين من الاعيان أو فعل من الافعال فهو هو يطلق عليها الماهيات الجعلية إلا فيطلق عليها الأحكام الوضعية .

وقد ذكرنا تفصيل كيفية تطور اللغات من الاعتبارات الادبية الى الاعتبارات

القانونية في مبحث الأحكام الوضعية فلا نعيد.

وبناءً على هذا الاحتمال فالمilitة عنوان وجودي اعتباري وهو ما يشتمل بنحو اللف والاندماج على الأحكام التكليفية الخاصة، كما أن المذكى أيضاً عنوان وجودي اعتباري كذلك. والذكارة في أصل اللغة عبارة عن التهاب والكمال من ذكر الغلام أي تمت فطنته. وذكر النار أي تمت جذوته. وبهذا الاعتبار أطلق على الذبح الذي هو إنتهاء لحياة الحيوان. وحيث كان الانهاء لحياة الحيوان أول مرحلة لإعداده للاكل تضمن لفظ التذكرة على معنى الطيب أي طيب الأكل ثم بالتطور صارت التذكرة ماهية اعتبارية تطلق على ما يوجب الأحكام التكليفية الخاصة حتى ظن بعضهم بالحق المهداني ان الذكارة في اللغة بمعنى النظافة والتزاهة مستدلاً على ذلك بما ورد في الحديث من أن ذكارة الجلد دباغته او ذكارة الجنين ذكارة أمه او كل يابس ذكري وأشبهها. وقد ذكرنا في محله ان الاستدلال بهذه التعبيرات غير صحيح فان بعضها بالزار كوا ورد (زكاة الأرض يسها) وبعضها بنحو من العناية نحو (ذكارة الجلد دباغته) و(ذكارة الجراد أخذه) و(ذكارة السمك اخراجه من الماء حياً).

والصحيح - كما مر - ان التذكرة بالمعنى المتتطور هي الماهية الاعتبارية المندمج فيها حكم حلية الأكل وجوائز الاستعمال والمilitة بالمعنى المتتطور هي الماهية الاعتبارية المندمج فيها حكم حرمة الأكل وعدم جواز الاستعمال ونحو ذلك فهما متضادان. ولكن المهم هو ملاحظة تاريخ التطور والوصول الى هذه المرحلة من المعنى وأنه هل كان في زمن الفقهاء أو الإمام الطاهرين عليهم السلام أو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فمثلاً للاحظ أن تطور كلمة الصلاة الى هذه الماهية الاعتبارية المخصوصة كان قبل الإسلام كما يشهد بذلك بعض أشعار الجاهلية. ولكن بعض هذه الماهيات يرجع تاريخ تطورها الى زمن الفقهاء كما ذكر بعض اللغويين في كلمة

الميّة انه في عرف الفقهاء كذلك، فان كان كذلك فلا ثمرة تترتب على هذا التطور من حيث كشف الحكم الشرعي من تعابير الروايات.

إذن فالمهم في المقام ملاحظة استعمال هذه الكلمة في الروايات والمعنى المراد بها.

والوارد في بعض الروايات والأيات الكريمة يراد به نفس المعنى الأصلي وهو الميّة بالمعنى الأخص ولو باعتبار القرائن كقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالظَّبِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ..)<sup>(١)</sup> فإن مقابلة الميّة لما اهل به لغير الله والمنخنقة وغير ذلك تدل على ان المراد بها الميّة بالمعنى الأخص أي مامات حتف أنفه. ويبقى الترديد في أن ذلك من جهة عدم التطور في لفظة الميّة حتى ذلك الزمان أو من جهة القرائن. وكذلك الروايات الواردة في تعليل حرمة اكل الميّة باندماج الدم فيها فإن ذلك تختص بالموت حتف أنفه وأمثال ذلك كثيرة. ولكن كثيراً ما استعمل هذه الكلمة في الروايات في المعنى المنطور وهي عدة روايات نذكر منها بعض الشواهد.

منها: موئنة سماعة قال (سألته عن جلوود السبع ينتفع بها؟ قال: إذا رميست وسميت فانتفع بجلده وأما الميّة فلا).<sup>(٢)</sup> فإن المراد بها بقرينة المقابلة لما سمي عليها هو الميّة بالمعنى الأعم.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه قال في إليات الضأن تقطع وهي أحيا: إنها ميّة).<sup>(٣)</sup> فإن الأجزاء المبانة من الحي ليست ميّة بالمعنى الأخص.

(١) المائدة: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب النجاسات ح ١.

ومنها: الروايات الدالة على أن ما أخذته الحبالة فقطعت منه يداً أو رجلاً فهو ميت وهي عدة روايات<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هم عليها السلام قال: (سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير)<sup>(٢)</sup>. فإن اليهود والنصارى لا يأكلون الميّة بالمعنى الأخص فلابد ان يراد به غير المذكى.

ومن هنا يعلم ان الميّة بالمعنى الاعم موضوع النجاسة وان هذا التحول والتتطور طرأ قبل زمان الصادقين عليهما السلام<sup>(٣)</sup>. وكيف كان فالميّة ماهية اعتبارية ومثلها ماهية النجاسة بل هي أوضح منها فان النجاسة في كثير من الروايات لم يعبر بها صريحاً وانما عبر بكلمة اغسله ونحو ذلك وهذه الكلمات مشيرة إلى عنوان النجاسة وكذلك ما يرد في الآيات والروايات من النهي عما لم يذكر اسم الله عليه واشباهه فإن كل ذلك اشارة الى تحقق عنوان الميّة، كما أن الأمر بالتوضؤ لمن بالمثل اشارة الى تحقق عنوان المحدث. والسر في جميع ذلك هو ما ذكرناه في بحث الأحكام الوضعية من توسط الأحكام التكليفية في تتحقق الماهيات الاعتبارية. ويختلف تطبيق هذا العنوان على الخارج باختلاف المذاهب كما مرّ وذلك لما ذكرناه مراراً من أن انطباق الماهيات الاعتبارية على مصاديقها ليس كانطباقي الماهيات التكوينية فإن انطباق التكوينيات قهري طبقي وانطباق الاعتباريات يحتاج الى متمم الجعل التطبيقي وهو القانون الخاص في كل مجتمع بحسبه فترى الشيء النظيف عند اليهود نجساً عندنا وبالعكس

(١) راجع الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الصيد والذبائح.

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٦٠.

(٣) اقول: روايات حرمة ما قطعه الحبالة بعضها صادرة عن امير المؤمنين عليه السلام فتدل

وكذلك الميّة.

ويختلف هذا المسلك عن المسلك الأول والثاني في أن الميّة على الأول ماهية مركبة من أمرين تجمعها وحدة اعتبارية وعلى الثاني أمر متّزع من الأمرين كما ذكرنا بخلاف هذا المسلك فان الميّة بناءً عليه ماهية اعتبارية وهناك فرق واضح بين الوحدة الاعتبارية والماهية الاعتبارية.

وقد بینا ان أصحاب المسلك الأول اختلفوا في امكان اثبات عنوان الميّة باستصحاب عدم التذكية وعدمه. فذهب بعضهم الى أنه يحتمل الأمرين إذ يمكن تصويره بنحو لا يمكن احرازه بالأصل كما إذا قلنا بأنه عبارة عما ذبح على غير الطريقة الشرعية فإنه عنوان وجودي لا يمكن احرازه بالأصل ويمكن تصويره بنحو يمكن احرازه بالأصل كما إذا قلنا بأنه عبارة عما زهق روحه ولم يطرأ عليه فري الادراج أو النحر بالطريقة الخاصة فتكون سالبة محصلة بل حتى لو كانت بنحو العدم النعي كالمحيوان الموصوف بعدم كونه مقطوع الاوداج على النحو الخاص مثلاً فإن هذا النعت له حالة سابقة وهي في حال حياته فيستصحب هذا العنوان العدمي بعد زهاق روحه. والحاصل أن كلام النحويين ممكن ولا نعلم ان الميّة وضعت لاي من نحوي التركيب وكلمات اللغويين مختلفة وفيها ما يلائم هذا القول أي احتمال المركب للأمرين وهو ما نقلناه عن الصحاح وغيره من أنه ما لم يلحظه ذكاء.

وذهب السيد الخوئي (ابن الله) الى ترجيح ما في المصباح وجمع البحرين ولعله لم يلاحظ الأقوال المعارضة لها وقال بعدم امكان احراز هذا العنوان بالأصل حتى لو لم نقل بالترجح لأن الترديد كاف في ذلك وقد مر جوابه.

وذهب بعض أهل العلم الى أن وحدة العنوان تقتضي كونه بنحو العدم النعي لما زهق روحه وهذا كلام لا اساس له اصلاً وكيف تقتضي وحدة العنوان أن يكون

بعض الموضوع نعتاً لبعض آخر ثم على هذه الكيفية الخاصة من النعوت؟! مضافاً إلى أن النعوت تحمل بحسب ارتكاز العقلاة إلى الذات الموصوف بكلذا كالعالم مثلاً أي الإنسان المتصف بالعلم فيمكن إثباته جزءاً بالوجودان وجزءاً بالأصل.

وأما المحقق الخراساني فذهب إلى امكان إثبات جزء بالأصل وجزء بالوجودان نظراً إلى أن مسلكه في حقيقة عنوان الميّة هو الاحتمال الثاني كما عرفت وهو يقول بجريان الأصل في موارد العدم والملكة. وقد مرّ الاشكال فيه ومرّ تفصيل الكلام في مبحث الأصل المثبت.

والصحيح هو ما ذكرناه من المسلك الثالث. وعليه فلو شك في كون حيوان ميّة هل يمكن اجراء الأصل في ذلك والحكم بظهوره أم لا؟

الظاهر أنه لا محذور في إجراء أصلالة عدم كونه ميّة لأن الحيوان لم يكن ميّة سابقاً والآن نشك فيه فيجري الاستصحاب. ولا يعارضه استصحاب عدم كونه مذكى لعدم جريانه في نفسه في المقام عندنا فإن الذي يتربّ على التذكرة هو الخلية فقط وأما الطهارة فالمفروض أن الحيوان كان طاهراً حال حياته فلا تؤثر التذكرة في طهارته وإنما تؤثر في إباحة أكله.

وقد أوضحنا في مبحث البراءة أن أصلالة عدم الإباحة أو أصلالة عدم تحقق موضوع الإباحة لا يجريان أصلاً وإن اجراءهما لغو. وقد ذكر الأصحاب أوجوبة عن اشكال معارضة أصلالة عدم الحرمة باصاللة عدم الإباحة فيما إذا علم بان الشيء مباح واما حرام. وذكرنا هناك ان أصلالة عدم الإباحة لا تجري في نفسها. وكذلك لا يجري الأصل في موضوع الإباحة كacialلة عدم التذكرة.

والسرّ في ذلك أن أصلالة عدم الإباحة لو أُريد من اجرائها إثبات الحرمة فهو يتبنّى على حجية الأصل المثبت فإنه من قبيل إثبات أحد الضدين باستصحاب عدم الآخر

ولو لم يقصد به ذلك فلا اثر يترتب على عدم جعل الاباحة للشيء إذ لا يؤثر اثراً في نفس المكلف وارادته، إذن فاصاللة عدم التذكرة لا تجري في نفسها فلا معارض لاصالة عدم كونه ميتة إلا اننا ذكرنا ان انطباق العناوين الاعتبارية يحتاج الى متمم الجعل التطبيقي وان انطباقها يخضع للقانون واللاحظ من الادلة الشرعية تطبيق هذا العنوان على الحيوان الذي زهر روحه ولم يذكّر وهذا التطبيق يعين موضوع الميتة فان الميتة عنوان اعتباري وتطبيقه حكم شرعى كتطبيق النجاسة وان كان هو بدوره موضوعاً للأحكام التكليفية الخاصة .

إذن فاصاللة عدم الميتة أصل حكمي وهو لا يجري لو كان موضوعه مجرىً لاصل آخر وموضوعه بحسب هذه الادلة التطبيقية هو الحيوان الذي زهر روحه ولم يذكّر اي لم يذبح أو ينحر على الطريقة الخاصة والاصل الموضوعي مختلف بحسب اختلاف الموارد فإذا كان الحيوان قد زهر روحه وكان ما يجب ان ينحر وشككتنا في انه قد نحر أو ذبح فالاصل عدم كونه منحوراً وهذا الاصل يتقدم على أصاللة عدم كونه ميتة لأنه أصل سببي وكذا إذا كان الشك في ذبحه وهو ما يجب ان يذبح وغير ذلك ما يكون الاصل فيه موجباً لاثبات كونه ميتة. ولكن قد يكون الشك بنحو يثبت الأصل كونه غير ميتة كما إذا شك في ارتداد الذابح والمفروض اشتراط الاسلام فيه فنحكم ببقاء اسلامه وصحة ذبحه. وكذا لو شك في أصل كونه مسلماً مع عدم اشتراط الاسلام والقول بكون المانع هو الكفر فإن استصحاب عدم كفره يثبت صحة ذبحه، ولا يعارضه استصحاب عدم الاسلام حال الصغر لما ذكرناه في مبحث الاصل المثبت من ان استصحاب مصحح الانتزاع إلى زمان حصول منشأ الانتزاع أو العكس لا يثبت الأمر الانتزاعي ومن هنا لا يمكن اثبات اعدام الملوك باستصحاب العدم إلى زمان القابلية كما نحن فيه. وكذا إذا كان الحيوان وحشياً سابقاً ثم شككتنا في أنه حال الصيد

والرمي كان وحشياً أم انقلب اهلياً فاستصحاب بقاء وحشته يوجب الحكم بصحة تذكيره ونفي عنوان الميّة وكذا اذا كان الشك في بقائه مستقبل القبلة حال فري الاوداج.. الى غير ذلك من الامثلة.

هذا كله مقتضى الأصل واما مقتضى الروايات الواردة في المقام فبحثه موکول الى محله في كتاب الطهارة.  
هذا تمام الكلام في تنبیهات استصحاب الكلی.

#### القسم الرابع

هناك قسم رابع لاستصحاب الكلی اضافه السيد الخوئی (ایده الله) بدعوى ان الاصحاب غفلوا عن هذا القسم، وهو انا لو علمنا بتحقق الكلی في ضمن فرد من الافراد قطعاً وعلمنا بتحقق کلی آخر أيضاً وشكنا في أنه تحقق في ضمن ذلك الفرد الأول أو في ضمن فرد آخر مع العلم بانتفاء الكلی الأول وأن الكلی الثاني لو كان متحققاً في ضمن الفرد الأول فهو معلوم الزوال وان كان في ضمن فرد آخر فهو اما مقطوع البقاء او محتمله.

مثال ذلك : انا نعلم بوجود قرشی في الدار وان ذلك القرشی خرج من الدار قطعاً ونعلم أيضاً بان العالم كان موجوداً في الدار أيضاً ولكننا نشك في انه كان متحققاً في ضمن ذلك القرشی فيكون معلوم الزوال أو في ضمن فرد آخر فيكون معلوم البقاء أو محتمله فلا مانع من استصحاب بقاء العالم وهذا ليس داخلاً في شيء من الاقسام السابقة وذلك للفرق بينه وبينها .

أما الفرق بينه وبين القسم الأول فواضح فإن الكلی هناك معلوم التحقق في

ضمن فرد معلوم والشك في بقائه من جهة الشك في بقاء الفرد ولكنه هنا لم يعلم فرده الذي تحقق في ضمنه .

وأما الفرق بينه وبين القسم الثاني فهو ان الكلي هنالك مردود بين الفرد الطويل والقصير وكل من الفردین مشكوك التتحقق وهو السبب في الشك في بقاء الكلي ولكن أحد الفردین هنا معلوم التتحقق ولكنه معلوم الزوال والشك في بقاء الكلي إنما هو لاحتمال تتحققه في ضمن فرد آخر .

وأما الفرق بينه وبين القسم الثالث فهو ان الكلي هنالك مقطوع التتحقق في ضمن فرد معلوم الزوال والشك في بقائه من جهة الشك في تتحقق فرد آخر منه ولكنه هنا لم يعلم تتحققه في ضمن فرد خاص أصلاً .

والمثال الفقهي لهذا القسم أنه إذا اجنب أحد يوم الجمعة مثلاً واغتسل له قطعاً ثم رأى في ثوبه منياً وشك في أن الجنابة الحاصلة من خروج هذا المني هل هو نفس الجنابة السابقة أم هو جنابة حادثة بعد الغسل .

والأصحاب في هذه المسألة يقولون بجريان استصحاب الطهارة المعلومة حال الغسل عن الجنابة الأولى ولم يتبعها إلى اندراجه في قسم رابع من استصحاب الكلي وأما على هذا المسلك فاستصحاب الطهارة معارض باستصحاب الجنابة حال خروج هذا المني ولم يعلم ارتفاعه للشك في تتحققه قبل الغسل فيكون مرتفعاً وبعده فيكون باقياً وبعد التعارض يصل الدور إلى قاعدة الاشتغال .

ولكن الصحيح ان القسم الرابع ليس قسماً مستقلأً وأن المثالين الذين ذكرهما يختلفان فمثلاً العالم والقرشى داخل في القسم الثاني ومثله كلما كان الترديد في تتحقق الكلي بين فردین زمانها واحد وأما اذا كانوا في زمانين كمثال الحدث فان الجنابة مرددة بين تتحققها في زمان الجنابة الأولى أي قبل الغسل أو في زمان آخر فهي جنابة أخرى

حدثت بعد الغسل فالحق انه داخل في القسم الأول إلا أن فيه محتملات اخرى سندذكرها ان شاء الله .

أما أن مثال العالم والقرشي داخل في القسم الثاني فلان الملوك في القسم الثاني أن يكون الشك في تحقق الكلي في ضمن الفرد الباقى أو الزائل والمقام من هذا القبيل فان الشك انما هو في تتحقق العالم في ضمن هذا الفرد القرشي فيكون زائلاً قطعاً أو في ضمن فرد آخر فيكون باقياً . وما ذكر من الفرق ليس فارقاً وهو أنا نعلم بوجود أحد الفردين وهو القرشي فإن هذا لا يجعله قسماً آخر وليس من شرائط القسم الثاني ان يكون الفردا مشكوك في التتحقق بل الملوك فيه هو ما ذكرنا وهو موجود في المقام ولذا يجري فيه كل ما جرى هناك من الاشكال والدفع، فكما أورد هناك بأن الحيوان المتحقق في ضمن البق غيره في ضمن الفيل فلا تتحقق القضية كذلك يمكن القول هنا بأن العالم المتحقق في ضمن القرشي غير المتحقق في ضمن غيره . والجواب هو الجواب . وكما أورد هناك بأن بقاء الكلي متوقف على حدوث الفرد الطويل والأصل عدمه كذلك يمكن القول هنا بأن بقاء العالم متوقف على حدوث فرد غير القرشي والأصل عدمه . والجواب هو الجواب .

وأما المثال الثاني فالمحتملات فيه أربعة:

الاحتمال الأول: أن يكون الاستصحاب شخصياً وهذا يظهر من المحقق الهمداني والعلامة الآملي قدس سرهما.

الاحتمال الثاني: أن يكون استصحاباً كلياً من قبيل القسم الأول وهو الصحيح.

الاحتمال الثالث: أن يكون داخلاً في القسم الثاني .

الاحتمال الرابع : وهو ان يكون قسماً مستقلاً كما ذكره السيد الخوئي (أيده الله) .

اما الاحتمال الأول فمن شأنه أن تتحقق الجنابة الشخصية وهي التي حدثت بخروج

هذا المنى المشار اليه معلوم الا ان مورد الشك زمان تتحققه وانه هل كان قبل الغسل او  
بعده وهذا لا يوجب كونه كلياً ذا فردين.

ومنشأ الاحتمال الثاني هو ما ذكرناه سابقاً من ان الأثر ان كان للجهة الشخصية  
في الوجود كان من استصحاب الشخص وان كان الأثر للجهة الجامعة الموجودة بهذا  
الوجود كان من استصحاب الكلي، وحيث ان الأثر هنا ليس مترباً على شخص  
الجنابة أي الماهية الشخصية بل هو مترب على طبيعي الجنابة فاستصحاب الجنابة لا  
يكون إلا كلياً.

وأما انه من القسم الأول فلما ذكرناه سابقاً من ان الهوية الشخصية في القسم  
الأول متحدة وفي القسم الثاني واستصحاب الفرد المردود متعددة وحيث ان الاختلاف  
بالتزمان لا يوجب تعدد الهوية الشخصية فهذا داخل في القسم الأول. وبهذا البيان  
يعلم ان البحث ليس داخلاً في استصحاب الفرد المردود لأن الأثر هنا للجهة الجامعة  
وهناك للفرد ولأن الهوية الشخصية هنا متحدة وهناك متعددة.

ومن هنا ظهر ان منشأ الاحتمال الثالث هو توهם تعدد الهوية الشخصية. وظهر  
أيضاً وجه المناقشة في الاحتمال الرابع فان الأثر لو كان لفرد فالاستصحاب شخصي  
اما مردداً ان كانت الهوية متعددة واما غير مردد ان كانت متحدة وان كان الأثر للكليل  
فلا بد من ملاحظة ان منشأ الشك هل هو تعدد الفرد وان أحد هما معلوم البقاء  
والآخر مقطوع الزوال فيدخل في القسم الثاني ام هو تعدد حالات الفرد الواحد  
فيكون من القسم الأول وقد عرفت ان الجنابة الشخصية الحاصلة من هذا المنى  
الخاص معلوم التتحقق وانها الشك في زمان تتحققه وهو منشأ الشك في بقاء الكليل فانه  
ان كان متحققاً قبل الغسل تبعاً لتحقق سببه وهو خروج المنى فهو مقطوع الارتفاع  
وان كان بعده فهو مقطوع البقاء والاختلاف الزماني لا يوجب تعدد الفرد والمفروض

ان السبب واحد شخصي وهو خروج هذا المني الخاص فلا موجب للتعدد. فظاهر ان القسم الرابع لا وجہ له.

هذا وقد ناقش المحقق الهمداني في استصحاب الحديث في هذه المسألة بانا لا نعلم الا بحدوث الجنابة الاولى والجنابة الثانية محتملة فقط وذلك لاحتمال كون هذا المني سبب الاحتلام السابق والاصل عدم خروج مني آخر. نعم لو كنا نقطع بتعدد السبب جرى الاستصحاب كما اذا كانت الجنابة السابقة بالجماع وبعد الغسل وجد المني فشك في ان خروجه كان قبل الغسل أم بعده فنستصحب الجنابة الحاصلة من خروج المني لعدم العلم بارتفاعه. وهذا بخلاف المثال السابق فان العلوم سبب واحد والسبب الآخر محتمل.

والصحيح ان الفرق بين المثال الذي ذكره والمثال السابق ليس إلا من حيث دخول المثال السابق في استصحاب القسم الأول من الكلي وهذا المثال في القسم الثاني منه. وذلك لأن الجنابة الحاصلة من هذا المني في المثال السابق اما قبل الاغتسال واما بعده وتعدد الزمان لا يوجب تعدد الهوية الشخصية فيدخل في القسم الأول والجنابة الحاصلة من الجماع مغایرة للحاصلة من خروج المني من جهة تعدد السبب الموجب لتعدد الهوية الشخصية فيدخل المثال الثاني في القسم الثاني من الكلي. وهذا الفرق لا يؤثر في جريان الاستصحاب في كلا المثالين.

بل يمكن ان يقال انه لا فرق بين المثالين أصلاً وذلك لأن المقطوع تعدده في المثال الثاني هو ذات السبب لا السبب بها هو سبب وذات السبب لا أثر له في المقام فان خروج المني والجماع وان كانوا سببين مستقلين للجنابة إلا أن المحتمل ان يكون المني خارجاً قبل الغسل فلا يكون موجباً لجنابة أخرى فلم يتعدد سبب الجنابة بها هو سبب واحتمال تعدد السبب بها هو سبب موجود في كليهما فإنه في المثال السابق أيضاً محتمل

ان يكون هذا المني سبباً لجنابة أخرى غير ما اغتسل لها ولذا يحتمل بقاء الجنابة.

# الاستصحاب

الفسم الثالث

تَقِيرًا لِأَبْحَاثِ

سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدِ عَلَى الْحُسَينِيِّ السَّيِّسِيِّ تَانِي

ذِكْرِهِ ضِلْلُ الْعَالَمِ

بِقَمِ

السید مرتضی المری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## التنبيه السابع

### في استصحاب الأمور التدريجية

والبحث يقع تارة في الأمور غير قارة الذات كالزمان وآخر في الأمور قارة الذات إذا تقيدت بالزمان فهنا موضوعان من البحث:

#### الموضع الأول:

البحث في الأمور غير القارة ونذكر الزمان من باب المثال ويلم من ذلك حكم غيره من الأمور التدريجية. والزمان يطلق على معينين:  
الأول: الآن السيال وقالوا لا اشكال في وجوده وأن راسمه هو الحركة المتوسطة  
حركة الشمس بين المشرق والمغرب بمعنى كون الشمس بين المبدأ والمنتهى فانه موجب لتحقق النهار وهذا ليس امراً تدريجياً إذ يصدق على كل آن من آنات النهار أن الشمس بين المبدأ والمنتهى إلا ان هذا الزمان له وجود ممتد باعتبار تعدد الآنات لا انه امر امتدادي. فهذا المعنى لا اشكال في صحة استصحابه وهو من قبيل القسم الثالث من القسم الثالث من الكلي فان النهار وهو الآن السيال يوجد بظهور الشمس ويتحقق في ضمن افراد متعددة كما ذكرناه في الحمرة مع اختلاف افرادها في الشدة والضعف.

الثاني: الأمر التدريجي وراسمه الحركة القطعية كمجموع اكون الشمس بين المبدأ والمنتهى الموجب لتحقق النهار. وهذا من الکميات قال السبزواري (والکم ما بالذات قسمة قبل) فهو قابل للقسمة الى آنات.

وبعبارة أخرى الزمان قد يلاحظ على نحو الكلي وقد يلاحظ على نحو الكل فالاول هو المعنى الاول حيث يقال لكل آن من آنات كون الشمس بين المبدأ والمنتهى

أنه نهار وبقاء هذا القسم بتحقق الآنات المتلاحقة. والثاني هو المعنى الثاني فالنهار على هذا الاطلاق اسم لمجموع الساعات المحصورة ولا يتحقق الا بتحقق المجموع وهو قابل للقسمة بخلاف الأول فان الآن كالنقطة غير قابل للقسمة.

والمشهور بين الفلاسفة ان المعنى الثاني أمر وهمي لا واقعية له وانه نظير ما يرتسם في الخيال من الدائرة بالنقطة الجوالة مع انه ليس في الواقع إلا نقطة وكذا ما يرتسם فيه من الخط المستقيم بقطرة المطر. والزمان بمعنى الكل الامتدادي أمر يرتسם في الخيال بامتداد وجود الآن السياق وهو الموجود في الواقع الخارجي فقط.

ولكن صدر المتألهين والسبزواري قالا بأنه امر واقعي موجود بالوجود الانتزاعي ومنشأ انتزاعه الآن السياق والموجود قد يكون موجوداً بوجود ما بحذائه وهو الأمر المتأصل وقد يكون موجوداً بوجود منشأ انتزاعه وهو الأمر الانتزاعي. والذى يمكن ان نذكره دليلاً للقول المشهور امران:

الأول: ان كل آن من الآنات نسبته الى الزمان بمعنى الثاني نسبة الجزء الى الكل وان كان انقسامه الى الاجزاء انقساماً بالقوة لا بالفعل فانه كم متصل يقبل القسمة. والكل لا يوجد بوجود جزئه وليس كالكلي حيث يوجد بوجود فرد فان الجزئية من شؤون المغایرة ولذا قالوا انها تنافي الحمل فلا يقال للخل انه سكنجبين مثلاً فان أساس الحمل هو الاتحاد الوجودي. ولا يقال للآن من آنات النهار انه نهار بمعنى الثاني بل يقال بعض النهار ولو أطلق فهو من قبيل المجاز في الاسناد.

الثاني: انا لو سلمتنا ذلك كما سلمناه في الكليات غير التدريجية ولكنه لا يتم في الأمور التدريجية وذلك لأن الكل يوجد بوجود جميع اجزائه فالمعتبر هو الاجتماع فإذا وجد الخل والعسل مثلاً وجد السكنجبين والجزء ان لوحظ بخيال ذاته يعبر عنه بالجزء وان لوحظ بما انه معروض للوحدة يعبر عنه بالكل فال الأول مع قصر النظر على

حدوده الخاصة والثاني مع قطع النظر عنها. وهذا لا يتم في الأمور التدريجية لعدم امكان اجتماع اجزائها في الوجود وهو المعتبر في تحقق الكل.

والجواب عن الأول: ان الكل لو لم يوجد بوجود جزئه لزم ان يقال ان الانسان ليس موجوداً بل الموجود هو الحيوان والناطق وكذا في المركبات الاعتبارية فيقال ان العسكر ليس موجوداً وانما الموجود هم الجنود. والصحيح ان الجزء قد يلاحظ لاشرط فيقبل الحمل وقد يلاحظ بشرط لا فلا يقبل ولذا قالوا: ان الجنس والفصل يلاحظان لا بشرط ولذلك يحملان على النوع فان لوحظا بشرط لا عبر عنهم بالمادة والصورة.

توضيحة: أن هذين القيدين (لا بشرط وبشرط لا) تارة يطلقان في مجال الحمل وتارة في مجال اعتبار الماهية والاطلاقات متغيران وقد اشتبه الأمر على بعض الأعظم والمراد من الابشرطية في مجال الحمل قطع النظر عن حده وعن كونه بحیال ذاته فان الشيء اذا لوحظ بحده لا يقبل الحمل والاتحاد حتى مع جنسه وفصله فالانسان بحده مغاير للحيوان بحده لتغاير الحدين، واذا لوحظ بما انه قابل للانسجام مع الحيوان كان هو اللا بشرط فيصبح الحمل والاتحاد. والجزئية وان كانت تنافي الحمل إلا انه ليس مطلقاً بل بلحاظه بشرط لا فان لوحظ لا بشرط اي لا بحده الخاص يحمل على الكل ويتحد معه والا فكيف يحمل الجنس والفصل على النوع وبالعكس؟! والحمل عمل نفسي وليس إخبارا بالاتحاد الوجودي بين شيئين فحسب بل هو لحاظ الشيئين بنحو الكثرة في الوحدة فان لوحظا بنحو الكثرة لا يقبل الحمل وان صرحتنا بالاتحاد الوجودي كما اذا قلت زيد متعدد وجوداً مع الانسان فان هذا لا يعتبر حملأ.

والجواب عن الثاني: ان اجتماع الاجزاء على نحوين: اجتماع زمانى واجتماع امتدادى فالاول كاجتماع الأمور غير التدريجية في زمان واحد. والثانى اجتماع الاجزاء

بحيث لا يتخلل بينها ما يضر بوحدتها على التفصيل الآتي في الوحدة، فكما يقال ان الكل غير التدربي يوجد بوجود الاجزاء مجتمعة كذلك يقال في الكل التدربي  
بوجوده باجتماع الاجزاء اجتماعاً امتدادياً، فإن المقياس ليس هو الاجتماع الزمانى  
فحسب بل اعم منه ومن الاجتماع الامتدادى. ومن هنا نرى العرف والعقلاه يعتبرون  
النهار بالمعنى الثانى موجوداً. وهذا ليس من الأمور الوهمية بل هو من قبيل التكثير فى  
الاحداث فان الامر الواقعى الواحد يتصور بوجوه متعددة كما ذكرناه فى الفرق بين  
المعنى الاسمي والحرفى من أن الاختلاف بينهما انما هو بلحاظ المعنى مع اللفظ  
والاندماج فيكون حرفاً وبدونه فيكون اسمًّا وكذلك الزمان فإن الموجود الخارجى  
واحد ولكن اللحاظ مختلف. وكما أن وجود الفرد وجود للكل بالعرض كذلك وجود  
كل جزء من اجزاء الامر التدربي وجود للكل التدربي بالعرض فالتكبرة في  
الصلة مثلاً ان لوحظت بحال ذاتها فهي تكبرة فقط وان لوحظت باعتبار تلاحق  
الاجزاء الصلاتية فهي صلة.

ويتبين مما ذكرنا ان الاشكال خاص بوجود الزمان ومفاد (كان) التامة فيما ذكره  
السيد الحوئي ايده الله من عطف مفاد (ليس) التامة عليه غير صحيح فان عدمه ليس  
تدربياً.

وحيث ذكرنا ان وجود الكل التدربي هو وجود الجزء بلحاظ الكثرة في  
الوحدة فلا بد من تفسير الوحدة. والكلام يقع في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: ان الوحدة في الأمور التدربيه على قسمين اتصالية واعتبارية .  
فال الأولى كما في الزمان إذ لا انفصال فيه خارجاً والاتصال الوحداني مساوق للوحدة  
الشخصية فالوحدة هنا وحدة حقيقية وإنما الكثرة اعتبارية باعتبار تقسيم الزمان الى  
الساعات والآنات فإنه أمر اعتباري والثانية ان تعتبر المتكررات بدون اتصال امراً

واحداً كالصلة فانها مركبة من مقولات مختلفة وكذلك الكلام المتصل فانه وان كان من مقوله واحدة الا ان اجزاءه منفصلة بعضها عن بعض بالسكت بل الكلمة الواحدة يمتاز بعض حروفها عن بعض فالوحدة هنا اعتبارية والكثرة حقيقة بعكس القسم الأول.

الجهة الثانية: ان الوحدة الاتصالية راسمها وجود واحد متصل وهو واضح وأما الوحدة الاعتبارية فهي دائرة مدار الاعتبار وهو دائرة مدار المصالح والمفاسد والمناسبات، فقد يعتبر علم الطب مثلاً علمًاً واحداً إذا كان قليل المباحث وقد يعتبر علوماً متعددة إذا تكثرت المباحث ولذا قلنا بيان وحدة العلوم وكثرتها بحسب المصالح.

ومصححات الوحدة الاعتبارية اي مصححات الاعتبار فيها كثيرة، فقد يكون اعتبار الوحدة لوحدة العنوان كقراءة القرآن مثلاً ولذا لوقرأ بعدها الشعر متصلة بها لا يعتبر المجموع قراءة واحدة لاختلاف العنوان. وقد يكون بوحدة الداعي والغرض فيعتبر الكلام واحداً إذا كان الداعي إليه هو الموعظة مثلاً فإذا تحول بعد ذلك إلى كلام علمي اعتبر متعددأ وإن كان متصلة به. وقد يكون من جهة وحدة المقتضي الطبيعي له كالدم السائل من المرأة الحائض فإنه يعتبر حيضاً مادام من العرق الخاص فان تبدل العرق إلى عرق آخر كان استحسناً وان كان الدم متصلة لاختلاف المقتضي- الطبيعي له.

الجهة الثالثة: ان المركبات التدرجية قد لا تقبل إلا القسم الأول من الوحدة وقد لا تقبل إلا الثاني وقد تقبل الأمرين. فالأول كالزمان فإنه لا يقبل الوحدة الاعتبارية إذ لا بد من كون الاعتبار مخالفًا للأمر التكويني وهو واحد تكويناً كما انه لا يصح اعتبار الاسدية للأسد الواقعى وانما يصح ذلك في الرجل الشجاع. والثانى كالتكلم

لحدوث الفصل القطعي الضروري بين اجزائه والثالث كالسفر فإذا تحرك من بلد الى بلد ولم يتوقف في الطريق كان سفراً واحداً بالوحدة الاتصالية وان توقف ولكن كان الغرض واحداً اعتبر سفراً واحداً وان تكثر في الحقيقة.

ومن هنا يتبيّن امران :

**الأول:** أن ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن تخلل العدم في المركبات التدريجية إذا لم يكن له اثر عند العقلاء لا يضر بالاستصحاب صحيح، وان اعتراف السيد الخوئي (أيده الله) كما في مباني الاستبطاط غير وجيه فان نظره الى نوعي الوحدة وأن تخلل العدم قد يضر بالوحدة كما في الأمور الاتصالية كالزمان أو ما هو موضوع للحكم بها انه واحد بالوحدة الاتصالية كالسفر إذا اشترط فيه عدم التوقف. وقد لا يضر بالوحدة الاعتبارية طبعاً فهو لا يقول بأن الوحدة الاتصالية محفوظة وان توقف سيلان الدم مثلاً كما رأيا يتوهم.

**الثاني:** ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من ان السفر يتعدد اذا تعدد الغرض ولا يجري فيه الاستصحاب لكونه من القسم الثاني من القسم الثالث من الكلي والدم يتعدد إذا تعدد المقتضي له صحيح أيضاً لما ذكرناه. واعتراف السيد الخوئي (أيده الله) بان الوحدة تدور مدار الاعتبار سواء تعدد الداعي والمقتضي ام لا غير وارد لما عرفت من احتجاج الاعتبار الى مصحح.

### المقام الثاني

فيها كان المأمور به مقيداً بالزمان ويقع البحث في موردين:

**المورد الأول:** في الشك في بقاء الزمان بنحو الشبهة المصداقية.

والزمان يلاحظ على وجهين:

**الوجه الأول:** ان يلاحظ مقداراً لامتداد العمل فلا يكون بنفسه قيداً له بل القيد

هو المرئي به وهو الامتداد الذي هو من شؤون الفعل وصفاته. والزمان حيث لا مقياس للكمية وهو بهذا المعنى من مقوله الكم كالملتر الذي يلاحظ مقداراً لمساحة القماش مثلاً كما أنك لو طلبت قماشاً بقيمة كذا فان القيمة المخصوصة لم تلاحظ بنفسها جزءاً للمطلوب وإنما لوحظت بها أنها مقياس ومراة لقدر القماش المطلوب. ومثال هذا القسم : زر الحسين عليه السلام ساعة واحدة مثلاً.

الوجه الثاني: ان يلاحظ بنحو الظرفية نحو زر الحسين عليه السلام يوم عرفة فانه ليس مقياساً ومحدداً بل المقصود ارتباط الزيارة بيوم عرفة ارتباطاً ظرفياً - وبعبارة ادق - ارتباط الزيارة وتقيدها بمقارنته يوم عرفة. وهيئة العمل بالنسبة الى هذا الزمان من مقوله متى.

اما في الوجه الاول فلا يختلف الحال بين ان يكون الزمان عنواناً بسيطاً نحو صم في النهار، او مركباً نحو زر الحسين عليه السلام ساعة واحدة، فإن كلاً منها لتحديد الوقت وامد الفعل فاذا شككتنا في انتهاء الامد المعتبر تجب ادامة الصوم والزيارة لأن الاصل عدم انتهاء الامد، فان الساعة الواحدة مثلاً مراة لقدر الزيارة المطلوبة وليس معتبرة بنفسها فتوجب الزيارة بمقدار يعلم تحقق المطلوب كما انه اذا شككتنا في تتحقق الامساك المعتبر اي من الفجر الى الليل تجب ادامته. ويمكن استصحاب بقاء الساعة الواحدة وعدم حدوث الليل أو بقاء النهار. ولا اشكال في صحة هذا الاستصحاب. والظاهر ان هذا القسم خارج عن محل الكلام.

واما الوجه الثاني وهو ان لا يكون تحديداً للكمية ومراة لقدر الامتداد بل هو ظرف مقارن للعمل نحو تجب الصلاة في النهار مثلاً فهل يمكن اجراء الاستصحاب اذا شككتنا في بقاء النهار أم لا؟

وهذا القسم ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: ان يكون الزمان مأخوذًا نحو النعية نحو تجب عليك الصلاة النهارية، فلا اشكال في ان مجرد استصحاب بقاء النهار لا اثر له لما ذكر في الأصل المثبت من ان استصحاب الوجود المحمول لا يثبت الوجود العتي ولا بد من احراز اتصف الصلاة بوقوعها في النهار. نعم اذا كان متصفاً بكونه في النهار سابقاً كما اذا شرعنا فيها كذلك يمكن استصحاب هذه الصفة اما ان لم يكن بنحو كان الناقصة مسبوقةً كما اذا شرعنا بها في زمان الشك لا يفيد الاستصحاب . فهذا القسم أيضاً خارج عن محل الكلام. ومن هنا يتبين ان جواب المحقق الخراساني لا يجدي في المقام فان محل الكلام هو القسم الثاني .

القسم الثاني : ان يلاحظ الزمان لا على وجه النعية بل على وجه الظرفية نحو صل في النهار. فهل يمكن اجراء استصحاب بقاء الزمان واثبات وقوع الصلاة في النهار أم لا؟ وهذا يليق بكونه محلاً للبحث . والظاهر جريان الاستصحاب . ومنشأ الاشكال فيه ان الواجب ملحوظ مرتبطاً بالزمان بنحو الظرفية . والاستصحاب يثبت ببقاء النهار وتحقق الصلاة وجداً إلا ان الظرفية لا يمكن احرازها بذلك فان اثباتها يتوقف على حجية الاصل المثبت، خصوصاً بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين الحرف والاسم الا بالاجمال والتفصيل .

وهناك طرق حل الاشكال:

الطريق الأول: ما ذكره المحقق العراقي من جريان الاستصحاب التعليقي في المقام . المستصحب هو كون هذا العمل بحيث لو تحقق قبل زمان الشك لكان في النهار قطعاً .

والجواب ان الاستصحاب التعليقي غير جار اولاً وعلى تقدير جريانهختص بالاحكام دون الموضوعات ثانياً كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

الطريق الثاني : ما ذكره جماعة من الاعاظم من أن الزمان المستصحب ملحوظ بنحو (كان الناقصة) وان هذه الصلاة وقت في زمان قطعاً ونستصحب كون هذا الزمان متصفًا بالنهارية كما ذكره السيد الخميني (أيده الله) أو نستصحب تحقق النهار فيه كما ذكره السيد الحكيم قدس سره في المستمسك في باب الصوم وفي باب اليتيم في ضيق الوقت.

ومني الرأي الأول ان الزمان امد موهوم وينقسم الى قطع وهذه القطع كالنهار والليل وشهر كذا وسنة كذا كلها نعوت للزمان فاذا قلت في النهار أي في زمان متصف بالنهارية فالمستصحب أمر مركب من الوصف والموصوف يحرز أحدهما بالأصل والآخر بالوجودان.

ومني الرأي الثاني أن ظرف العمل هو الامد الموهوم وهو أيضاً ظرف للنهار. فقوله صم في النهار أي صم في زمان فيه النهار فالمستصحب هو كون النهار في هذا الزمان.

والسؤال يقع في أن النهار والليل ونظائرهما هل هي اسام لقطع من الزمان أم أوصاف لها؟ ومعنى الأول ان قطعة من الزمان اسمها الليل وأخرى اسمها النهار وهكذا ومعنى الثاني ان ذلك من قبيل الصفة والموصوف فالزمان تعرضه الليلية والنهارية وغير ذلك فهل النظر العربي يؤيد الأول أم الثاني؟ وهل بين الزمان والنهار مغایرة الوصف والموصوف أم مغایرة الظرف والمظروف ام ان النهار اسم لقطعة من الزمان؟

ولعل القائل بالظرفية لاحظ ان كون الشمس بين الحدين امر واقع في النهار فظن انه الزمان مع ان الزمان ليس هو حركة الشمس وإنما هي محددة للزمان ومبينة له كالساعة والزمان أمر آخر وراء ذلك. وكذلك القول بالوصفية مع ان هذه الاسامي

الموضوعة لقطع الزمان لم تلاحظ بنحو الوصفية على الظاهر بل بعضها لم يعلم معناها أيضاً كاسامي أيام الأسبوع في الفارسية مثلاً ولا أقل من أن يقال إن الوصفية لا شاهد لها.

وكيف كان فقد اعرض الشيخ قدس سره على هذا الوجه وتبعه المحقق النائيني قدس سره والسيد الخوئي (أيده الله) بأن هذا الزمان متى كان نهاراً حتى يستصحب فان النهار وصف لقطعة خاصة. والحاصل أن كون هذا الزمان نهاراً ليس له حالة سابقة حتى يستصحب وكذا كون النهار في هذا الزمان.

وقال بعض الاعاظم: لا تسمع هذه الدعوى نظراً الى ان هذا الكلام يستلزم انكار الوجود الامتدادي للزمان فانه لو كان ممتداً لم يكن له حال واستقبال. والجواب ان مقتضى الامتداد ليس عدم تقسيمه الى حال واستقبال وذلك لأن تقدم كل شيء وتأخره بالزمان وتقدم الزمان وتأخره بنفسه والزمان الممحوظ كلياً - كما هو المفروض - ينقسم الى اجزاء متقدمة وحالية واستقبلية والصلة لم تقع في مجموع هذه القطع بل في قطعة خاصة فلا بد في استصحاب النهارية فيها ان تكون مسبوقة بهذا الوصف.

الطريق الثالث: وهو مقتضى التحقيق في المقام ان الحروف التي تمثل ارتباط المعاني الاسمية بعضها بعض مختلف من حيث المفاد فقد يكون مفاد الحرف تجمع الشيئين في الزمان فحسب وقد يكون مفاده مضافاً الى ذلك نوعاً من انواع الارتباط الخاص. فالاول نحو لا صلة الا بظهور، فان الباء لا يفيد الا اعتبار مقارنة الصلاة للظهور في الزمان. والثاني كقولك زيد في الدار فانه لا يفيد التجمع في الزمان فحسب بل يفيد الظرفية ايضاً وكذا زيد على السطح فانه يفيد الاستعلاء وهكذا فان مفاد الحرف محض التجمع يكفى استصحاب الطرفين في اثبات المطلوب فإذا شك في بقاء

الطهارة تستصحب الطهارة ويتحقق كون الصلاة بظهور ولا يحتاج إلى أكثر من تحقق الصلاة واتصال المصلي بالطهارة إذ لا ارتباط بين الصلاة والطهارة أزيد من التجمع الزمانى والاستصحاب يفيد بقاء الطهارة في الزمان فلا يكون من الأصل المثبت.

وان كان مفاد الحرف ارتباطاً آخر وراء التجمع الزمانى فإذا استصحبنا بقاء زيد وعلمنا ان زيداً لو كان لكان على السطح أولى الدار فالاستصحاب لا يثبت عنوان الاستعلاء أو الظرفية فاثباتات كون زيد في الدار لا يتم الا على القول بالأصل المثبت.

إنما الكلام في ان كلمة (في) المستعملة في الظرف الزمانى هل هو كالظرف المكانى فيكون من القسم الثاني أم لا بل هو من القسم الأول؟

الصحيح أن الظرفية الزمانية ليست في الحقيقة الاتقارن الشيئين في الزمان.

وربما يقال: إن العلوم الادبية والعقلية متفقة على ان الزمان والمكان ظرفان وأن الظرفية معنى عام ينقسم إليهما.

ولكن الواقع أن الظرفية في الزمان تعبر أديبي والزمان راسمه الحركة لا حركة الشمس فان الزمان موجود وان لم تكن الشمس موجودة بل الظاهر ان راسمه الحركة الذاتية في الأشياء وكيف كان فالزمان ليس شيئاً يقع فيه شيء آخر.

وأساس فكرة كون الزمان ظرفاً بهذا النحو المتعارف هو تصور الزمان عند العرف تصوراً زمكانياً بمعنى تأثير التغير المكاني في تصور التغير الزمانى، فان تسمية قطع الزمان بالاسماء المختلفة ابتدأت بالليل والنهار لأنها أول ما لاحظه الانسان البدائي من ظاهرة التغير الزمانى فسمى زمان غروب الشمس إلى طلوعها ليلاً وبالعكس نهاراً. والليل في اللغة بمعنى السواد ولعل النهار بمعنى الضياء. وهذا التعبير البدائي انما نشأ من ملاحظة سواد المكان في هذا الوقت وبياضه. وكذلك الربيع والخريف مثلاً فان التغير انما حدث في حيوية الأرض وخصوصية المكان

ولكنهم سموا الزمان ربيعاً وخريفاً. وأما فيسائر القطع التي نشأت تسميتها من التمدن وزيادة الحاجة ك أيام الأسبوع وعدد الأشهر وأرقام السنين فلم تكن فيها ملاحظة المكان لعدم تغير فيها.

إذن فالتفكير البدائي الذي هو الأساس في الأفكار البشرية كان بالنسبة إلى الزمان تفكراً زمكانياً. ومن هنا استعملت (في) بنحو العناية والتوسيع في جميع الأزمنة والفالزمان أمد موهوم لا يقبل الظرفية.

**اللورد الثاني:** في الشبهة الحكمية. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشك في بقاء القيد وهو الزمان بنحو الشبهة الحكمية.

القسم الثاني: أن يكون القيد مقطوع العدم ولكن يحتمل إنشاء حكم آخر فيما

بعده.

القسم الثالث: أن يكون الشك في أن الزمان أخذ على نحو وحدة المطلوب أو تعدده. فعل الأولى لا يبقى الحكم بعد انتهاء الزمان ويبقى على الثانية.

**تفصيل البحث في الأقسام الثلاثة:**

القسم الأول من الشبهة الحكمية: وهو على نحوين فإن الشبهة الحكمية مفهومية وغير مفهومية، فالأول نحو (صل في النهار) مع الشك في أن النهار إلى الغروب أم إلى زوال الحمرة وكالشك في أن نصف الليل يتحقق باعتبار كون الليل إلى الفجر أم إلى طلوع الشمس. والشك في هذه الصورة ينشأ من إجمال النص. وأما الشبهة غير المفهومية فهي ربما تنشأ من تعارض النصين كتعارض الأدلة في كون متى ومتى العشاء نصف الليل أو طلوع الفجر وربما تنشأ من فقدان النص كما إذا كان الدليل لياماً فأخذ بالقدر المتيقن.

ثم إن الاستصحاب تارة يراد إجراؤه في القيد وتارة يراد إجراؤه في الحكم.

أما استصحاب القيد فان اريد به الزمان نفسه فلا يتصور في الشبهات غير المفهومية أي ما يكون الشك فيه من جهة فقدان النص أو تعارض النصين، فان الشك في كون منتهی وقت الصلاة مثلا هل هو نصف الليل أو طلوع الفجر لا يمكن دفعه باستصحاب الزمان وليس هنا زمان متيقن الحدوث ومشكوك البقاء فنستصحبه وهذا واضح.

وأما في الشبهات المفهومية فالصحيح عدم امكان استصحاب الزمان فان الشك انما هو في الحكم ومنشأ الشك في وضع الكلمة النهار مثلاً وانه هل يمتد الى زمان الغروب أو زوال الحمرة والشك في الحكم سيأتي الكلام فيه والشك في وضع الكلمة لا يمكن فيه اجراء الاستصحاب كما لا يخفى .

وان اريد بالقيد الوقت بما انه من حدود الحكم فمرجع الاستصحاب فيه الى استصحاب الحكم نفسه وسيأتي الكلام فيه.وان اريد به استصحاب الوقت الواقعى الذي هو قيد للحكم فلا يجري لان الوقت الواقعى مجهول والاشاره لا يوجد العلم والا كان كل جاهل بسيط عالمًا كما ذكرنا تفصيله في استصحاب الفرد المردد.

واما استصحاب الحكم فقد فصل الشيخ والمحقق الخراساني بين ما اذا أخذ الزمان ظرفاً للحكم فيجوز استصحابه وما إذا أخذ قياداً له فلا يجوز استصحابه فان القيد مكثّر فلا تتحد القضيـان .

واعترض عليهمـ المتأخرـون بوجوهـ :

الوجه الأول: ما ذكره السيد الخوئي (أيده الله) وهو أن هذا التفصيل لا وجه له فان محل البحث هو صور كون الزمان قياداً فـما يعني تقسيمه الى ما هو قيد وظرف فـان المتعلق بالزمان اما مطلق فلا دخالة للزمان فيه وأما مقيد وهو المقسم في كلامـها فـما يعني تقسيمه أيضاً الى مقيد وظرف.

ويمكن ان يضاف اليه اشكال لزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره .  
 والجواب: ان الكلام وان كان فيما اذا كان المأمور به مقيداً بالزمان في القضية اللغوية إلا انك قد عرفت في أول البحث عن المقام الثاني ان الزمان في هذا القسم قد يلاحظ مقياساً لامتداد العمل فلا يكون هو في الواقع قيداً بل مرآة لقيد في القضية اللبية والقيد هو نفس الامتداد وقد يلاحظ بما هو قيد بنفسه . ولعل نظر الشيخ والمحقق الخراساني في التقسيم إلى الظرفية والقيدية هو هذين القسمين فان الظرف قد يكون محدوداً كالمكعب وقد لا يكون كذلك كالدار فالمراد بالظرف في كلامها هو ما كان الظرف فيه محدوداً وخارجاً والمظروف قيداً وداخلاً . والحاصل أن الزمان قد يكون تحت دائرة الطلب ولا يتوقف فعلية الحكم على حضوره وهذا هو المراد بكون الزمان ظرفاً وقد يكون فوق دائرة الطلب ويتوقف فعلية الحكم على حضوره وهو المراد بكونه قيداً.

وأما ما اضفتاه من الاشكال فجوابه أن المراد بالقسم هو المقيد في القضية اللغوية ومرحلة الاثبات والمراد بالمقيد في القسم هو المقيد في مرحلة الثبوت .

فظاهر أن هذا التفصيل وجيه فان الشك لو كان في الزمان على نحو الظرفية كما لو شك في وجوب زيارة الامام الحسين عليه السلام ساعة أو ساعتين كان الوجوب ذا فردین طويلاً وقصير فيجري استصحاب القسم الثاني من الكلي . وأما لو كان الشك فيه على نحو القيدية كالشك في وجوب صلاة العشاء الى نصف الليل أو الى طلوع الفجر فالواجب مردود بين الصلاة المقيدة بالزمان الطويل والمقيدة بالزمان القصير وحيثئذ فالقيدان متغايران ولا يجري الاستصحاب فان مراع الشك الى الشك في أن الوجوب المنشأ هل هو المقيد بهذا القيد أم بذلك فان المفروض ان الزمان هو القيد واقعاً لا مثل المثال السابق الذي كان الزمان فيه مرآة للقيد والاصل عدم جعل

وجوب المقيد بما بعد نصف الليل والمقيد بما قبله متتف قطعاً ولا يجري استصحاب واجب الصلاة قبل نصف الليل لأن المفروض ان الزمان قيد والقيد أكثر فاسراء الوجوب من المقيد باحد القيدتين الى المقيد بالآخر إسراء للحكم من موضوع الى موضوع آخر الا اذا كان القيد في نظر العرف واسطة في الثبوت بلا خصوصية فيه كالتغير في نجاسة الماء وأما في ما نحن فيه فليس القيد كذلك والتردید بين القيدتين يوجب الشك في وحدة القضيتين لانهما متحدةان كان الوجوب مقيدا بظهور الفجر ومتغيراتان ان كان مقيدا بانتصاف الليل وحيث انه مردد بينها فشك في وحدة القضيتين واجراء الاستصحاب حيث تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الوجه الثاني: ما ذكره الحقائق الثانيي وهو ان مرجع الشك في صورة الظرفية الى الشك في ان المقتضي للوجوب يقتضي دوامه الى هذا الزمان ام لا ؟ والشك في المقتضي لا يجري فيه الاستصحاب على مسلكه ومسلك الشيخ.

والجواب عنه أولاً ان الحق هو جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي- كما مر. وثانياً ان المورد ليس من الشك في المقتضي لما حقيقناه في محله من ان الحكم محدد بالامثال وان الاطاعة مسقطة للحكم والحكم مغيّب بها وادا اطعنا ووجب الزيارة الى ساعة نشك في تحقق المسقط والغاية لاحتياط كون الغاية هي الساعتين فنستصحب الحكم. نعم هذا الاشكال يتوجه لو قلنا بجريان الاستصحاب في صورة كون الزمان قيادا.

الوجه الثالث: ان الشك لو كان في موارد الظرفية لم يدخل في القسم الثاني من استصحاب الكلي بل يدخل في استصحاب الفرد المردود. والوجه فيه ان الفرق بينهما انها هو في كون الاثر للجهة الجامعية او للفرد فعل الاول يكون من استصحاب الكلي وعلى الثاني يكون من الفرد المردود، المستصحب هنا هو الوجوب، والاثر المترتب

عليه هو وجوب الاطاعة عقلاً وهو ليس أثراً للجهة الجامعة وهو مطلق الوجوب بل لكل فرد منه. وقد ذكرنا في استصحاب الفرد المردد أن أحدهما لو كان مقطوعاً الارتفاع لا يجري الاستصحاب.

والجواب عنه أولاً أن الآثر للجهة الجامعية وقلما يكون الآثر للفرد وإن كان الموضوع مأخوذاً على وجه العموم خصوصاً في الأحكام العقلية فإن الحد الأوسط فيها في الأحكام الأفراد من قبيل الواسطة في العروض وموضوع الحكم هو نفس الكلي ولذا قيل بأن مرجع الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية إلى الحيثيات التقييدية. وثانياً : إن الشك في كون الوجوب متداً إلى هذا الزمان أم لا يوجب تعدد الحكم في مرحلة الفعلية ولا يتغير الوجوب إلى أمر آخر بل هو امتداد لذلك الوجوب الأول وإن كان العنوان في مرحلة التصور متعددًا .

الوجه الرابع : وهو اشكال مشترك الورود في كثير من الموارد وهو ما ذكره السيد الخوئي (أيده الله) من معارضه الاستصحاب في الاحكام الكلية في مرحلة المجعل باستصحاب عدم الجعل.

وقد ذكرنا عنه أوجوبة في باب التفصيل بين الاحكام والمواضيعات فراجع.

والصحيح في المقام ان الزمان لو أخذ ظرفاً (حسب مصطلح الشيخ على ما اوضحتناه) ومرآة للقيد الواقعي وهو الامتداد فان كان التكليف وجوبياً جرى استصحاب القسم الثاني من الكلي والاعتراضات غير واردة كما بيّنا. وان كان التكليف تحريمياً كما اذا شككنا في حرمة الجلوس الى ساعة أو الى ساعتين فالجلوس قبل امتداده الى ساعتين مشكوك الحرمة والاصل البراءة وبعد امتداده الى ساعتين يقطع بحصول المحرم على التقديرتين.

وأما لو أخذ الزمان قياداً فان كان التكليف تحريمياً كما اذا شكنا في وجوب

الجلوس المقيد بكونه الى الزوال أو المقيد بكونه الى الغروب فالجلوس الى الزوال حرام قطعاً والشك انها هو في الزائد ولا يجري هنا استصحاب الحرمة لانه من القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلي وذلك لان الحرمة منحلة بحسب تعدد مصاديق الجلوس في كل آن الى احكام تحريمية مستقلة لكل منها اطاعة وعصيان ومع زوال كل فرد من التحريم بزوال الزمان المقدر فيه الجلوس يتحقق فرد آخر منه بحدوث الزمان الآخر خلال الوقت المتهي الى الزوال وبعد انتهاءه يشك في حدوث فرد آخر بحدوث الوقت ما بعد الزوال واستصحاب الحرمة المتحققة في ضمن ذلك الفرد مع القطع بزواله داخل في القسم المذكور. هذا مضافاً الى ان القيد مكثر كما يبَيَّنا فالتردید بين القيدین یوجِب الشك في وحدة القضييْن.

وان كان التكليف وجوبياً فالصحيح ما ذكره الشيخ قدس سره من عدم جريان الاستصحاب لان الزمان كما انه قيد للمتعلق (الجلوس) كذلك قيد للوجوب فوجوب الجلوس المقيد بكونه الى الزوال مغاير للوجوب المقيد الى الغروب فلا تتحد القضييْن. وان شك في دخالة القيد في الهيئة كفى في عدم الجريان الشك في اتحاد القضييْن بل هو كذلك حتى لو شك في كون مثل هذا القيد مكثراً للقضية.

القسم الثاني من الشبهة الحكمية: ان يعلم وجوب الجلوس الى زمان معين بنحو الظرفية او القيدية ويعلم باتفاقه بالامثال إلا انه يتحمل تحقق وجوب آخر للجلوس في الزمان الذي بعده. ويظهر من كلام المحقق النائيني ان مورد عدم الجريان في كلام الشيخ هو هذا القسم. وقد بيَّنا مورد كلام الشيخ قدس سره.

والاستصحاب في هذا القسم لا يجري لانه من القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلي مضافاً الى اشكال تعدد القضييْن اىما الكلام في الاستصحاب العدمي وليس له اثر عملي اذ لم يجر كفى جريان اصالحة البراءة. وكيف كان فالظاهر

ان مورد الكلام هو اعتبار الزمان بنحو القيدية وانه لا كلام في جريانه بناء على الظرفية.

قال المحقق الثنائي ان استصحاب العدم لا يجري في المقام لا في مرحلة الجعل ولا في مرحلة المجعل اما الأول فلان استصحاب عدم الحكم الانشائي لا يفيد في مرحلة الفعلية وهو موضوع وجوب الاطاعة. واما استصحاب عدم المجعل أي عدم الحكم في مرحلة الفعلية فلان وجوب الجلوس بعد الزوال وعاؤه بعد الزوال، وعدم كل شيء بديل وجوده فوعاء عدمه أيضاً بعد الزوال، وعدم الوجوب بهذا القيد ليست له حالة سابقة وبدون هذا القيد معلوم الانتقاد بوجوبه قبل الزوال. والجواب عنه ان هذا يتوقف على كون التوقيت قياداً للوجود فيكون قياداً للعدم أيضاً ولكن يمكن ان يكون قياداً للماهية فلا مانع من استصحاب عدم تعلق الوجوب بالجلوس بعد الزوال .

القسم الثالث من الشبهة الحكمية: أن يكون الشك في أن الزمان أخذ على نحو وحدة المطلوب فلا يبقى الحكم بعد اقتضاء الزمان المخصوص أو على نحو تعدد المطلوب فيبقى. وهذا البحث عبارة أخرى عن البحث عن أن القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول. وتفصيل الكلام فيه في ذيل البحث عن الموضع والمضيق. ونذكر هنا ثلاثة صور من اتجاهات تعدد المطلوب.

الصورة الأولى: ان يتعلق أمر بالطبيعي لا بشرط وأمر آخر به بشرط شيء كالأمر بالصلة والأمر بها في الاوقات المعينة، فهذا يفي بمتعدد المطلوب مع تعدد الطلب استقلالاً، ولا اشكال فيه عقلاً، فان زال الوقت يبقى الأمر الاول. ولكن الكلام في أن تعدد الأمر بهذا النحو مستقلأً مستهجن عند العقلاء للزوم اللغوية فان الأمر بالحصة يغني عن الأمر بالطبيعي. وهذا هو الوجه في حل المطلق على المقيد في

مثل (اعتق رقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة) وعدم الاخذ بظهورهما في الأمر الاستقلالي. ولو سلم صحة ذلك عرفاً فهنا ينشأ بحث آخر وهو أن الأمر بالحصة هل يستدّ باندكاك الأمر بالطبيعي فيه فان متعلق الوجوبين هو الحصة أم لا؟ وقد فصلنا القول في محله وذكرنا أن الاشتداد بالاندكاك في الامور الاعتبارية مستحبيل وان اشتداد الأمر الاعتباري انها يكون باعتبار المعتبر إتاه شديداً واما الاشتداد الانفعالي (الاوتوتوماتيكي) غير معقول فيه فان اشتداده كاصله تابع للجعل.

ويمكن أن يقال إن مراد من قال بذلك أيضاً هذا المعنى المعقول من الاشتداد وأن تكرر الأمر يكشف عن الجعل بنحو التأكيد. ولكن هذا القول يستلزم خروج المورد عن محل الكلام فان مقتضى ذلك ان يكون الجعل في الواقع جعلاً واحداً مؤكداً للحصة فلا يبقى وجوب الطبيعي بعد الوقت. مضافاً إلى أن الطريق العقائلي للجعل المؤكد ليس هو الأمر بالطبيعي بعد الأمر بالحصة.

وفي هذه الصورة اذا شكنا في أن الأمر هل تعلق بالحصة المقيدة بالوقت فقط أم ان امرآ آخر تعلق بالطبيعي أيضاً فهل يجري الاستصحاب بعد الوقت أم لا؟  
مقتضى القول بالاندكاك والاشتداد هو جريان الاستصحاب إذ مرجع الشك الى ان الوجوب بعد انتهاء الوقت هل انتفي رأساً أم تبدل الى مرتبة ضعيفة منه فيجري استصحاب القسم الثالث من القسم الثالث من الكلي. واما بناء على بطلان هذا المبني كما يبينه فلا يجري الاستصحاب لأن الأمر بالمقيد كان وزال قطعاً والشك في تعلق امر آخر بالطبيعي معاصر لزمان تعلق الأمر بالمقيد وهذا من القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا يجري.

الصورة الثانية: ان يتطرق أمر بالطبيعي وأمر آخر بالتقيد نحو (يجب عليك الصلاة) (ول يكن هذه الصلاة في وقت كذا) وهذه الصورة خال من الاشكال العرفي

فإن اتينا بها في الوقت فقد أطعنا الأمرين وإن لم نفعل إلى أن خرج الوقت سقط الأمر الثاني وبقي الأمر الأول لأنه كان واجباً في واجب.

وفي هذه الصورة لو شككتنا في أن المجعل هو الأمر بالحصة فقط أم أن هناك أمران بهذا النحو المذكور دار الأمر بين كون الواجب مطلقاً أو مقيداً بالوقت فإن الأمر لو تعلق بالحصة فقط كان الواجب مقيداً بالوقت ولو تعلق بهذا النحو المذكور كان الواجب مطلقاً وفي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب لأنه من مصاديق الشبهة المصداقية لقوله (لا تنقض..) لعدم احراز وحدة القضيتين لاحتمال التقييد والقيد مكثراً.

الصورة الثالثة: ما ذكره المحقق الخراساني في باب الموضع والمضيق. وفي تفسير مراده اختلاف. وما نختاره في ذلك هو أن الأمر متعلق بالطبيعي بشر - ط شيء إلا ان الشك في كيفية التقييد فإنه قد يكون مقيداً لأصل الطلب وقد يكون مقيداً لشدة الشك وذلك لأن روح الحكم ملاكه فإن كان المقيد بالخصوصية دخيلاً في أصل الملاك فلا يتعدد المطلوب. وإن كان دخيلاً في شدة الزامية ولو احتمالاً كان القضاء بالأمر الأول والمطلوب متعددًا.

والجواب عنه إن الحكم الالزامي الشديد أمر بسيط لا ينحل إلى الزام وشدة فان شدة الالزام إنما يأتي من قبل شدة الحكم الجزائي المترتب عليه. ولو سلمنا فالشك لو كان في ارتفاع الشدة أو أصل الحكم فهو من قبيل القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكل فيجري ولو كان الشك في أن الأمر هل تعلق بالمقيد أو بهذا النحو القابل للبقاء لم يجر الاستصحاب من جهة أن الشك في القيد والقيد مكثر فلا يحرز وحدة القضيتين.

## التبنيه الثامن

### في الاستصحاب التعليقي

وقد ابتدأ البحث فيه من القرن الثالث عشر فقال جماعة كالسيد بحرالعلوم بجريانه وجماعة كصاحب الرياض بعدهما واختار الأول الشيخ والمحقق الخراساني وجماعة من تأخر عنهم واختار الثاني المحقق النائيني والسيد الحوئي وجماعة.

ومورد هذا البحث هو ان موضوع الحكم لو تحقق فاقداً لبعض الشرائط ثم حصل تبدل في حالة الموضوع وشك في انه بعد هذا التبدل هل يترتب عليه الحكم لو وجدت الشرائط أم لا؟ وقد مثلوا له بعصير الزيسب فان عصير العنب اذا غلا يحرم فهل هذا الحكم التعليقي اي ترتب الحرمة على الغليان باق بعد حصول الزيبية أم لا؟ ووجه الالتزام به ان الحكم له ثلاثة مراحل: الانشاء والتعلق بالشخص والفعالية. والأول هو ما يجعله الشارع او أي مقتن آخر بعد فرض موضوع جامع للشرائط وهذه المرحلة واقعية قطعاً. والثاني أن يكون الموضوع محققاً ولو فاقداً لبعض الشرائط كتحقق العصير قبل الغليان فالحكم وان لم يكن حينئذ فعلياً الا ان انتباط الموضوع في الخارج يقتضي تعلق الحكم به تقديرياً. والثالث ان يتتحقق الموضوع بجميع شرائطه. فان شك فيبقاء الحكم في المرحلة الاولى كان مورد استصحاب عدم النسخ وسيأتي ان شاء الله تعالى. وان شك فيه في المرحلة الثانية كان من الاستصحاب التعليقي. وان شك فيه في المرحلة الثالثة كان من الاستصحاب التجيزى. وحيث إن استصحاب عدم النسخ اجماعي مع انه ابعد من فعلية الحكم عن المرحلة الثانية فيعلم منه أن فعلية الحكم ليس دخيلاً في الاستصحاب بل قوامه فعليه اليقين والشك.

ووجه عدم الالتزام به ان الحكم كما يتعلق بالموضوع يتعلق بالشرائط فما لم تتحقق الشرائط باجمعها لا يتتحقق الحكم فالحكم في المرحلة الثانية أمر فرضي منا لا فرض

شرعى ولا يلتزم العقلاء بوجود هذه المرتبة من الحكم. ومنشأ توهם جريانه هو الفرق بين التعبير الوصفي: (العصير المغلي حرام) والتعبير الشرطي: (العصير إذا غلا يحرم) ووجه الفرق أن الأول ليس في مضمونه موضوع وشرط الا بتحليل متن، والثانى في مضمونه موضوع وشرط فالتحليل داخل في أصل الجملة.

وهذا الفرق غير صحيح وذلك لأن القضية الشرطية على قسمين: ثلاثة وثنائية والقسم الأول يتربّك من موضوع وحكم وشرط نحو: (زيد أن جاءك فاكرمه) وهذه الجملة تحتوي على المفهوم: (زيد ان لم يجئك فلا تكرمه) وفي مثل هذه الجملة ارتباطان: ارتباط للحكم بالموضوع وارتباط لهذا الارتباط بالشرط. والذي يبرز الارتباط الثاني اداة الشرط وظاهره أن المعلق عليه في القضية اللغوية هو المعلق عليه في القضية الليبية ومن هنا ينفي الارتباط بغير المذكور فتشتّأ القضية المفهومية اذ لو كان الارتباط ثابتاً بين ارتباط الحكم والموضوع وأمر آخر لكان المعلق عليه في الواقع أحد الأمرين وهو خلاف ظاهر التعليق في اللفظ بأحدهما معيناً.

وأما القسم الثاني فالاداة فيه لا تمثل الاربطة المحمولة بالموضوع نحو (إن وجد العالم العادل وجب إكرامه) فليس هنا ارتباطان ولذلك فليس للجملة مفهوم إذ منشأه في القسم الأول الارتباط الثاني وهو مفقود في هذا القسم ولذا لو كان الارتباط ثابتاً بين الحكم وأمر آخر أيضاً نحو (ان وجد العالم الهاشمي وجب اكرامه) لم يقتضي ذلك تعلق الحكم بأحد الأمرين بل يكون الحكم انحالياً بالنسبة الى الموضوعين فان موضوعية كل منها لا تنافي موضوعية الآخر. وحكم القضية الشرطية في هذا القسم حكم القضية الحملية.

والتعبير الشرطي في المقام (العصير اذا غلا يحرم) من القسم الأول فهو يفيد ارتباطين: ارتباط الحرمة بالعصير وارتباط هذا الارتباط بالغليان فالنتيجة أن الحرمة

لا توجد في ظرف عدم الغليان لما عرفت من كيفية افاده المفهوم.

ومن هنا تبين ان المرحلة الثانية للحكم أمر وهمي فان مقتضى- القضية الشرطية نفي مطلق الارتباط بين الحكم والموضوع في حال فقدان الشرط بخلاف التعبير الوصفي: (العصير المغلي حرام) فإنه لا ينفي الحرمة عن العصير غير المعلى فانتخاب التعبير الشرطي ليس الا لافادة نفي الارتباط بين الحرمة والعصير غير المغلي.

وأما توهم جعل الحرمة التعليقية وانه مقتضى القضية الشرطية فهو خطأ يتبيّن وجه الاشتباه فيه بما ذكرنا حيث ان مقتضى القضية الشرطية ليس الا ايجاب الارتباط بين الحكم والموضوع في صورة وسلب الارتباط بينهما في صورة أخرى واما جعل الارتباط بين الموضوع والحكم التعليقي في غير صورة الشرط فهو أمر خيالي وليس وراء الحكم الواقعي شيء غير الخيال.

وقد يتواهم أن مقتضى القضية الشرطية جعل الملازمة والسببية.

وقد ذكرنا جواب هذا التوهم سابقاً في الاحكام الوضعية ومحصله أن الملازمة والسببية ونظائرها لا تقبل الجعل وان التعبير بمثل (جعلت هذا سبيباً أو جزءاً أو شرطاً) تعبير ادبى لا قانوني وان هذه الأمور مما ينتزعه العقل ولا فرق في منشأ انتزاعه بين التعبيرين (الشرطى والوصفى) وان الملازمات العقلية كالتناقض بين الضدين وحصول الاربعة من ضم اثنين الى اثنين منشؤها نفس الأمر والمراد به ما محلله العقل من ذات الأمر الخارجي.

هذا ويمكن الانتصار للقول بجريان الاستصحاب التعليقي بوجوه:

الوجه الأول: أن منشأ انكاره هو ما ذكره المحقق النائيني من أن الشروط ترجع الى الموضوع ولا ترجع شيء منها الى الهيئة وأن البرهان قائم على ذلك وحيث ان هذا ليس صحيحاً وان بعض الشروط كما نحن فيه ترجع الى الهيئة وان البرهان غير تمام

والمدعى خلاف الفهم العربي فالاستصحاب التعليقي لا اشكال فيه.

والجواب: أن منشأ انكاره ليس ذلك بل هو ما ذكرنا وما نسب إلى المحقق الثانيي والسيد الخوئي وإن كان ظاهر كلامهما في المقام إلا أن العلامة الكاظمي ذكر في الحاشية ما يرفع هذا التوهم وقد سمعنا من السيد الخوئي في الفقه ما يؤيد ما ذكرناه.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك ومحصله أن مبني الانكار هو عدم الاعتناء ببيان الدليل وعدم الفرق بين التعبيرين السابقين مع أنه يجوز الاستصحاب إذا قال: (إذا وجد النهار فامسك) ولا يجوز إذا قال: (صم في النهار) مع ان مفادهما واحد. ولو كان المناط في جريان الأصول القضائية الليبية لم يبق لها مورد فالغليان في ما نحن فيه ليس هو الدخيل بحسب النظر الدقيق بل هو الاسكار بل الخبث النفسي بنظر أدق.

والجواب يعلم مما ذكرنا من الفرق بين التعبيرين وإن مبني انكار الاستصحاب التعليقي هو العمل بمقتضى القضية الشرطية. وأما استصحاب الزمان فقد ذكرنا جريانه في المثال الثاني أيضاً وهو ملتزم به. وأما ما ذكره أخيراً فهو خلط بين الملائكة وال الموضوعات ولو قلنا بأن المناط هو القضية الليبية فإنها ندعيه في الموضوع دون الملائكة.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي من أن الانكار ينتهي على كون الحكم أمراً فرضياً ولو اقتضى ذلك منع جريان الاستصحاب لاقتضاه في اجراء الاستصحاب لللاحكم الكلية بالنسبة إلى المجتهد بطريق أولى فإن الموضوع هناك بتهام اجزائه تقديرى كاستصحاب النجاسة في الماء المتمم كرآ بظاهر.

والجواب: إن الفرق واضح بين المقامين فالحرمة هنا تقديرية لا واقعية له والنجاسة هناك واقعية ولكن وعاء استصحابها مقدم على وعاء تتحققها وقد ذكرنا انه

لا يعتبر في الاستصحاب كون المتيقن والمشكوك في زمان الاستصحاب بل قد يتقدمان وقد يتأخران وانما الملاك هو تقدم المتيقن في وعائه على المشكوك والمفروض أن المجتهد يستصحب الحكم بلحاظ تحقق الموضوع فيها بعد ولكن النجاسة المتقدمة على الشك في وعائهما أمر واقعي لا تقديرية.

الوجه الرابع : ما ذكره بعض الاعاظم من أن المعتبر في الاستصحاب هو فعلية اليقين والشك دون فعلية المتيقن فيكتفي كونه تقديريةً ومنشأً للأثر والحرمة التقديرية في المقام أثره الحرمة الفعلية بعد الغليان.

والجواب: أن الوجود التقديرية ليس من انحاء الوجود حتى ان الفلسفة حيث ذكروا مراحل للوجود من الخارجي والذهني والخطي والرسمي واللفظي والخيالي مع أن بعضها من نسج الخيال لم يعدوا منها الوجود التقديرية . والتعبير عنه بالوجود تعبر أدبي لا واقعية له نظير الحكم الاقتضائي الذي عده المحقق الخراساني من مراحل الحكم فمرحلة الوجود الاقتضائي ليس وجوداً الا بالاعتبار الادبي مضافاً إلى أن ما نحن فيه أبعد من الوجود الاقتضائي فان الموضوع ليس مقتضاً للحكم . وأما ترتيب الوجود الفعلي على الوجود التقديرية فسيأتي الكلام فيه.

ثم ان الاستصحاب التعليقي معارض دائمًا باستصحاب تنجيزي وهو استصحاب حلية العصير قبل الغليان حلية تنجيزية قطعية . وقال الشيخ قدس سره ان الاستصحاب التعليقي مقدم على التنجيزي وقد ذكر الاعلام لتقديمه وجوهًاً سواء منهم من وافقه في أصل الجريان ومن خالفه.

والصحيح أنه لا يتقدم فهذا اشكال على أصل جريان هذا الاصل . والصحيح أن المستصحب هو عدم الحرمة لأن الحلية غير مجعلة عندنا الا فيها كان مسبوقاً بالحرمة أو في مورد توهم الحرمة كما ذكرناه مراراً وهذا الاستصحاب استصحاب شخصي- لا

اشكال فيه. ولو اردنا استصحاب الخلية مع فرض معموليتها فهو أيضاً جار لأن الخلية الموجودة قبل الغليان أما مطلقة أو مغيرة بعد تحقق الغليان فالشك في تتحقق الكلية في ضمن فرد طويل أو قصير ويجري استصحاب القسم الثاني من الكل.

وأما الوجوه التي ذكروها في بيان تقدم الاستصحاب التعليقي فهي كما يلي:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الخوئي (أيده الله) كما في مصباح الأصول وهو أن استصحاب الإباحة استصحاب للكلي ومن شروط استصحاب الكلية أن لا يكون أحد الفردين ثابتاً والآخر متنفياً بالاصل ولذا لم يجر استصحاب الحديث إذا أحدث أحد بالحدث الأصغر ثم رأى بلاً مشتبهاً بالمني ثم توضأ فان الحديث الأصغر يجري استصحاب وجوده والآخر يجري استصحاب عدمه فلا يمكن استصحاب كلي الحديث وكذلك كلي الإباحة في المقام فان الإباحة المغيبة محزنة بالاصل وعدم الإباحة المطلقة محزنة بالاصل أيضاً.

والجواب أولًا: ان هذا الشرط لا دليل عليه وقد ذكرنا في مثال الحديث وفقاً له ان عدم جريانه من جهة احراز الرافع جزءاً بالاصل وجزءاً بالوجودان. ومجرد اثبات أحد الفردين ونفي الآخر بالاصل لا يرفع العلم الوجданى بتحقق الكلية وهذا خلط بين استصحاب الفرد المرد والقسم الثاني من الكل.

وثانياً: ان اثبات الإباحة المغيبة بالاصل لا وجه له فانه ان أريد به اثبات الإباحة قبل الغليان فهو مقطوع به وان أريد اثبات عدم الإباحة بعد الغليان فهو من الاصل المثبت.

وثالثاً: ان استصحاب الإباحة لو كان مشكلاً فلا اشكال في استصحاب عدم الحرمة لأنه ليس مغيناً بالغليان لعدم كونه معمولاً.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الخوئي ايضاً على ما في مباني الاستنباط وهو موافق

لما نقل عن المحقق العراقي من ان استصحاب الحرمة المعلقة يوجب التبعد بالحرمة بعد الغليان وهذا يقتضي كون الاباحة مغية بالغليان فلا يبقى شك في عدم بقاء الاباحة السابقة بعد تحقق الغليان.

والجواب: ان اثبات كون الاباحة مغية باستصحاب الحرمة المعلقة لا يكون الا بالاصل المثبت. وقد تبئه لذلك بعض الاعاظم ولكنه اعتذر بان ذلك داخل في ما ذكره صاحب الكفاية من التلازم في وعاء الاعتبار. وقد مر الكلام في الجواب عنه في التنبية الأول مضافاً الى امكان العكس فان استصحاب الاباحة أيضاً ينفي الحرمة.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وهو ان الشك في الاباحة مسبب عن الشك في الحرمة المعلقة فان جرى الاستصحاب فيها ارتفع الشك في الاباحة الفعلية والأصل السببي مقدم على المسببي. ثم اعرض على نفسه بأن السببية ليست شرعية. واجاب بان اشتراط كون السببية شرعية خاص بالموضوعات دون الاحكام إذ لا يمكن فيها هذا الشرط إذ تلزم لغوية جعل الحكم ان لم يستلزم نفي ضده.

والجواب: ان وجه تقدم الاصل السببي هو أنه لو جرى وكان الترتيب شرعاً تحققت الملازمة بين اعتبار العلم بالسبب واعتبار العلم بالمبني فلا يجري الاصل المسببي والأمر ليس كذلك في عكسه. والأحكام والموضوعات في ذلك سواء. واللغوية انها تلزم لو كان استصحاب الحرمة التعليقية ثابتاً بدليل خاص.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض الاعاظم وهو نظير ما ذكره المحقق النائيني إلا أنه حاول اثبات الترتيب الشرعي بين الحرمة التعليقية والحرمة الفعلية بعد الغليان بدعوى أن الشك هنا ليس متعددًا وإنما الشك في انه مباح أو حرام فاستصحاب الحرمة التعليقية أثره الحرمة الفعلية بعد كالغليان فلا يبقى مجال لتوهم الاباحة.

والجواب: ان الحرمة التقديرية والفعلية ان كانا معمولين بجعل مستقل فهو غير معقول ولو سلم فلا دليل على الملازمة الشرعية بينهما بل الملازمة بينهما من المدركات العقلية فاثبات الحرمة الفعلية باستصحاب الحرمة التعليقية لا يخلو من شبهة اثبات. وان كانا معمولين بجعل واحد وانها الاختلاف بالاعتبار فلا يوجد هنا تلازم شرعي.

## التبنيه التاسع

### في استصحاب عدم النسخ

و قبل البحث عنه لابد من ذكر امور:

الأمر الأول: أن الذي تبين لنا من ملاحظة الآيات والروايات وخصوص قوله تعالى (شَرِعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَرَكُوا فِيهِ..) هو أن الشريعة الاسلامية هي شريعة جميع الانبياء والمرسلين عليهم السلام وأن كل ما أتى به نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام لم يكن مختلفاً عما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الخطوط الاصلية وأن الاختلاف في بعض الخصوصيات انما نشأ من اختلاف الامم في التمدن والتطور الموجب لاختلاف حاجاتهم وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم انما هو الاسلام بالمعنى الاتم الاكميل وليس ديناً جديداً ناسخاً لجميع ما في الشريع السابقة بل هو دين الانبياء كلهم وكلهم بشروا به ودعوا اليه. ففي المعارف الاعتقادية كانت دعوتهم جميعاً إلى توحيد الله تعالى والعلم بصفاته المقدسة كما وصف نفسه، وفي الشريع كانت دعوتهم جميعاً إلى الصلاة والصوم والزكاة وحتى الحج أيضاً وفي الامور الاجتماعية كانت دعوتهم جميعاً إلى حرمة اكل المال بالباطل وحرمة نكاح المحارم وحرمة الخمر إلى غير ذلك من الدعوات التي يشترك فيها جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام.

والحاصل ان الشريع كلها واحدة في الخطوط الاصلية ودعائم الدين. والاسلام بالمعنى الخاص مكمل لتلك الشريع. ومن هنا يعلم الوجه فيما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من اتباع ملة ابراهيم عليه السلام في اكثر من موضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ

المُشَرِّكِينَ) ويظهر الوجه ايضاً في الروايات الواردة في الصوم والحج وبيان كيفيتها في الشريعة السابقة بل نرى في تضاعيف الروايات اهتمام الائمة عليهم السلام بيان وحدة الشريعة السماوية.

وأما وجود النسخ في الشريعة فمما لا كلام فيه وقد بينا أن الوجه فيه هو احتياج الأمم حسب تطورها وتكاملها وانتهى ذلك إلى الاسلام بالمعنى الخاص فنسخ ما كان من الاحكام لا تلائم وضع الأمة وأما سائر الاحكام فهي امتداد للشريعة السابقة ولا ينافي ذلك أفضلية نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الأنبياء.

ويتبين بما ذكرنا ان ما نقل عن المحقق النائيني قدس سره من ان الاحكام السابقة اذا لم يمضها النبي الراكم صلى الله عليه وآله وسلم لا تعتبر من الدين غير صحيح ومثله القول با ان جميع الاحكام السابقة منسوخة وان ذلك مقتضى- افضليته صلى الله عليه وآله وسلم.

الأمر الثاني: ان النسخ موجود في الشريعة السابقة وفي احكام شريعتنا ايضاً الى ان اكمل الدين كما في الآية المباركة (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ..**) وقد ورد في الروايات أن احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحتوي ايضاً على الناسخ والمنسوخ والخلط بينهما هو الذي أوقع العامة في كثير من الاخطاء وقد ورد في الروايات ان النبي صل الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجله ويمسح خفه قبل نزول سورة المائدة واشتبه الامر على بعض الناس فلم يعلموا انه منسوخ. وقد يقال ان النسخ لم يقع في القرآن الكريم ولكننا ذكرنا تفصيل الحواب عنه في مبحث حجية الكتاب.

الأمر الثالث: أن بعض الامور يشبه النسخ فيوجب الاشتباه ولكنها ليست منه وان كانت من حقيقة بحثنا مشاركة له.

(منها): الاحكام التي يجعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم

السلام باعتبار ولايتهم تبعاً للمصالح المتغيرة وحفظاً للمجتمع الإسلامي من الركود فالانحطاط. وهذه الأحكام واجبة الاطاعة كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ..). ولا تعتبر هذه الأحكام ناسخة لوقوعها في منطقة الفراغ. وقد ورد في الروايات أنا لا نحرم ما أحله الله ولا نحل ما حرمته الله. وليس المراد بمنطقة الفراغ خلو المورد عن الحكم الشرعي بل كل ما كان الحكم الأصلي فيه غير منافق للحكم الثاني كما لو أمر الإمام بالسفر مع أنه مباح ابتداء، وكما لو فرضنا كون الحكم بالقصر في السفر تخييرياً إلا أن جماعة من كانوا يخالفون الأئمة عليهم السلام جعلوا الاتمام شعاراً لهم فيكون أمرهم بوجوب القصر تعيناً في قبالم أمراً في منطقة الفراغ. وكذلك النهي التحريري عن المكرورات مثلاً.

وهذه الأحكام لا توجب النسخ لبقاء الحكم الأصلي إلا أن الواجب اطاعة هذا الحكم ما لم يغيره الإمام تبعاً لتغير المصالح نظير ما يوجبه المتعاقدان على انفسهما فإنه وإن كان واجب الوفاء إلا أنه لا يرفع الحكم الأصلي ويجب أن يكون ذلك أيضاً في منطقة الفراغ (المؤمنون عند شروطهم الا شرعاً حل حراماً أو حرم حلالاً).

و(منها): الأوامر والنواهي التي ينشئها الوالي المنصوب من قبل الإمام كمالك الاشتراك رضوان الله عليه فإن حكمه واجب الاطاعة وإن لم يكن ناسخاً للحكم الأولي. (ومنها): ما سنته النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجزئية والشرطية المكملة لفريائض الله تعالى. فهذه أيضاً ليست من النسخ. وكل ما عده المحقق النائيني قدس سره من متممات العمل - ولو فرضنا صدورها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لا يعده نسخاً ولكنها تجب اطاعتها وقد عدّت سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الروايات عدلاً لفريائض الله.

ثم إن البحث عن استصحاب عدم النسخ يشمل هذه الأحكام أيضاً حتى لو

كانت صادرة عن الولاية المنصوبيين.

الأمر الرابع: ان الأحكام بجميع أنواعها من الأصلية والموقعة إذا شرك في نسخها فإن كان هناك إطلاق ازمني أخذ به وكذا ان كان هناك دليل خاص يدل على امتداد الحكم أو دليل عام كقوله تعالى (وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَرَ نَفْسَهُ..) وكقوله عليه السلام: (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة) وقوله عليه السلام: (خذوا به حتى يبلغكم عن الحقيقة) وقوله عليه السلام : (خذوا بالاحديث).

وان لم يكن شيء من ذلك فإن قانون العقلاء يحكم بوجوب الأخذ بالحكم الأول. ولذا عد المحدث الاسترابادي رحمة الله استصحاب عدم النسخ من الضروريات وليس المراد به أن شمول أدلة الاستصحاب له ضروري بل المراد أن عدم النسخ بنفسه اصل ضروري عند العقلاء سواء كان الاستصحاب حجة أم لا وسواء جرى استصحاب عدم النسخ أم لا فإن العقلاء يعتبرون القانون الصادر نافذ المفعول ما لم يصل خلافه ولا يعنون باحتمال تبدل القانون فهذا أصل برأسه كما ذكره السيد الحكيم قدس سره في أصلالة القدرة.

إذن فالبحث عن جريان الاستصحاب في عدم النسخ بحث علمي بحث.

وهناك مناقشات على استصحاب عدم النسخ وهي كما يلي:

المناقشة الأولى: ان النسخ في الأحكام بالمعنى الشامل لاحكام الولاية أيضاً كما ذكرناه على قسمين:

القسم الأول: النسخ الحال من البداء. وهو تبني المقنن لعدم صلاحية الحكم واشتباهه من أول الأمر وهذا القسم لا يتصور في أحكام الله تعالى.

القسم الثاني: النسخ بمعنى بيان محدودية الحكم من أول الأمر.

فإذا شككنا في النسخ بالمعنى الأول حيث يمكن ذلك كان مجرئاً للاستصحاب وهو استصحاب عدم البداء ولكنه خارج عن محل بحث الباحثين فإنهم خصصوا البحث في أحكام الله تعالى. وإذا شككنا في النسخ بالمعنى الثاني كان مرجع الشك إلى أن الحكم المجنول محدود أم مطلق. فهل يجري هنا استصحاب الحكم أم لا؟ الجواب أنه إذا كان الحكم في مرحلة الإنشاء شاملاً لجميع الأزمان كان توسيعة عرضية وإن كان الامتداد في وعاء الخارج طولياً فإن المترافقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الحكم فإذا شككنا في امتداد الحكم بالنسبة لزمان خاص يجري استصحاب عدم الجعل فإن ثبوت الحكم لمدة مائة سنة مثلاً مجنول قطعاً ولكنه بالنسبة لما بعدها مشكوك فالأصل عدمه. وعلى هذا فإن قلنا بأن الحكم لها امتداد قانوني في اعتبار العقلاء وإن كان أصل تتحققه آنياً فإذا شككنا في امتداد الحكم جرى استصحاب بقائه إلا أنه يعارض استصحاب عدم الجعل فيتساقطان وإن انكرنا امتداد الحكم كان الاستصحاب العدمي بلا معارض. وبذلك يظهر أن استصحاب عدم النسخ لا يجري أو يكون معارضاً دائياً.

والظاهر أن القوانين لها امتداد زمني وبقاء في الاعتبار ولذا ورد في القرآن الأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فإن الاتباع يتوقف على البقاء. ويشهد له أيضاً الحكم بالفسخ في العقود فإنه يتوقف على بقاء الأمر المنشأ. فالحق هو معارضة الاستصحاب الوجودي في الأحكام باستصحاب عدم الجعل في مقام الإنشاء.  
وهذه المناقشة لا مدفع لها.

المناقشة الثانية: ما ذكره صاحب الفصول قدس سره وهي أن جعل الحكم بالنسبة لجماعة من المكلفين مقطوع به وبالنسبة لجماعة أخرى مشكوك فيه وحيث أن المكلف هو موضوع الحكم فاستصحاب بقاء الحكم المجنول لتلك الجماعة من قبيل

اسراء الحكم من موضوع الى آخر.

وأجاب عنه الشيخ قدس سره بوجهين سيأتي أحدهما في ذيل المسألة والوجه الآخر هو أن ذلك إنما يصح لو كانت الأحكام معمولة بنحو القضية الخارجية حيث ان الموضوع حيثذا هو الكثارات الموجودة خارجاً ولكنها معمولة بنحو القضية الحقيقة والموضوع فيها هو العنوان بأي وجود تحقق فإذا قلنا للفرد فإنه يجب عليه الحج فإن ذلك من باب أن الموضوع الحقيقي وهو عنوان المستطيع واسطة في العروض وحيثذا فالموضوع واحد في القضيتين والاستصحاب جار.

واعتراض عليه السيد الخوئي (أيده الله) بأن الشك في أصل جعل الحكم بنحو يشمل هذه الجماعة لاحتياط اختصاصه بذلك الزمان.

وهذا كلام صحيح ولكنه غير وارد على الشيخ فإنه بيان للاشكال الأول أي شمول الجعل بحسب التوسعة العرضية لهذا الزمان ولكن مورد اشكال صاحب الفصول وجواب الشيخ هو بعد تسليم عدم ورود الاشكال الأول ومرجع الاشكال الى أن الامتداد المزعوم للقانون في نظر العقلاء صوري لاختلاف الموضوع. ومرجع الجواب الى أن الموضوع هو الطبيعي فامتداد حقيقي.

المناقشة الثالثة: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره على ما في أجود التقريرات وهو اشكال مختص باستصحاب الشرائع السابقة فلا يشمل عدم النسخ فيسائر الأحكام التي مر ذكرها في المقدمات ومحصل الاشكال أن الأحكام الشرعية في الشريعة الاسلامية إما أن تكون ناسخة لجميع احكام الشرائع السابقة وأن ما كان فيها مشابهاً لتلك الأحكام فإنما هو من قبيل جعل الحكم المائل وليس امتداداً لتلك الأحكام وهذه الشريعة جديدة ب تمام المعنى وإما أن تكون ناسخة لبعض الأحكام ومضدية للبعض الآخر. فإن قلنا بالأول فعدم جريان الاستصحاب واضح وإن قلنا

بالثاني فاستصحاب بقاء حكم من الشرائع السابقة لا يجري إلا إذا ثبت الامضاء في هذه الشريعة والاستصحاب لا يثبت الامضاء إلا على القول بالأصل المثبت.

وأجاب السيد الحوئي (أيده الله) عن الشق الأول من التردid بأنه غير معقول فإن إلغاء حكم وجعل حكم مماثل له لغو وقيح ولا يعقل صدوره من الحكيم وعن الشق الثاني بأن أدلة الاستصحاب كافية في الامضاء. وأضاف السيد البجوردي قدس سره بأن مرجع الاستصحاب إلى جعل الحكم المماثل وهذا بالطبع امضاء لتلك الأحكام.

والصحيح أن الشق الأول معقول ولكنه مخالف للأدلة ولعل منشأ القول بكون هذه الشريعة ناسخة لجميع أحكام الشرائع السابقة هو ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من أن الموحى إلى النبي والمأمور للوصي ليس إلا الأحكام الاقتضائية بمعنى المصالح والمقاصد وأما الأحكام المولوية فهي صادرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل هذا هو الوجه في ما يرى في كلماتهم من ذكر الصلاة بعد كلمة الشارع المقدّس. وعليه فالطاع في كل أمة هو النبي وهو المشرع للاحكام جميعها إما بربط الشخصية أو بجعل الحكم الجزائي كما مر تفصيله في محله وكيف كان فهو رابطة بين المولى والعبيد. وحيثند فكيف يعقل متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع انه أفضل الانبياء لهم فيما شرعوه من أحكام فيكون مطيناً لمن هو أدنى منه مرتبة فلابد من أن تكون الأحكام احكاماً جديدة يشرعها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا ليس مستحيلاً إلا أن الكلام في صحته وان الأحكام هل هي صادرة من الانبياء عليهم السلام فالاطاعة في الشريعة هي اطاعة الرسول أم ان الانبياء وان كانت لهم الولاية في جعل الأحكام الموقتة إلا أنهم من جهة أخرى مبلغون عن الله تعالى وان الشريعة السماوية واحدة بخطوطها الأصلية ونشرعها هو الله تعالى؟ وقد

عرفت تفصيل ذلك في المقدمة الاولى. وما ذكره المحقق الخراساني يستلزم مالا يلتزم به ولا يمكن الالتزام به فإن مقتضى ذلك ان تكون الاوامر والتواهي الواردة في القرآن الكريم صادرة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مع أن كون القرآن بتمامه متولا من الله تعالى من ضروريات الدين.

واما الشق الثاني فلو سلمنا ان الحكم المجعل من قبل الله تعالى المتدا الى هذا الزمان يحتاج الى امضاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستكشاف الامضاء من أدلة الاستصحاب لا معنى له فإن الاستصحاب لا يتکفل إلا التوسعة في الكشف وبقاء المتيقن وأما امضاء الحكم المحتاج الى الامضاء فلا ربط له بالاستصحاب فإن مرجع التوقف على الامضاء الى ان المتيقن جزء الموضوع ولا شك ان استصحابه لا يثبت الجزء الآخر.

والصحيح ان الأحكام الالهية لا معنى لتوقفها على امضاء النبي فإن مقتضى الشق الثاني أن يكون الأحكام من قبل الله تعالى ولا يعقل توقفها على امضاء النبي الذي هو عبد من عبيده وذلك لأن معنى التنفيذ والامضاء قد يكون جعل الحكم المماثل فإذا قال الشارع يجب الوفاء بالنذر كان مرجعه الى جعل الوجوب لما أوجبه النادر على نفسه وان عبر عنه بالامضاء فإن أريد من الامضاء في المقام هذا المعنى فهو راجع الى الشق الأول وان اريده به التنفيذ والامضاء بالمعنى الحقيقي بأن يكون الحكم غير نافذ المفعول الا به فهو غير معقول في أحكام الله تعالى.

ثم ان الشيخ الانصاري سلك طريقا آخر لاستصحاب الشرع السابقة ليس لم من هذه الاشكالات وهو أن أحكام الشريعة السابقة ثابتة في حق مدرك الشرعيتين قطعاً إما ب نحو الفعلية إذا تحقق الموضوع والشرط وإما ب نحو التعلق بالشخص كما ذكرناه في الاستصحاب التعليقي فإذا شك في بقاء الحكم له بعد ورود الشريعة

اللاحقة يستصحب ويثبت ذلك بالنسبة إلينا أيضاً بضميمة قانون الإشتراك في التكليف.

والجواب عنه: ان الإشتراك ثابت في الأحكام الواقعية والظاهرية إلا انه لا يفيد في المقام لا بلحاظ الأحكام الواقعية ولا بلحاظ الأحكام الظاهرة. أما الأول فلان ثبات الحكم الواقعي بالنسبة إلينا باستصحاب مدرك الشر-يعتبر له لا يتم الا على القول بالأصل المثبت فإن الملازمة ليست شرعية إذ لم يرد دليل شرعي يجعل ثبوت الحكم لمدركهما موضوعاً لثبوت الحكم لنا. وأما الثاني فلان مقتضى الإشتراك حينئذ ليس إلا أن كل من تحقق لديه ما تتحقق لمدرك الشر-يعتبر من شرائط استصحاب الحكم ثبت له الحكم والمفروض عدم تتحقق الشرائط لنا.

## التبية العاشر

### في أصالة تأثر الحادث

مورد هذا البحث ما اذا ترتب اثر على تأثر شيء عن شيء فهل هناك اصل يثبت هذا التأثر؟ حكى عن بعض القدماء أن أصالة تأثر الحادث اصل عقائدي برأسه كما ادعى ذلك في أصالة العدم أيضاً. ولكن هذا مما لا شاهد عليه. فلا بد من البحث في جريان الاستصحاب واثباتات تأثر الحادث به.

ويلاحظ هنا أن التقدم والتأخر أمران اضافيان فصدق كل منها يتوقف على ملاحظته بالقياس الى امر آخر. والمقياس إليه قد يكون زمانياً وقد يكون زمانياً والثاني على قسمين:

الأول: أن يكون المقياس والمقياس إليه كلاهما دخيلين في الحكم ونصلح له أصالة تأثر الحادث في الموضوعات المركبة. الثاني: أن يكون أحدهما دخيلاً فقط ونصلح له أصالة تأثر الحادث في الموضوعات البسيطة. فال الأول كاسلام الوراث فإنه إذا تقدم على موت الورث أو القسمة ورث المال وإنما لا فلا الموضوع هنا مركب من اسلام الوراث وموت الورث أو القسمة. والثاني كالشك في تقدم الحدث على الطهارة وتأخره في مسألة تعاقب الحالتين فإن الموضوع للحكم بصحمة الصلاة هو الطهارة ولعدتها هو الحدث لا ان المجموع منها موضوع الحكم. وفي هذين القسمين قد يكون الأمران مجهولي التاريخ وقد يكون أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله. ولابد ان يتقدم البحث عن تفاصيل هذه الاقسام بحث آخر وهو أن الأثر إذا كان مترتبًا على العنوان الإلتزامي من التقدم والتأخر والتقارن سواء كان المقياس إليه زماناً أو زمانياً هل يمكن اثباته بالاستصحاب أم لا. وهذه التقسيمات التي ذكرناها لا دخلة لها في مثل ذلك اصلاً بمعنى أنه لا يختلف الحكم في هذا البحث بين كون

المقياس إليه زمانياً أو الموضع مركباً أو بسيطاً . وإنما هذه التقييمات تختص بما إذا كان الأثر مترباً على ذات الشيئين المشكوك فيها التقدم والتأخر أو التقارن . وعليه فالبحث في مقامين أحدهما في موارد ترتيب الأثر على العنوان الإنزاعي والآخر في موارد ترتيب الأثر على ذات المقياس والمقياس إليه . والوجه في تقسيم البحث إلى مقامين ما ذكرناه في مبحث الأصل المثبت من عدم امكان إثبات العناوين الإنزاعية باستصحاب منشأ الانزعاع أو مصححه فلا بد من اجراء الاستصحاب في نفس العنوان الإنزاعي ولذا احتجنا إلى المقام الأول وأما إلى قلنا بأن استصحاب منشأ الانزعاع أو مصححه يكفي في إثبات العناوين الإنزاعي فلا حاجة إلى البحث عن المقام الأول بل يكفي المقام الثاني عن ذلك .

المقام الأول: في ما إذا شك في التقدم والتأخر والتقارن وكان موضوع الأثر نفس الأمر الإنزاعي ولو ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون أحدهما مأخوذاً بنحو كان التامة موضوعاً للحكم كما إذا قال المشرع: (إذا تحقق تقدم اسلام الوارث على موت المورث ورثه) ولا اشكال – بناء على عدم جريان الأصل المثبت – في عدم جريان الأصل الوجودي فيه بل يجري فيه أصلالة عدم تتحقق التقدم بلا مانع . ومن هنا يعلم أن مفاد ليس التامة إذا كان موضوعاً للحكم جرى الاستصحاب فيه بلا اشكال .

نعم قد يكون هذا الاستصحاب مورداً لمعارضة استصحاب آخر فيما إذا كان المورد مورداً للعلم الإجالي كما إذا علمنا إجمالاً بأن أحد الوارثين من الوالد والولد مثلاً مات قبل الآخر ولا نعلم بالمتقدم فاستصحاب عدم تقدم أحدهما معارض باستصحاب عدم تقدم الآخر وحيث أن موضوع الارث هو عدم تقدم موت الوارث مثلاً فالأخلاص يتساقطان ونحكم بعدم التوارث بخلاف ما إذا احتملنا التقارن فلا

يقع التعارض بينها.

وكذا إذا كان لكل من تقدم الشيء وتأخره أثر شرعي والافتراض العلم بعدم التقارن فاستصحاب عدم التقدم يعارض استصحاب عدم التأخر بلا فرق بين كون المقياس إليه زماناً أو زمانياً. ومثله أيضاً إذا كان كل من التقدم والتأخر والتقارن موضوعاً للأثر.

والحاصل أن ما ذكرناه من جريان الاستصحاب العددي بلا اشكال أنها هو مع قطع النظر عن المعارضة في صورة العلم الاجمالي.

الصورة الثانية: أن يكون أحد العناوين الثلاثة موضوعاً للحكم بنحو كان الناقصة كما إذا قال المشرع: (إذا كان اسلام الوارث متقدماً على موت المورث يرثه) فلا اشكال هنا في عدم جريان الاستصحاب الوجودي لعدم تقدم الحالة السابقة وإنما الكلام في جريان الاستصحاب العددي وهو يتضي على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية بدعوى أن الاسلام قبل تتحققه لم يكن متقدماً على الموت فنستصحب عدم التقدم بعد التحقق. وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في البحث عن اللباس المشكوك في الفقه. وال الصحيح جريان الاستصحاب فيه.

الصورة الثالثة: ان يكون أحد العناوين موضوعاً للحكم بنحو الموجبة المعدولة المحمول كما إذا قال: (إذا كان موت المورث غير مسبوق بسلام الوارث فلا يرث) فالاستصحاب الوجودي بمعنى استصحاب عدم المسبوقة بنحو العدم النعمي يتوقف على جريان الأصل المثبت فإن النعمية ليست لها حالة سابقة وإنما الحالة السابقة للعدم المحمول (المسبوقة لم تكن) وللسالبة بانتفاء الموضوع (الموت لم يكن مسبوقاً قبل تتحققه) واثبات العدم النعمي باستصحاب عدم المحمول أو السالبة بانتفاء الموضوع يتوقف على حجية الأصل المثبت. وأما الاستصحاب العددي بمعنى

استصحاب عدم كون الموت غير مسبوق فهو من الاستصحاب في الاعدام الازلية ويجري بناءً على ما هو التحقيق.

المقام الثاني: فيما إذا شك في أحد العناوين الثلاثة مع كون الأثر مترتبًا على ذات المستصحب دون الأمر الانتزاعي والبحث فيه كما أشرنا اليه يقع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن يكون المقياس إليه هو الازمة التفصيلية وله قسمان:

القسم الأول: أن يكون الزمان بنفسه دخيلاً في الحكم كما إذا كان الأثر مترتبًا على تحقق الاسلام قبل يوم عرفة مثلاً.

القسم الثاني: أن لا يكون الزمان بنفسه دخيلاً بل باعتبار تحقق جزء من الموضوع فيه كما إذا علمنا بتحقق جنابة وشككنا في تقديمها على يوم الجمعة وتأخرها عنه لا لخصوصية ودخلالة ليوم الجمعة بل لتحقق الصلوات المشروطة بالطهارة فيه وهي موضوع الأثر.

والاستصحاب جار في القسمين بلا اشكال. وقد ذكر صاحب الكفاية في هذا المقام مطلباً نحن في غنى عن البحث عنه بعد تقديم المقام الأول وهو أن هذا الاستصحاب هل يثبت أحد العناوين الثلاثة إذا ترتب عليهما أثر شرعاً أم لا؟ وقد تمسك في ثباتها بوجوه مراتب الكلام في توضيحها أولاً بحيث لا يرد عليه بعض الاعتراضات وفي الجواب عنها ثانياً في مبحث الأصل المثبت.

المبحث الثاني: أن يكون المقياس إليه امراً زمانياً والموضوع مركباً وهو على قسمين فإن الحادفين قد يكونان مجھولي التاريخ وقد يكون أحدهما مجھول التاريخ والآخر معلوم.

القسم الأول: أن يكون الحادثان مجھولي التاريخ وهذا القسم صور أهمها صورتان نذكرهما بعكس الترتيب الذي في الكفاية لسبب:

الصورة الأولى: أن يكون الموضوع مركباً من وجود أحدهما وعدم الآخر ويكون العدم ملحوظاً بنحو العدم المحمولي وليس التامة فهل يمكن اجراء الاستصحاب العدمي واحراز الموضوع بضميمة احراز الجزء الآخر بالوجودان أم لا؟

اختلف الشيخ والمحقق الخراساني في ذلك وتبع كلاً منها جماعة فذهب الشيخ واتباعه إلى جريان الاستصحاب في نفسه لولا التعارض وذهب المحقق الخراساني واتباعه إلى عدم جريانه في نفسه. فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في امكان احراز الموضوع باستصحاب الامر العدمي واحراز الجزء الآخر بالوجودان كما إذا كان الموضوع موت المورث وعدم اسلام الوارث ونعلم بكليهما الا اننا نشك في المتقدم منها والتأخر فهل يجري استصحاب عدم الاسلام في نفسه الى زمان الموت أم لا؟ فذهب الشيخ الى جريانه وتبعه جماعة ثم حصلت شبهة لدى الاعلام في ذلك فقيل ان أول من ابدى الشبهة الميرزا الشيرازي وقيل هو الشيخ راضي قدس سرها وهو من اساتذة السيد صاحب العروة والمتحقق الخراساني.

الجهة الثانية: في ان الاختلاف بين قول الشيخ والمتحقق الخراساني هل له ثمرة عملية أم هو بحث علمي بحث؟ بمعنى ان هذا الاستصحاب مورد للمعارض دائمةً فاما ان لا يجري أو يجري ويسقط بالتعارض.

اما الكلام في الجهة الاولى فقد ذكر الشيخ واتباعه اننا نعلم بعدم تحقق الاسلام وموت المورث في زمان ولنفرضه يوم الخميس مثلاً ثم علمنا بتحققهما يوم السبت مثلاً إنما الشك في تقدم أحد هما على الآخر فلا نعلم ان الاسلام حدث يوم الجمعة والمولت يوم السبت ام العكس فإذا كان العكس تتحقق الموضوع المطلوب وحيثنى فنجري استصحاب عدم الاسلام الى الزمان الواقعى الذي مات فيه المورث والمولت محرز بالوجودان فيتحقق الموضوع.

ونفى المحقق الخراساني وابن عباس جريان هذا الاستصحاب في نفسه ولبيان وجهه

عدة تقارير:

التقرير الأول: ما ذكره المحقق الخراساني بنفسه وهو أن الاستصحاب لا يجري  
لعدم اتصال زمان اليقين بالشك. وحيث أن كلامه مجمل في المقام كسائر الموارد فلا بد  
من توسيعه وتحاول هنا تقريره على وجه يندفع بعض اعترافات المتأخرین عليه  
التي منها ما أورده السيد الخوئي في مباني الاستنباط ومنها ما أورده السيد الحكيم في  
المستمسك في الجزء الثاني ببحث الموضوع.

وتوضیح ذلك يتم بالتبییه على امور ثلاثة:

الامر الأول: أن لدينا في هذا المقام ثلاثة أزمنة: زمان العلم بعدم تحقق شيء منها  
وهو يوم الخميس في المثال السابق. وزمان الشك في أنه زمان حدوث الاسلام أو  
الموت وهو يوم الجمعة فيه. وزمان العلم بتحقیقها وهو يوم السبت. ووعاء التبعد  
بالاستصحاب العدمي أي عدم الاسلام مردود بين الجمعة والسبت للعلم بعده يوم  
الخميس والمطلوب هو استصحاب عدم الاسلام الى زمان الموت واقعاً وزمانه مردود  
بين الجمعة والسبت.

الامر الثاني: أن من شرائط جريان الاستصحاب اتصال زمان اليقين بالشك  
وليس المراد اتصال زمانها بالمعنى الظاهر من اللفظ فقد ذكرنا في محله أن الشك  
واليقين زمانها واحد وانما الاختلاف في زمان متعلقاتها بل المراد اتصال زمان القضية  
المتقة بالمشكوك بمعنى أنه لا يفصل بين الزمان الذي نعلم الآن بتحقق المستصحب  
فيه والزمان الذي نشك في بقائه فيه علم وجداً أو تعبد بخلاف القضية المتقة أي  
علم بعدم بقاء المستصحب. وذلك لانه حيثذا ليس من نقض اليقين بالشك بل نقض  
له باليقين كما إذا علمنا بعدهلة زيد يوم الخميس وشككتنا فيها يوم السبت ولكن علمنا

أو قامت البينة على عدم عدالته يوم الجمعة فلا يمكن استصحاب العدالة السابقة. وهكذا الكلام فيما إذا احتملنا تحقق قضية متيقنة وجداناً أو تبعداً بين الزمانين وذلك لأن التمسك بقوله عليه السلام (لا تنقض..) حيث تندم تمسك بالعام في الشبهة المصداقية له ولا يقول به أحد.

إنما الكلام في إمكان الشك في تتحقق القضية المتيقنة بينهما وهذا هو الذي يدعى  
الحق الخراساني وهذا ما نبنيه في الامر الثالث.

الامر الثالث: أن هناك مسالك مختلفة في العلم الاجمالي وقد ذكرناها في عدة مواضع منها في مبحث استصحاب الفرد المردد. ومسلك المحقق الخراساني فيه - بناءً على تفسيرنا لعباته أن العلم الاجمالي له كشفان: كشف ذاتي يذعن به العقل وكشف عقلي. أما الكشف الذاتي فهو متعلق بالجامع الانتزاعي اي عنوان (أحدهما) وهذا المكشف لا يترتب عليه أثر لا عند الشرع ولا عند العقلاء فان الاثر مترب على النجس في الشرع مثلاً لا على عنوان أحدهما والنجس ليس إلا أحد الاناءين واقعاً. وأما الكشف العقلي فحقيقة أنه العلم وان تعلق ذاتاً بالجامع الانتزاعي (أحدهما) إلا أن هذا العنوان لم يلاحظ بنحو الموضوعية بل بنحو المرأة بخلاف المأخوذ في الواجب التخييري على مسلكتنا فان عنوان أحدهما مأخوذ على نحو الموضوعية. وأما في هذا المقام فهذا العنوان حد للعلم لا للمعلوم بمعنى أن العقل يتزعه ويجعله مرآة والمرئي به هو الواقع وإنما يعيّن الواقع ويكشف عنه بضميمة الاشارة العقلائية فالم Kushner ذاتاً وأن كان الجامع إلا أن العقلاء يعتبرون هذا العلم بضميمة الاشارة كائفاً عن الواقع بنفسه. ومن هنا ذكر الشيخ في ذيل حديث قاعدة الخلية (كل شيء حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) أن المعرفة بالشيء قد تكون بعينه وبعنوانه الواقعي وقد تكون بعنوان آخر يشير إليه. ومن هنا أيضاً ذكر المحقق الخراساني في أقسام

الوضع والموضوع له أن تصور الموضوع له حال الوضع قد يكون بذاته وقد يكون بوجهه. وهذا مذكور في المنطق أيضاً. وهو المراد من قولهم: الكلي وجه للفرد. وقولهم: تصوّر الشيء بوجهه تصوّره بوجهه.

والحاصل أن الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي هو أن الموضوع في الأول متتصور بذاته وفي الثاني بوجهه وعنوانه فالمكتشوف بالعلم الاجمالي بحسب الكشف العقلي هو نفس الواقع. ويعبّر عن هذا الكشف بالكشف الناقص.

وبناءً على هذا فالشبهة المصداقية في المكتشوف بالكشف الذاتي غير معقول ولكنه بالنسبة للمكتشوف بالكشف العقلي يمكن نظير ما يقال من اشتباه الحجة باللاحجة وأما اشتباه العلم الوجدي بالاعلم فغير معقول. والمدعى في المقام هو الشبهة المصداقية للمعلوم بالعلم الاجمالي بحسب الكشف الناقص.

قال المحقق الخراساني: (الأمر السابع: أنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلي علة تامة لتنجزه لا يكاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفيأً فهل القطع الاجمالي كذلك؟ فيه اشكال لا يبعدان يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتيالاً بل قطعاً).

والمستفاد من هذه العبارة أن العلم الاجمالي من هذه الجهة حكمه حكم الامارة وكشفه كشف ناقص فيمكن أن يلغيه الشارع ويمكن أن ينفذه.

بعد تبيان مبني صاحب الكفاية نطبقه على ما نحن فيه ونقول: إننا نعلم اجمالاً بحدوث الاسلام إما يوم الجمعة وإما يوم السبت وهذا الحدوث مكتشوف لنا قطعاً ولكننا لا نعلم وقت هذا المكتشوف فان كان وقته الواقعي يوم الجمعة كان هو المكتشوف بالعلم الاجمالي وإن كان وقته يوم السبت كان هو المكتشوف وموضوع

البحث هو الحدوث لا التحقق حتى يقال: انه يوم السبت معلوم تفصيلاً فالعلم الاجمالي منحل.

وحيثند فالمراد في المقام هو استصحاب عدم الاسلام المعلوم يوم الخميس الى الزمان الواقعي لحدوث الموت فان كان الوقت الواقعي له هو يوم الجمعة امكنا الاستصحاب لاتصال زمان اليقين بالشك فان زمان اليقين هو يوم الخميس وزمان الاستصحاب هو يوم الجمعة. وأما إذا كان وقته الواقعي يوم السبت لم يمكن الاستصحاب لأن زمان اليقين الذي هو يوم الخميس لم يحرز اتصاله بزمان الاستصحاب وهو يوم السبت لاحتمال تحقق القضية المتيقنة بحدوث الاسلام يوم الجمعة وذلك للعلم الاجمالي بحدوثه إما يوم الجمعة وإما يوم السبت وقد عرفت أن الحدوث متيقن ومكشوف ولكنه مشكوك الوقت وهو بوقته الواقعي مكشوف بضميمة الاشارة العقلائية فيحتمل أن يكون المكشوف أي القضية المتيقنة يوم الجمعة ويحتمل أن يكون يوم السبت وعلى الاحتمال الأول لا يتصل زمان اليقين بزمان الشك ولا بد في جريان الاستصحاب من احراز الاتصال وإلا كان تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

وبهذا البيان تبين أن الاعتراض عليه بأنه يتبني على سراية العلم إلى الأمور الخارجية والتحقق في محله خلافه كما في المستمسك غير وارد عليه. وكذلك الاعتراض بأن ذلك يتبني على امكان الشبهة المصداقية في الصفات النفسية وهو غير معقول كما في مباني الاستنبطاط.

والجواب عما ذكره المحقق الخراساني بهذا التوضيح الذي ذكرناه هو منع المقدمة الثالثة فإن الكشف العقلائي المدعى في العلم الاجمالي منوع ولا أقل من منع اطلاقه. والمعلوم بالعلم الاجمالي هو الكلي وهو لا يمحكي الا عمما يطابقه لا عمما ينطبق عليه.

وجعله مرأة لشيء وضم الاشارة الوهمية اليه لا يوجب كونه مكشوفاً. وإنما كان الجاهل البسيط عالماً فان كل جاهل بسيط يعلم اجمالاً بتحقق أحد الأمرين أو الأمور من الحقائق العلمية والحوادث التاريخية. ويلزم منه أيضاً وجوب الاحتياط لو تردد الامر بين الحرمة والاباحة مثلاً لكون الحرمة مكشوفاً واقعاً مع أن تنجز العلم الاجمالي يتوقف على كون الطرفين تكليفاً زامياً.

التقرير الثاني: وهو يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الاستصحاب إذا كان مجرها جزءاً من الموضوع فلابد في جريانه من كون الجزء الآخر محرازاً بالوجдан أو بالبعد والافاراز جزءاً الموضوع بنفسه لغو لا أثر له.

المقدمة الثانية: أن الجزء الآخر في محل الكلام ليس له محراز فإن المحراز لم يموت المورث إما أن يكون العلم التفصيلي وإما أن يكون العلم الاجمالي. أما العلم التفصيلي فهو متحقق في المقام الا ان ظرف الموت المعلوم بالعلم التفصيلي هو يوم السبت وهو يوم العلم بتحقق الاسلام أيضاً فليس هو زمان الاستصحاب فلا يفيد فيما ذكرناه من احراز الجزء الآخر في وعاء الاستصحاب. وأما العلم الاجمالي بحدوث الموت إما في يوم الجمعة وإما في يوم السبت فهو إنما يفيد إذا كان كل من طرف الترديد مورداً للأثر وإنما فهو ليس إلا كالشبهة البدوية كما إذا علمنا باباحة شيء وحرمة آخر. وهو في المقام ليس كذلك فان الموت لو كان يوم السبت لا أثر له إذ لا فائدة في احراز الجزء الآخر خارج وعاء الاستصحاب كما عرفت نعم طرفه الآخر وهو الموت يوم الجمعة له هذا الأثر. إذن فعدم جريان الاستصحاب إنما هو لعدم تحقق شرطه.

والجواب عنه: ان المقدمة الثانية منوعة فان الجزء الآخر لوحظ فيها القياس الى الازمة التفصيلية وهو خارج عن محل البحث.

توضيح ذلك: أن تقسيم الزمان قد يكون بـ ملاحظة الاسامي التي جعلت لقطع خاصة منه كيوم الأحد والسبت مثلاً وقد يكون بـ ملاحظة الحوادث الواقعه فيه كزمان ميلاد المسيح عليه السلام وزمان هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فنقول مثلاً: ان زمان ميلاد المسيح قبل زمان الهجرة وان لم نعلم تفصيلاً وقت شيء منها والأول يسمى بالزمان التفصيلي والثاني بالزمان الاجمالي. وحيثند فإذا استصحبنا عدم الاسلام الى زمان موت المورث كان هذا الزمان بـ ملاحظة هذا الحادث معلوماً عندنا وقابلأ للتعريف فيكون وقوع الموت في ذلك الزمان معلوماً بالوجودان فنستصحب عدم الاسلام الى ذلك الزمان الواقعي وهو زمان حدوث الموت.

التقرير الثالث: ان المعتر في الاستصحاب هو صدق البقاء على العبود بتحقق شيء او عدمه واما إذا لم يصدق البقاء فلا يكون استصحاباً وان امكن ذلك بأمر تعبد آخر. وعليه فلا بد في استصحاب عدم الاسلام في المقام ان يصدق عليه الحكم ببقاء عدم الاسلام المتين السابق فان كان موت المورث في يوم السبت لا يصدق الحكم بالبقاء واقعاً لخلل الاسلام بين يوم الخميس ويوم الموت الذي هو يوم السبت. وان كان موت المورث في يوم الجمعة كان استصحاب عدم الاسلام الى يوم الجمعة ابقاءاً للمتيقن السابق وحيث إننا لا نعلم زمان الموت فصدق البقاء مشكوك فلا يجري الاستصحاب.

والجواب عنه هو الجواب عن الوجه السابق فان هذا الاشكال أيضاً يبني على ملاحظة الازمنة التفصيلية وأما استصحاب عدم الاسلام الى زمان الموت واقعاً يصدق عليه البقاء بلا اشكال. ومورد البحث قياس المستصحب الى أمر زماني لا الى نفس الزمان التفصيلي.

التقرير الرابع: وهو مطابق لما ذكره السيد الحكيم ونسبة الى المحقق العراقي

ونحن نذكره بتصرف وتوسيع.

وهو أن الاستصحاب يتکفل لبيان امتداد الشيء ولا يثبت تقارن الشيئين ابتداءً إلا أنه قد يفيده إذا كان التعبير بالامتداد كافياً في ثبوت المقارنة.

توضیح ذلك: أنا إذا شکكنا في مقارنة الأمرين فتارة لا نشك في الامتداد اصلاً كما إذا علمنا ببقاء الطهارة خمس ساعات مثلاً وشككنا في تحقق الصلاة في هذه الساعات الخمس وعدمه فالشك في المقارنة موجود ولكن لا شك في الامتداد وهنا لا إشكال في عدم إمكان إثبات المقارنة بالاستصحاب. وتارة يكون الشك في المقارنة ناشئاً من الشك في الامتداد كما إذا شکكنا في بقاء الطهارة إلى زمان الصلاة ولا شك في كفاية الاستصحاب حينئذ في إثبات واقع المقارنة لما ذكر في مباحث الاستصحاب في الأمور الزمانية من إمكان إثبات المعنى الحرفي إذا لم يكن مفاده أزيد من التجمع الزماني والمفروض أن واقع المقارنة هو الموضوع لا عنوانها. وتارة يكون الشك في المقارنة مقارناً للشك في الامتداد ولكنه ليس ناشئاً منه فلا يکفي في ثبوتها إثبات الامتداد وحينئذ لا يجري الاستصحاب.

وما نحن فيه من هذا القبيل فإن عدم الإسلام مشكوك في مقدار امتداده وفي مقارنته لموت المورث ولكن مقدار امتداد عدم الإسلام المحتمل لو اثبناه بالاستصحاب لا يکفي في ثبوت المقارنة إذ غایة امتداده نهاية يوم الجمعة ويتحمل حدوث الموت يوم السبت فالامتداد لا يثبت المقارنة وأكثر من هذا المقدار لا يمكن استصحابه للعلم بتبدلته بالوجود.

والجواب عنه: أن ما ذكر صحيح إلا أن المقام من القسم الثاني وذلك لأن المفروض أن المقىس إليه هو الزمان الأجيالى والحاصل ما نحن فيه إلى القسم الثالث يبنت على القياس إلى الأزمنة التفصيلية ولذا ورد في الإشكال أن غایة امتداده نهاية يوم

ال الجمعة مع أن المعتبر كما ذكرناه في الجواب عن الاشكال الثاني والثالث هو لحاظ زمان تحقق الموت اجمالاً ولا دليل على اختصاص الاستصحاب بالبعد بالبقاء بالنظر الى الازمنة التفصيلية وكما يشمل (لا تنقض اليقين بالشك) صورة العلم بعدم الاسلام يوم الخميس والشك فيه يوم الجمعة كذلك يشمل صورة العلم به قبل موته زيد يوم مثلاً والشك فيه قبيله بساعة وإن لم نعلم ساعة موته فان الملاك وهو صدق نقض اليقين بالشك موجود في المقامين ولا دخالة للعلم بالرمان تفصيلاً في ذلك. وكذلك يشمله الدليل العقلائي.

تكميلة:

ذكرنا في تقرير اشكال المحقق الخراساني كيفية امكان الشك في اتصال القضية المتيقنة بالمشكوكه على مسلكه وقد ذكر المحقق النائيني وجهاً في تصوير ذلك ومحصل ما ذكره أنه لو كان لنا إباءان نعلم تفصيلاً بنجاستهما ثم حصل لنا علم اجمالي بطهارة أحدهما فهو على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون العلم بالطهارة مجملأً من جميع الجهات كما إذا اخبرنا من نعلم صدقه بطهارة أحدهما. وحيثئذ فلا مانع من اجراء استصحاب التجasse في كل منها مع قطع النظر عن المعارضة.

الصورة الثانية: أن يكون العلم بالطهارة مبيناً من جميع الجهات قبل عروض الاجمال كما إذا رأينا إصابة المطر لأحدهما معيناً ثم اشتبه بالأخر فحصل العلم الاجيلي.

الصورة الثالثة: أن يكون العلم بالطهارة مبيناً من جهة ومجملأً من جهة كما إذا علمنا بإصابة المطر للأناء الشرقي ولم نميزه حال العلم ثم اشتبه الشرقي بالغربي. وفي هاتين الصورتين لا يجري استصحاب التجasse لأنهما موردان للشبهة

المصداقية لقوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك).

والكلام هنا في تفسير كلام المحقق النائيني في هذا المقام. وقد ذكر الاعلام من تلامذته لذلك وجهاً ونحو نذكر وجهاً آخر.

أما ما ذكروه فهو أن زمان اليقين ليس متصلةً بزمان الشك لفصل زمان العلم بالطهارة على أحد الوجهين بينهما والمعتبر في جريان الاستصحاب أن لا يفصل بين عوامي اليقين والشك زمان لا يكون زمان العلم ولا الشك وهذا الشرط غير حاصل في المقام لأن كلا منها وان علمنا بنجاسته سابقاً إلا انه يحتمل أن يكون متعلق العلم بالطهارة في الزمان المتوسط فلا يحرز اتصال زمان اليقين بالشك واجراء الاستصحاب حينئذ تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ولو كان هذا هو مقصوده فيرد عليه اعتراضان:

الاعتراض الأول: أن القطع بكون المستصحب متعلقاً للعلم بخلاف الحالة السابقة في أحد الأزمنة المتوسطة لا يضر بالاستصحاب فضلاً عن احتماله فإذا علمنا بعدالة زيد يوم الخميس ثم علمنا بفسقه يوم الجمعة وشككتنا يوم السبت بنحو الشك الساري فيبقاء عدالة يوم الخميس بمعنى اننا نحتمل الاشتباه في فسق يوم الجمعة فلا اشكال في جريان الاستصحاب ولا يضر هذا القطع المتوسط لعدم بقائه في وعاء الاستصحاب والمقام من هذا القبيل فان القطع بالطهارة قد ارتفع بحصول الاشتباه بينهما.

الاعتراض الثاني: ان هذا لو تم فانما هو في الصورة الثانية دون الثالثة إذ لم يمر في هذه الصورة زمان نقطع بطهارة هذا الاناء الذي هو مورد الاستصحاب ولا فرق بين العلم بطهارة الاناء الشرقي مع عدم تميزه والعلم بطهارة أحد هما مع عدم تميزه كما في الصورة الأولى. ووضوح الاعتراض الثاني يشهد أن هذا ليس مقصود المحقق

النائيلي قدس سره.

وأما ما يظهر لنا من ملاحظة كلماته في أبواب متفرقة هو أن مراده أمر آخر وراء ذلك.

بيانه ان مسلك المحقق النائيلي في العلم الاجمالي هو أنه على قسمين:

الأول: أن يكون متعلق العلم هو عنوان أحدهما ولا يكون للعلم ارتباط بالخارج.

الثاني: أن يكون العلم الاجمالي مرتبطاً بالخارج بوجه.

ومثال القسم الأول الصورة الأولى من الصور الثلاث التي ذكرناها ومثله ايضاً ما إذا توالت اجمالاً وجود عالم في الدار مثلاً بأن اخبرنا به جماعة كثيرة وكل منهم اخبرنا بوجود أحد من العلماء غير ما ذكره الآخرون فمقتضى تجمع الإهتمالات في المحور الواحد المعتبر عنه بالتواتر الاجمالي هو العلم بوجود عالم في الدار ولكن هذا العلم لا يتعلق بأمر واقعي في الخارج بل بالعنوان الاجمالي.

والقسم الثاني هو مورد اشتباه المعلوم بغيره والصورة العلمية فيه مرتبطة بأمر واقعي في الخارج ولابد من الالتزام حينئذ بانكشاف الواقع وذلك لأن الصورة العلمية في هذه الصورة ليست كالصورة السابقة متعلقة بالعنوان الاجمالي ابتداءً بل هي مرسمة عن الواقع الخارجي وحاكية عنه وإنما نشأ الاجمال من اشتباه ذي الصورة بغيره فيصح عقلاً أو عرفاً القول بأن ما اعلم بنجاسته قد اشتباه علي ولا يمكن لي تمييزه والعلم الاجمالي في القسم الاول يحقق قضية منفصلة مانعة الخلو تقول اما هذا نجس أو ذاك ولا مانع من نجاستهما. وفي القسم الثاني يتحقق قضية منفصلة حقيقة وهي أن الاناء الذي رأيت المطر قد أصابة إما هذا أو ذاك ولا يمكن الاجتماع لوحدة المعلوم كما لا يمكن الخلو.

وبهذا البيان يعلم الوجه في تتحقق الشبهة المصداقية في المقام ويعلم أيضاً امكان تتحقق العلم الاجمالي في موارد الدوران بين الاقل والأكثر في قبال من زعم عدم امكانه بدعوى أن الاقل متيقن وما زاد عنه مشكوك فإن ذلك انما يتم في الصورة الأولى وأما إذا علمنا بان كل آنية في الجانب الشرقي قد أصابها المطر ولم نعلم انها ثمانية أم عشرة لا يصح القول بأن طهارة الثمانية معلومة وطهارة الزائد عليها مشكوكه فان مقتضى تعلق العلم الاجمالي حينئذ بالواقع ان ثمانية أو ازيد متعينة ممتازة قد أصابها المطر لا أن عدد الثمانية متيقن وما زاد مشكوك.

ومن هنا يعلم الوجه في ما ذكره القدماء من وجوب القطع بالفراغ أو الظن اذا شك في مقدار الفوائت من الصلاة للعلم الاجمالي بوجوب احد المقادير أو المقادير ولا ينحل العلم بالتيقن بالاقل لارتباط العلم بالواقع الخارجي وبسبق العلم بمقداره أولأ ثم عرض الاجمال من جهة الكثرة. وقد حكم بذلك جماعة من المؤخرین واحتاط بعضهم منهم المحقق البهبهاني في حاشية المدارك والسيد بحر العلوم في المصايب وصاحب العروة والمحقق النائيني ولعل السيد البروجردي احتاط في ذلك أيضاً. وتبيّن بذلك ان هذه الفكرة ليست مختصة بالمحقق النائيني بل لها جذور في فقه القدماء. وقد بيّن المحقق المذكور هذا الوجه في مسألة قضاء الفوائت وفي مسألة وجوب الفحص عن المخصوص إذا كان ما احرز من الاحكام بمقدار المعلوم بالاجمال لعدم انحلال العلم الاجمالي نظراً الى ان المعلوم بالاجمال معنون بما هي مدونة في الكتب المعتبرة وقد بينا ان مثل هذا العلم الاجمالي لا ينحل بالعلم التفصيلي بالاقل. ومثل لذلك مثلاً خارجياً وهو أن المدين اذا سجل دينه في قائمة ولم يجمعها وتبيّن أنها باللغة الفأّاً مثلاً وشك في الزائد فمقتضى عدم تتحقق العلم الاجمالي جواز اتلاف القائمة وكفاية دفع المتيقن.

والحاصل أن أساس الفكرة عند المحقق النائي هو أن المعلوم بالاجمال إذا كان مسبوقاً بعلم تفصيلي ولو بعنوان يمنع من جريان الاستصحاب في نفسه من جهة عدم اتصال زمان اليقين بالشك.

وقد تبين بما ذكرنا ان هناك وجوها من الفرق بين هذين القسمين من العلم الاجمالي:

الأول: ان القسم الأول يتقوم بمنفصلة مانعة الخلو والقسم الثاني يتقوم بمنفصلة حقيقة.

الثاني: ان اشتباه المعلوم بالاجمال بغيره ممكن في القسم الثاني دون الأول فإن نسبة الصورة العلمية إليها في الأول على سواء.

الثالث: أن الترديد بين الأقل والأكثر في المعلوم بالاجمال في القسم الأول غير معقول لأن حللا العلم الاجمالي ليقين الأقل والشك في الأكثر ولكنك معقول في القسم الثاني فان المعلوم بالاجمال معين بعنوانه ومشكوك في كميته كما إذا علم بإصابة المطر لكل آناء شرقي وشك في كميته. ومن هنا ذهب المحقق النائي الى وجوب القطع بالفراغ في قضاء الفوائد كما ذكرنا.

الرابع: أن قيام الحجة التفصيلية على ثبوت الحكم الالزامي في مقدار المعلوم بالاجمال يوجب انحلال العلم الاجمالي في القسم الأول دون القسم الثاني فان قيام البينة على نجاسة أحد الاناءين في القسم الثاني لا يوجب تعين المعلوم بالاجمال الذي هو معلوم بعنوانه بخلاف القسم الاول إلا اذا قامت البينة على أن هذا الاناء هو الاناء الذي علمت نجاسته أولاً أو قامت على نجاسة هذا وعدم نجاسة الآخر. والحاصل أنه لابد في انحلاله من تبدل المعلوم بالاجمال الى المعلوم بالتفصيل. وهناك وجوه اخرى من الفرق غير هذه الوجوه.

ولو فرضنا عدم ارادة المحقق النائي هذا الوجه الذي ذكرناه كما هو مقتضى فهم تلامذته فيما رأينا فلا أقل من كون هذا الوجه محتملاً في نفسه.

وتفصيل الجواب عن هذا الوجه قد ذكرناه في موارد متعددة ومحصله أن العلم الاجمالي لا يكشف إلا عن الجامع ولا ربط له بالواقع أصلاً وكون منشئه هو العلم التفصيلي لا يستوجب ذلك لامرین:

الأول: ما أوضحناه مراراً من أن الصورة الارتسامية لا تحكي عنها أخذت منه وإنما تحكي عنها تطابقه. وكذلك جميع الصور فإذا أخذت صورة من آلة مصنوعة لترسم على كل علبة من عليها فان الصورة حينئذ لا تحكي عن تلك الآلة المصورة وإنما تحكي عنها في العلبة. وكذا الصورة الارتسامية في الذهن المأخوذة من زيد مثلاً إنما يحكي عن الكلّي إلا أن الكلّي قد يكون ذا أفراد متعددة وقد ينحصر- في فرد ولذلك يتوقف العلم بالجزئيات بما أنها جزئيات على ضم الاشارة الوهمية مع التمييز والا فالصورة صورة للكلي وما أخذ منه ليس إلا مقدمة وجودية لها.

وعليه فالعلم الاجمالي وان كان منشئه الصورة الارتسامية عن أمر واقعي إلا أنه لا يربط لها بالعلم فان الصورة بعد التصوير لا يحكي إلا عن الجامع وإنما تحكي عن الواقع ما دام التمييز وذلك بضم الاشارة أيضاً وأما بعد التمييز فلا تعتبر الصورة علماً تفصيلياً لأنقطاع الارتباط النفسي بينها وبينها وإنما يحكي عن الكلّي. يطابقه أيضاً اذا انقطع الارتباط النفسي بينه وبينها وإنما يحكي عن الكلّي.

الثاني: ان العلم الاجمالي - كما ذكرناه في محله - يتحقق اذا كان حد العلم معايراً لحد الواقع فحد العلم هو العنوان الانتزاعي (أحدهما) ولا يمكن أن يكون هذا العنوان حدّاً للواقع وهذا العنوان الانتزاعي قد يكون متعلق العلم ابتداءً بنفسه وقد يكون العلم به ناشئاً عن تعلق العلم بامر واقعي واشتباهه بغیره فالمعلوم بالاجمال هو

عنوان أحدهما والعلم بالواقع ليس الامبدأ لوجوده فلا ربط للعلم الاجمالي بالواقع وكون أحدهما الواقع مبدأ لتعلق العلم بعنوان أحدهما لا يوجب اختصاصه به وكونه مرأة له.

والذى يوضح ذلك انا لو رأينا قطرة دم مثلاً أصابت أحد الاناءين بعينه ثم اشتبه بالآخر وكان ما أصابه في الواقع ماء رمان مثلاً ولكن قطرة من بول أصابت أحدهما لا بعينه ونحن لم نعلم به فلا يقال أن العلم الاجمالي مخالف للواقع لأن مبدأ حصوله مخالف له بل هو مطابق للواقع لانه لا يحكي إلا عن الجامع الاتزاعي وهو يتحقق بتحقق كل واحد من الفردین.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى من المسألة.

الجهة الثانية: في بيان الثمرة لخلاف الشيخ والمحقق الخراساني. اذ قد يقال بان هذا البحث ليس له ثمرة عملية لان استصحاب عدم موت المورث مثلا الى زمان اسلام الوارث لو كان جاريا في حد ذاته فانه معارض دائم باستصحاب عدم اسلام الوارث الى زمان موت المورث. وهذا ما ذكره الشيخ قدس سره وذهب كثير من الاعلام الى تحقق الثمرة لخلاف وان لم يذكر بعضهم هذه المسألة مستقلة إلا أنه يظهر ذلك من مطاوي كلماتهم.

ومرجع البحث الى أن إجراء الأصل العدمي في كل موضوع مركب من أمرین عددي ووجودي واحراز الموضوع بضميمة احراز الجزء الآخر بالوجдан هل هو معارض دائم باصل في الجانب الآخر أم في خصوص ما اذا كان للاصل الآخر أثر مضاد لأثر هذا الأصل؟ فذهب الشيخ الى الأول وذهب الآخرون الى الثاني وأن هناك موارد ليس فيها تعارض أما مورد المعارضه فمثاله الشك في تقدم موت كل من المتوارثين وتأخره كالأب والإبن فإن لعدم موت كل منهما الى زمان موت الآخر أثر

وهو إرثه من ماله. وأما عدم المعارضه فله أمثلة كثيرة:

منها: الشك في تقدم موت كل من الأخرين وتأخره مع كون أحدهما ذا ولد دون الآخر فإن استصحاب عدم موت ذي الولد إلى زمان موت الآخر له أثر وهو الارث وأما استصحاب عدم موت الآخر لا أثر له لأن طبقته متاخره عن طبقة الولد فلا يرث.

ومنها: ما إذا أجاز المرتهن في بيع الراهن داره مثلاً ثم رجع في اجازته وشك في تأخر الرجوع عن البيع فيصح أو تأخر البيع عنه فلا يصح فقالوا بجريان استصحاب عدم رجوع المرتهن إلى زمان البيع ولا يعارضه استصحاب عدم البيع إلى زمان الرجوع.

ومنها: الشك في تقدم الصلاة على الحدث وتأخره عنه فنستصحب عدم تحقق الحدث إلى زمان الصلاة فترتباً عليه صحتها ولا أثر لاستصحاب عدم الصلاة إلى زمان الحدث.

ومنها: أنه لو كان الماء قليلاً ثم لاقى النجاسة وأصبح كرداً وشككنا في المقدم منها والتأخر فاستصحاب عدم الكريهة إلى زمان الملاقة يوجب الحكم بنجاسة الماء بلا معارض.

ونحن نجعل مورد البحث هذا المثال الأخير.

أما على مسلك المحقق الخراساني فاستصحاب عدم الكريهة إلى زمان الملاقة لا يجري في نفسه فلابد من ملاحظة الأصول المتأخرة عنه رتبة كقاعدة الطهارة. وأما بناءً على مسلك الشيخ فقد يقال بأن هذا الاستصحاب يجري ولا بد من الحكم بنجاسة. ولكن المستفاد من كلامه هو سقوط هذا الاستصحاب بالتعارض مع استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكريهة وهذا الأصل ينفي موضوع النجاسة. والكلام في أن هذا

الأصل ونظائره من الأصول النافية في موضوعات الأحكام ومتعلقاتها هل يجري دائمًا فيعارض الأصل المثبت للتکلیف أم هو مختص ببعض الموارد كما ذكرنا .  
ولابد قبل البحث من ذكر مقدمة :

وهي أن موضوع الحكم كالنجاسة في محل البحث أو متعلق الحكم كالصلة إذا شك في تقدم الحدث عليها وتأخره من الأمور المركبة والتركيب في المقام على قسمين :  
القسم الأول: أن يكون موضوع الحكم أو متعلقه عنواناً متحداً بالوحدة الاعتبارية ملحوظاً فيه نحو ترابط بين الأجزاء لا مجرد تجمعها في الزمان .

القسم الثاني: أن يكون موضوع الحكم نفس الأجزاء بوصف تجمعها في الزمان سواء كانا عددين أو وجوديين أو مختلفين .

أما في القسم الأول فقد ذكرنا سابقاً أن إثبات العنوان الانتزاعي المأمور موضوعاً بنحو كان التامة أو ليس التامة بإجراء الاستصحاب في أحد الأجزاء واحراز الآخر بالوجودان أو التعبد غير ممكن إلا على القول بالأصل المثبت بل يجري استصحاب عدم هذا العنوان .

وأما في القسم الثاني فلا إشكال في الجملة في امكان احراز الموضوع بإجراء الاستصحاب في أحد الجزءين واحراز الآخر بالوجودان كما انه لا اشكال في امكان نفي الموضوع باستصحاب نقىض احد الجزءين في الجملة أيضاً ولذا قلنا إن استصحاب الطهارة الى زمان الصلة يكفي في الحكم بصفتها لأن المطلوب هو التجمع الزمني فقط ووقوع الصلة حال الطهارة من لوازم هذا الاستصحاب لا من لوازم المستصحاب حتى يتوقف على حجية الأصل المثبت . وفي هذا القسم لا تجري أصلالة عدم المركب فان المركب ليس امراً آخر وراء الأجزاء بخلاف القسم الأول فان المركب الاعتباري يجري فيه استصحاب العدم . وكما تعدد الأجزاء في هذا القسم

كذلك نفائضها، وكما يكفي في احراز الموضوع احراز أحد الجزئين بالوجودان والآخر بالأصل كذلك يكفي في احراز عدمه استصحاب أحد نقاضيهما فيكفي في الحكم ببطلان الصلاة استصحاب عدم الطهارة إذا كانت مسبوقة بالعدم وكذلك يكفي في الحكم بطهارة الماء القليل استصحاب عدم الملاقة. وذلك لأن الصلاة في الأول والنجاسة في الثاني مركب من أمرتين واستصحاب العدم في أحدهما يكفي في نفي المركب.

وفي محل البحث استصحابان: استصحاب عدم الكريهة إلى زمان الملاقة واستصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكريهة. ومقتضى-الأول ثبوت النجاسة باحراز أحد جزءي موجبهما وهو الملاقة بالوجودان واحراز الآخر وهو القلة بالاستصحاب. ومقتضى الثاني الطهارة ببني أحد جزءي الموضوع وهو الملاقة بمعنى أنه يثبت عدم تحقق الملاقة في طول مدة القلة، إلا أن الكلام في جريان الأصل الثاني ومتناً الشبهة أن الملاقة الموجبة للنجاسة هل أخذت بنحو صرف الوجود موضوعاً لها أو بنحو مطلق الوجود.

والضابط في رفع الشك في مثل هذه الموارد هو ملاحظة القرائن في تعين أحدهما وذكرنا سابقاً أن الشيء لو أخذ متعلقاً للأمر فلابد من أن يكون بنحو صرف الوجود إذ لا يمكن إيجاد جميع أفراد الطبيعي فان الطبيعي كلما أخذت فيه القيد لا يخرج عن كونه كلياً قابل الانطباق على افراد متعددة وكلما تحقق في الخارج من افراده لا يوجب ضيقاً في مفهومه بحيث لا يمكن تتحقق فرد آخر يقبل الانطباق عليه فلابد ان يكون المطلوب هو ايجاد فرد منه فقط وهذا واضح. وكذا الحال لو كان الطبيعي مورداً للإخبار فان قولنا ضرب زيد لا يمكن ان يحمل على مطلق الوجود لعدم امكان تتحقق جميع افراده. والأمر بالعكس في النواهي فانها تحمل على مطلق الوجود لنفس القرينة

العقلية فان الممكن هنا هو ترك المجموع والا فترك بعض الافراد ضروري كما ذكرنا. وقد يتواهم ان المتعين في ايجاب الملاقة للنجاسة هو صرف الوجود فان أول الملاقة توجب النجاسة والملاقة الثانية لا توجب شيئاً فإن المنتجس لا يتنجس فالمؤثر هو صرف الوجود. ولكن من الممكنأخذ الطهارة في موضوع التنجس وحيثئذ تؤخذ الملاقة بنحو مطلق الوجود فنقول: كل ظاهر إذا لاقى نجساً في أي وقت يتنجس فيكون خروج صورة ملاقة المنتجس للنجاسة خروجاً موضوعياً. وأما الملاقة فتعتبر بنحو مطلق الوجود أي يكون المؤثر منها كل نحو من الملاقة وارداً أو موروداً قليلاً أو كثيراً إلى غير ذلك من انحاء الملاقة وفي كل زمان من الأزمنة ومع كل نجس من الاعيان النجسة أو المنتجسة.

والظاهر أن المتعين هو أخذ مطلق وجود الملاقة. وذلك لأن منشأ القول بتعين صرف الوجود هو الكبri المتقدمة (المنتجس لا يتنجس) وهي لا تقتضي كون الملاقة بنحو صرف الوجود موجبة للنجاسة إذ قد تكون الماء القليل نجساً قبل الملاقة من جهة أخرى كالتغير. ويتصور ذلك بوجهين: (أحدهما) أن يكون الماء القليل جزءاً من كثر سابقاً فينحصر تنجسه في التغير فإذا تنجس به ثم انفصل عنه فهو متنجس من غير جهة الملاقة. (الثاني) أن يكون الماء وإن كان قليلاً قد تغير بالمجاورة ببناءاً على كونه موجباً للنجاسة كما هو الحال. وبعد ملاحظة كون الموضوع مطلق وجود الملاقة لا يبقى مجال للاشكال في الاستصحاب بأنه من الأصل المثبت لامكان اجراء استصحاب عدم تتحقق كل ملاقة في كل زمان من الأزمنة إلى زمان تحقق الكربية. ولو تنزلنا عن ذلك وسلمينا أن الموضوع هو صرف وجود الملاقة فهل يجري استصحاب عدمها إلى زمان الكربية أم لا؟

قد يتواهم عدم جريانه من جهة أن ما يمكن اجراء الأصل فيه هو حصة واحدة

من الملاقة وهي الملاقة بين الحدين (من زمان القلة الى زمان الكريبة) وحيث ان سائر الحصص مقطوعة العدم يثبت عدم تحقق صرف وجود الملاقة وهذا من اوضاع مصاديق الأصل المثبت، ولذا قالوا بعدم امكان نفي صرف وجود الكلي في استصحاب القسم الثاني من الكلي مع أن الفرد الطويل يجري فيه أصالة العدم وغيره مقطوع العدم.

والجواب عنه أنا نستصحب عدم صرف وجود الملاقة الى زمان الكريبة ولا نريد اثبات عدم صرف الوجود باستصحاب عدم الفرد من الملاقة. وما ذلك الا نظير استصحاب عدم الملاقة الى زمان معين حيث يكون أصل الملاقة مشكوكاً. وهذا الاستصحاب جار بلا شبهة وما نحن فيه مثله أيضاً لا فرق بينهما من جهة لزوم المثبتية وعدمه.

ثم ان السيد الخوئي (أيده الله) اعرض على الشيخ في استصحاب عدم الملاقة الى زمان الكريبة بوجهين أحدهما نقضي والآخر حلّي:

اما النقضي فهو أن لازم ذلك عدم صحة الصلاة إذا شك في بقاء الطهارة لعارضه استصحاب الطهارة الى زمان الصلاة باستصحاب عدم الصلاة مع الطهارة او في زمان الطهارة وهذا لا اشكال في فساده من جهة أنه مورد صحيحة زراره. وأما الحلّي فيبان متعلق الاستصحاب لو كان عدم الملاقة بذاتها فهو متيقن الحدوث وإن كان عدم الملاقة بوصف كونها في زمان القلة فلا أثر له إذ المفروض أن الموضوع ليس امراً خارجاً عن ذات الجزءين (الملاقة والقلة) فلا يعتبر عنوان التقيد والتوصيف والاجتماع فلا بد من كون مجرى الاستصحاب ذات الملاقة وقد عرفت إنه لا يجري. وقد ذكر هذا الاشكال ردأ على الشيخ في مبحث خيار العيب إذا شك في تقدم العيب على الفسخ وتأخره.

والجواب أما عن النقض فبان الصلاة في مورد صححه زرارة معلومة التاريخ والشيخ قدس سره لا يقول بجريان استصحاب العدم في معلوم التاريخ فلا يكون هذا نقضاً عليه. ولكن سيأتي ان استصحاب العدم في معلوم التاريخ جار أيضاً ولكن جريانه في مورد الصححة يتوقف على العلم بوقوع حدث مجهول التاريخ لاستصحاب عدم وقوع الصلاة الى زمان الحدث وهو غير مفروض في مورد السؤال في الصححة فالاستصحاب في مورد الصححة لا يجري الا في الطهارة. نعم لو كان المفروض تحقق حدث مجهول التاريخ وتحقق صلاة معلوم التاريخ فاستصحاب الطهارة أو عدم الحدث الى زمان الصلاة يعارض باستصحاب عدم الصلاة الى زمان الحدث بناءاً على مسكننا لصحة التعبد بامتداد عدم الصلاة في زمان الطهارة الى اول زمان تحقق الحدث.

وأما الجواب عن الحال فبالنقض والحل.

أما النقض فبان استصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقة مورد لهذا الاشكال أيضاً فان متعلق الاستصحاب إن كان عدم ذات الكريمة فهو معلوم التحقق وإن كان عدم الكريمة مقيداً بزمان الملاقة فلا أثر له إذ المفروض كون الموضوع ذا جزئين.

واما الحال فبان متعلق الاستصحاب هو عدم ذات الملاقة الى زمان الكريمة ولكن وعاء الامتداد ليس هو وعاء اليقين بحدوث الملاقة وحدودتها قبل تحقق الكريمة مشكوك وليس المستصحب هو الملاقة مقيدة بالقلة حتى يرد الاشكال بالخروج عن محل الكلام.

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من مجهولي التاريخ في الموضوعات المركبة وكان المفروض فيها أن الموضوع مركب من وجود شيء وعدم آخر بنحو العدم المحمولي ومفاد ليس التامة.

الصورة الثانية: أن يكون الموضوع مركباً من وجود شيء وعدم آخر بنحو العدم

النعي ومفاد ليس الناقصة كما لو فرضنا كون الموضوع للنجاسة هو الملاقة بوصف كونها في زمان عدم الكريمة فيقع الكلام في امكان اثبات الموضوع بالاستصحاب تارة وفي امكان نفيه به تارة أخرى.

أما اثبات الموضوع به فلا اشكال في عدم امكانه فإن عدم الكريمة وإن كانت له حالة سابقة إلا أنها بنحو العدم المحمولي ومفاد ليس التامة واجراء الأصل في العدم المحمولي لاثبات العدم النعي من الأصول المثبتة وقد مر الكلام في عدم جريانها وإنها تبني على القول بأن هذه الفروق من التكثرات الادراكية وأن الحقيقة فيها أمر واحد فلا مانع من استصحاب العدم بنحو السالبة المحصلة وإن كان الموضوع من قبيل الموجبة المعدولة المحمول مثلاً وكذا العكس. ولكن قد يبينا هناك فساد هذا القول ونظائره.

واما نفي الموضوع بالاستصحاب فلا مانع منه بناءً على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية كما هو الحق فإن الملاقة قبل تتحققها لم تكن موصوفة بوقوعها في زمان عدم الكريمة فستصبح هذا العدم بعد تتحققها أيضاً.

ثم ان السيد الخوئي (أيده الله) نسب الى صاحب الكفاية القول بعدم جريان الأصل النافي في المقام وأظهر عجبه منه إذ هو قائل بالاستصحاب في الاعدام الازلية. ولابد من ملاحظة أن نسخ الكفاية تختلف في ذلك ففي النسخة المحسى بحاشية المشكيني لم يتعرض للاصل النافي أصلاً وفي نسخة حفائق الأصول تعرض له وقال بجريانه فلعل السيد الخوئي لا حظ النسخة الاولى فقط واستظره من عدم التعرض القول بعدم الجريان.

وإلى هنا انتهي كلامنا في مجھولي التاريخ من الموضوعات المركبة.  
القسم الثاني: أن يكون أحد الحادفين معلوم التاريخ والآخر مجھوله وله

صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الموضوع مركباً من أمر وجودي وآخر عدمي على وجه التعبية والكلام فيها هو الكلام في الصورة الثانية من القسم الأول، فراجع.

الصورة الثانية: أن يكون الموضوع مركباً من أمر وجودي وآخر عدمي من دون لحاظ الاتصال بينهما فيكون الامر الوجودي مأخوذاً بمفاد كان التامة والامر العدمي مأخوذًا بمفاد ليس التامة والمفروض أن أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله. والكلام تارة في استصحاب عدم الجزء المجهول التاريخ وأخرى في عدم الجزء المعلوم تاريخه.

ومثال الاول انا لو فرضنا أن زمان الكريمة معلوم ولنفرضه أول الزوال مثلاً وزمان الملاقة مردد بين كونها قبل الزوال أو بعده فهل يجري استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكريمة أم لا؟ فيكون البحث في استصحاب عدم الجزء المجهول تاريخه. والأكثر يقولون بجريانه. والوجوه التي ذكرناها في تقرير عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ لاتجري هنا الا الوجه الأول. وذلك لأن الوجه الثاني يتني على عدم احراز الجزء الآخر لا بالتفصيل ولا بالاجمال والمفروض في المقام أنه معلوم بالتفصيل. والوجه الثالث يتني على كون المورد من الشبهة المصداقية للبقاء والمقام ليس من هذا القبيل للعلم بزمان الاستصحاب تفصيلاً. والوجه الرابع يتني على كون الامتداد غير مثبت لعنوان المقارنة وهو يثبتها في المقام للعلم بتاريخ الآخر تفصيلاً. وأما الوجه الاول فيجري في المقام كما هو واضح بالمقاييس ولكن المحقق الخراساني الذي هو صاحب الوجه الأول لم يذكره في هذا القسم وقال بجريان استصحاب مجهول التاريخ هنا. وأما بناءً على مسلكنا فهو جار هنا بطريق أولى.

وأما استصحاب عدم الجزء المعلوم التاريخ أي عدم الكريمة في المثال السابق الى

زمان الملاقة فالأكثر على عدم جريانه. و هو لاء بعضهم قالوا بعدم جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ أيضاً لاحد الوجوه المتقدمة هناك فذكروا نفس الوجوه في المقام أيضاً فان الملاك في تلك الوجوه موجود هنا أما الوجه الأول فواضح وأما سائر الوجوه فلان مرجعها جميعاً الى عدم العلم التفصيلي بالزمان الذي ينتهي فيه أمد الاستصحاب وهو موجود في المقام لعدم العلم بزمان الملاقة تفصيلاً. وإنما الكلام مع من كان يقول بجريان الاستصحاب هناك فذهب بعضهم الى عدم الجريان هذا وبعضهم الى جريانه وهو الاقوى.

والوجه في جريانه هو ما ذكرناه من الجواب عن الاشكالات الاربعة التي ذكرناها في استصحاب مجھولي التاريخ وهو أنا لا نحتاج في الاستصحاب إلا الى العلم بالزمان الذي نستصحب فيه الشيء بوجه والزمان هنا وإن لم يكن معلوماً بالقياس الى الازمنة التفصيلية للعلم تفصيلاً بحصول الكريبة أول الزوال ولكنه معلوم بالقياس الى الحادث الآخر فلا مانع من اجراء الاستصحاب فنشرير الى الزمان الواقعي الذي وقع فيه الملاقة ونستصحب عدم تحقق الكريبة إليه. واليقين والشك قد يتعلقان معاً بأمر واحد ولكن من جهتين مختلفتين فيمكن مثلاً أن نعرف زيداً بشخصه ولا نعرفه بانه ابن عمرو او بكر مثلاً.

وقد ذكر المحقق النائي وجوهاً للاشكال في ذلك ونحن نذكرها ونذكر كل وجه يمكن أن يقال في المقام.

الوجه الأول: هو النقض بمورد صحيحة زرارة كما تقدم وقد بينا انه يختص بالقول بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ وذكرنا أيضاً ان جواب السيد الخوئي لا يرفع الاشكال. والمحقق النائي اشار الى هذا النقض في طي كلماته. والجواب عنه ظهر ما تقدم.

الوجه الثاني: ان مقتضى ما ذكرناه في توضيح كلام المحقق النائيني في تصوير الشبهة المصداقية لليقين عدم جريان هذا الاستصحاب وذلك لأن عدم الكريمة قد انتقض يقيناً بحصول الكريمة في أول الرواول ويحتمل أن تكون الملاقة قد حصلت بعد الرواول فاستصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة لا يجري لاحتمال عدم اتصال اليقين بالشك فالتمسك بقوله عليه السلام (لا تنقض...) تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.  
وتقديم الجواب عنه أيضاً.

الوجه الثالث : ما ذكره المحقق النائيني على ما في تقريرات الشيخ محمد على الكاظمي وهو - بتوضيح منا وزيادة - أن المستصحب ان كان عدم الكريمة في زمان الملاقة بنحو القيدية فليست له حالة سابقة وإن كان بنحو الظرفية بان يشار إلى الزمان الواقعي للملaqueة فهو استصحاب عدم الكريمة بالنظر إلى الزمان وإنما جعلت الملاقة مشيرة إليه . وحيثئذ فيشكل بعدم حصول زمان نشك فيه ففيما قبل الرواول نعلم بعدم الكريمة وفيما بعده نعلم بالكريمة فأمد الاستصحاب هو الزمان التفصيلي وعنوان الملاقة مشير إليه كالعنوان العلوم بالأحوال المشير إلى الامر الواقعي والازمنة التفصيلية ليس فيها مورد للشك في الكريمة ولا يمكن للمعلوم بالأحوال أن يعين أمراً واقعياً والخرج عن كونه مجملأً فلو جرى هذا الاستصحاب لجرى في الفرد المردود فان الفرد الواقعي هناك معلوم بالعنوان الاجمالي .

والحاصل أن هذا العنوان الذي جعلتموه مشيراً إلى الزمان الذي يتهمي فيه أمد الاستصحاب ان كان معيناً ومبيناً له فلا بد من القول بجريان الاستصحاب في الفرد المردود أيضاً وإلاً فكيف يمكن الاستصحاب إلى أمد مجهول .  
والجواب عنه تارة بالنقض وأخرى بالحل .

أما التنقض باستصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة في مجهولي التاريخ وهو

يقول به فإن نفس الإشكال وارد هناك بلا فرق الا في كون زمان الكريمة أيضاً مجهولةً ومن الواضح أن هذا لا يقتضي كون هذا العنوان الاجمالي معرفاً ومعيناً للواقع.

وأما الحلّ فبأنَّ استصحاب الفرد المردد إنما يقال فيها إذا كان المتيقن معلوماً بعنوان اجمالي والمتيقن في المقام معلوم بالتفصيل وإنما التردد في زمان بقائه فلا ربط له باستصحاب الفرد المردد. ثم أن الزمان أيضاً ليس معلوماً بعلم اجمالي فان العلم الاجمالي هو المتعلق بالعنوان الانتزاعي (أحدهما) والزمان فيها نحن فيه معلوم تفصيلاً ولا تردد فيه إلا أن المعرف للزمان تارة يكون اسمياً لقطع منه وتارة يكون الحوادث الواقعية فيه كميلاد المسيح عليه السلام وهجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد يتورهم امكان ادخال البحث في استصحاب الفرد المردد بتقريب آخر وهو ان المعلومات مردود بين عدم الكريمة المتهيئة فيما قبل الزوال وعدم الكريمة المتهيئة فيما بعده فالمتيقن مردود بين الفرددين المستصحب هو عنوان أحدهما مع ان أحد فرديه مقطوع الزوال والآخر مقطوع البقاء.

والجواب عنه أولاً أن الاختلاف في الغاية لا يكثير الافراد فلا يقال للموجود الواحد باعتبار انتهائه الى غاية إنه مغایر لنفسه باعتبار انتهائه الى غاية أخرى. وثانياً أن الكلام في عدم الكريمة ولا ميزة في الأعدام فلو فرضنا امكان تكثير الفرد بالغاية فهو مختص بالموجودات ولا يمكن القول به في الأعدام.

فظهور ما ذكرنا ان الاستصحاب يجري في معلوم التاريخ أيضاً.

وتحصل أن استصحاب عدم الكريمة الى زمان الملاقاء واستصحاب عدم الملاقاء الى زمان الكريمة يجريان ويتعارضان في جميع الصور ويتساقطان طبعاً فيصل الدور الى قاعدة الطهارة.

هذا تمام الكلام في المبحث الثاني وهو أن يكون المقيس إليه امراً زمانياً والموضوع

مركباً.

المبحث الثالث: أن يكون المقيس إليه أمراً زمانياً والموضوع بسيطاً يمعنى أن الموضوع ليس مركباً من وجود أحد الأمرين وعدم الآخر كما إذا كانا متضادين كالطهارة والحدث إذا شك في المتقدم منها والتأخر فإن الموضوع للأثر هنا ليس مركباً من وجود أحدهما وعدم الآخر بل كل منها موضوع للأثر فالمراد استصحاب أحدهما معيناً ليترتب عليه أثره. وكذلك في الطهارة والتاجسة الخبيثتين.

وأصول الأقوال هنا ثلاثة:

القول الأول: أن الأصلين يجريان ويتعارضان ويتساقطان من أجل عدم امكان التبعيد بالضدين ففصل الدور إلى الأصل المتأخر كقاعدة الاستغال في المثال الأول إذا أراد الصلاة وكاصالة البراءة إذا أراد من كتابة القرآن وكقاعدة الطهارة في المثال الثاني. وهذا هو المشهور.

القول الثاني: التفصيل بين معلوم التاريخ ومحظوظه. فإذا كان أحدهما معلوم التاريخ جرى استصحابه دون محظوظ التاريخ وإذا كانا محظوظي التاريخ لم يجر شيئاً منها ففي الأول يرجع إلى حكم معلوم التاريخ وفي الثاني إلى الأصول المتأخرة. وهذا هو الذي ذكره المحقق الخراساني تبعاً للميرزا الشيرازي أو الشيخ راضي قدس الله أسرارهم.

القول الثالث: ما ذكره المحقق الحلبي قدس سره وهو البناء على ضد الحالة السابقة.

وهنا أقوال فرعية يظهر الكلام فيها ضمناً.

وقبل البحث لابد من الاشارة إلى الفروق بين هذا المبحث والمبحث السابق. والفرق الأساس بينهما هو أن الترديد المانع من جريان الاستصحاب أو التوهم مانعيته

في البحث السابق إنها هو في وعاء التعبد وظرف الشك وهو في هذا البحث في وعاء اليقين والقضية المتيقنة. ففي البحث السابق كان المستصحب عدم الاسلام الى زمان موت المؤرث وحيث إن زمان الموت لم يكن معيناً حدث الترديد في وعاء الاستصحاب وكان هذا الترديد مؤثراً في عدم جريان الأصل الآخر. ولكن الترديد هنا في القضية المتيقنة فإذا كان متظهراً وشك في زمان حدوث الحدث هل هو قبل الزوال أو بعده فان المتيقن مردد بين زمانين.

ويترفع على هذا فروق بين المبحثين.

الفرق الأول: أن شبهة كون الاستصحاب من استصحاب الفرد المردد لم يكن لها وجه في البحث السابق ولكنها واضحة في هذا البحث فان مرجع استصحاب الفرد المردد الى كون القضية المتيقنة معلومة بالاجمال. وهو كذلك في المقام لأن الترديد هنا في القضية المتيقنة كما ذكرنا بخلاف البحث السابق.

الفرق الثاني: ان الاستصحاب هنا ملحوظ بلحاظ الازمة التفصيلية لأن المراد استصحاب الوضوء الى الزمان الحاضر وهو زمان الصلاة ولكنه في البحث السابق ملحوظ بلحاظ زمان الحادث الآخر.

الفرق الثالث: ان الاشكال في المقام مختص بمجهول التاريخ سواء كان الامر ان مجهولي التاريخ أم كان أحدهما معلوماً وذلك لأن الترديد الذي هو منشأ الاشكال إنما هو في وعاء المتيقن والترديد في هذا الوعاء مختص بمجهول التاريخ ولكن الاشكال في البحث السابق مختص بمعلوم التاريخ لأن الترديد في وعاء التعبد الذي هو ظرف تحقق الحادث الآخر فالاشكال يختص بما اذا كان الحادث الآخر مجهول التاريخ وهو مورد العلم بتاريخ المستصحب واما استصحاب مجهول التاريخ فلا اشكال فيه للعلم بواء تعبده وهو زمان الحادث الآخر الذي هو معلوم التاريخ إلا اذا كانا مجهولي

التاريخ فلا يختص الاشكال بأحدهما.

والصحيح من الاقوال هو الأول لعدم الاشكال في جريان استصحاب كل من الطهارة والحدث كما سيأتي والمفروض ان كلاً منها معلوم الحدوث ومشكوك البقاء. وأما القول الثاني فلتقريريه وجوه:

الوجه الأول: ان الاستصحاب لا يجري في مجهول التاريخ لانه من قبيل استصحاب الفرد المردد لما عرفت من أن وعاء القضية المتيقنة مردد بين وعاءين فهو معلوم بالاجمال ولا يجري فيه الاستصحاب اما مطلقاً أو فيما إذا كان أحدهما مقطوع الارتفاع.

توضيحه: أن الشك بعد ما كان في زمان حدوث الحدث مثلاً فاما ان نقصد استصحاب نفس الحدث الواقعي أو أحد الحديثين. أما الأول فليس بمتصل للبيتين لأن متعلقه هو الأمر الجامع بينهما وقد ذكرنا مراراً انه لا يحكي عن الواقع. وأما الثاني فهو مورد للاشكال الذي نقلناه عن المحقق النائي في التنبيه الذي افردناه للبحث عن استصحاب الفرد المردد وهو أنه لا يبقى الشك في المعلوم بالاجمال إذا كان أحد الفردين مقطوع الارتفاع بل الشك في بقاء أحدهما معيناً فلا تتحدد القضيتان.

والجواب عنه أولاً: أن الترديد من حيث الزمان لا يوجب تعدد الهوية الشخصية واستصحاب الفرد المردد يختص بما اذا كانوا فردين دون ما اذا كان المعلوم فرداً واحداً وكان الشك في عوارضه.

وثانياً: أن الأثر مترب على الكلي في المقام لا على الفرد فهذا الاستصحاب داخل في القسم الثاني من الكلي إذ الفرق بينه وبين استصحاب الفرد المردد ان الأثر على الأول مترب على الجهة الجامعة وعلى الثاني على الفرد.

والحاصل أن الاستصحاب في المقام إما انه من استصحاب الشخص ان قلنا بعدم

تعدد الهوية الشخصية أو القسم الثاني من الكلي ان قلنا به.

الوجه الثاني: أن الاستصحاب في مجھول التاريخ مورد للشبهة المصداقية لقوله عليه السلام (لاتنقض..) وذلك لأن الحديث واقعاً كان قبل الزوال في المثال السابق فهو متنقض بضده وهو متيقن أيضاً وإن كان بعده فهو غير متنقض وحيث أنه محتمل للأول فيحتمل كونه مورداً لنقض اليقين باليقين فلا يجري الاستصحاب.

والجواب أولاً بالنقض في استصحاب معلوم التاريخ فإن نفس الأشكال وارد هناك لأن الحديث لو كان متأخراً فالطهارة المعلومة التاريخ منقوضة قطعاً بالحدث وهو متيقن أيضاً.

وثانياً بالخل وهو أن منشأ هذا التوهم أن ما ينطبق عليه عنوان المعلوم معلوم فالحدث قبل الزوال وهو مكشوف بالعلم يحتمل نقضه بالأمر المتيقن. وليس كذلك فإن ما ينطبق عليه عنوان المعلوم ليس معلوماً والشيء يمحكي عما يتطابقه لا عما ينطبق عليه والمعلوم هنا هو عنوان أحد الحديثين وهذا العنوان وإن صدق على كل واحد منها إلا أنه لا يكشف عنه بل يكشف عن نفس العنوان الانتزاعي وهو مشكوك البقاء وليس مورداً لاحتياط انتقاده باليقين. بل هو كذلك حتى لو قلنا بان المعلوم هو طبيعي الحديث لا العنوان الانتزاعي فإنه أيضاً لا يمحكي عن الفرد وإنما يمحكي عن الكل.

الوجه الثالث: إن ظاهر (لا تنقض) أو منصرفة هو خصوص الموارد التي لا يكون فيها تردد في القضية المتيقنة بلحاظ الازمة التفصيلية. وقد عرفت أن ما نحن فيه التردد في نفس القضية المتيقنة. ومفاد الأحاديث أن ما تيقنت بحدوثه في زمان معين لا تنقضه بالشك. وليس لنا فيها نحن فيه زمان معين نشير إليه ونحكم بوقوع الحادث فيه.

والجواب عنه ان دعوى الانصراف والظهور لا وجه له ولا يسمع دعوى الانصراف بلا شاهد مع اطلاق الدليل. ومقتضى الاadle من الروايات وبناء العقلاء عدم الفرق بين الأزمنة التفصيلية والاجمالية بالنسبة لحدوث المتيقن. مضافاً الى أن هذا لا يمكن الالتزام به فاذا شك في زمان الوضوء انه في أي ساعة توضاً مع العلم بان وضوءه لا يلبث أكثر من ساعة فيحتمل ان يكون وضوءه قبل وقت الصلاة بساعة ونصف فلا يكون متظهاً أو قبل نصف ساعة فهو متظاهر ولا اشكال حينئذ في استصحاب الوضوء مع أنه غير متيقن في شيء من الأزمنة التفصيلية لا بالنسبة الى الزمان المتقدم بساعة ونصف ليحكم بانتقاده ولا بالنسبة الى المتقدم بنصف ساعة ليحكم ببقائه. وكذا لا اشكال في الاستصحاب اذا أراد الصلاة وهو لا يعلم بزمان حدوث وضوئه أصلاً مع احتمال الانتفاض.

الوجه الرابع: ان حقيقة الاستصحاب هو ابقاء ما كان أو التوسيعة في الكشف بقاء وعنوان البقاء لم يعلم صدقه في استصحاب مجھول التاريخ فان الحديث في المثال السابق إذا كان قبل الزوال فهو منتقض بالوضوء جزماً وإنما احتمال البقاء في صورة كونه بعده وحيث إن كلا منها محتمل فلا نعلم بصدق عنوان البقاء عليه. وبعبارة أخرى: المستصحب كلي الحديث ولو فرداً أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر على تقدير حدوثه غير متصل بزمان حدوث الأول للعلم بالطهارة وقت الزوال.

والجواب عنه: ما مر بيانه من أن الترديد بين الزمانين لا يوجب تعدد الهوية الشخصية فالاستصحاب شخصي والشك في بقاء الفرد من جهة الشك في تتحققه في أحد الزمانين والقطع ببقائه على تقدير وبزواله على تقدير آخر فهو محتمل البقاء ومنشأ الشك الشك في زمان حدوثه.

وأما القول الثالث فليبيانه وجهان، اجمالي وتفصيلي:

أما البيان الاجمالي الذي أشار إليه المحقق الحلي قدس سره فهو أنا لو علمنا بالحالة السابقة على المتعاقبين فنحن نعلم بانتقادها فإذا علمنا بالحدث السابق فلا اشكال في انتقاده سواء تقدم الحدث أو الطهارة وأما الطهارة منها فهي حالة مقطوعة الحدوث ومشكوكه البقاء فيستصحب وأما الحدث مشكوك الحدوث لاحتمال وقوعها عقيب الحدث السابق.

وأما البيان التفصيلي فهو أن ضد الحالة السابقة يجري فيه الاستصحاب سواء كان معلوم التاريخ أو مجهوله وأما الحالة الموافقة لها فلا يجري فيها الاستصحاب سواء كانت معلومة التاريخ أو مجهولته. أما ضد الحالة السابقة كالوضع في المثال السابق فإذا كان مجهول التاريخ وكان تاريخ الحدث معلوماً جرى استصحاب الوضع وذلك لانه من قبيل استصحاب القسم الاول من الكلي ان قلنا بأن الزمان لا يوجد تعدد الهوية ومن قبيل استصحاب القسم الثاني ان قلنا باليجابه له. وإنما لم نقل بالاستصحاب الشخصي لأن الاثر مترب على الجهة الجامعه . وأما اذا كان الوضع معلوم التاريخ فلا اشكال في جريان استصحابه لانه من القسم الأول وليس فيه تردید بين الفردين. وأما الحالة الموافقة للحالة السابقة فلا يجري فيها الاستصحاب أما اذا كانت مجهولة التاريخ كما اذا توپساً أول الزوال وشك في أن الحدث كان قبل الزوال أو بعده فلانه من القسم الثاني من القسم الرابع من استصحاب الكلي الذي ادعاه السيد الخوئي (أيده الله) وانكرناه بعد تقسيمه الى قسمين وهو أن يعلم بوجود كلي في ضمن فرد وانفائه ذلك الفرد ثم علمنا بتحقق عنوان كلي آخر وشككنا في تتحققه في ضمن ذلك الفرد الأول فيكون زائلاً أو في ضمن فرد آخر فيكون باقياً.

والوجه في دخول المسألة في هذا القسم هو أن الحدث الحاصل يحتمل انطباقه على نفس الحالة السابقة على الحالتين بان يكون النوم الحاصل مثلاً تحقق عقيب الحدث

السابق فالحدث الكلي المتحقق انما ينطبق على الحدث السابق والنوم اللاحق لا يوجب حدثاً. والافتراض أن الحدث السابق معلوم الارتفاع.  
والاستصحاب في هذا القسم لا يجري لوجهين:

الوجه الأول: ان المستصحب لو كان الحدث المتقييد بالنوم فهو لا أثر له بل الاثر لذات الحدث وان كان المستصحب هو ذات الحدث فهو معلوم بالاجمال للشك في زمان حصوله وانه قبل الزوال أو بعده وهذا العلم الاجمالي منحل للعلم بالحدث قبل الزوال إما بالنوم وإما بالحالة السابقة على الحالتين. نعم الحدث المتقييد بالنوم معلوم اجمالاً وغير منحل إلا انه ليس موضوعاً للأثر.

والجواب أن المستصحب هو ذات الحدث الا انه معلوم تفصيلاً بعنوانه والنوم هو العنوان المعروف له فليس الحدث معلوماً بالاجمال لما ذكرناه مراراً من أن المعلوم بالاجمال هو المقوم بالعنوان الانتزاعي كأحد هما وهو هنا متقوم بالعنوان المعروف فهذا معلوم تفصيلاً ولكن المعلوم تفصيلاً قد يكون مبييناً بجميع جهاته وخصوصياته وقد يكون مبييناً بعنوانه. والمقام من هذا القبيل.

الوجه الثاني: ان حقيقة الاستصحاب هو الابقاء بعيداً فلابد من أن يكون المتيقن أمراً قابلاً للبقاء التعبدي وليس في المقام حدث مقطوع به غير الحدث السابق على الحالتين وهو غير قابل للبقاء للعلم بارتفاعه والحدث الآخر غير معلوم لاحتمال تعاقب الحديثين.

والجواب ان الاستصحاب ليس تصرفًا في الأمور الخارجية بعيداً بل هو تصرف في الصور النفسية وتوسيعة للمنكشف والحدث بعنوان السابق على الحالتين معلوم تتحققه وزواله والحدث بعنوان النوم معلوم تتحققه ومشكوك زواله. وهذا المقدار كاف في الاستصحاب.

وأما الحالة الموافقة للحالة السابقة إذا كان معلوم التاريخ كما إذا علم بكونه نائماً وقت الزوال وشك في وقت الوضوء فالوجه في عدم جريان الاستصحاب فيها هو الوجه الثاني فإن الحديث الواقعي المعلوم هو الحديث السابق على الحالتين ولم يعلم حدث غيره بل يمكن نفي غيره بالأصل فيحكم بانتفاء الكلي. وأما الوجه الأول فلا يأتي هنا لعدم الترديد.

والجواب عنه ظهر مما قدمناه. والحكم بانتفاء الكلي لانتفاء أحد فرديه قطعاً والأخر بالأصل لا يتم الا على القول بالأصل المثبت كما مر بيانه في استصحاب القسم الثاني من الكلي. فتبيّن بذلك البيان التفصيلي لكلام المحقق والجواب عنه.

ثم إن بعض الاعاظم وافق المحقق إلا فيما كان الموافق للحالة السابقة معلوم التاريخ فقال بجريان الاستصحاب حينئذ فيها وتعارضهما وافق المشهور في التبيّنة. والاشكال أنها هو في تقريره لعدم جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ وهو أنه ان اريد استصحاب الفرد من الحديث فهو لا يجري لدورانه بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مشكوك الحديث وان أريد استصحاب الكلي فهو لا يجري لعدم اتصال الفرد الأول بالثاني وانفصالها بتحقق الوضوء بينهما فلا يصدق البقاء.

والظاهر ان ما ذكره يرجع الى الوجه الرابع للقول بعدم الجريان في مجھول التاريخ مطلقاً وقد من ذكره فالجواب عنه هو الجواب المتقدم مضافاً الى ان الاشكال لا يختص بمجهول التاريخ الموافق للحالة السابقة بل يجري في المخالف لها أيضاً فلا وجه للتفصيل الذي ذكره. ولا يحتمل أن يكون مراده استصحاب القسم الثاني من القسم الثالث من الكلي فإنه يختص بما اذا شكنا في الفرد الثاني مع العلم بتحقق الفرد الأول . والمقام من قبيل استصحاب القسم الثاني من الكلي .

## التبنيه الحادي عشر

إذا خصص عام في قطعة من الزمان بالنسبة لبعض الأفراد وشك في ما بعد أن ذلك الفرد محكوم بحكم العام أو الخاص فهل هو مورد للتمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصوص.

مثال ذلك قوله تعالى (أوفوا بالعقود) فان مفاده لزوم كل عقد في كل آن. وقد خصص ذلك بأدلة الخيار الدالة على عدم لزوم العقد في فترة من الزمان فمنها ما تدل على تخصيصه من أول الامر كدليل خيار المجلس ومنها ما تدل عليه بعد مدة كدليل خيار العيب والغبن بناء على أن ظهور العيب والغبن شرط شرعي لثبت الخيار فالكلام في أنه بعد زوال الخيار هل يتمسك بعموم أوفوا بالعقود فيكون لازماً أو يستصحب حكم المخصوص فيكون جائز؟

والكلام انما هو بناء على جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية وأما بناء على رأي السيد الخوئي (أيده الله) من عدم جريان الاستصحاب فيها فلا وجہ للبحث أصلأً. ولابد أن يختص البحث بما إذا لم يكن الزمان مقوماً في دليل التخصيص والا فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب لعدم اتحاد القضيتين.

ومن هنا يعلم أن محور البحث هو جواز التمسك بالعموم اللغطي في مثل ذلك وليس البحث بحثاً استصحابياً غاية الأمر انه في صورة عدم جواز الرجوع الى العموم يصل الدور الى الاصول العملية والاستصحاب في مقدمتها فان تم اركانه جرى والا فالمورد مجرى لسائر الاصول المتأخرة فمحل البحث هو مباحث العام والخاص وانما نذكره هنا تبعاً للاعلام .

وكيف كان فقد ذهب المحقق الثاني قدس سره الى جواز التمسك بالعام حيث ذ مطلقاً وتبعه جمع من المحققين. وفي المقام تفاصيل تنشأ من انجاء الاعتراض على

المحقق الثاني ونحن نقتصر بذكر الاعتراضات ومنه يعلم وجوه التفصيل.

أما بيان وجه ما ذهب إليه المحقق الثاني فهو أنه في مثل ذلك يستفاد من العمومكاوفوا بالعقود شمولان شمول افرادي وشمول ازمني فمقاده وجوب الوفاء بكل عقد مستمراً أى في كل زمان. ومنه يعلم ان الشمول الازمني متاخر رتبة عن الشمول الافradi واذا ورد تخصيص لبعض الافراد في بعض الازمنة فتختلف الموارد فقد يكون مورداً للتمسك بالعموم الافradi وقد يكون مورداً للتمسك بالاطلاق الازمني. فإذا كان المخصص وارداً في أول ازمنة تحقق موضوع العام كخيار المجلس وشككنا في أن عدم وجوب الوفاء بعد البيع هل يختص بما قبل الانفصال أم هو مستمر كان مرجع البحث إلى ان عقد البيع هل هو خارج عن دليل او فويا بالعقود بلحاظ الشمول الافradi أم لا؟ وذلك لأن عقد البيع اذا قلنا باستمرار عدم لزومه فلازمه عدم شمول دليل وجوب الوفاء له اصلاً فيكون تخصيصاً افراديأ. وإن قلنا باختصاص عدم اللزوم بما قبل الانفصال فلازمه التقييد الازمني للعام وأما أصل وجوب الوفاء فهو ثابت للبيع الا انه يبتدئ من زمان الانفصال. وفي مثل ذلك يرجع في زمان الشك إلى العموم الافradi فيحكم على البيع باندرجها تحت وجوب الوفاء وتحقق لزوم العقد بعد الانفصال وذلك لأن التخصيص الازمني مقطوع به فيبقى الشك في التخصيص الافradi وخروج البيع عن دليل اللزوم رأساً فتمسك بأصالة العموم فيه.

ويلاحظ أن التمثيل بختار المجلس أنها يتم بناءً على ثبوته بالاجماع لا بدليل (البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع) فإنه يدل على الانقطاع.

واما اذا كان المخصص وارداً في خلال ازمنة تتحقق موضوع العام كختار العيب والغبن بناءً على أن ظهورهما شرط في الخيار شرعاً فإن العقد لازم حينئذ قبل الظهور

وجائز بعده ثم نشك في أنه مستمر أم يختص بأول الزمان بمعنى أن يكون الخيار فورياً فيسقط بعدم المطالبة وهذا يختص بالتقيد الازمني وليس هنا تخصيص افرادي فان العقد داخل في وجوب الوفاء في فترة من الزمان قطعاً وهو قبل ظهور العيب والغبن. وفي مثل ذلك يرجع في زمان الشك الى الاطلاق الازمني.

وقد اعترض عليه بوجوه:

الاعتراض الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره من أن الزمان قد يكون مكثراً للفرد وقد لا يكون فعل الأول لا اشكال في الرجوع الى الاطلاق اللغظي وعلى الثاني لا يصح ذلك فاذا قال المولى أكرم كل عالم في كل يوم وعلمنا بعدم وجوب اكرام زيد العالم في يوم من الايام ثم شككتنا في وجوبه بعده فالقول بعدم وجوب الاكرام حيث تخصيص زائد في العام الدال على أن وجوب كل يوم فرد من افراد الوجوب واما اذا كان من قبيل او فوا بالعقود الذي لم يلاحظ فيه كون الزمان قيداً فلا وجه للتمسك بالاطلاق فان خروج الفرد في زمان أو الى الابد لا يوجب زيادة تخصيص في العام.

والجواب عنه ان هذا الكلام لا يتم في شيء من الوجهين السابقين. أما الصورة الاولى فلان الامر فيها دائرة بين التخصيص الافradi وعدم التخصيص رأساً كما عرفت واما الصورة الثانية فلان دخول الفرد في العام قطعي الا ان الامر دائرة بين تقيد في الاطلاق الازمني كثيراً أو قليلاً وأما تخصيص العام فلا يوجد هنا قطعاً.

ولعل مراد الشيخ الفرق بين العموم الاستغرافي والمجموعي فيجوز التمسك بالاول في صورة الشك دون الثاني وان او فوا بالعقود من الثاني. وقد ذكرنا في محله عدم الفرق بينها من جهة اصالة العموم لان مرجعها الى اصالة التطابق بين المراد الجدي والمراد الاستعمالي وهو جار فيما وانما الفرق بينها كثرة الحكم بالانحلال في الأول ووحدته في الثاني.

الاعتراض الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني بعد ذكر تفاصيل لا يرتبط بالبحث وبعد تسليم قول الشيخ في ما اذا كان الزمان مكثراً وتسليم قول المحقق الثاني في ما اذا كان الزمان غير مكثراً وكان مورد التخصيص من أول ازمنة تحقق موضوع العام فينحصر اعتراضه في صورة كون الزمان غير مكثراً وكون التخصيص متخللاً بين ازمنة الموضوع كمورد خيار العيب والغبن بناءً على اشتراط ظهورهما.

وحاصل ما ذكره في الكفاية وحاشية الرسائل يتوقف بيانه على مقدمة وهي أن كثرة الحكم تابعة لتكثر الموضوع ولا يعقل تكرر الحكم بدون تكرر الموضوع فدليل او فوا بالعقود لا يمكن أن يتکفل لاثبات فردان من اللزوم لعقد واحد وانما يثبت احكاماً متعددة بحسب تعدد العقود فلكل عقد لزوم واحد.

وحيثند فالفرض في محل البحث ثبوت اللزوم للعقد في أول الامر فهذا فرد من اللزوم لفرد من العقد ثم يأتي وعاء التخصيص وعدم اللزوم فان ثبت بعد ذلك لزوم آخر بعد انتهاء اللزوم الاول فلا بد ان يتکفله دليل آخر ولا يمكن اثباته بالدليل الاول والالزم اما وحدة المتعدد واما تعدد الواحد وذلك لانه اما ان يعتبر هذا العقد الواحد متعددًا ليثبت لكل منها فرد من اللزوم وإما أن يعتبر هذا الحكم المتعدد واحداً وهو غير ممكن اذ لا يمكن ان يكون هذا اللزوم استمراً وجودياً للزوم الاول لتخلل النقيض ولا يمكن ان يتخلل نقيض الشيء الواحد بين اجزاء وجوده والانفصال متساوق للتنوع كما أن الاتصال متساوق للوحدة الشخصية وهكذا الكلام فيما اذا قال: اكرم كل عالم في يوم السبت ثم علمنا بعدم وجوب اكرام زيد وقت الزوال وهذا الاشكال لا يجري فيها اذا كان التخصيص من أول الامر لعدم لزوم تخلل النقيض فلا مانع من التمسك بالأصل اللفظي هناك.

والجواب عنه: ان الموارد على قسمين ففي مثل المثال الثاني أي اكرم كل عالم في

يوم السبت - بمعنى أن يكون إكرام كل عالم في مجموع هذا اليوم واجباً فلو تركه في آن من آناته عصى فاطعاته واحدة وعصيائه واحد - نلتزم بأنه اذا ورد تخصيص على إكرام عالم وقت الزوال فالقول بوجوب اكرامه بعده لا يستلزم تعدد الحكم. ولا ينافي الوحدة هنا تخلل التقييض وذلك لأن الاحكام المترابطة - بمعنى أن يكون الحكم الواحد متعلقاً بأمور كثيرة - ليست الوحدة فيها منافية لكثره المتعلق بل وحدتها تابعة لوحدة المالك والحكم الجزائي المترتب عليها. ولذا لو صرّح من أول الأمر بوجوب الاكرام قبل الزوال وبعدة بساعة بنحو يكون المجموع موضوعاً للحكم لا يتوهّم فيه تعدد الحكم لتخلل التقييض كالأمر بالصلة مع تفرق اجزائها وأوضح منه الأمر بالحج فالوحدة هنا وحدة تنشأ من وحدة الحكم وانفصال وعاء العمل لا يوجب تعدد الحكم وإنما يوجب الانفصال التعدد اذا كانت الوحدة وحدة اتصالية. هذا كله فيما اذا كان الحكم امراً متعلقاً بالذمة.

واما اذا كان الحكم من اوصاف الموجود الخارجي كالعقد المتصف باللزوم فلا يمكن الالتزام بها ذكرناه في القسم السابق من وحدة الحكم بوحدة المالك بل الحكم هنا متعدد الا اننا نلتزم بتعدد الحكم ووحدة الموضوع ولا دليل على وجوب وحدة الحكم اذا اتحد الموضوع وإنما يقال ذلك من جهة عدم اقتضاء الموضوع الواحد أكثر من حكم واحد غالباً فإذا اقتضى الوضع الالتزام بتعدد الحكم مع وحدة الموضوع كما فيما نحن فيه فلا مانع عقلي من الالتزام به. والمقتضي له في المقام هو الجمع بين الأدلة فإن مقتضي او فوا بالعقود هو ثبوت اللزوم لكل عقد في جميع الازمنة ومقتضى دليل الخيار هو عدم اللزوم في زمان فلولا دليل الخيار كان اللزوم امراً واحداً لأن الاتصال الوحداني مساوق للوحدة الشخصية الا ان مقتضي الجمع بين الدليلين هو الالتزام بتحقق فردين من اللزوم.

الاعتراض الثالث : ما ذكره بعض الاعاظم وحاول دفعه وهو مختص بالقسم الاول مما ذكرنا أي ما اذا كان التخصيص من أول الأمر.

وحاصله أن التمسك بأصالة العموم في هذه الصورة يشكل بمعارضة لازم اصالة الاطلاق وذلك لأن مفاد العموم الا فرادي هو ثبوت اللزوم لكل فرد من افراد العقد ومفاد الاطلاق الازمني ان كل ما ثبت له لزوم فهو مستوعب لجميع الأزمنة ولازمه بعكس النقيض ان كل ما لم يثبت له لزوم في جميع الأزمنة فليس له لزوم اصلاً فمقتضى العام هو ثبوت اللزوم بعد زمان التخصيص ومقتضى الاطلاق بلازمه عدم اللزوم ولو الزم الاصول اللغوية حجة .

وهذا نظير ما يقال من ان مقتضى عكس النقيض هو ترجيح التخصيص اذا دار الامر بينه وبين التخصيص فإذا قال كل عالم يجب إكرامه كان عكسه كل من لم يجب إكرامه فليس بعالم فإذا ورد لا تكرم زيداً تحكم بموجب هذا العكس أنه ليس بعالم أيضاً.

والجواب عنه على ما ذكروه هناك أن التمسك بأصالة العموم أنها هو في مورد الشك في المراد لا الشك في كيفية الارادة .

وهو ذكر هذا الجواب أخيراً مضافاً إلى جوابين آخرين في المقام . ولكن هذا الجواب لا يصح في المقام حتى لو قلنا به في مسألة دوران الامر بين التخصيص والشخص مع أنه هناك أيضاً غير مفيد .

والفرق بين المقامين ان الشك هناك في كيفية الارادة كما ذُكر والا فخروج زيد عن وجوب الاقرام معلوم بخلاف المقام فإن الشك في المراد فإن مقتضى العام هو ثبوت اللزوم ومقتضى الاطلاق بلازمه عدم اللزوم .

وأما جوابه الثاني فهو أن اللازم في المقام لا يمكن التمسك به لانه فرع ثبوت

الملزم وهو غير ثابت فانه عبارة عن استيعاب اللزوم لجميع الازمة إذا ثبت لزوم في وقت والمفروض العلم بعد الاستيعاب لخروج أول الازمة عن اللزوم قطعاً كما هو المفروض بل يلزم من وجود اللازم عدم الملزم قال: لانه موضوعه ومع رفعه يرفع الحكم فيلزم من وجوده عدم الوجود .

ولكن هذا الجواب لا ينطبق أيضاً لأن الملازمة بين الأصل والعكس إنما هي ملازمة بين القضيتين من حيث الكبرى لبعد الانطباق في الخارج وليس المقصود التمسك بأصله الاطلاق وتطبيقه في المقام ثم التمسك بلازمه بل تمسك بلازمه ابتداءً ولا حاجة في ثبوت موضوع اللازم خارجاً من ثبوت موضوع الملزم لأن الملازمة ليست بين الكبارين .

والاشكال ليس بهم أصلاً حتى يحتاج إلى تحشيم الإجابة عنه لأن مقتضى- الاطلاق الازماني هو الاستيعاب لجميع الازمة بعد ثبوت أصل اللزوم وعكسه عدم اللزوم أصلاً إذا لم يكن مستوعباً لجميع الازمة بعد ثبوت أصل اللزوم والمفروض في المقام عدم ثبوت أصل اللزوم من أول الأمر وليس مقتضى- الاطلاق هو ثبوت الاستيعاب وإن لم يثبت اللزوم ابتداءً أي قبل تحقق موضوعه فلا منافاة بين العام والمطلق بلازمه .

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه في مسألة التخصيص والتخصيص من أن بناء العقلاء في التمسك بأصله العموم وأصله الاطلاق هو ثبوت الحكم في الموارد المشكوكه لا نفيه عن بعض الموارد والأصول العقلائية لابد من الاخذ بها بحدودها العقلائية فالأخذ بعكس النقيض فيها خارج عن حدود الأصل العقلائي فمقتضى أصله الاطلاق هو استيعاب اللزوم لجميع الازمة إذا ثبت أصله وأما انتفاء أصله إذا انقضى الاستيعاب فليس مورداً لنظر العقلاء في هذا الأصل .

الاعتراض الرابع: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وقد بناء على خمس

مقالات مع تطوير وتفصيل ولا يهمنا في المقام الا ذكر مقدمتين منها.

الأولى: المقدمة الرابعة وهي أن استمرار الحكم على قسمين فقد يكون الاستمرار

فوق دائرة الحكم وقد يكون تحتها أما الأول فكقول المولى الخمر حرام بالحرمة

المستمرة ومعنى كونه فوق دائرة الحكم أن الحكم مأخوذ في موضوع الاستمرار

فمرجعها الى قضيتي المحمول في الاول موضوع في الثانية (الخمر حرام - الحرمة

مستمرة) فالاستمرار من شؤون الحكم. والثاني كقوله : الخمر في كل زمان حرام

ومعنى كونه تحت دائرة الحكم أن الاستمرار أخذ في موضوع الحكم بمعنى أنه لاحظ

شرب الخمر مستمراً وحكم عليه بالحرمة ونعبر عن الاول أيضاً بالاستمرار الأصلي

للحكم وعن الثاني بالاستمرار التبعي له وذلك لانه بالاصالة استمرار في مرحلة

الموضوع .

الثانية: المقدمة الخامسة وهي ان بين هذين القسمين فرق ثبوتي وفرق اثباتي. أما

الفرق الثبوتي فهو أن جعل أصل الحكم واستمراره في القسم الأول لابد أن يكون

بجعلين ولا يمكن جعلهما بجعل واحد وهو في القسم الثاني لابد ان يكون بجعل

واحد.

بيان ذلك: أن المجعل في القسم الأول متعدد فان المحمول في القضية الأولى

وهي الخمر حرام موضوع في القضية الثانية وهي الحرمة مستمرة فلابد من كون

الجعل أيضاً متعددأً بخلاف المجعل في القسم الثاني فانه امر وحداني وهو نفس

الحرمة وانما الاستمرار أخذ في الموضوع .

واما الفرق الاثباتي فهو أن رفع الشك بالتمسك بالأصل اللفظي في القسم الأول

غير ممكن إذا كان الشك في أصل الحكم فإذا شككتنا في أصل الحرمة لا يمكن التمسك

بالعموم فان مقتضى الحكم باستمرار الحرمة هو أن الحرمة متى ما وجدت فهـي مستمرة لأن مرجع القضايا الحـملية إلى القضايا الشرطـية والقضـية الشرطـية إنـما تدل على تـحقق التـالي بـتحقق المـقدم ولا تـدل على تـتحقق المـقدم وـعليـه فـاذا شـكـنـا فـيـها نـحنـ فيـهـ فيـ أـصـلـ تـحـقـقـ الـلـزـوـمـ بـعـدـ خـيـارـ المـجـلـسـ لاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ الـلـفـظـيـ لـاثـبـاتـهـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـقـسـمـ الثـانـيـ فـاـنـ الـقـضـيـةـ الـمـجـعـولـةـ حـيـثـنـذـ هـوـ (ـشـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ كـلـ زـمـانـ)ـ وـهـوـ لـاـ يـتـوقـفـ إـلـاـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ فـمـتـىـ مـاـ تـحـقـقـ تـبـعـتـهـ الـحـرـمـةـ فـاـذاـ شـكـنـاـ فـيـ تـحـقـقـ الـحـرـمـةـ تـمـسـكـ بـالـأـصـلـ الـلـفـظـيـ لـاثـبـاتـهـ).

قال: (اوروا بالعقود) من القسم الاول بمعنى انه يدل على ثبوت اللزوم لكل عقد ثم الاستمرار لكل لزوم وذلك لانه ليس له متعلق كشرـبـ الـخـمـرـ حتـىـ يـكـونـ الاستمرارـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـلـيـسـ هـنـاـ فـعـلـ لـلـمـكـلـفـ حتـىـ يـلـاحـظـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـلـزـوـمـ.ـ قـالـ:ـ وـهـذـاـ مـرـادـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ وـقـدـ غـفـلـ عـنـهـ مـنـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ).

هـذـاـ وـقـدـ عـلـقـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (ـأـيـدـهـ اللهـ)ـ عـلـىـ الفـرـقـ الـشـبـوـيـ الـمـذـكـورـ اـنـ كـلـامـ مـتـينـ الاـ اـنـ يـخـتـصـ بـهـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ النـسـخـ وـمـرـحـلـةـ الـجـعـلـ فـإـنـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـكـفـلـ بـيـانـ اـسـتـمـرـارـ الـحـكـمـ أـيـضاـ بـلـ لـابـدـ مـنـ بـيـانـهـ بـجـعـلـ آخـرـ كـفـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ (ـحـلـلـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ حـلـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـمةـ...ـ).ـ وـأـمـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـمـجـعـولـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـسـتـمـرـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـعـلـ الـمـلـكـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ وـالـزـوـجـيـةـ الدـائـمـةـ.

ولـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ جـعـلـ اـسـتـمـرـارـ الـحـكـمـ بـجـعـلـ مـسـتـقـلـ لـاـ يـمـكـنـ مـطـلـقاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ قدـسـ سـرـهـ وـانـ اـخـتـلـفـنـاـ مـعـهـ فـيـ الـوـجـهـ وـالـبـيـانـ.ـ وـذـكـرـ لـاـنـ الـجـعـلـ الثـانـيـ اـنـ كـانـ اـخـبـارـاـ عـنـ اـسـتـمـرـارـ فـمـعـنـاهـ اـنـ الـحـكـمـ بـالـجـعـلـ

الأول معمول مستمراً إلا أن الجعل الثاني لبيان ذلك وإن كان إنشاءً فهو ليس إنشاءً للاستمرار واعباً بل هو إنشاء حكم جديد في أمد جديد فإذا قال آجرتك هذا الدار سنة ثم قال مدّت الاجارة لستين فهذا الجعل الثاني وإن كان بحسب الظاهر إنشاءً للتمديد والاستمرار إلا أنه بحسب الاعتبار الأدبي ونحن لا نمنع الجعل الأدبي ولكنه بحسب الاعتبار القانوني ليس إلا جعلاً لاجارة جديدة مدتها سنة ثانية. وبذلك ظهر وجه النظر في الفرق الشبوي.

وأما الفرق الإثباتي ففيه أنه لا يفيد فيها ذكره أما إذا كان التخصيص من أول الأمر وأردنا إثبات أصل اللزوم بعد زمان الخيار فلأن المرجع في التمسك بالأصل اللغطي لإثبات اللزوم ليس قضية (اللزوم مستمر) حتى يتوجه أن القضية لاثبت موضوعها بل هو قضية (كل عقد لازم) وأما إذا كان التخصيص في الوسط فالرجوع لإثبات اللزوم وإن كان هو الاطلاق الأزمني إلا أن أصل الثبوت معلوم قبل تحقق الخيار فالاصل لاحاجة إليه لإثبات أصل اللزوم وإنما نحتاج إليه لإثبات استمراره في جميع الأزمنة حتى فيما بعد ورد التخصيص أو التقييد.

هذا في الحكم الوضعي وأما الحكم التكليفي فقد بینا سابقاً أنه فيما قبل التخصيص وما بعده أمر واحد لا تعدد فيه في قبال قول المحقق الخراساني فالامر فيه أوضح.

فظهور أن الحق ما ذكره المحقق الثاني قدس سره من أن المرجع هو العام في جميع الموارد إلا أنه لو فرضنا أن العام صرّح فيه بالاستمرار الزماني ولكن بقيد الاتصال فإذا ورد مخصوص في الوسط لا يمكن الرجوع إلى العام لعدم امكان إثبات الاتصال وهذا بخلاف الاطلاق اذا لا يثبت الا أصل الاستمرار الزماني.

## التبية الثاني عشر

### في بيان المراد بالشك

الظاهر أن المراد بالشك هو ما يقابل اليقين لا خصوص الإحتمال المساوي لاحتمال الخلاف فكل احتمال لم يصل إلى حد اليقين شك في المقام وعليه فيجري الاستصحاب وان ظن بالخلاف.

ولكن يمكن ان يتوجه ان هذا ينافي ما ذكرناه في وجه حجية الاستصحاب. وذلك لأن الوجه الأول ما تمسكنا به هو بناء العقلاة وقلنا ان بناءهم يعتمد على الإطمئنان الاحساسي والمصالح الاجتماعية فيدور الاستصحاب مدار الإطمئنان فلا يكون حجة إذا كان الظن على خلافه والوجه الثاني الذي تمسكنا به هو الأخبار وهي تشتمل على لفظ اليقين والشك والمتبادر من الشك هو الإحتمال المتساوي للطرفين. والجواب عنه يعلم مما ذكرناه هناك من الفرق بين الإطمئنان الاحساسي والإطمئنان الادراكي فإن الإطمئنان الادراكي يعتمد على غلبة درجة الإحتمال رياضياً والإطمئنان الاحساسي لا يعتمد على الانفعال النفسي- واستقرار النفس وبينهما عموم من وجه فإن النفس قد لا يفارقها القلق مع العلم بالأمر وقد يطمئن النفس لدرجة ضعيفة من الإحتمال حسب المحاسبة الرياضية.

وعليه فلا منافاة بين حصول الإطمئنان الاحساسي بالاستصحاب مع عدم حصول الظن بل وحصول الظن بالخلاف. نعم لو كان الإحتمال المخالف للاستصحاب موجباً للإطمئنان الادراكي الشخصي- لا يجري الاستصحاب لأن الإطمئنان الشخصي حجة عندنا كما سيأتي في بيان معارضة الاستصحاب مع الامارات العقلائية.

وأما ما ذكر من أن الشك في الأخبار محمول على الإحتمال المتساوي للطرفين

فاجلواب عنه أن هذا مصطلح المنطقين والا فالمصرح به في كتب اللغة ان الشك في  
قبال اليقين كما في الصحاح والقاموس وجمع البحرين بل في الاخير انه متفق عليه بين  
أهل اللغة.

هذا مضافاً الى ان نفس الروايات تشهد على ذلك ففي صحيحه زرارة الاولى:  
(قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ؟ قال: لا ) وهذا امارة غير معترضة على  
النوم موجبة للظن به ومع ذلك حكم الإمام عليه السلام بعدم الاعتناء به. ثم إنه عليه  
السلام جعل اليقين غاية للحكم فما لم يصل الإحتمال المخالف الى درجة اليقين يجري  
الاستصحاب.

وفي صحيحته الثانية: (إإن ظنتت أنه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه  
شيئاً) . فإن عدم الرؤية اعم من أنه باق على ظنه أو أنه قد إرتفع فيشمل صورة بقاء  
الظن بالخلاف وقد حكم الإمام عليه السلام بجريان الاستصحاب. واوضح منه  
ذيلها : (فإنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك) ومن الواضح أنه احتمال موهوم أبداً  
الإمام عليه السلام لإجراء الاستصحاب.  
هذا تمام الكلام في تبيهات الاستصحاب.

## الخاتمة

ويقع البحث في الخاتمة عن أمور:

### الأمر الأول:

ان المعتبر في الاستصحاب هو وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة وهذا ما لا  
كلام فيه سواء كان مستند الاستصحاب بناء العقلاء أو الأخبار فان بناء العقلاء على  
البقاء وصدق عنوان التضليل يختصان بصورة كون المشكوك فيه هو نفس المتيقن.  
ولكن الشيخ الانصارى قدس سره اعتبر احراز بقاء الموضوع أيضاً بعما لبعض

من تقدم عليه والبحث يقع في جهتين:

**الجهة الأولى:** في اعتبار احراز بقاء الموضوع.

**الجهة الثانية:** في أن الميزان في الوحدة المعتبرة هل هو النظر العرفى أو النظر الدقيق  
العقلى أو لسان الدليل.

أما في الجهة الأولى فلا بد أولاً من بيان المراد بالموضوع فانه يطلق تارة في قبال  
المحمول وتارة بمعنى المحل المستغنى عن الحال كقولهم العرض يتقوم في وجوده  
بالموضوع وتارة بمعنى المعروض وهو المراد هنا فان موضوع الاستصحاب قد لا  
يكون موضوع القضية في قبال المحمول الذي هو المعنى الاول كما إذا ترتب الأثر على  
عدالة زيد فيستصحب ولكن الموضوع الذي لابد من احرازه في الاستصحاب هو  
نفس زيد وهو معروض المستصحب مع أن موضوع القضية عدالة زيد. والفرق بينه  
 وبين المعنى الثاني ان الموضوع هناك موضوع للعرض وفي المقام قد لا يكون عرض  
أصلاً بل يكون المستصحب عارضاً للموضوع والعارض غير العرض فقد يطلق على  
الوجود أيضاً كما قال في المنظومة (ان الوجود عارض المهيء) فالموضوع هنا هو  
معروض المستصحب.

واعتبر الشيخ تقرره في وعائه سواء كان ذهنا كموضوع الوجود فإن وعاء عروضه الذهن كما قال (ان الوجود عارض المهمة تصوراً واتحدها هوية) أو خارجاً كقولك زيد قائم فان الموضوع هنا هو زيد الخارجي.

والذى يمكن ان يستدل به على هذا الاعتبار اما مطلقاً أو في الجملة وجوه:  
الوجه الأول: ما يستفاد مما ذكره المحقق العراقي وهو أن الشيخ لا يقول بجريان الاستصحاب في الشك في المقتضي وإذا شك فيبقاء الموضوع لم يحرز المقتضي.  
والجواب عنه: هو ما ذكرناه من الجواب عن التفصيل بين الشك في المقتضي-  
والشك في الرافع مع غض النظر عما في الاستدلال من الاشكال على فرض تسلیم  
أصل التفصیل.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني بنحو الإحتمال وهو أن الآثار المترتبة على  
قسمين فان بعضها يتوقف على وجود الموضوع كوجوب الاقرام والاقتداء وبعضها  
لا يتوقف عليه كجواز تقليده فان حجية الرأي لا يتوقف على بقاءه ففي هذا القسم  
يجوز الاستصحاب اذا شك فيبقاء الموضوع بخلاف القسم الأول إذ لا معنى  
لاستصحاب العلم مثلاً لاثبات وجوب الاقرام مع فرض الشك فيبقاء زيد.  
وهذا الكلام وان كان صحيحاً في نفسه إلا انه لا يكون دليلاً لدعى الشيخ اذ هو  
يدعى اعتبار احراز بقاء معروض المستصحب واما اعتبار وجود ما يتوقف عليه ترتيب  
الاثر فهو خارج عما نحن فيه ولا يختص بمعروض المستصحب فإذا كان المترتب على  
استصحاب بقاء زيد وجوب اكرام عمرو وتوقف الاستصحاب على وجود عمرو  
لتوقفه على الاثر الشرعي المتوقف على وجوده. فهذا الوجه لا يفيد اذ النسبة بينه وبين  
المدعى عموم من وجه فإن مفاده هو وجوب احراز ترتيب الاثر وهو قد يتوقف على  
معروض المستصحب وقد لا يتوقف.

الوجه الثالث: ان المستصحب على قسمين: القسم الأول ما لا يكون معروضه مأخذًا في لسان الدليل كما اذا كان الأثر مترباً على العدالة بنحو كان التامة وحيث ان وجودها يحتاج الى معروض فنقول لابد في الاستصحاب حينئذ من بقاء الموضوع وهو زيد فاعتبار بقاء الموضوع حينئذ منشأه عدم امكان تحقق العدالة بدونه لانها من الاعراض المقومة بالمواضيع فاستصحاب العدالة مع عدم احراز بقاء زيد غير معقول فان تتحققه بدون موضوعه غير معقول وتحققه في ضمن موضوع آخر غير معقول أيضاً لاستلزماته انتقال العرض من موضوع الى آخر وهو مستحيل لاستلزماته كون العرض آناماً بلا موضوع وهو أن الانتقال مضافاً الى اختلاف القضيتين حينئذ لتغاير العرض القائم بزيد مع العرض القائم بغيره وقد تقرر لزوم اتحادهما.

والجواب عنه: ان الاستصحاب اما توسيعة في الكشف بقاء أو بقاء لما كان. اما على الاول فالاستصحاب تصرف في الصور الذهنية لا الأمور الخارجية وحقيقة الحكم بتوسيعة الانكشاف فكما كان الشيء منكشداً حدوثاً كذلك هو منكشف بقاء فالعدالة المتيقنة سابقاً منكشفة بالاستصحاب لا أنها باقية بالاستصحاب فالاستصحاب توسيعة في اليقين لا ابقاء للعدالة.

واما بناء على كونه بقاء لما كان فلا حاجة ايضاً الى احراز بقاء موضوع المستصحب فان المتوقف على الموضوع هو وجود العرض تكويناً اما لكون الموضوع من علل قوام العرض وإما لكونها وجوداً واحداً ينسب الى الجوهر تارة والى العرض الذي هو حدّ من حدود الجوهر اخرى كما ان الماهيات الطولية المتحققة في ضمن فرد واحد وجودها من هذا القبيل بمعنى ان الوجود الواحد ينسب الى الماهية الشخصية تارة والى كل ماهية مما هي فوقها تارة اخرى وهذا هو الحق كما ذكرناه في باب المشتق. وكيف كان فالمتوقف على الموضوع هو وجود العرض تكويناً لا وجوده اعتباراً.

ولذا قلنا ان الاستصحاب لا يثبت لوازم الوجود مطلقا لانها لازمة للشيء بوجوده التكويني لا الاعتباري فالحكم ببقاء العدالة اعتباراً لا يتوقف على بقاء زيد.

القسم الثاني: ان يكون العرض مأخوذاً في لسان الدليل بنحو كان الناقصة.

وحيثنة فقد يكون طرف النسبة ذات الموضوع كما اذا قال: الرجل اذا كان عادلاً فاكرمه وقد يكون طرف النسبة صفة من الصفات كما اذا قال: اذا كان العالم عادلاً فاكرمه.

اما في الصورة الاولى فلا اشكال في توقف الاستصحاب على بقاء الموضوع

وذلك لانه جزء الموضوع للاثر الشرعي اذ المفروض ان موضوع الاثر الشرعي هو وجود الرجل واتصافه بالعدالة سواء كان الشك في العدالة من جهة الشك في بقائه او من جهة اخرى بحيث لو كان باقياً ايضاً لشك في عدالته الا أن الكلام في ان الاستصحاب هل يفيد في احراز بقاء ذات الرجل أم لا بد من احرازه بالوجود؟ فاذا أردنا استصحاب العدالة لا بد من احراز الموضوع بالوجود ولا يكفي فيه الاستصحاب.

قد يقال ان استصحاب بقاء وجود الرجل لا يفيد في المقام و ذلك لان استصحاب العدالة بدون احراز الرجل لا يفيد لعدم اتحاد القضيتين فأن القضية المعلومة هي ثبوت العدالة للرجل الموجود لان الاعراض لا تعرض ذوات الماهيات بل تعرض الماهيات الموجودة والقضية المشكوكه هي ثبوت العدالة لذات الرجل لان وجوده مشكوك فيه فثبت أنه لا بد من احراز وجود الرجل ولا بد من احرازه بالوجود فان احرازه بالاستصحاب لا يفيد في اتحاد القضيتين لان اتحادهما ليس من آثار استصحاب وجود الرجل شرعاً فلا يتم الا على القول بالأصل المثبت هذا مضافاً الى ان استصحاب جزء الموضوع المركب انما يصح فيما اذا كان الجزء الآخر محرزأً اما

بالوجودان أو بالاصل في عرض هذا الجزء لا في طوله فان احراز العدالة بالاستصحاب لو كان مع احراز ذات الرجل بالوجودان ترتب عليه الاثر وأما لو كان مع احراز ذات الرجل بالاستصحاب فان جري كل منها في عرض الآخر ترتب الاثر ايضاً واما ان كان جريان احدهما متفرعاً على جريان الآخر لم يترتب الاثر لأن الاستصحاب الأول بلا اثر في حين جريانه لأن الاثر للمركب فلا يجري حتى ينضم إليه الأصل الآخر في رتبته ويترتب الاثر. والمقام من هذا القبيل فان استصحاب عدالة الرجل متوقف على وجوده فلابد من احراز وجوده بالوجودان واما اجراؤه مقدمة لاستصحاب العدالة فهو من الأصل المثبت فان بقاء العدالة ببقاء الرجل أو اتحاد القضيتين ببقاء الرجل ليس من آثاره الشرعية. وكذلك الكلام في احراز العدالة باستصحاب ذات الرجل اذا كان منشأ الشك في بقائهما الشك في بقائهما.

والجواب عنه - مع قطع النظر عمّا في هذه التقسيمات من الاشكال - أنه لا مانع حيثـتـ من استصحاب الموضوع المركب وهو الرجل الموجود العادل والمفروض انه بقيـدـ كـونـهـ عـادـلاـ لـحـالـةـ سـابـقـةـ. وـنظـيرـ هـذـاـ الاـشـكـالـ وـارـدـ فيـ اـسـتـصـبـاحـ العـدـمـ الاـزـليـ وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ إـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ.

بيانه: ان المرأة في قولنا (المرأة اذا لم تكن قرشية ترى الدم الى خسين) طرف لنسبة سلبية ناقصة ونسبة ايجابية تامة ولاحظ النسبة الاولى لا يتوقف على وجود المرأة لأن السلب اعم من سلب الموضوع ولكن لحظ النسبة الثانية يتوقف على وجودها. وعليه فال موضوع في هذه القضية هو المرأة الموجودة فإذا أردنا اثبات عدم القرشية باستصحاب عدمها الاولي لم يمكن لأن القضية المتينة هي ماهية المرأة التي ليست بقرشية والمشكوكـةـ التيـ هيـ مـوـضـعـ الاـثـرـ مـوـضـعـهاـ المـرـأـةـ المـوـجـودـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـحـمـولـ باـسـتـصـبـاحـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـعـ. وهذا عكس ما نحن فيه

فإن موضوع المتيقنة هناك هو ذات المرأة وموضوع المشكوك هو المرأة الموجودة وفيما نحن فيه بالعكس فموضوع المتيقنة هو الرجل الموجود وموضوع المشكوك هو ذات الرجل والوجه في عدم الجريان في المقامين واحد وهو عدم اتحاد القضيتين بلحاظأخذ الوجود في أحدهما.

ويلاحظ أن ما ذكرناه هنا من الجواب لا يجري في استصحاب العدم الأزلي فإن الموضوع المركب ليس له حالة سابقة ولكننا دفعنا الأشكال في محله بعده اللحاظ بمعنى أن المرأة في النسبة السلبية تلاحظ بلا قيد الوجود وفي النسبة الإيجابية بقيده فال موضوع هو ماهية المرأة لا بقيد الوجود إلا إننا حين نحكم عليها برؤية الدم نلاحظها موجودة.

ولكن بعض الأعاظم التزم بالأشكال في استصحاب العدم الأزلي واجاب في المقام بان الوجود بحسب الفهم العرفي ملحوظ بنحو الحيثية التعليلية أو القضية الحينية لا بنحو الحيثية التقييدية. وهذا الجواب لو تم كان دافعاً للأشكال في استصحاب العدم الأزلي أيضاً فان الموضوع هناك ليس المرأة الموجودة بنحو التقييد بل بنحو الحيثية التعليلية أو القضية الحينية فتشد القضيتان الا ان هذا الجواب محل تأمل فان موضوع الاعراض عقلاً وعرفاً هو الماهية الموجودة لا نفس الماهية كما ذكر في الفلسفة أيضاً. والفلسفة القديمة عندها انعكاس للمفاهيم العرفية لا علم بحقائق الاشياء كما زعموا. وقد ذكروا ان اللوازم منها ما هو لازم للماهية ومنها ما هو لازم للوجود بل ذهب بعضهم الى أن لازم الماهية هو لازم الوجودين.

وأما في الصورة الثانية وهي كون صفة في لسان الدليل محمولةً على صفة أخرى كقوله: اذا كان العالم عادلاً فأكرمه والمفروض الشك فيبقاء كل منها فيمكن فرضها بنحو لا يجري فيها الجواب السابق وذلك بأن يقال ان الرجل كان عادلاً ولكنه في أول

أزمنه تحقق العلم مشكوك العدالة وهو الآن مشكوك العلم أيضاً فالموضوع المركب لم يكن متحققاً في زمان أصلاً. ولا يمكن استصحاب العدالة مستقلاً واستصحاب العلم مستقلاً ليترتب عليه الأثر وذلك لأن العدالة المعلومة كانت وصفاً لذات الرجل لا للعلم وموضع الأثر هو العالم العادل واستصحاب عدالته وعلمه بدون الارتباط لا يثبت العنوان المرتبط إلا بالأصل المثبت. ولو فرضنا كون كل منها مسبوق الوجود فيأتي فيه الاشكال المتقدم.

والجواب عنه : أن العالم في المثال ليس معروض المستصحب واقعاً وإن كان في ظاهر القضية موضوعاً فإن العرف لا يرى العلم والعدالة أمرتين طوليين أحدهما يعرض الآخر بل يراهما عرضين يعرضان ذات المتصف بهما ولو لا ذلك لم يجر الاستصحاب في كثير من الموارد فإذا شككتنا في بقاء الاطلاق في الماء بالمعنى الاعم اذ يحتمل انقلابه إلى غير الماء بسلب الاطلاق فالذى نعلم به هو الغسل بهذا الماء واستصحاب اطلاقه لا يثبت انا غسلنا المتجلس بالماء المطلق إلا بالأصل المثبت. وكذا اذا لاقى شيء شيئاً منتجساً بالاستصحاب فيمكن أن يقال ان الملاقي هو الجسم واستصحاب نجاسته لا يثبت ملاقة الجسم المتجلس.

والجواب هو ما ذكرنا من أن العرف لا يرى في هذه الموارد عناوين طولية مقيدة بل عناوين عرضية مركبة وهذا الجواب هو الظاهر من كلمات المحقق النائيني قدس سره.

ولكن بعض الأعاظم لم يرتضى هذا القول وقال ان مورد التزاع هو ان العالم بما أنه عالم اذا كان عادلاً كذا.

وهذا النحو من التقييد مع انه لم يذكر في الكلمات ولم يرد في الأدلة لم يعلم لاعتباره وجه صحيح ثبوتاً ولم يعلم ان المراد به الحيثية التعليلية أو التقييدية.

فظهر ما ذكرنا ان اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب كما ذكره الشيخ بجميع شروطه لا وجه له.

الجهة الثانية: في أن المعتبر في اتحاد القضيتين هل هو النظر العرفي او لسان الدليل او الدقة العقلية؟ والمراد بالدقة العقلية المفاهيم الفلسفية القديمة ويمكن أن يضاف إليه طرق الاستكشاف الحديثة والاتحاد يحصل بين القضيتين باتحاد الثابت والمثبت له ولا يقدح الاختلاف في العوارض. وحيث ان الغالب من موارد الاختلاف بين لسان الدليل والنظر العرفي هو الشبهات الحكمية والغالب من موارد الاختلاف بين الدقة العقلية والنظر العرفي هو الشبهات المصداقية عندنا فنقسم البحث الى مباحثين:

المبحث الأول: في موارد الاختلاف بين لسان الدليل والنظر العرفي.

والبحث في مقامين:

المقام الأول: في الفرق بينهما في تشخيص المثبت له. ويتلوي البحث عن أن مقتضي الادلة هو اعتبار لسان الدليل في ذلك أو النظر العرفي.

لا اشكال في أن لسان الدليل وهو قضية لفظية يكشف عن قضية لبيبة . فربما يكون الموضوع في القضيتين واحد وقد يختلف الموضوع فيها ويستكشف ذلك بالمناسبات والقرائن. فإذا قال مثلاً (الرجل اذا كان مجتهداً يجوز تقليده) فلسان الدليل مركب من ثلاثة اجزاء: الموضوع والمحمول والشرط، فالقضية ثلاثة، فإن كان المعتبر لسان الدليل كان الموضوع هو الرجل والشرط ليس الا ما علق عليه الحكم بمعنى ان ارتباط المحمول بالموضوع لا يتحقق الا في هذه الصورة. وكذلك اذا قال (الخبر اذا كان الخبر به ثقة يجب الأخذ به). ولكن العرف لا يوافق التثليث بل يحكم بموجب المناسبات والمرتكزات العقلائية ان الموضوع هو الرجل المجتهد وخبر الثقة لا عنوان الرجل او الخبر باعتبار انه يرى ان الحكم باتباع الرأي لا يناسب الرجالية وانها يناسب

المجتهد والحكم بوجوب الأخذ لا يناسب الا الوثيق بالمخبر.

وقد يتوافق النظر العربي ولسان الدليل بمعنى ان العرف يرى ان الموضوع في القضية اللغوية هو الموضوع في القضية الليبية كما اذا قال (التراب احد الطهورين) أو قال (المجتهد يجوز تقليده) فان الموضوع في لسان الدليل هو التراب والمجتهد ولا يرى العرف هنا مناسبة توجب الحكم على خلاف أصالة التطابق بين القضية اللغوية واللبيبة.

ولكن بعض الاعاظم جعل مورد التوافق مورداً للاختلاف بدعوى أن التراب لو تبدل الى خزف أو آجر فان كان المعتبر هو لسان الدليل فال موضوع ليس باقياً لعدم صدق التراب وأما لو كان المعتبر هو النظر العربي فهو باق وذلك لأن الاختلاف في نظر العرف ليس في الصورة النوعية بل في العوارض فان الخزف ليس الا التراب المطبوخ المتمسك. ثم ذكر مورداً آخر للاختلاف وهو أنه لو قال مثلاً (أكرم كل عالم) وشككتنا في بقاء وجوب الاقرام بعد سلب العلم منه بالنسیان مثلاً فمقتضى- التقيد بلسان الدليل هو عدم وجوب الاقرام لعدم صدق الموضوع ومقتضى النظر العربي هو بقاء الوجوب بدعوى أن الموضوع في نظرهم هو ذات زيد بعد صدق عنوان العالم فقول هذا كان واجب الاقرام سابقاً والآن أي في ظرف الشك يجب اكرامه أيضاً.

ولكن الصحيح ان العرف لا يرى بقاء الموضوع في الموردين اما في المثال الأول فما ذكره من أن الصورة النوعية لم تبدل وانها تبدلت العوارض وان كان صحيحاً في نفسه الا ان المعتبر في بقاء الموضوع ليس بقاء الصورة النوعية وذلك لأن بعض الامور وان لم تكن مؤثرة في الصورة النوعية الا أنها مقومة للعنوان وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مبحث الاستحالة من المظاهر. ومحصلة ان المعتبر في الاستحالة هو تبدل الصورة النوعية والمعتبر في البيع والاستصحاب هو بقاء العنوان المقوم وبينهما عموم مطلق

فمثلاً اذا باع عبداً فبانت جارية فالاختلاف بينهما ليس اختلافاً في الصورة النوعية الا أن مقتضى اختلاف الاغراض المعاملية فيها يوجب اختلاف العنوان المقوم للبيع فالبيع باطل لا جائز بخيار تخلف الشرط وكذلك في الدجاج والديك حيث تختلف الاغراض في تربيتها كما في القرى والارياف. وكذلك في الاستصحاب فاذا تغير العنوان المقوم لا يحکم بوحدة القضيتين عرفاً كتبديل التراب بالخزف نعم يحکم ببقاء الاستقدار العرفي والنجاسة الشرعية فان زواله يتوقف على تبدل الصورة النوعية كاستحلالية الدم لبنا والمني حيواناً. والحاصل ان بعض الامور يعتبر مقوماً للعنوان وان لم يكن زواله مغيراً للصورة النوعية كاختلاف الجن والبن أو العبد والجارية وهذا هو المالك في وحدة القضيتين في الاستصحاب أو وحدة المبيع والمقبض وبعض الامور يوجب زواله تغير الصورة النوعية كاستحلالية الدم لبنا وهذا هو المالك في الطهارة.

واما في المثال الثاني فلما ذكرناه في مبحث الأصل المثبت من أن الأثر ليس للفرد وإنما هو للكليل وإن الذي يجب اكرامه هو العالم وجود زيد في الخارج بالإضافة إلى كل حد من حدوده وجود لذلك الحد وهو بالإضافة إلى هذا الحد (العالم) يجب إكرامه . فان العالم اينما وجد وبأي وجود تحقق يجب اكرامه.

ولكن يمكن ان يكون ما ذكره هنا ناشئاً عما ذكره هو من الفرق بين العموم الاستغراقي والمطلق الشمولي خلافاً لغيره فقال: ان الموضوع في مثل أحل الله البيع هو نفس الطبيعة الا أنه بلحاظ الوحدة في الكثرة ولكنه في مثل أكرم العلماء هو نفس الأفراد والكثرات. فلو أراد ذلك فيما نحن فيه فالجواب عنه - مضافاً إلى الاشكال في نفس المبني كما ذكرنا تفصيله في محله - انه حتى لو فرضنا كون الموضوع هو الكثرات إلا أنه ليس الملحوظ فيه الأفراد بما هي بل باعتبار تحقق الطبيعة فيها.

المقام الثاني: في أن المدار في تشخيص المثبت له هو النظر العرفي لا لسان الدليل. وربما يتوهّم أن المناط هو ظاهر لسان الدليل نظراً إلى أن الشارع المقدس نهى عن نقض اليقين بالشك وهو دليل الاستصحاب فلا بد في تحقق الاستصحاب من ملاحظة ما يراه الشارع نقضاً لليقين وعليه فالمعتبر هو ملاحظة ما جعله الشارع موضوعاً للحكم بموجب لسان الدليل.

والجواب عنه بوجهين إجمالي وتفصيلي:

اما الوجه الإجمالي فهو أننا لا ننكر وجوب ملاحظة ما جعله الشارع موضوعاً إلا ان المدعى ان الدخиль في الاطاعة والعصيان هو القضية الليبية لا اللفظية واستكشافها يتوقف على مراعاة القضية اللفظية بضميمة القرائن الحالية والمناسبات والمرتكزات العقلائية.

وأما الوجه التفصيلي فهو أن دليل حجية الاستصحاب على ما ذكرنا هو بناء العقلاة والأخبار. وال الاول يتنبّي على الاطمئنان الاحساسي والاستصحاب تصرف في الصور النفسية فما يثبت به بقاءاً هو ما أثر في النفس ثبوتاً وما وجده الانسان باحساسه وشعوره موضوعاً في مرحلة الثبوت هو الموضوع في مرحلة البقاء ولا اشكال في أنه في مثل (الرجل اذا كان عالماً فاكرمه) هو ذات الرجل بوصف العلم.

وأما الأخبار فان قلنا بأنها امضاء لحكم العقلاة وارشاد اليه فالكلام هو الكلام لأن الملوك حيثئذ هو الحكم المرشد إليه. وأن قلنا بأن الحكم فيها تأسيسي فلا أقل من الالتزام بأن العقلاة يرون المناسبة بين الحكم والموضوع واليه يشير قوله عليه السلام (ولا ينبغي لك ان تنقضى اليقين بالشك) ان لم نقل بأنه اشاره الى الارشاد الى الحكم العقلائي. وعليه فيدور الحكم حسب حدود التناسب العقلائي الممحوظ بين الحكم والموضوع ويكون نقض اليقين بالشك تابعاً لما يراه العقلاة نقضاً فليس امراً تعبدياً

محضاً.

المبحث الثاني : في موارد الاختلاف بين النظر العرفي والدقة العقلية.  
والبحث في مقامين أيضاً:

المقام الأول: في الفرق بينهما وهو يظهر في موارد:  
أحدها: ما ذكرناه في استصحاب الأمور التدريجية وهو أن الوحدة قد تكون  
حقيقة وقد تكون اتصالية وقد تكون اعتبارية عرفية فالأولى كالوحدة الشخصية  
والثانية كالزمان والحركات غير المنفصلة فانها أيضاً كالوحدة الحقيقة من جهة أن  
الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة الشخصية والثالثة كالتكلم والسفر اذا اعتبر  
واحداً من جهة وحدة الغرض مع تخلل الانفصال حقيقة ففي مثل ذلك يعتبر عند  
العرف أمراً واحداً وبالدقة العقلية أموراً كثيرة منفصلة بعضها عن بعض. وقد ذكرنا  
هناك الضابط في تشخيص الوحدة العرفية.

فمن هذه الجهة يكون النظر العرفي في الوحدة بين القضيتين أوسع من النظر  
العقلـ وقد يكون بالعكس كما اذا قال المولى أكرم العالم فوجب اكرام زيد لكونه عالماً  
ثم شككتنا في بقاء وجوب الاقرامة فان استصحابه يجري بناءً على النظر الفلسفـي  
وذلك لاتحاد القضيتين فان القضية المشكوكـة هي زيد يحب اكرامـه وهي عين القضية  
المتـيقـنةـ والـعالـمـ حد وـسـطـ لـثـبـوتـ وجـوبـ الـاكـرامـ لـزيدـ وـلاـ يـمـنـعـ ذلكـ منـ تـعلـقـ الـحـكـمـ  
وـاقـعاـ بـزيـدـ. ولاـ يـنـافـيـ ذلكـ كـونـ العـارـضـ ذاتـياـ لـماـ ذـكـرـهـ السـبـزـواـريـ فيـ حـاشـيـةـ الاسـفارـ  
مـنـ أـنـ مـطـلـقـ الـواـسـطـةـ فيـ العـرـوـضـ لـاـ تـنـافـيـ كـونـ العـارـضـ ذاتـياـ وـالـاـ يـلـزـمـ انـ لاـ يـكـونـ  
مـوـضـعـ الـعـلـمـ مـبـحـوـثـاـ عـنـهـ فـيـ الـعـلـومـ لـأـنـ مـوـضـوعـاتـ الـمـسـائـلـ وـاسـطـةـ فـيـ العـرـوـضـ  
لـثـبـوتـ حـمـوـلـاـهـاـ لـمـوـضـوعـ الـعـلـمـ. وـمـنـ هـنـاـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ انـ الـأـثـرـ لـوـ كـانـ لـلـكـلـيـ  
يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ لـلـفـرـدـ بـالـاستـصـحـابـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ. وـذـكـرـنـاـ وـجـهـ

الضعف فيه في مبحث الأصل المثبت من جهة منع ذلك عرفاً وان وافق النظرة الفلسفية.

فتحصل ان مثل هذه الواسطة في نظر العرف يمنع من وحدة القضيتيين وفي نظر الفلسفة لا يمنع فما قيل من أن النظر العرفي أوسع دائمًا غير صحيح. وقد مر تفصيل هذا المطلب في مبحث الأصل المثبت حيث منعنا جريان الاستصحاب حتى في الوسائل الخفية.

ولعل بعض الاعاظم حيث ادعى في المبحث السابق مساعدة النظر العرفي لكون الموضوع ذات زيد كان نظره إلى هذه النظرة الفلسفية.

ولكن الاعلام ذكروا للفرق بين النظر العرفي والنظر العقلي عدة موارد. منها: ما ذكروه من ان النظر العقلي لو كان هو الملاك لم يجر الاستصحاب في شيء من الاحكام الشرعية لوجهين:

أحدهما ما ذكره السيد الخميني «أيده الله» وهو أن ما يدركه العقل أو يجعل في لسان الدليل علة للحكم هو الموضوع بحسب النظر العقلي الدقيق لأن الحيثيات التعليلية مرجعها إلى الحيثيات التقييدية مع ان الموضوع بحسب النظر العرفي هو ما يجعل في لسان الدليل موضوعاً مثال ذلك: ان يقول الشارع الخمر حرام ويكشف العقل بالدوران والتردد ان الاسكار هو العلة فهو الموضوع حقيقة أو يقول الشارع الرجل اذا كان عالماً فأكفره فالعالم هو الموضوع حقيقة. والمراد بالحيثيات التعليلية ما يكون موضوع الأثر هو المثبت وتكون الحيثية علة للحكم وبالحيثيات التقييدية ما يكون موضوع الأثر فيها نفس الحيثية.

والجواب عنه: هو ما ذكرناه في مبحث الأصل المثبت ان قولهم الحيثيات التعليلية مرجعها إلى الحيثيات التقييدية إنما هو في الأحكام العقلية العملية فان قيل ان العقل

يحكم بأن ضرب الولد حسن لانه تأديب كان مرجعه ان التأديب حسن بل التأديب أيضاً حسن لانه احسان فالحكم العقلي الاولى ان الاحسان حسن. وأما الاحكام العقلية النظرية فليست الا انعكاساً عن الخارج وهي من المدركات العقلية لا منشئاتها كالقسم السابق وحيثنة فالادراك إنما يصح اذا كان مطابقاً للواقع فان جعل الشارع الحكم على موضوع بعلة فالادراك الصحيح ان ينعكس الموضوعاً والعلة علة فان انعكس كان خطأً لا ادراكاً فلابد ان يميز بين الاحكام العقلية العملية التي هي من افعال العقل ومنشئاته والاحكام العقلية النظرية التي هي من افعالاته وادراكته.

الوجه الثاني ما ذكره السيد الخوئي «أيده الله» وهو ان الموضوع اذا كان مقيداً في لسان الدليل ثم زال القيد تغير الموضوع لتغاير ما هو بشرط شيء مع ما هو بشرط لا فان قال الماء اذا كان متغيراً كذا ثم زال التغيير لا يمكن استصحاب حكمه. والفرق بينه وبين الوجه السابق ان الحيثية التقيدية هناك هو الموضوع في نظر العقل لا المتيح والقيد هنا ليس موضوعاً وإنما التقيد جزء الموضوع كما في المنظومة (تقيد جزء وقيد خارجي).

والجواب عنه : ان هذا إنما يبني على ما ذكره المحقق النائيني في مبحث الواجب المشروط وهو أن القيود كلها ترجع إلى الموضوع وان الحيثية التعليلية لا معنى لها. وهذا غير صحيح لأن القيد يرجع إلى الحكم والعلة واسطة في ثبوته. وانكاره يبني على ما ذكره المحقق النائيني من أن العلية اذا كانت ذاتية لزم ان تكون النجاسة المعلولة من الامور الذاتية لا الاحكام الشرعية وادا كانت بجعل الشارع لزم الجعل التأليفية بين الشيء وخارج المحمول الى آخر ما ذكره في مبحث الواجب المشروط وذكرنا الجواب عنه. وقد ذكرنا هناك ان هذه القيود ليست علة في الواقع حتى يبحث عن ذاتيته وجعليته وإنما هي ظروف لجعل الحكم.

ومنها ما ذكره بعض الاعاظم وهو مورد تبدل الصورة النوعية فان العرف والعقل مختلفان فيه فاذا مات الكلب مثلاً فان الصورة النوعية بالنظر الدقيق العقلي غير باقية وشبيهة الشيء بصورته لا بهادته والصورة النوعية الكلبية هي النفس الكلبية وهي غير باقية وانما الباقى جماد والقول بأنه جنة الكلب مبني على المساعدة لانتفاء المضاف اليه وهو النفس الكلبية ولكن العرف يرى ان الكلب هو هذا الجسم وان حياته من العوارض فيرى الموضوع باقياً. نعم اذا تبدل الى ملح او تحجر تنتفي عنه الصورة الكلبية عرفاً أيضاً.

والجواب عنه: انه لم يقم ببرهان على أن الصور النوعية هي النفوس حتى في الحيوانات والاختلاف بين الحقائق ليس مبنياً على اختلاف الفصوص والاجناس على ما يذكر في الفلسفة القديمة. والعلم الحديث قد اثبت ضعف الفلسفة القديمة عن تشخيص حقائق الكون. وفي رواية سليمان المرزوقي ان الله خلق حلقاً مختلفاً باعراض وحدود.

هذا مضافاً الى ان موضوع الدليل انما يحمل على المعنى العرفي لا على مصطلح الفلسفة أو غيرهم فالنزاع يجب أن يكون في هذا المقام لا في وحدة القضية المتبينة والمشكوكه وخصوصاً في التجasse فانها تعرض الجسم قطعاً حتى في نظر العقل ولا يتوهם ان يحكم العقل بأن معرفة التجasse هو النفس الكلبية.

ومنها: ما يقال من ان الشارع اذا حكم بنجاسة الدم مثلاً ثم زال عين الدم وبقي اللون فالعرف يحكم بعدم بقاء الموضوع لأن الدم من الجوادر واللون من الاعراض. ولكن الفلسفة تقيم البرهان على ان هذا اللون هو عين الدم وذلك لاستحالة انتقال العرض من موضوع الى آخر فلا يتقوم اللون بالثواب مثلاً بدون وجود الاجزاء الدموية للزوم تتحقق العرض بلا موضوع آناماً.

والجواب عنه: ان الفلسفة كما تقول باستحالة هذا تقول أيضاً بامكان تأثير العرض في شيء يمكن ان يكون الباقي اثراً للعرض لا عينه فلا يلزم انتقاله من موضوع الى آخر كما أن الشمس توجب اسوداد وجه القصار مع أن اشعة الشمس ليس فيها سواد فيمكن أن يكون اللون الباقي من تأثير الدم لا نفس لونه كما أنه يمكن أن يكون اللون الاحمر الباقي بعد غسل الحناء من تأثيره في البشرة لا بقاء العرض.

ومنها: ما يمكن أن يقال: أنه إذا قال المولى: الماء المتغير بالنجاسة نجس فالعرف يحكم بأن الموضوع هو الماء المتغير. ولكن الفلسفة لا تقبل ذلك فإن العرض لا يتقوم بالعرض والمتغير من الاعراض فلا يكون جزءاً من مقوم العرض الآخر وهو النجاسة.

والجواب عنه: أن العرض قد يتقوم بالعرض نظير الكيفيات المختصة بالكميات. مضافاً إلى أن النجاسة ليست من الاعراض بل هي من الاعتباريات وهي تتعرض الاعراض كما تتعرض الجواهر.

المقام الثاني : أن الميزان لتشخيص الموضوع هل هو النظر العقلي أم العرفي؟ يمكن أن يتوهם ان الميزان هو النظر العقلي لأن الالفاظ موضوعة للمعاني النفسية الامرية فحكم العقل هو الميزان ولا يتعنى بما يراه العرف مصداقاً. فالنقض المنهي عنه هو ما يراه العقل نقضاً للقرين.

والجواب عنه: أن الاستصحاب يبني على أحد أمرین بناء العقلاه والأخبار. أما الأول فليس فيه لفظ ومعنى وإنما هو بناؤهم على بقاء الحالة السابقة لأمور نفسية واجتماعية فليس هنا عنوان النقض أو الوحدة أو غيرهما فالوحدة المعتبرة هنا من جهة أن الاطمئنان الاحساسي الذي هو الاساس في الاستصحاب إنما يؤثر في بقاء الحكم للموضوع الذي رآه موضوعاً أولاً وشعرت به نفسه وتأثرت به.

وأما الأخبار فالوارد فيها كلمة النقض وهنا محل الكلام في أن المراد به المعنى العرفي أو العقلي وحيث إن اللغة ظاهرة اجتماعية فلابد في فهم المراد من اللفاظ من مراجعة فهم المجتمع. ولكن ذكرنا سابقاً أن هذه الجملة وردت مورداً الكنایات والاعتبارات الأدبية فلا عبرة بكلمة النقض ولا بكلمة الوحدة كما توهם أما الوحدة فلانها لم ترد في رواية وأما النقض فلما ذكرنا من أنه كناية عن اعتبار اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء وهذا الاستعمال من قبيل الاستعارة بالكتنایة فقد شبه اليقين بالحدث باليقين بالبقاء في النفس وهذا استعارة تخيلية ثم ذكر أحد لوازمه كون اليقين يقيناً بالبقاء وهو عدم جواز نقضه بالشك لانه نقض لأمر متى سك الأجزاء وهي الحدوث والبقاء بأمر غير متى سك وهو الشك المجعل حقيقة هو المكتنی عنه وهو اعتبار اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء. ولا معنى للرجوع إلى العرف في فهم معنى النقض كما لا معنى له في فهم معنى كثير الرماد اذا قيل زيد كثير الرماد بل المعتبر المعنى المكتنی عنه وهو الجود. وقد ورد جملة اليقين لا ينقض بالشك في كلمات الأدباء كصاحب بن عباد فهي جملة مشهورة يؤتى بها كناية عن ما ذكرناه.

### **الأمر الثاني: قاعدة اليقين**

ما يذكر في الخاتمة تبعاً للشيخ قدس سره هو الكلام حول قاعدة اليقين. وقد ذكرنا في اوائل مبحث الاستصحاب الفرق بينه وبينها وبين قاعدة المقتضي والمانع. وأن الذي يميز قاعدة اليقين عنهما هو أن الشك فيه متعلق بعين ما تعلق به اليقين حتى من جهة الحدوث والبقاء ولذا يعبر عنها بالشك الساري.

وهذه القاعدة في مرحلة الاتهامات ترتبط بقاعدة الفراغ وبالاستصحاب بمعنى الاشتراك في الأدلة فالباحث في مقامين:

**المقام الأول: في ارتباطها بأدلة قاعدة الفراغ.**

والكلام في جهتين:

الجهة الأولى في بيان المراد من قاعدة الفراغ التي ترتبط بهذه القاعدة وبيان النسبة بينها. والجهة الثانية في امكان الاستدلال على هذه القاعدة بأدلة قاعدة الفراغ.

أما في الجهة الأولى فنقول: قاعدة الفراغ لها معنيان:

الأول قاعدة الفراغ الحقيقـيـ. وهي أن يشك بعد العمل في صحته مع احراز الفراغ من العمل إما بالقطع كما اذا اتينا بالجزء الأخير وإما بفوات الموالـةـ فيما تعتبر فيه الموالـةـ مع الشك في الاتـيـانـ بالجزء الأخير وإما بحصول المنـافـيـ للعمل مع الشـكـ في اتـيـانـ الجزء الأخير ايضاـ. وبـأـحـدـ هـذـهـ الأـمـورـ يـحـصـلـ الفـرـاغـ الحـقـيقـيـ.

الثـانـيـ: قـاعـدـةـ الفـرـاغـ البـنـائـيـ وهي أن يشك في صحة العمل بعد الفراغ مع القطع بصحته اثنـاءـ العملـ.

وبيـنـهـاـ عمـومـ منـ وجـهـ. فـإـذـ قـطـعـ بالـفـرـاغـ الحـقـيقـيـ معـ عـدـمـ حـصـولـ القـطـعـ بالـصـحـةـ اـثـنـاءـ الـعـلـمـ جـرـتـ القـاعـدـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ. وـإـذـ شـكـ فيـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ دونـ قـطـعـ بالـفـرـاغـ بـحـصـولـ المـنـافـيـ أوـ فـوـاتـ المـوـالـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـصـحـةـ اـثـنـاءـ الـعـلـمـ كـمـاـ إـذـ شـكـ فيـ صـحـةـ الـغـسـلـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فيـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ فـلـاـ يـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ لـعـدـمـ اعتـبـارـ المـوـالـةـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـالـجـزـءـ الـأـخـيـرـ وـمـفـرـوسـ أـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـصـحـةـ وـالـتـهـامـيـةـ اـثـنـاءـ الـغـسـلـ فـتـجـرـيـ القـاعـدـةـ الثـانـيـةـ فـقـطـ.

واختلفـ الفـقـهـاءـ بـعـضـهـمـ يـقـولـونـ باـعـتـبـارـ القـاعـدـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ وـهـوـ الـأـقـوىـ وـذـهـبـ آـخـرـونـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الثـانـيـةـ فـقـطـ وـمـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ وـالـسـيـدـ الـحـكـيمـ قدـسـ سـرـهـماـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـهـماـ مـعـاـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فيـ النـهـاـيـةـ وـصـاحـبـ الجـوـاهـرـ قدـسـ سـرـهـماـ.

وـالـذـيـ يـرـتـبـ بـقـاعـدـةـ الـيـقـينـ مـنـهـاـ هوـ القـاعـدـةـ الثـانـيـةـ وـالـنـسـبـةـ بـيـنـهـاـ عـمـومـ مـطلـقـ

لاختصاص قاعدة الفراغ البنائي بالشك الساري في صحة العمل بعد العلم بها وشمول قاعدة اليقين لها ولسائر موارد الشك الساري من مفادات كان وليس الناقصتين والثامتين.

وأما في الجهة الثانية فنقول: هناك روایتان استدل بها على قاعدة الفراغ البنائي وهما رواية محمد بن مسلم ورواية فقه الرضا.

أما الأولى فهي ما رواه الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك). ورواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلأً من كتاب نوادر المصنفين لمحمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن محمد بن مسلم إلا أن فيه: (أقرب منه الى الحفظ).

والكلام تارة في سندتها وآخر في دلالتها:

أما سند الصدوق الى محمد بن مسلم فهو ضعيف في المشيخة لانه هكذا: علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن خالد البرقي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم. وعلى بن أحمد وابوه لم يوثقا.

ولكن المحدث النوري صاحح السند بدعوى أن هذين الرجلين ليس لهما كتاب فالمستند إما أن يكون كتاب المحاسن للبرقي أو كتاب علاء بن رزين وللصدوق الى كتابيهما طرق صحيحة.

والجواب عنه: أن هذا كما انه محتمل كذلك يحتمل نقله عن كتاب محمد بن مسلم المسماى بأربع مائة مسألة وليس له اليه طريق غير هذا الطريق. مضافاً إلى أن كتب

البرقي أي اجزاء المحسن كثيرة بعضها مشهورة وبعضها غير مشهورة فيمكن أن يكون المستند لهذه الرواية تلك الاجزاء غير المشهورة التي لا يصح التعويل عليها. وأما كتاب علاء بن رزين فنسخه متعددة ومختلفة بالزيادة والنقيصة ولعل هذه الرواية ليست الا في النسخة الواصلة إليه من هذا الطريق.

ويمكن دفع هذه الاحتمالات بقول الصدوق في أول الفقيه انه لا ينقل الا عن الكتب المشهورة فان كان من المحسن كان من اجزاء المشهورة وان كان من كتب علاء كان من النسخ المشهورة وأما كتاب محمد بن مسلم فهو غير مشهور فلا ينقل عنه.

والجواب أنه يقول بعد دعوى نقله عن الكتب المشهورة وعدّها (وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقى اليها مذكورة في الفهرست) وبناء على هذه الجملة فلا يختص النقل بالكتب المشهورة. هذا مع اننا لاحظ نقله من الكتب غير المشهورة كثيراً كتفسير علي بن إبراهيم وكتاب العلل لفضل بن شاذان وقد اثبتنا عدم صحة اسناد الكتاب اليه.. الى غير ذلك.

واما نقل ابن ادريس فالكلام فيه من جهات ثلاثة:  
الجهة الاولى: النظرة العامة في كل ما يرويه في مستطرفاته وقد توهم صاحب الوسائل أن كلها متواترة لانه لا يعمل بالخبر الواحد والجواب عنه واضح فانه لم يظهر منه العمل بهذه الاخبار مضافاً الى انه لا يقتصر في العمل بالاخبار المتواترة. وهو لا ينقل الروايات مسندة وليس له طريق اليها وانما ينقلها بطريق الوجادة استباطا منه ان الكتاب لفلان.

وقد يتواهم امكان اثبات صحتها من جهة كونه اهل خبرة في تشخيص خطوط المؤلفين.

والجواب عنه: انه كونه من أهل الخبرة في الحديث والرجال غير معلوم وقد حكى صاحب مفتاح الكرامة في باب صلاة الاستخاراة عن العلامة انه قال بعد نقل عباره عن ابن ادريس فيها اشتباهاً رجالية كثيرة (انه قليل الاطلاع في الحديث والرجال) وهو كذلك فانه ينقل عن أبيان بن تغلب ويوصفه بأنه صاحب الباقر والصادق عليهما السلام ويروي في ضمن احاديثه ما يرويه هو عن عمر بن خлад عن الرضا عليه السلام مع انه توفي في زمان الصادق عليه السلام ونظيره كثير في كتابه. والعجب من صاحب الوسائل انه كيف اعتمد على مثل هذا الكتاب واعجب منه انه صحيح من عند نفسه في بعض الموارد وأبدل اسم أبيان بن تغلب الى أبيان بن عثمان.

الجهة الثانية: النظرة الخاصة في روایاته عن كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب ويمكن القول بجواز الاعتماد عليها بالخصوص نظراً الى انه يقول: وجدتها بخط جدي أبي جعفر الطوسي قدس سره . ويريد ذلك ان السيد بن طاوس قدس سره وهو من أهل الخبرة نقل في كتاب الاقبال كثيراً عن كتاب نوادر المصنفين أو المصنف مدعياً أيضاً انه بخط جده أبي جعفر الطوسي وربما يوجب ذلك الاطمئنان باعتباره. نعم يمكن الخدشة في ذلك أيضاً بان المعروف في كتب الرجال ان كتاب ابن محبوب اسمه الجامع ولم يذكروا له كتاباً باسم نوادر المصنفين او نوادر المصنف الا أن تعدد الاسم ممكن.

الجهة الثالثة: في الكلام في خصوص هذه الرواية بعد الفراغ عن صحة السندي الى محمد بن علي بن محبوب فانه يرويها عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم. والاشكال انها هو في نقل ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم فان الاول من الطبقة السادسة ووفاته في سنة ٢١٧ والثانى من الطبقة الرابعة ووفاته حوالي سنة ١٥٠ فلا يمكن نقله عنه. وهذا لا يختص بهذه الرواية فنقل ابن أبي عمير عنه كثير ولا

يختص به أيضاً فكثيراً ما ينقل رجال الطبقة السادسة غيره عن محمد بن مسلم فلا بد من الالتزام بحذف الواسطة فتكون الرواية مرسلة.

ويمكن أن يقال بأن وسائط ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم رجال موثقون كأبي أيوب الخزاز وحماد في غير هذه الرواية مع أنه لو كان غير معلوم الحال لابد من الاعتماد عليه بناءً على أن مراصيله معتبرة.

والجواب عنه: إن ذلك إنما يصح في المراسيل بابهام الواسطة وأما في موارد حذف الواسطة فيحتمل كون الواسطة متعدداً ونحن لا نقول بوثاقة مشايخ مشايخه. وكيف كان فاعتبار الرواية محل تأمل.

أما الكلام في دلالتها فالظاهر أنها لا تدل على قاعدة الفراغ البنائي فضلاً عن قاعدة اليقين التي هي أوسع منها وذلك لأن موردها هو خصوص ما إذا كان يقينه حين انصرف أنه قد اتم صلاته فلا يشمل غير مورد قاعدة الفراغ الحقيقي ومبني الفراغ البنائي على الصحة أن شك بعد اليقين بها وإن لم يكن متيقنا بالتهم. وأما ذيلها فهو بمنزلة التعليل ولا يظهر منه بيان قاعدة كلية فلا يستفاد منه كبرى قاعدة الفراغ فكيف بقاعدة اليقين.

ويمكن أن يقال: إن مستند فتاوى الأئمة عليهم السلام أصول علم يرثونها كابر عن كابر كما صرحا به في عدة روايات والоснов المعتمد عليه هنا أحدي القاعدتين. والجواب عنه: أن هذا المورد مورد انطباق قاعدة الفراغ الحقيقي أيضاً فيحتمل أن تكون هي الأصل في ذلك.

وأما الرواية الثانية فهي رواية فقه الرضا (وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه لأنك قد خرجمت على يقين والشك لا ينقض اليقين). وهذه الرواية من حيث الدلالة لا إشكال فيها فإن قوله والشك لا ينقض اليقين

ظاهر في قاعدة الفراغ البنائي. واما من حيث السنن فيمكن تصحيحها بعمل الاصحاب وقد نقل الشيخ في الرسائل عبارة جمع من الالاماء المطابقة لهذه العبارة ما يدل على اعتقادهم عليها وان كان الشيخ لم ينقل عبارة فقه الرضا واكتفى بالرواية الاولى. ولكن المفید قال في المقنعة: (فإن عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يتلفت إلى ذلك وقضى باليقين عليه). وهذه العبارة نقل لمفاد هذه الرواية. وقال الشيخ الطوسي بعد نقل قاعدة الفراغ الحقيقى: (فإن انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يتلفت إليه ومضي على يقينه). وقد ذكر المحقق في نكتة النهاية ان هذا اشاره الى قاعدة الشك السارى.. الى غير ذلك من عباراتهم الدالة على اعتقادهم على هذه الرواية مضافاً الى ما ذكرنا مراراً من اعتقاد جمع من الاصحاب على هذا الكتاب في فتاواهم كعلي بن بابويه وابنه الصدوق والشيخان والسيد المرتضى- قدس الله اسرارهم. وقد ذكرنا انه نفس كتاب التكليف للشمعانى كما ذكره السيد حسن الصدر في رسالته أفردها بهذا الصدد باسم (فصل القضا في كتاب فقه الرضا). وتفصيل الكلام في مبحث الاجماع.

ولكن ذكرها هناك مفصلاً عدم الاعتماد على هذا الكتاب وعدم كونه روایة عن المعصومين عليهم السلام وانما هو ما استفاده الشلمغاني من الروایات.

المقام الثاني: في ارتباط هذه القاعدة بالاستصحاب وأدله. والبحث في جهتين:  
الجهة الاولى: في البحث عن النسبة بين مجرى هذه القاعدة والاستصحاب والظاهر أن النسبة بينهما عموم من وجہ ففي مورد تصادقها قد يكونان متخالفين في الحكم وقد يكونان متافقين. فإذا علمنا بعدها زيد في يوم الجمعة وبقائهما إلى يوم السبت وشككنا يوم الاحد في بقاء عدالته يوم السبت بنحو الشك السارى فتجري فيه القاعدتان ونتيجهما حكم واحد وهو بقاء العدالة لاستصحابها من يوم الجمعة

ولسبق علمنا بها يوم السبت. واذا علمنا بها يوم الجمعة وبعدمها يوم السبت وشككنا فيها يوم الاحد بنحو الشك الساري بالنسبة الى العلم بالعدم يوم السبت فبمقتضىـ استصحاب عدالة يوم الجمعة نحكم بعدها يوم السبت وبمقتضىـ قاعدة اليقين وسبق العلم بالعدم يوم السبت نحكم بعدمها. فهذا مورد تصادقهما مع التخالف في النتيجة .

وأما موارد قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين فاكثر من ان تحصى وهي جميع موارد الشك في البقاء مع بقاء العلم بالحدث. وأما افتراق قاعدة اليقين فقد انكره بعضهم وادعى بعضهم ندرتها ويمكن ان تذكر له عدة موارد: منها موارد استصحاب العدم الازلي بناءً على عدم جريانه فإذا علمنا بأن هندا قرشية ثم شككنا فيه بنحو الشك الساري فقاعدة اليقين جارية وأما الاستصحاب فليس له مجرئ في المقام الا في العدم الازلي وعلى القول بعدم جريانه في الاعدام الازلية يبقى المورد خاصاً بقاعدة اليقين.

ومنها : مورد تعاقب الحادثين فإذا علمنا بالوضوء ثم شككنا فيه بنحو الشك الساري وعلمنا بتحقق وضوء وحدث ولم نعلم المتقدم منها والتأخر فالاستصحابان لا يجريان إما لعدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك كما هو رأي المحقق الخراساني وإما للتعارض كما هو رأي الشيخ وأما قاعدة اليقين فلا مانع من جريانها الا انه يتني على أن يكون دليلها مغاييرًا لدليل الاستصحاب كما يدعيه بعض وذلك لأن دليل الاستصحاب وهو (لا تنقض اليقين بالشك) لا يشمل مورد التعارض بالذات كما نحن فيه بمعنى أنه لا ينعقد له ظهور بالنسبة الى هذا المورد وذلك لأن عدم امكان العبد بالضدين كالقرينة المتصلة لعدم الشمول وحيثئذ يشمل المورد دليل قاعدة اليقين بلا مانع. ولا يتوفهم أن قاعدة اليقين تعارض مجموع الاستصحابين وذلك لأن

تُوْهِم التعارض الأصول الطولية أي المختلفة بالرتبة إنما يكون في مورد التعارض بالعرض أي موارد العلم الاجمالي فان حجية الاصل هناك مسلمة إلا أن تنجيز العلم الاجمالي مانع من التمسك بالأصل ولكن المانع في المقام هو تعارض الاستصحابين بالذات المانع من شمول دليل حجيتهما للمورد كما بينما فلا مانع من جريان قاعدة اليقين. وأما إذا قلنا بأن دليلاً هو نفس دليل الاستصحاب وأن المستفاد من (لا تنقض اليقين بالشك) كلتا القاعدتين فالتعارض إنما هو بالذات. وعدم امكان التبعد بالضدين كما يمنع من انعقاد الظهور للاستصحاب في مورديه هنا كذلك يمنع من ظهور شمول قاعدة اليقين للمورد.

فتحصل أن مورد تعيق الحادثين يصح أن يجعل من موارد افتراق قاعدة اليقين إذا قلنا بمعايرة دليله لدليل الاستصحاب.

ومنها : كل مورد شك فيما يتعلن به أولاً بنحو الشك الساري من دون العلم بالحالة السابقة كما إذا علمنا بالῷوضوء أول الزوال ثم شككنا فيه ولم نعلم بالحالة السابقة أصلاً فإنه مورد قاعدة اليقين فقط.

الجهة الثانية: في أن أدلة الاستصحاب هل تدل على حجية قاعدة اليقين أم لا؟ وهذه الأدلة على قسمين: القسم الأول ما يدور الأمر فيها بين إرادة قاعدة اليقين فقط وإرادة الاستصحاب فقط والقسم الثاني ما يدل على الاستصحاب قطعاً وإنما البحث في أنه يدل على القاعدة أيضاً مع دلالته على الاستصحاب أم لا يدل.

أما القسم الأول فقد بحثنا عنه في أوائل بحث الاستصحاب ومنه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه) وقد مر الاشكال فيه سندأ ودلالة. ومنه رواية اسحاق بن عمار (إذا شككت فابن على اليقين، قلت هذا أصل قال: نعم). وقد مر الاشكال في دلالته وسنته أيضاً. ومنه ذيل

صحيحة زرارة الثالثة (فإن ظنتت أنه أصابه فنظرت فلم أر شيئاً قال: تغسله ولا تعيد.  
قلت ولم؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك وشككت ولا ينبغي لك أن تنقض  
اليقين بالشك) وقدمـ الاشكال في دلالته أيضاً.

وأما القسم الثاني فهو جملة (لا تنقض اليقين بالشك) فانها تدل على حجية  
الاستصحاب قطعاً وإنما الكلام في اطلاقه وشموله بالنسبة إلى قاعدة اليقين. فذهب  
الشيخ والمحققان النائيني العراقي إلى عدم امكانه ثبوتاً. وذهب جماعة من أعاظم  
العصر إلى عدم مساعدة القرائن المحتفظة بالكلام لارادة الاطلاق منها وإن امكن ذلك  
ثبوتاً. وهنا احتمال ثالث وهو التمسك بالاطلاق بعد دفع الاشكالات. وعليه  
فالبحث في مقامين: مقام التبيـوت ومقام الاـثبات.

أما في المقام الأول: فالظاهر أن جعل الكبـرى الواحدة المتـكفلة لبيان القـاعدتين لا  
اشـكـالـ فيـهـ ثـبـوـتاًـ بـأـنـ يـحـكـمـ الشـارـعـ مـثـلـاًـ بـعـدـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ بـعـدـ الـيـقـينـ سـوـاءـ كـانـ  
مـتـعـلـقـ الـيـقـينـ مـتـحـدـاًـ مـعـ مـتـعـلـقـ الشـكـ حـتـىـ فـيـ الزـمـانـ أوـ مـخـلـفـاًـ مـعـهـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ  
فيـشـمـلـ الـقـاعـدـتـيـنـ. وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـالـشـكـ بـعـدـ الـيـقـينـ سـوـاءـ كـانـ سـارـيـاـ اوـ  
طـارـئـاـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ عـقـلـاـ.

ولـكـنـ قـدـ بـيـنـ الشـيـخـ وـالـمـحـقـقـانـ النـائـيـ وـالـعـراـقـيـ وـجـوـهـاـ لـلـمـنـعـ عنـ ذـلـكـ. وـقـدـ  
تـصـدـىـ لـدـفـعـ السـيـدـانـ الـخـوـيـ وـالـخـمـيـنـيـ «ـأـيـدـهـاـ اللـهـ»ـ بـاـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـهـ وـالـبـحـثـ  
عـنـ خـصـوـصـيـاتـهـ بـعـدـ صـحـةـ أـصـلـ المـدـعـىـ.

إـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ بـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ وـجـوـهـ الـمـنـعـ وـهـوـ أـنـ الـيـقـينـ  
عـلـىـ مـسـلـكـهـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـتـيقـنـ وـلـذـاـ ذـكـرـ أـنـ الـمـصـحـ للـتـعـبـيرـ بـالـنـقـضـ هوـ كـوـنـ الـمـتـيقـنـ  
أـمـرـاـ مـبـرـماـ وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـ شـمـوـلـ دـلـيلـ الـاسـتـصـحـابـ لـمـوـاردـ الشـكـ فـيـ الـمـقـضـيـ  
عـلـىـ مـاـ مـرـ تـفـصـيـلـهـ فـيـ اوـاـئـلـ الـاسـتـصـحـابـ وـعـلـيـهـ فـانـ اـرـيـدـ مـنـ الدـلـيلـ كـلـتـاـ الـقـاعـدـتـيـنـ

لابد ان يراد به المتيقن بلحاظ الاستصحاب ونفس اليقين بلحاظ قاعدة اليقين فان مورد النقض وعدمه فيها هو نفس اليقين فيلزم منه استعمال اللفظ في اكثر من معنى . والجواب عنه أولاً: ان استعمال اللفظ في أكثر من معنى ليس مستحلاً بل هو واقع ولذا لم ت تعرض في محله بجواب أدلة الاستحالة وانما اكتفينا بذلك موارد الواقع وأدل دليل على امكان الشيء وقوعه . وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد رضا أبو المجد في رسالته له في ذيل كتابه وقاية الاذهان موارد عديدة لهذا الاستعمال . ومنها قول الشاعر: (أي المكان تريد ثم من الذي تمشي إليه اجبته المعشوقاً) فان المراد بالمعشوق مكان وهو قصر المتوكل بسامراء وانسان وهو حبيبه . نعم هو مخالف للمتعارف فلا بد من اقامة قرينة عليه .

وثانياً: ان هذا الاشكال يتنبئ على أن يكون المستعمل فيه في المجازات غير ما وضع له فيختلف المستعمل فيه في المقام وهو غير صحيح بل المستعمل فيه دائماً هو نفس الموضوع له إلا أن التطبيق في النفس مختلف في موارد الحقيقة والمجاز ولذا يصبح الاضراب في قوله (زيد شجاع بل اسد) . ويصبح التعجب في قوله (قامت تظللني من الشمس - نفس اعز عليّ من نفسي . قامت تظللني ومن عجب - شمس تظللني من الشمس) فلو كان المراد من الأسد الشجاع لم يكن وجه للاضراب ولو كان المراد من الشمس الجسم الانساني المشار إليه لم يكن وجه للتعجب .

اما المقام الثاني فالقرائن على اختصاص الأدلة المعتبرة بـ (لا تنقض اليقين بالشك بموارد الاستصحاب أربعة):

القرينة الأولى: قوله عليه السلام (ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) فإنه اشارة الى أن القاعدة المراد تأسيسها قاعدة عقلائية فهو يمنع من انعقاد الاطلاق وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن الاستصحاب أمر مرتكز عند العقلاة وأما قاعدة اليقين

فليست قاعدة عقلائية.

والجواب عنه يتوقف على البحث في أن التناوب الممحوظ بين أجزاء الكلام هل يلاحظ باعتبار المعانى الاستعمالية أم المعانى الجدية؟

الصحيح أن الارتباط بين أجزاء الكلام إنما يلاحظ بحسب المعانى الاستعمالية سواء كان بلحاظ المعنى الجدي متناسباً أم لا؟ ولذا صاح التعجب في الشعر السابق فإنه لا يناسب المعنى الجدي إذ لا عجب في تظليل جسم الإنسان من الشمس وإنما يناسب المعنى الاستعمالي. وفي قولنا زيد كثير الرماد إنما صاح التعبير بالكثرة باعتبار المعنى الاستعمالي وأما المراد الجدي وهو الجود فلا يناسب الكثرة. وقد ذكرنا أن جملة لا تنقض اليقين بالشك من قبيل الاستعارات وأن المراد الجدي هو بيان اعتبار اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء وإذا امكن إرادة المعنى الأعم فيعتبر في المرحلة السابقة على الاعتبار الأدبي اعتباراً: أحدهما أن اليقين بالشيء باقٍ بنحو التوسعة في الكشف فينشأ منه الاستصحاب والآخر أن الكاشف باقٍ فتشأ منه قاعدة اليقين ثم يعبر بأنه لا ينبغي أن تنقض اليقين بالشك ولا يلاحظ في تناوب (ينبغي) مع كلمتي اليقين والشك التناوب من جهة المعنى الجدي وهو إرادة المعنى الأعم من القاعدتين بل يلاحظ من جهة المعنى الاستعمالي. واليقين في المرحلة الاستعمالية مستعملة في معناها الحقيقي فتناسبه كلمة (لا ينبغي) أي لا يتيسر لك أن تنقض اليقين وهو أمر مبرم بالشك وهو أمر غير مبرم وإن لم يناسب المعنى الجدي باعتبار أن قاعدة اليقين قاعدة مستحدثة فإن المعنى الجدي حتى في الاستصحاب لا يناسبه التعبير من جهة أخرى وهو النقض إذ من يخالف الاستصحاب لا ينقض اليقين حقيقة فإن المفروض أنه شاك فعلاً وإنما يناسب التعبير بالنقض مع المراد الاستعمالي من كلمة اليقين ويراد بالمجموع إبراز الاعتبار النفسي وهو أن اليقين بالحدوث يقين بالبقاء اعتباراً.

فتحصل أن مناسبة لا ينبغي إنما تلاحظ مع المعنى الاستعمالي للبيانين وهو حاصل.

القرينة الثانية : وهي ما ذكره المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل وتبعه أكثر من تأخر عنه . وبيان ذلك ان كل ما أخذ موضوعاً لحكم في قضية فانها يلاحظ بالفعل كما هو مقرر في المنطق ومعنى ذلك أن الموضوع لابد أن يكون موجوداً في حال الجري والنسبة . وعليه فإذا قال لا تنقض اليقين بالشك وأراد الاستصحاب فقط فالبيانين والشك موجودان بالفعل إلا أن متعلق اليقين الحدوث ومتعلق الشك البقاء ولكنه إذا أراد قاعدة اليقين غير موجود في زمان الجري وإنما كان موجوداً وانعدم .

والجواب عنه يظهر مما تقدم . وذلك لأن اليقين وإن لم يكن باقياً بحدوده التحويلية إلا أنه غير معتبر وإلا لم يصح التعبير حتى في الاستصحاب فإنه ليس باقياً فيه أيضاً وإنما المعتبر بقاوته بحدوده الاعتبارية أي بعد اعتباره في النفس في المرحلة السابقة باقياً بنحو التوسعة في الكشف أو إبقاء الكاشف أو المعنى الأعم من الأمرين وهو بهذه الحدود الاعتبارية باقية في المقامين .

القرينة الثالثة : ما ذكره الشيخ قدس سره وتبعه السيد الخوئي «أيده الله» وهو أن جعل قاعدة اليقين لغو بلحظة نسبتها مع نسبة الاستصحاب .

توضيحه: أن دليل القاعدة لو كان مغايراً للدليل الاستصحاب امكن التمسك بقاعدة اليقين سواء كانت النسبة عموماً من وجه أو عموماً مطلقاً ولا يلزم منه محذور اللغوية وذلك لأن النسبة ان كانت عموماً مطلقاً يبقى للاستصحاب موارد كثيرة وإن كانت عموماً من وجه دخلت المسألة في التعارض بالعموم من وجه ومن مرتجات ذلك الباب أن يكون المجمع بحيث لو أدخل تحت أحد هما لم يبق للأخر مورد إلا نادراً

فلا بد من ادخاله تحت الآخر وقد عرفت ان مسلك القوم أن مورد افتراق قاعدة اليقين نادر فلا بد من ادخال مورد الاجتماع أيضاً في دليل قاعدة اليقين إلا أن أدلة قاعدة اليقين المستقلة مخدوشة إما سندأ وإما دلالة كما مرّ. وأما ان كان دليل القاعدة متحدةً مع دليل الاستصحاب كما هو المفروض وقلنا بأن النسبة بينهما عموم من وجه ففي مورد توافقهما لا أثر لقاعدة اليقين وفي موارد تناقضهما يتعارضان ويتساقطان فلا أثر أيضاً لها وفي مورد افتراقتها يصبح التمسك بها إلا أنها موارد نادرة وقد ذكر السيد الخوئي على ما في مباني الاستنباط أن حل المطلق على الفرد النادر قبيح.

ولا يخفى أن ما ورد في مباني الاستنباط من تعارضهما في مورد التناقض وتساقطهما غير صحيح لما مر آنفاً من أن عدم امكان التبعد بالضدين كالقرينة المتصلة الدالة على عدم شمول الدليل لموارد التعارض بالذات إذا كان الدليل المكفل لبيان القاعدتين واحداً كما هو المفروض.

والجواب عن هذه القرينة أن قبح حمل المطلق على الفرد النادر إنما هو في ما إذا قلنا بأن المراد بالمطلق خصوص الفرد النادر من جهة شدة التناقض بين مقام الإثبات ومقام الثبوت بحيث يستهجن عرفاً ذكر المطلق وإرادة هذا الفرد كاستهجان تخصيص الأكثر . وأما إذا قلنا بأن المطلق يشمل الفرد النادر أيضاً فلا قبح فيه أصلاً . والمدعى أن قوله عليه السلام (لا تنقض) يشمل بجماع واحد كلتا القاعدتين وقد ذكر السيد الخوئي نظير ذلك في (رفع مالا يعلمون) حيث التزم بما هو الصحيح من جريان استصحاب عدم التكليف وان بقي لجريان البراءة الشرعية مورد نادر لما هو المسلم عندهم من تقدم الاستصحاب على البراءة حتى في صورة التوافق وسيأتي الكلام فيه البحث الآتي ان شاء الله تعالى.

القرينة الرابعة: وهذا هو الوجه المختار ويتوقف بيانه على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن مرجع التمسك بالاطلاق اللغظي الى التمسك باصالة التطابق بين القضيتين اللبية واللغظية بحسب الحدود بعد التطابق بحسب الموضوع فإذا ورد في القضية اللغظية (اعتق رقبة) لاشرط واحتمنا أن يكون الموضوع في القضية اللبية هو الرقبة لاشرط فيطابق اللفظ أوشرط شيء أوشرط لا فأصالة التطابق يقتضي الأخذ بنفس الموضوع المذكور في القضية اللغظية فبني التمسك بالاطلاق اللغظي هو إحراز وحدة الموضوع يذاته في القضيتين ثم التمسك بأصالة التطابق من حيث حدود الموضوع بينهما. وكذلك الكلام في الإطلاق من جهة المحمول. وهذا بخلاف التمسك بالاطلاق المقامي فإنه لا يتوقف على إحراز الماهية المشتركة كما ذكرنا في الاطلاق اللغظي فإذا قال: (أكرم زيداً وأخاه وعمرًا وأخاه وبكرًا) فقرينة كونه في مقام بيان تفصيل من يجب إكرامه نستكشف عدم وجوب إكرام أخي بكر. هذا والاطلاق المدعى في المقام هو من القسم الأول.

المقدمة الثانية: أن أحدى الظواهر الاجتماعية المتأصلة هي بيان المقاصد بنحو الاستعارة والكلنائية. وهذا أمر مشترك في جميع الحضارات. والقضية اللغظية تحالف القضية اللبية في هذه الموارد إذ المفروض أن المتكلم لم يصرّح بمقصوده. وهذا أمر ترغب إليه النفوس البشرية وله أصول في النفس ولا يختص ذلك بالكلنائيات الأدبية بل حتى التقنيات النفسية المذكورة في علم الطب النفسي من هذا الباب أيضاً فيصور الإنسان المريض نفسه بمظهر الإنسان الصحيح للتأثير في النفس. بل ومنه الأحلام أيضاً فانها عبارة عن تحلي الأمور الواقعية في النفس بغير صورها الاصلية فيظهر العلم مثلاً بصورة شرب اللبن.

ثم ان الاعتبارات الأدبية تختلف بحسب اختلاف الحضارات البشرية فكان التعبير بالحمار مثلاً في بعض الحضارات السابقة دالاً على تحمل المشاق والصبر

والمقاومة ومن هنا وصف مروان الخليفة الأموي بالحمار ثم اصبح هذا التعبير دالاً على البلادة والحمق. ومن هنا كانت التعبيرات الأدبية حاكية عن ثقافة المجتمع وحاكية عن وضعها الاجتماعي ولذا قيل إن قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أن مخلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عنني السبيل ولا يرقى إلى الطير) يدل على نوعية بيئته والمنطقة التي كان يعيش فيها وانها كانت منطقة جبلية وهي مكة المكرمة. وعليه فلا يلاحظ التنااسب بين المعنى الحقيقي والكتابي بحسب ذوقنا وثقافتنا بل لابد من ملاحظة التنااسب بينهما في زمان صدور الكلام وطريقة التعبير آنذاك.

إذا عرفت ذلك فنقول: قضية (لا تنقض اليقين بالشك) من هذا القبيل بمعنى أن القضية اللغوية مغايرة للقضية اللبية فإن المراد الجدي لم يتعلق بنفس اليقين والشك فإن من يخالف الاستصحاب أو يخالف قاعدة اليقين لا ينقض يقيناً بشك بل المراد الجدي إما هو بيان اعتبار اليقين باقياً وان شك فيه فيكون قاعدة اليقين أو بيان اعتبار اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء فيكون الاستصحاب أو بيان الأمرين بجامع. وانما يعلم هذا المراد الجدي بدلالة الاقتضاء بعد العلم بعدم إرادة المعنى الاستعمالي وهو النهي عن نقض اليقين بالشك أي الوسوسة والقلق النفسي كما في بعض الروايات.

إذا تبين أن القضية اللغوية هنا مخالفة للقضية اللبية تبين أن لا مجال للتمسك بالاطلاق اللغطي لاختصاصه كما عرفت بصورة اتحاد القضيتين موضوعاً وممولاً وكون الشك في أحد كل منها (لا بشرط) أو (بشرط شيء) أو (بشرط لا).

وحيثند فلا بد أن يكون المراد الجدي أحد الأمور الثلاثة: قاعدة اليقين أو الاستصحاب أو المجموع منها ولا بد في تعينه من مواجهة التعبير المشابهة في المجتمع الذي صدر فيه هذا القول. ومن المعلوم أن الاستصحاب مراد من هذه الجملة بقرينة

ورودها في موارد لا يحتمل الا الاستصحاب كما هو مورد روايات الباب فهو متيقن وإرادة غيره غير معلومة فلا وجه للقول به تمسكاً بالاطلاق أو بمجرد تناصبه مع إرادة المجموع أو إرادة خصوص القاعدة.

### الأمر الثالث: تقدم الامارات على الأصول

والاقوال فيه ثلاثة:

القول الأول: التقدم مطلقاً كما هو الرأي المشهور بين المتأخرین.

القول الثاني: تقدم الامارة المخالفة دون الموافقة كما هو المستفاد من بعض كلمات صاحب الكفاية واخترناه سابقاً.

القول الثالث: التعارض وعدم تقديم أحدهما على الآخر كما هو ظاهر كلام السيد بحر العلوم في مبحث استصحاب حكم المخصوص على ما حكاه الشيخ. ثم القائلون بالتقديم اختلفوا في انه من باب التخصيص أو الورود أو الحكومة. ولابد قبل البحث من توضيح هذه المصطلحات وله بيان اجمالي وتفصيلي.

أما البيان الاجمالي فهو أن الحكم إذا ثبت بدليل لفظي كقوله أكرم العلماء فقد يخرج منه بعض الافراد وقد يدخل فيه أفراد آخر. وكل من هذا الخروج والدخول له اقسام. فالخروج قد يكون تكوينياً وقد يكون تعبيدياً. والتكوني قد يكون بلا معونة من التعبد وقد يكون بمعونة منه والتعبد قد يكون بلسان المعارضه وقد يكون بلسان المسالمة.

فإن خرج فرد من العموم خروجاً تكوينياً بلا معونة من التعبد يعبر عنه بالشخص كخروج الجاهل من العام المذكور.

وان خرج بمعونة منه يسمى بالورود التضييقى كخروج الخبر الواحد مثلاً عن عموم القاعدة العقلية القاضية بقبح العقاب بلا بيان خروجاً تكوينياً لأنه بيان واقعاً

إلا أن كونه بياناً يتوقف على دليل حججته فهو بمعونة من التبعد.

وان خرج خروجاً تعدياً بلسان المعارضه يعبر عنه بالشخصيـس كما إذا قال أكرم كل عالم ثم قام الدليل على ثبوت حكم مضاد أو مناقض لبعض أفراد العالم كقوله: لا يجب أكـرام العالم الفاسق أو يحرم إكرام العالم الفاسـق.

وان خرج خروجاً تعدياً بلسان المسالمة يعبر عنه بالحكومة التضييقية كما إذا قال في المثال السابق العالم الفاسـق ليس عـالماً. فالنتيـجة العمـلية متـحدـة مع نتـيـجة التـخصـيـص إلا أنه تـعبـيرـ أدـبـيـ ونـفـيـ للـحـكـمـ بلـسـانـ نـفـيـ المـوـضـوـعـ والـسـرـ فيـ اـخـتـيـارـهـ أنـ الحـكـمـ الـأـوـلـ قدـ تـرـكـزـ فيـ اـذـهـانـ الـمـكـلـفـينـ اـمـاـ بـلـحـاظـ التـنـاسـبـ العـرـفـ الـوـثـيقـ بـيـنـ المـوـضـوـعـ وـالـحـكـمـ وـاـمـاـ بـلـحـاظـ الـاهـتـامـ بـهـ فـيـ الـاعـلامـ بـحـيـثـ يـصـعـبـ عـلـيـهـمـ قـبـولـ نـفـيـهـ عنـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ بـالـصـرـاحـةـ فـيـخـتـارـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ طـرـيـقاًـ لـبـيـانـ مـقـصـودـهـ لـاـ يـجـرـحـ عـواـطـفـهـمـ وـشـعـورـهـمـ تـجـاهـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ.

وـأـمـاـ دـخـولـ فـرـدـ فـيـ الـعـامـ فـقـدـ يـكـوـنـ تـكـوـينـاًـ بـلـاـ مـعـونـةـ مـنـ التـبـعدـ وـهـذـاـ لـيـسـ لـهـ اـسـمـ خـاصـ كـمـاـ إـذـاـ أـصـبـرـ الـجـاهـلـ عـالـماـًـ.

وـأـمـاـ الدـخـولـ التـكـوـينـيـ بـمـعـونـةـ مـنـ التـبـعدـ فـيـعـبـرـ عـنـ الـلـوـرـوـدـ عـلـىـ وـجـهـ التـوـسـعـ كـأدـلـةـ حـجـجـ الـحـجـجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـسـنـ الـعـقـابـ مـعـ الـبـيـانـ.

وـأـمـاـ الدـخـولـ التـبـعـيـ المـحـضـ فـيـعـبـرـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـوـسـعـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ بعدـ قولـهـ أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ:ـ المـتـقـيـ عـالـمـ.ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ تـعبـيرـ أدـبـيـ يـتـخـبـهـ الـمـشـرـعـ لـلـتـأـثـيرـ فـيـ الـعـوـاطـفـ وـالـمـشـاعـرـ الـعـمـومـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ جـعـلـ لـلـحـكـمـ بـلـسـانـ جـعـلـ الـمـوـضـوـعـ.ـ وـنـظـيرـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الـاعـتـبارـاتـ الـادـبـيـةـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـتـشـريـعـيـاتـ فـمـنـهـ قولـكـ زـيـدـ أـسـدـ فـانـ شـهـرـ الـأـسـدـ بـالـفـتـكـ وـخـوفـ النـاسـ مـنـهـ أـصـبـحـ سـيـاـ لـتـأـثـيرـ هـذـاـ اـسـمـ فـيـ مشـاعـرـهـمـ فـيـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ

المتكلم للتعبير عن فتك أحد وشجاعته.

فتبيين أن الحكومة التضييقية ليس إلا بياناً لأوسعة مقام الا ثبات عن مقام الشبه وأن العموم ليس بمراد واقعاً ولكن الحكومة على وجه التوسيعة جعل حكم جديد ولكنه بلسان جعل الموضوع.

وأما البيان التفصيلي فيتم في ضمن مباحث:

المبحث الأول في الفرق بين التخصيص والحكومة على وجه التضييق والكلام في جهات:

الجهة الأولى: أن التخصيص يتوقف على وجود قضية لفظية يتكلف بيان الحكم على عنوان عام وجود قضية أخرى أو دليل عقلي يتضمن بيان انتفاء الحكم عن بعض الأفراد ولكن الحكومة على وجه التضييق على ثلاثة أقسام:

القسم الأول ما يشارك التخصيص في الظاهرة المذكورة وهو ما تبين من البيان الاجمالي ويسمى بالحكومة الواقعية.

القسم الثاني ما لا يتوقف على وجود قضية عامة ليتكلف الدليل الحاكم بيان أو سعية مقام الا ثبات عن مقام الشبه بل قد لا يكون هناك عام أصلاً كقوله عليه السلام (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (رفع ما لا يعلمون) بناءً على ما فسرناه به من أن الحكم الثابت في الواقع اذا لم يصل إليكم ما يثبته فوجوده كعدمه.

للمعتبر في القسم الأول أن يكون هناك قضية عامة والمعتبر في الثاني أن لا يكون لنا دليل يثبت الحكم. وهذا القسم من الحكومة يسمى الحكومة الظاهرية وهي تنزيل الحكم الموجود في الواقع غير الثابت بدليل منزلة عدمه وهي مفاد هاتين القاعدتين (كل شيء حلال...) و(رفع ما لا يعلمون). والسر في هذا التشريع أيضاً هو التأثير في

المشاعر النفسية وذلك لأن متحمل الحرمة لو تكرر من المكلف إرتکابه بلا معذّر شرعی يستوجب تبرؤه على المحرمات المنجزة فإنشاء المعذر الشرعي في هذه الموارد لمنع جرأته على المحارم.

فظهر أن الفرق بين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية أن الأولى تنفي الحكم واقعاً بلسان نفي الموضوع والثانية تنفي الحكم تنزيلاً فهو نفي لاثر الحكم - وهو التنجز - بلسان نفي الحكم.

وتبيّن بذلك أن لا وجه لما استشكّله بعض الاعاظم على المحققين من أنه لا وجه لتقسيم الحكومة الى واقعية وظاهرة إذ لا أثر لهذا التقسيم ولا بد في التقسيم من اختلاف الأقسام من حيث الآثار.

القسم الثالث: ما ليس فيه تنزيل كما كان في القسمين السابقين فإن القسم الأول تنزيل للعالم مثلاً منزلة الجاھل والقسم الثاني تنزيل للحكم منزلة عدمه فمرجعها في الحقيقة الى سلب حد الطبيعي عن بعض افراده اعتبارا بخلاف هذا القسم فإنه كالشخص نظير قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فإن مفاده انتفاء الحكم الذي ينشأ منه الضرر على ما قويناه تبعاً للشيخ فليس فيه تنزيل لتقوم الحكومة التنزيلية بوجود الحكم واقعاً والمفروض أن مفاده نفي الحكم واقعاً . والفرق بينه وبين الشخص أن الشخص لا ينظر الى الدليل العام وفي الدليل الحاكم هنا يلاحظ الدليل المحکوم.

والحاصل أن القسم الأول والثالث من الحكومة التضييقية كل منها يختص بظاهرة من ظواهر الشخص دون الآخر وبذلك يظهر الفرق بين الثلاثة . فالقسم الأول يشارك الشخص في إخراج فرد من افراد الطبيعي عن الحكم العام الثابت بقضية لفظية إلا أن أحد هما بلسان نفي الحكم والأخر بلسان نفي الموضوع . والقسم

الثالث يشارك التخصيص في أنه نفي للحكم لا من جهة التنزيل إلا أن الدليل المخصوص لا ينظر إلى العام فإن قوله لا تكرم العالم الفاسق ليس فيه ملاحظة لقوله أكرم العلماء والدليل الحاكم يلاحظ الحكم الثابت بالدليل المحکوم فينفيه فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) يلاحظ كل حكم ضرري من الأحكام الثابتة بالأدلة العامة فينفيه.

الجهة الثانية أن الحكومة التضييقية المشتملة على التنزيل قد يكون تصرفاً في عقد الوضع إما في موضوع الحكم كقوله الفاسق ليس عالماً وإنما في متعلقة كقوله لا ربا بين الوالد والولد وقد يكون تصرفاً في عقد الحمل وهو ينحصر في القسم الثاني لما بيناه من أن القسم الثالث لا يستعمل على التنزيل نعم إن قلنا بأن القسم الثالث يستعمل على تنزيل أيضاً فقاعدة لا ضرر ولا حرج مثال للتصرف في عقد الحمل كما قيل. وأما التخصيص فليس إلا نوعاً واحداً.

الجهة الثالثة: أن المخصوص قد يكون لفظاً وقد يكون دليلاً عقلياً بمعنى أن العقل قد يدرك بأن مقام الأثبات أوسع من مقام الثبوت فإذا قال الشارع (يجب الاستهلال) يدرك العقل بأن هذا الحكم لا يشمل المكفوفين فهو كاشف عن هذا الأمر وليس هذا تصرفاً في موضوع حكم الشارع. وهذا المخصوص يسمى مخصوصاً ليّا.

وأما الحكومة على وجه التضييق فلاشكال في تحقيقها في الأدلة الشرعية وأما العقل فلا يعقل في أحکامها الحكومة التضييقية فإنهما كما عرفت تعبير أدبي عن التخصيص والعقل ليس إلا مدركاً لواقع التخصيص وليس له اختلاف في التعبير حتى يلاحظ تناسب الحال ويصرّح تارة ويرمز أخرى.

إنما الكلام في أن الأحكام العقلائية المضادة من الشارع هل لها قابلية الحكومة على وجه التضييق أم لا؟ وقد ذهب بعض الاعاظم أنها كالاحكام العقلية ليست لها

قابلية الحكومة. ولذا اعترض على المحققين قولهم بأن الامارات مقدمة على الأصول بالحكومة التضييقية مع أن حجيتها من باب بناء العقلاء.

ولكن الصحيح أن العقلاء لو سلمنا بناءهم على حجية خبر الثقة مثلاً واعتبروها كالعلم وامضى الشارع هذا الحكم العقلائي كان هذا الحكم حاكماً على دليل حجية الاستصحاب مثلاً. والمنع عن ذلك يستند إلى الخلط بين حكم العقل وحكم العقلاء وقد عرفت وجه عدم حكمة الاحكام العقلية وأما الاحكام العقلائية فلا مانع من أن تكون مشتملة على اعتبار نفسي فهم يدركون أن العلم هو الاحتمال الجزمي ١٠٠ وأن خبر الثقة لا يفيد ذلك الجزم والقطع ولكنهم لصالح اجتماعية يعتبرون في أنفسهم خبر الثقة علماً والتزيل لا يتوقف على البيان اللغظي وإنما يتقوم بالاعتبار النفسي. وقد ذكرنا أن الكنيات والاعتبارات الأدبية مبرزة للاعتبارات النفسية وهي كما يمكن أن تبرز باللفظ كذلك يمكن أن تبرز بالفعل والاعتبارات الأدبية ليست إلا تجييلاً للأمور بغير صورها الواقعية إما في منطقة اللاشعور كما في الاحلام إن لم تكن مرتبطة بها وراء الطبيعة ومن إلقاءات الملائكة وإما في منطقة الشعور كاعتبار خبر الثقة علماً. والانسان بها إنه موجود منطقياً لا يعتقد بأنها علم لأنه يرى أن احتمال الخلاف فيها موجود ولكنه بها انه موجود احساسياً يعتبرها علماً. والجري العقلائي ليس بهذه الحركة المحسوسة في المجتمع فحسب وإنما هو مسبوق بعمل نفسي لابد من ملاحظته في كل مورد.

الجهة الرابعة: أن التخصيص يتوقف على ملاحظة النسبة بين المخصوص والعام وأما الحكومة التضييقية فلا تتوقف على كون الدليل الحاكم اخض من المحكوم سواء في ذلك ما يشتمل على التزيل وما لا يشتمل كدليل لا ضرر بناءً على ما ذكرناه في محله من أنه ليس تصرفًا في عقد الحمل كما ذكره المحقق الثانيي واتباعه.

الجهة الخامسة: أن بعض الأدلة تأبى التخصيص بملاحظة شدة تناسب الحكم والموضوع فيها عرفاً أو تأكيد الشارع في بيانها كقوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً..) أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وكقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وفي هذه الموارد يلجم الشارع إلى الحكومة والحكومة لا مانع منها في هذه الموارد إذ لا تمس الشعور العرفي تجاه الحكم الأول.

وبهذا الوجه اجبنا عن الإعتراض الذي ذكره بعض الاعاظم ردًا على الشيخ في قوله بأن (لا ضرر) نفي للتبسيب إلى الحكم الضريبي. فاعتراض عليه بأن تعبير لا ضرر حيث ذهب إلى التخصيص مع أنا نرى بالضرورة ورود التخصيص عليه كثيراً في أحكام الخمس والزكاة والجهاد وغيرها. فالجواب عنه بأن هذا التعبير لا يأبى الحكومة على وجه التضييق لو سلمنا كون هذه الأحكام ضرورية وتفضيله في محله.

الجهة السادسة: أن المحقق النائي ذكر فرقاً آخر بين التخصيص والحكومة على وجه التضييق على ما نقل في أجود التقريرات وهو أنها لو شككتنا في التخصيص يجوز التمسك بالعام وأما لو شككتنا في الحكومة لا يجوز التمسك به لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذ لا فرق في ذلك بين احتتمال انتفاء المصداق تكويناً أو تعبداً.

ولكن في هذا الوجه تأمل فإن الموضوع محمول على المصاديق التكوينية ولا فرق بين التخصيص والحكومة في بيان أوسعية مقام الإثبات عن الثبوت ولا أثر لاختلاف التعبير من هذه الجهة. والعرف يقضي بالتمسك بالعام ما لم يثبت الأوسعية المذكورة مطلقاً.

**المبحث الثاني :** في بيان الفرق بين الورود التضييفي والمجموع من التخصيص والحكومة التضييفية.

ذكرنا أن الورود التضييفي نفي للموضوع تكويناً بمعونة من التعبد وذلك لا

يتوقف على كون الدليل المورود ذا مقامين مقام الاثبات ومقام البث بخلاف التخصيص والحكومة التضيقية فإنها يتکفلان لاثبات أوسعية مقام الاثبات عن مقام البث.

ويتفرع على ذلك أن الدليل المورود قد يكون قضية عقلية وقد يكون قضية شرعية فال الأول كالمثال الذي ذكرناه وهو ورود أدلة حجية الحجج على دليل قبح العقاب بلا بيان والثاني كما إذا شرع في القانون أن كل مواطن له حق الانتخاب في المجلس التشريعي ثم شرع في قانون آخر أن كل من تجسس لدولة أجنبية مثلاً تسلب عنه الجنسية وحيثئذ لا يحق له الانتخاب طبعاً إلا أن ذلك يتوقف على كون الموضوع في الدليل العقلي أو الشرعي المورود ملحوظاً بحدوده الاعم من الحدود الاعتبارية والتوكينية وإلا فلو كان موضوع قبح العقاب بلا بيان التكويني أو موضوع حق الانتخاب المواطن التكويني لم يكن أثراً للدليل المثبت للبيان أو النافي للمواطنة اعتباراً. وأما التخصيص والحكومة التضيقية فيختصان بالأحكام التشريعية فإن الأحكام العقلية ليس لها مقامان بل مقام البث فيها عين مقام الاثبات وهو حضورها في النفس ولذا قالوا إن الأحكام العقلية لا تقبل التخصيص فليس المراد منه أن الأحكام العقلية واسعة الشمول بل هي بسعتها وضيقها حاضرة عند النفس فلا معنى لتخصيصها.

المبحث الثالث: في الفرق بين الورود على وجه التوسيعة والحكومة على وجه التوسيعة.

الورود التوسيعي كما ذكرنا عبارة عن ايجاد الموضوع تكويناً بمعونة من التبعد ولا بد كما عرفت من كون الموضوع في الدليل المورود اعم من المعنى الاعتباري والتوكيني. وأما الحكومة التوسيعية فهي عبارة عن انشاء حكم جديد بلسان تحقق

الموضوع ولابد في الحكومة على وجه التوسيع من كون الموضوع ملحوظاً بحدوده التكوينية والمحمول حكماً قابلاً لجعل المهايل له وكلاهما مكان في الأحكام الشرعية أما الورود كما إذا شرع في المثال السابق (أن كل من ولد على ارض الوطن يعتبر مواطناً). وأما الحكومة فامثلتها كثيرة. وأما في الأحكام العقلية فلا إشكال في امكان الورود فيها كأدلة حجية الحجج بالنسبة الى حسن العقاب مع البيان بناءً على أن الموضوع للحكم العقلي هو البيان بالمعنى الاعم من التعبد والتقويني.

إنما الكلام في امكان الحكومة في الأحكام العقلية فيما إذا كان الموضوع موضوعاً تقوينياً. وقد أنكره السيد الخوئي «أيده الله» على ما يستفاد من مباني الاستنباط حيث ادعى أن تقدم الامارات على الاستصحاب من باب الحكومة. ثم اعرض على نفسه بأن الشك مأخذ في حجية الامارات كما هو مأخذ في حجية الاستصحاب ايضاً فما وجه تقديمها عليه؟ وأجاب بأن الشك في الاستصحاب مأخذ في لسان الدليل فلا مانع من رفعه بدليل حجية الامارة ولكنه في الامارة مأخذ بحكم العقل حيث يحکم بعدم امكان جعل الامارة لمن كان عالماً وجداناً بالخلاف. فلا يعقل تقدم دليل حجية الاستصحاب عليه وإلا تلزم الحكومة في الأحكام العقلية.

وفي هذا تأمل والحق التفصيل بين الأحكام العقلية فيما كان منها لا تناوله يد الجعل وكان الموضوع فيها ملحوظاً بحدوده التكوينية فلا يمكن فيها الحكومة ولا الورود كالمنجذبة والمعدنية للقطع بناءً على اختصاصهما بالقطع التقويني وعدم امكان جعلهما تبعاً ابتداءً أما عدم امكان الورود فيها لأن الموضوع تقويني وأما عدم امكان الحكومة فيها لعدم امكان جعل المنجذبة والمعدنية للقطع ابتداءً فانها من مختصات القطع ومن المدركات العقلية الواقعية فلا تخضع للتبعيد ابتداءً ومن هنا اعرض على المحقق الخراساني في قوله بجعل المنجذبة والمعدنية في الامارات. وأما إذا كان الحكم العقلي بما

يمكن جعله تعبداً فلا مانع من الحكومة فيها. وله مثالان:

الأول: حكم العقل بتقييد موضوعات الاحكام الشرعية بالقدرة. وهو المعبّر عنه بالمخصص الليبي فان العقل يدرك أن كل حكم شرعى واقعى لا يشمل العاجز لعدم امكان ايجاد الداعي والزاجر فيه وهو الغرض من جعل الاحكام الشرعية. ومرجع ذلك الى درك العقل تضييق الحكم الشرعي لئلا يشمل العاجز. ولا مانع حينئذ من اعتبار الشارع بعض القادرين عاجزاً كمن كان الحكم بالنسبة إليه حرجيًّا مثلاً فإن مرجع ذلك الى تحديد دائرة الحكم الذي انشأه أكثر مما حدده العقل وهذا لا ينافي التحديد العقلي.

الثانى: حكم العقل في موارد جعل الحجية للامارات شرعاً بتقييده بعدم كون المكلف عالماً بالخلاف لعدم امكان تعبده بالامارة حينئذ ولا مانع في مثل ذلك من اعتبار الشارع من قامت عنده البينة مثلاً عالماً فان ذلك يرجع الى تضييق مورد حجية سائر الامارات أكثر من التضييق العقلي.

كما إنه لو كان الحكم العقلي في المثالين ايجابياً كما لو حكم بان الحكم الشرعي خاص بالقادرين او حجية الامارات خاصة بالشاك.. فلا مانع ايضاً من اعتبار الشارع من كان في حرج غير قادر ومن قامت عنده البينة غير شاك إذ لا فرق بين الصيغة الايجابية والصيغة السلبية والمناط هو المؤدى وإن كانت الحكومة في الأولين على وجه التوسيعة وفي الثانيين على وجه التضييق.

فظهر ما ذكرنا امكان جعل الحكومة في حكم العقل بعدم امكان جعل الامارة للعالم بالخلاف فان موضوعه العالم بالمعنى الاعم من الوجдاني والتبعدي وما نسب الى السيد الخوئي «أيده الله» في مباني الاستنباط من أن الموضوع هو العالم الوجداني وأن العقل يجوز جعل الامارة لمن كان عالماً بالخلاف تعبداً غير صحيح فإن ذلك يتضمن

امكان التعبد بالنقضيين مع أنه يمكن الورود حينئذ.

ثم اعلم أن هذه الأمور أمور عقلائية وإن لم تكن عندهم هذه المصطلحات فالمهم في تشخيص هذه المعانى الدقة في الترجمة الحرافية لافكار العقلاة فلا يهمنا إذا كان بعض ما ذكرناه مخالفًا لما ذكره الأصوليون أو بعضهم فاننا لسنا بقصد ترجمة مصطلحاتهم مع اختلافهم في بيانها وإنما المقصود بيان هذه المعانى حسب مركبات العقلاة.

الى هنا انتهينا من توضيح هذه المصطلحات فلنشرع في بيان تقدم الامارات على الاستصحاب والبحث تارة في الامارات المخالفة لمؤدى الاستصحاب وتارة في الموافقة له فالبحث في مقامين:

المقام الأول: في الامارة المخالفة لمؤدى الاستصحاب ولها صور أربع:  
 الصورة الأولى: ان تكون كل من الامارة والاستصحاب مما بنى على حجته العقلاء كما هو المختار في الاستصحاب ومحظى جماعة في خبر الثقة وفي هذه الصورة لابد من مراجعة العقلاء في كونهما مرتبين وإن أيًّا منها مقدم عندهم فإنما نرى أنهم يقدمون الاقرار على اليدين والبيينة على الاقرار فإذا كان الاستصحاب مثلاً معتبراً عندهم بشرط عدم قيام البيينة أو اخبار الثقة فلا يبقى موضوع لحجية الاستصحاب في مورد خبر الثقة على خلافه.

ويدور أمر هذا التقدم بين الورود والتخصيص من جهة الترديد في الأمر المترکز عند العقلاء فإذا كان مناط حكمهم أن اليقين بالحدث يعتبر باقياً إلى زمان قيام الحجة فهو من الورود لأن حجية الاستصحاب معتبرة حينئذ بشرط لا أي بشرط عدم قيام الحجة وبعد قيامها لا يبقى موضوع الاستصحاب تكويناً بمعونة من التعبد العقلائي وإن كان مناط حكمهم عدم الاعتناء بالاحتياط الادراكي المخالف للاليقين فهو من

التخصص لأن المفروض أن المخالف هنا امارة وليس مجرد الاحتمال الادراكي.

الصورة الثانية: أن يكون الاستصحاب حجة عقلائية والامارة حجة بالبعد الشرعي كخبر الثقة على مسلك بعضهم والبينة على مسلكتنا في بعض الموارد وفي هذه الصورة لا اشكال في ورود دليل حجية الامارة على الاستصحاب لأن موضوع حجيته هو عدم قيام الحجة.

الصورة الثالثة: أن يكون الاستصحاب حجة تعبدية والامارة حجة عقلائية بحيث يعتبرون تلك الامارة علمًا عرفيًا كموارد اليد والفراش مع عدم قيام المدعى أو التشكيك في النسب فيخبرون بموجبهما بل يحلفون وإن كان الأخبار والخلف حراماً بغير علم إذ يرون الأمر معلوماً ولا يشمل دليل حرمة العمل بالظن هذه الموارد ولا يعتبر نقض اليقين بمثل ذلك نقضاً بالشك فدليل حجية الامارة عند العقلاة مقدم على دليل الاستصحاب بالورود.

وهذه الصور الثلاث ليست مورداً للنقاش وإنما الكلام في الصورة الرابعة وهي أن تكون الاستصحاب حجة تعبدية والامارة حجة تعبدية شرعية إما تأسيساً أو امضاء لحكم العقلاة ولكن لا تكون من القسم السابق وهنا مورد الخلاف.

وقد ذهب الحق الاصفهاني إلى تقدم الامارة بالورود وتبعه بعض الاعاظم. وتقريباً أن المراد باليقين في أدلة الاستصحاب هو الحجة وبالشك هو اللاحجة فمفاد الأدلة (لا تنقض الحجة باللاحجة) إما بتنتقيح المناط القطعي أو بمناسبة الحكم والموضع ويدل على ذلك القرائن الخارجية والداخلية. أما الأولى فهي أنه لا اشكال في جريان الاستصحاب في مؤديات الامارات ولو كان المراد باليقين خصوص العلم لم يجر الاستصحاب في موارد قيام سائر الحجج مع عدم العلم الوجوداني. وأما الثانية فلان مورد بعض روایات الاستصحاب هو الطهارة الحديثة والخبيثة ولا يحصل العلم

الوجداني في اغلب مواردهما بل يبني احرازهما على قيام الحجة كأصالة الصحة وقاعدة الفراغ وأصالة الطهارة وغيرها.

وقد ذكرنا الجواب عن ذلك في مبحث جريان الاستصحاب في مؤدى الامارات وحاصله أن العلم الوجداني او الاطمئنان على الاقل يحصل في موارد الطهارة الحديثة والخبيثة قطعاً وان كان قابلاً للزوال بتشكك المشكك وليس المراد باليقين الصفة الثابتة في النفس التي لا تزول بالشكك مضافاً الى ان الالتزام بذلك يستلزم عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان المتيقن جزءاً من الموضوع لعدم صدق الحجة عليه بمعنى ما يحتاج به المولى على العبد وبالعكس إذا لا أثر له في مرحلة اليقين وإنما الأثر في مرحلة الاستصحاب. وأما القرينة الخارجية فقد ذكرنا الجواب عنه مفصلاً هناك وبيننا امكان جريان الاستصحاب في مؤدى الامارات مع إرادة الحجة من اليقين.

ويمكن تقريب الورود بوجه آخر هو الصحيح وهو أن قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) فيه احتمالاً:

الاحتمال الأول: ما ذكرناه مراراً من انه من قبيل الاستعارة بالكتابية فالقضية الواقعية مستبطنة وهو أن اليقين بالحدوث يعتبر كاشفاً في مرحلة البقاء أيضاً ويكون المراد الاستعمالي من لفظ اليقين اليقين بحدوده الاعتبارية ومن الشك القلق النفسي- وعبر به عن الاحتمال الادراكي وان كان قوياً والمعتبر حيئذاً في حدود اعتبار الاستصحاب هو القضية الواقعية وهي مضمورة فلا يمكن الأخذ باطلاقها والقدر المتيقن منها أن الاحتمال غير المعتبر لا يعني به بالنسبة الى كاشفة اليقين في مرحلة البقاء. قوله (فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) يدل على عدم الاعتناء بالاحتمال غير المعتبر وان كان قوياً. وأما الاحتمال الناشئ من الامارة الشرعية أو العقلائية المعتبرة فلم يعلم شمول دليل الاستصحاب لعدم الاعتناء به وأن يكون اليقين كاشفاً

عن البقاء حتى في قبالة. فإذا قام الدليل المعتبر على خلاف الاستصحاب كان من الورود التضييقى لوصول اليقين إلى حدّه التكيني بمعونة التعبد.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بقوله (لا تنقض) عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف للحالة السابقة بما أنه احتمال إدراكي وأما إذا كان الاحتمال الادراكي مدعى بالحجية التعبدية من الشارع فالدليل قاصر عن شموله فلا بد من الالتزام بالورود أيضاً.

وهذا الوجه مما أشار إليه المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل ولكن المحقق الاصفهانى والسيد الخوئى اعترضا على هذا المسلك بوجهين:

الوجه الأول: أن عدم نقض اليقين لو كان بداعى الشك صح ما ذكر من الفرق بين كون الاحتمال مدعى بالحجية وعدمه ولكن المنوع هو نقض اليقين حال الشك سواء كانت هناك امارة شرعية أم لم تكن.

وزاد في مباني الاستنباط أنه لو كان كذلك لأمكن القول بعدم شمول الدليل إذا استدعاى زيد مثلاً نقض اليقين بالشك.

الوجه الثاني: أن شاهد التعميم ظهور الروايات في حصر الناقض في اليقين لقوله عليه السلام (ولكن تنقضه بيقين آخر). وهذا الوجه يأتي على الاحتمال الأول أيضاً.

والجواب أما عن الوجه الأول فبأن ظاهر الباء السببية فاللفاد ان اليقين لا ينقض بسبب الشك وليس المناط حال الشك كما توهם. وأما استدعاء زيد فلا وجه لذكره لأن الكلام في عدم جواز نقض اليقين بما يليق به الناقصية. والحاصل أن اليقين محدود تكويناً بحصول الشك فيرتفع عند حدوثه إلا أن الاعتبار الشرعي أو العقلائي يقضي بعدم محدودية اليقين بهذا الحد التكيني فيبقى يقين اعتباري حتى بعد هذا الشك.

وهذا الاعتبار في خصوص موارد الاحتمال الادراكي الحالص مسلم وأما في قبال

الحججة الشرعية فلا دليل عليه .

وأما عن الوجه الثاني فبأن الظاهر أن منشأ التوهم هو توهم كون الجملة مبدوّة بـ (إنما) وهي اداة الحصر وقد نقل الرواية في أوائل مبادي الاستنباط هكذا ( وإنما تنقضه بيقين آخر ) مع أن الجملة في الرواية غير مبدوّة بها وإنما هي مبدوّة بـ (لكن) وهي لا تفيد الحصر . وذكر خصوصيّات اليقين ناقضاً في الرواية إنما هو من جهة خصوصية في مورد السؤال وهو أن قيام الامارة على انتقاد الوضوء أمر غير متعارف فينحصر ناقضه باليقين .

ثم ان الشيخ ذهب الى أن تقديم الامارات على الاستصحاب من باب الحكومة وتبعد عليه المحقق النائي والسيد الخوئي وجاءه وهذا يتنبئ على كون الامارة على تعبده . وقد مر اشكال السيد الخوئي فيه بأن الشك مأخوذ في دليلهما فلا وجه للتقديم ومر جوابه عنه . ومر جوابنا عن جوابه .

وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون التقديم من باب التخصيص وهو ما لا بد من الالتزام به بعد فساد القول بالحكومة والقول بأن المراد باليقين والشك الحججة واللاحجة وبعد عدم تسليم ما ذكرنا من الوجهين في الورود تمسكاً باطلاق الدليل وبعد العلم بأن حجية الامارات لو كانت مقتصرة على غير موارد قيام الاستصحاب على خلافها لم يبق لها الا موارد نادرة .

ويبقى الاشكال في هذا القول بأن التعبير في دليل الاستصحاب (لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) آب عن التخصيص بمناسبة الارتكاز العرفي الموافق له . وهنا ملاحظة وهي أن إباء التعبير عن التخصيص إنما هو فيما إذا كان المنوع النقض بسبب الشك وأما بناءً على ما ذكره السيد الخوئي من ان المنوع النقض في حال الشك فهو أمر تعبدى لا يوافقه الارتكاز العرفي فلا مانع حينئذ من التخصيص .

هذا تام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: فيما إذا كانت الامارة موافقة للاستصحاب فهل تتقدم عليه أم لا؟ ظاهر من تقدم على الشيخ هو عدم التقدم ولذا كانوا يتمسكون بالأصل في عرض الدليل وانقلب الأمر بعد التحول الذي أوجده الشيخ في المبني الاصولية حتى ذكر المحقق الخراساني أن من مفاسد القول بالحكومة لزوم اعتبار الأصل والامارة في عرض واحد إذا كانا متوفيقين فاعتبر هذا من المفاسد المسلمة.

ولابد من ملاحظة ما ذكر في ملوك التقدم في صورة المخالفه لنرى هل يشمل

صورة الموافقة أم لا؟

أما التخصيص فلا وجہ للالتزام به في صورة التوافق لأن التخصيص خاص بموارد تعارض الدليلين في مرحلة الجري العملي.

وأما الحكومة التضييقية فقد عرفت أن المحقق الخراساني يرى أن لازمها عدم التقدم حين التوافق إلا أن القائلين بها يقولون بالتقدم وذلك لأن الشك وهو أحد ركني الاستصحاب يرتفع بمحاجب دليل الامارة الذي اعتبرها علمًا فلا يقى موضوع الاستصحاب.

وأما قول المحقق الخراساني فيمكن تأييده بأن الحكومة على وجه التضييق تشتراك مع التخصيص في بيان أوسعية مقام الاثبات عن مقام الثبوت ففيما لا يجوز التخصيص لا تجوز الحكومة فقوله (العالم الفاسق ليس بعال) لا يكون حاكماً على قوله (لاتكرم الفساق) لعدم التخالف في مرحلة الجري العملي.

ولكن يمكن الخدشة فيه بأن الحكومة لو كانت دائرة مدار لزوم التخصيص صح ما ذكر وأما لو كانت دائرة مدار امكانه فلا فان التخصيص ممكن في المقام وان لم يكن لازماً إذ لا ريب في امكان تضييق الشارع دائرة اعتباره بمخصص متصل كما إذا قال

(لا تنقض اليقين بالشك إلا فيها إذا كانت امارة موافقة أو مخالفة) وإنما الكلام في أنه إذا ورد مخصوص منفصل فهل هناك ملزم للتخصيص أم لا؟ وللزوم التخصيص مورдан:

المورد الأول: اشتئال الدليل الخاص بموضوع الحكم منافق أو مضاد لما اشتمل عليه الدليل العام الشامل لذلك الموضوع فبقرينة عدم امكان التبعد بالضدرين أو التقييدين تحكم بالتخصيص سواء كان في الأحكام الواقعية كاكرام العلماء أو الظاهرية كحجية الامارات.

المورد الثاني: اختلاف القضيتين من حيث المؤدى والنتيجة بحيث يجب تحير المكلف وإن لم يكن موضوع القضيتين واحداً كما ذكرناه في وجه تخصيص دليل الامارة لدليل الاستصحاب بناءً على التخصيص فإن موضوع الدليلين مختلف فهو في الأول خبر الثقة مثلاً وفي الثاني اليقين إلا أنها في مرحلة الجري العملي إذا ت الخالفاً يوجبان تحير المكلف فنلتزم بالتخصيص لزوماً.

والحكومة دائمًا من قبيل الأول إذ هو تصرف في الموضوع فلا بد من وحدته في القضيتين قوله (لا تنقض اليقين بالشك) بناءً على مسلك الحكومة محکوم بدليل الامارة من جهة رفع موضوعه وهو الشك فلا حاجة إلى التخالف في مرحلة النتيجة والجري العملي كالصورة الثانية حتى يقال بعدم التخالف في محل الكلام.

وأما تقدم الامارة في موارد التخالف بناءً على الوجه الأول للورود فيقتضي عدم تقدمها عند التوافق وذلك لأن مبناه على أن المراد باليقين والشك الحجة واللاحجة فصدر الكلام يدل على أن الحجة لا تنقض باللاحجة على الخلاف وذيله على أنها تنقض بالحجة على الخلاف ومن الواضح عدم شموله لمورد تحقق الحجة على التوافق. وأما بناءً على كون الاستصحاب حجة عقلائية فلا مانع عند العقلاء من البناء

على ثبوت الملكية لزيد مثلاً باعتبار البناء على الحالة السابقة وباعتبار كونه مقتضى اليد معاً ولا منافاة بينهما.

وأما تقدمها بناءً على الوجه الأول مما ذكرناهما في تقرير الورود فيتمكن انكار جريان الاستصحاب في مورد الامارة الموافقة لأن توسيعة القضية المضمرة في النفس ليشمل هذا المورد غير معلوم كمورد المخالفة.

وأما تقدمها بناءً على الوجه الثاني منها فالتمسك باطلاق لا تنقض لدفع احتمال خلاف الحالة السابقة في مورد الموافقة محل تأمل.

وكيف كان فالصحيح عندنا هو حجية الاستصحاب عند العقلاء وأن الروايات مرشدة إليها فالحق هو تقدم الامارة عليه في صورة المخالفة وجريانه معها في صورة الموافقة.

**الأمر الرابع: وجه تقدم الاستصحاب على سائر الأصول العقلية والشرعية والكلام في مقامين:**

المقام الأول: في تقدمه على الأصول العقلية وهي ثلاثة البراءة العقلية والاحتياط العقلي والتخير بناءً على كونه أصلاً مستقلاً كما هو الصحيح لاعلى ما ذكره السيد الخوئي من رجوعه الى البراءة. فهنا ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول في تقدمه على البراءة العقلية:**

الجدير بالتقدير أن الاختلاف في جريان البراءة العقلية وعدمه ليس من جهة حكم العقل بوجوب العقاب بلا بيان حتى يقال ان الاستصحاب بيان فان هذه القاعدة لا يختلف فيها العلماء وانما النزاع صغروي وهو أن احتمال التكليف هل يتجزء أم لا؟ وقد ذهب الى تنجيزه والقول بالاحتياط العقلي الشیخ المفید والشیخ الطووسی قدس سرہما والمتأنکرون يقولون بالبراءة العقلية.

والبحث في المقام طويلاً وتفصيله في محله إلا أنه لابد من بيان المسلك المختار وهو أن البشر بالنسبة إلى مقاصده الشخصية إذا كان هناك محظوظ لزومي أو مكرره لزومي وكان احتمال الوصول إلى الأول والابتعاد عن الثاني بسلوك طريق خاص ١٠٠٪ أي يكون مقطوعاً فلا إشكال في أنه يسلك ذلك الطريق لولا الموضع وأما إذا كان درجة الاحتمال أقل من ذلك فان كان المحتمل مهماً كما إذا كان في الاناء سمهلك فلا إشكال أنه يبتعد عنه وإن كان الاحتمال ٥٪ ما لم يكن منشؤه الاوهام. وأما إذا كان المحتمل غير مهم إلا أنه لزومي أيضاً فإذا كان الاحتمال قوياً كما إذا كان بدرجة ٩٠٪ يهتم به أيضاً. ومن هنا ظهر أن الاحتمال بنفسه قد ينجز في المقاصدة الشخصية وهذه المحاسبة بين أهمية المحتمل ودرجة الاحتمال قد يغيره الإنسان في أعماليه بصورة ارتکازية غير شاعر بالتفاصيل.

ثم ان امثال الاوامر الاهمية بالنسبة إلى أفعال الانسان من قبيل الغايات والمقاصد فلا بد فيه من ملاحظة هذا القانون إلا أن الكلام في الصغرى وهو أن الاوامر الاهمية جميعها هل هي بمنزلة المقاصد المهمة جداً حتى يجب الاهتمام بها بالاحتمال الضعيف ما لم يكن موهوماً أو أنها من قبيل المقاصد المتوسطة الاهمية فنلاحظ ما كان منها قد دل الدليل على اهميتها جداً فينجزه الاحتمال الضعيف وما لم يدل الدليل على اهميته فلا ينجزه الا الاحتمال القوي وإن لم يكن علماً.

ولتحقيق الامر لابد من ملاحظة ان وجوب الاطاعة في التكاليف المولوية الاهمية هل هي من قبيل ربط الشخصية أو من قبيل استيطان الوعيد على الترك بنحو اللف والاندماج وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مبحث الاصل المثبت وذكرنا ان الحق هو الثاني وأن التكاليف المولوية الاهمية إنما يجب امثالها لاندماج الاحكام الجزائية فيها بنحو اللف ويلاحظ في شدة الجزاء وخفته تناسب العمل للجزاء وقوة الدواعي النفسية اليه

فربّ عمل بملاحظة مفسدته يستحق جزاءً ضعيفاً إلا أن تشديد الجزاء بملاحظة شدة ميل الإنسان إليه ورب عمل يستحق جزاءً شديداً إلا أن عدم الرغبة إليه يقتضي- جعل جزاء خفيف من جهة كفايته في ايجاد الرادع في نفس المكلف. ثم ان بعض الاحكام الجزائية لم تدون فالمحكم فيها هو العرف والعادة وبعضها مدونة كاحكام الحدود والديات وغيرها وكالعقوبات الاصرخوية وهذه الاحكام الجزائية تحديد الوعيد.

ثم ان العقل يحكم بأن المعتر في موضوع الحكم الجزائي أن يكون المكلف مقصرأ في عدم انفعاله بالأمر الالهي وهو يتحقق بكون الحكم قابلاً للتأثير فإذا كان معلوماً فلا اشكال في أنه يجب تحقق وانع معاكس للدعوى النفسية في المكلف فيتحقق موضوع الحكم الجزائي إذا خالف الأمر لأن التقصير منه وكذا إذا كان المحتمل مقطوع الاهمية أو كان الاحتياط قويأً كما مر.

بناءً عليه فان كانت الاحكام الشرعية من قبيل ربط الشخصية فلا بد من تنزيلها منزلة المقاصد المهمة للبشر وذلك لأن الحكم يرتبط بشخصية الباري جل وعلا فمخالفة كل حكم يعتبر هنكاً لمقامه الشامخ ولا فرق بين الاحكام حيث إن وأما إذا كانت من قبيل الوعيد على الترك كما هو الصحيح فإن قطعنا باهمية أحد التكاليف فالاحتياط ما لم يكن موهوماً ينجزه وإلا فلا بد من الاحتياط القوي.

في حين أن الأصل الاولى في الاحكام الشرعية هو البراءة العقلية ما لم يعلم اهمية المحتمل أو يصل الاحتياط الى درجة قوية. وأما الأمر الاحتياط فقد يكون واجباً نفسياً وقد يكون لبيان اهمية المحتمل وقد يكون لتنمية الاحتياط. وأوامر الشارع المتعلقة بالاحتياط من قبيل بيان اهمية المحتمل ويمكن للشارع تقوية الاحتياط بجعل العلم التنزيلي فيتحقق موضوع الحكم الجزائي.

هذا هو حقيقة البراءة العقلية وحاصلها أن البراءة هي إدراك العقل لعدم تنجزيز

الاحتمال ما لم يصل الى درجة قوية تكويناً أو بتزيل الشارع. وحيث ان الاستصحاب من موارد تقوية الاحتمال شرعاً وعرفاً فلا اشكال في تقدمه على البراءة العقلية. وتفصيله أن البراءة العقلية ان كان المراد بها هو إدراك العقل لعدم منجزية الاحتمال فالاستصحاب المثبت للتکلیف لا ينافيه أصلاً وان كان المراد بها هو النتيجة الحاصلة من عدم تنجیز الاحتمال وهو الترخيص في العمل باعتبار عدم تنجیز الاحتمال وعدم وجود دليل على التکلیف فالاستصحاب وارد عليها لانه دليل على التکلیف بمعونة من التعبد.

وما الاستصحاب النافى للتکلیف فربما يتوهם لغوية اعتبارها في مورد حكم العقل بالبراءة العقلية.

ولكن الصحيح أنه وان لم يؤثر في مرحلة العمل إلا ان الغاءه مناف للحكمة وذلك لوجوه ثلاثة: أولاً ان الاستصحاب كما ذكرنا مراراً له منشأ نفسي- في المشاعر البشرية فالغاية جرح لمشاعر هم بلا موجب وبلا قائدة مترتبة عليه وثانياً ان ابقاء الاستصحاب له مصلحة تربوية للمكلفين وهو أن ترك المكلف للتکلیف المحتمل مع بقاء احتماله يوجب جرأته على المحارم الواقعية وأما لو كان تركه من جهة حكم العقلاه وامضاء الشارع بعدم وجود التکلیف واقعاً فلا يترتب عليه هذه المفسدة وثالثاً أن الاستصحاب يوجب استقراراً لنفس المكلف واطمئناناً له بعدم العقاب وذلك لأن العقل كما يدرك قبح العقاب بلا بيان كذلك يدرك اقبحية العقاب مع بيان عدم التکلیف والاستصحاب بيان لعدم التکلیف.

**المبحث الثاني في تقدمه على الاحتياط العقلاني:**

والاحتياط العقلاني يتحقق في موردين مورد العلم الإجمالي ومورد أهمية المحتمل. أما مورد العلم الإجمالي فلا بد من أن يكون محل الكلام فيه كون الاستصحاب في

أحد الطرفين مثبتاً للتوكيل وفي الآخر نافياً له وأما إذا كانا مثبتين أو نافيين فهو مورد البحث الآتي (تعارض الاستصحابين).

ولا بد من ملاحظة الوجه في لزوم الموافقة القطعية في العلم الاجمالي فالمشهور أن العلم الاجمالي ينجز وجوب الموافقة الاحتمالية لكتشه عن أحد الوجوبين مثلاً وهو بهذا الحد من الكشف ينجز متعلقه ولذا يقال ان العلم الاجمالي علة تامة للموافقة الاحتمالية ولكنه بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية له وجه آخر فذهب المحقق النائي الى أنه من جهة تعارض الأصولين للزوم الترخيص في المخالفة القطعية من جريانها وهو قبيح عقلاً لمعارضته مع وجوب الموافقة الاحتمالية الذي دل عليه العلم بكشفه الذاتي.

ولكن السيد الخوئي لم يرتضى هذا القول لأن وجوب الموافقة القطعية لا يلازم وجوب الموافقة الاحتمالية ففي موارد عدم امكان المخالفة القطعية كما إذا حرم السير اما يمينا وإما شهلاً فالموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة ولا معنى لتجيز العلم الاجمالي ما هو محقق بالضرورة فلو كان وجوب الموافقة القطعية ناشئاً من وجوب الموافقة الاحتمالية وجب القول بعدم وجوبها في هذا المثال ولا يتلزم به المحقق النائي. هذا مضافاً الى أن الأصل في كل من الطرفين يرخصه بحدّه فلا يعارض ما نجزه العلم الاجمالي من الجامع بينهما فتارك الظهور والجمعة لا يعاقب بترك كل منهما ولكنه يعاقب بتركهما معاً.

ومن هنا ذهب السيد الخوئي الى أن السبب في وجوب الموافقة القطعية أن العقل لا يجوز الجمع بين الترخيصين للزوم التضاد من حيث المتهى لأن مقتضىـ العلم الاجمالي أن هذا ان لم يكن حراماً فذلك الحرام وبالعكس فلو رخص الشارع في كل منها لزم ترخيص الحرام الواقعي ووقوع المكلف في حيرة من أمره لأن احتمال

التكليف في كل منها ملازم لاحتمال العقوبة فالأصلان يتعارضان فإذا سقط الترخيصان كان احتمال التكليف ملازماً لاحتمال العقوبة فتجب الموافقة القطعية . وقد ذكرنا في محله الجواب عن هذا الوجه مفصلاً . وان الصحيح في وجه تنجيز العلم الاجمالي للموافقة القطعية هو أن احتمال التكليف إذا كان مقوماً للعلم الإجمالي يعد من الاحتمالات القوية عند العقلاة . وقوة الاحتمال يتحقق بوجهي :

الأول: قوته بنفسه وذلك بتجمع الاحتمالات في محور واحد فإذا أخبرنا جماعة كل بانفراده بمجيء رجل من أقاربنا معين غير ما يعيشه الآخرون فلا إشكال في عدم حصول العلم بمجيء كل منهم بعينه إلا أن احتمال مجيء رجل من أقاربنا على وجه الإجمال احتمال قوي يزداد قوة بكثرة الأخبار بمجيء رجل معين منهم وذلك لتجمع هذه الاحتمالات في المحور الواحد وهو الجامع بين الأخبار والسر . فيه أن الأخبار بمجيء زيد مثلاً له احتمالان الصدق والكذب واحتمال مجيء عمرو له احتمالان أيضاً فمضروبهما أربعة احتمالات أحدها كذب المخبرين معاً وهذا احتمال ينفي مجيء رجل من أقاربنا على الإجمال وأما الاحتمالات الثلاث الآخر فيدل على مجئه فإذا أخبرنا بذلك رجل ثالث في ضمن أخباره بمجيء بكر فمضروب الاحتمالات ثانية سبعة منها تدل على مجئه وواحدة تدل على عدمه وهو احتمال كذب الثلاثة معاً وهكذا يتضاعف احتمال مجيء رجل من أقاربنا ويقى احتمال الخلاف واحداً حتى يصل إلى درجة نطمئن بمجيئه أو نعلم به إذا كانت النسبة بحيث يعد هذا الاحتمال الواحد كالصفر . وهذا هو السبب في حجية التواتر الإجمالي . وهذا معنى تجمع الاحتمالات في محور واحد ونعبر عنه بالاطمئنان الادراكي وهو حجة قطعاً وقائمة مقام العلم الموضوعي والطريقي .

الثاني: أن يكون الاحتمال مقوماً للعلم الإجمالي .

توضيغ ذلك : أنا إذا احتملنا كون هذا الاناء نجساً وكان احتمال عدمه مساوياً لاحتمال وجوده عبر عنه بالشبهة البدوية واحتمال النجاسة فيه ٥٠٪ ولكن إذا علمنا بنجاسة أحد الاناءين فلو لوحظ كل منها على حدة كان احتمال النجاسة فيه ٥٠٪ إلا أن مجموع الإحتمالين قد أوجد علماً بها وهذا يوجب قوة الاحتمال من جهة أن احتمال انتبار المعلوم بالإجمال على كل منها ٥٠٪ وهذا هو الفرق بينه وبين الشبهة البدوية . ومن هنا نلاحظ أن أطراف العلم كلما كثرت ضعف تجيز الاحتمال حتى يصل إلى درجة من الضعف يلحقه بالشبهة البدوية ويعبر عنه بالشبهة غير المحصورة ويلاحظ أن قوة الاحتمال في المورد الأول كان ينشأ من تجمع ١٠٠ شبهة بدوية مثلاً حتى يتجمع احتمالاتها في محور واحد ويوجب الاطمئنان وهنا ينشأ العلم الوجданى من تجمع إحتمالين فقط .

والحاصل أن الاحتمالات المولدة للعلم الاجمالي ان كان منحصرًا في عدد قليل ينجز كل منها متعلقه وان كان موزعاً في عدد كثير لا ينجز وذلك لأن احتمال انتبار المعلوم بالاجمال على كل من الأطراف في الأول احتمال قوي وفي الثاني احتمال ضعيف يلحقه بالأوهام.

ومهما كان فإن قلنا بأن لزوم الموافقة القطعية من جهة تساقط الأصول فما نحن فيه خارج عن ذلك ولا تجب فيه الموافقة القطعية لعدم تعارض الاستصحاب المثبت للتكليف في طرف والنافي له في طرف آخر ومقتضى العلم الاجمالي تنجز ما تعلق به وهو عنوان أحد هما فلا يجب إلا الموافقة الاحتمالية الحاصلة بموافقة الاستصحاب المثبت.

وأما بناءً على ما ذكرنا من أن وجوب الموافقة القطعية ليس إلا من جهة تنجزيز الاحتمال المقوم للعلم الإجمالي وأنه من الاحتمالات القوية عند العقلاط وهو يقوم مقام

القطع الطرقي لا الموضوعي فحجيته تختص بما اذا لم يكن هناك منجز او معذر في احد اطراف العلم فالاستصحاب يرفع التعادل بين الاحتمالين في تقويم العلم الاجمالي فيرجح أحدهما وحيثذا فلا يعتني العقلاء بالإحتمال الآخر ولا اقل من الشك في الحجية المساوقة للقطع بعدهما. وعليه فالاستصحابان يوجبان انحلال العلم الاجمالي ويسقطانه عن الحجية وبها يعتبر أحد الاحتمالين علمًا بالتكليف والآخر علمًا بعده . وأما مورد أهمية المحتمل فلا بد من ملاحظة درجة الاهمية فقد يكون بحيث لا يعتني فيها حتى بالحجج العقلائية وقد يكون بحيث يعتبر فيها الحجج العقلائية فإن كان من قبيل الأول كما يلاحظ أن قول الطبيب مع أنه حجة عقلائية لا يعتنى به في الأمراض الخطيرة بل لابد من تشكيل لجنة طبية ليحصل العلم وفي مثل ذلك لا اشكال في عدم تقديم الاستصحاب على الاحتياط العقلي .

وإن كان من قبيل الثاني فالاستصحاب مقدم لكونه حجة عقلائية .

### المبحث الثالث في تقدمه على التخيير العقلي :

وللتخيير صور كثيرة نذكر احدها وهي دوران الأمر بين المحذورين في الواقعة الواحدة مع تساوي الاحتمالين قوة والمحتملين أهمية ولا اشكال في التخيير حيثذا اي حكم العقل بعدم استحقاق العقاب على الفعل والترك . والمشهور أن التخيير أصل برأسه ولكن السيد الخوئي ذهب الى انه يرجع الى البراءة العقلية نظرا الى أن الموافقة الاحتمالية للتکلیفین حاصل لا محالة إذ لا يخلو المکلف من الفعل والترك والموافقة القاطعية غير ممكن فالعلم الاجمالي في مثل ذلك لا يكشف عن الواقع عند العقلاء لتقومه باحتمالين متضادين فعدم تنجز التکلیف من جهة قصور الكاشف لا قصور القدرة .

وبناءً على هذه النظرية فوجه تقدم الاستصحاب عليه واضح لما من تقدمه على

البراءة العقلية.

والصحيح انه لا قصور في العلم الاجمالي هنا من حيث الكشف واما لم يتنجز التكليف للقصور في القدرة وذلك لانه اذا دار الامر بين حرمة السير يمينا وحرمه شماليلا لا تتنجز حرمة المخالفه القطعية لعدم القدرة اذ لا يمكن الجمع بينهما والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة واذا دار الامر بين وحوب السير يمينا ووجوبه شماليلا تتنجز وحوب الموافقة القطعية لعدم القدرة ايضا فاذا دار الامر بين المحذورين فلا يمكن المخالفه القطعية ولا الموافقة القطعية فلا يتتجز التكليفان لعدم القدرة لا لعدم الكاشف اذ لا فرق في كاشفية العلم الاجمالي بين هذا المورد وسائر الموارد.

فالكلام فيه من جهة تقدم الاستصحاب هو الكلام في سائر موارد العلم الاجمالي اي عدم التعادل بين الاحتمالين لوجود مثبت للتکليف في احدهما .  
هذا تمام الكلام في الأصول العقلية وتقدم الاستصحاب عليها .

المقام الثاني : في تقدمه على الاصول الشرعية فمنها البراءة الشرعية وهي المستفادة من حديث (رفع ما لا يعلمون) والمراد الاستعمالي منه تنزيل الحكم الموجود أو المحتمل الوجود منزلة العدم . والاعتبار لابد من أن يخالف الأمر التكويني فلا يقال للأسد الوعي هذا أسد تنزيلاً إلا أنه يكفي في مخالفته توهم الأمر التكويني فيجوز تنزيل الحكم الموجود واقعاً والتوهم الوجود ايضاً مقام عدمه . والمراد الجدي منه اعلام عدم الالهيـة للأحكـام الشرعـية بـمرتبـة يـنجزـها الـاحـتمـال حـسـبـ القـانـونـ الذـي ذـكرـناـهـ فيـ البرـاءـةـ العـقـلـيةـ .

إنما الكلام في أن المستفاد من ظاهر حديث الرفع هل هو رفع الحكم الذي لا يعلم وجوده وعدمه كما هو مقتضى فهم المشهور حيث اعتبرواأخذ الشك في موضوع الأصل أم أن ظاهره رفع الحكم الذي لا يعلم وجوده فاللسان مطلق بالنسبة إلى العلم

بعدمه إلا أن المخصوص الليبي يخرجه وهو حكم العقل بأن الرفع التعبدى لابد أن يكون في مورد عدم العلم بالعدم وإلا فلا معنى لرفع الحكم الذي نعلم عدمه فعلى الأول يكون الاستصحاب حاكماً بوضوح على دليل البراءة مطلقاً.

وأما على الثاني فالاستصحاب المثبت للتوكيل مقدم على حديث الرفع على وجه الحكومة لأنّه علم تعبدى بوجود التوكيل والمرفوع في الحديث هو ما لا يعلم وجوده بحسب المراد الاستعمالي والملاك في الحكومة هو المراد الاستعمالي لا الجدي. وأما الاستصحاب النافى للتوكيل فتقدمه على حديث الرفع بالحكومة يبنتى على ما ذكرناه في تفسير هذه المصطلحات من أن الحكومة تصح في الأحكام العقلية وحيث أن المخصوص العقلي لحديث الرفع يثبت ارتفاع التوكيل الذي لا يعلم عدمه فالاستصحاب يقدم عليه لأنّه علم تعبدى بعده.

هذا كله بناءً على دلالة حديث الرفع على الحكم الظاهري وأما لو كان مفاده أمراً آخر وراء ذلك فسيأتي تفصيله في البحث عن قاعدة الطهارة إن شاء الله تعالى.  
وأما جريان استصحاب عدم التوكيل وعدمه فقد بحثنا عنه مفصلاً في أول البراءة وجمالاً في الأصل المثبت.

ومن الأصول الشرعية قاعدة الطهارة المستفادة من موئنة عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك).

وقد مر الكلام في تصحيح سنته في ضمن أدلة الاستصحاب. إنما البحث في تقدم الاستصحاب عليها والكلام تارة في استصحاب النجاسة وتارة في استصحاب الطهارة فالبحث في مقامين:

المقام الأول: في تقدم استصحاب النجاسة عليها . ولا إشكال في حكمته عليها إذا قرئ الحديث كما ضبطناه بأن يكون الغاية العلم بأنه قذر بنحو الصفة المشبهة لا

الفعل الماضي بقرينة مقابلتها بالنظيف ووجه الحكومة واضح لأنَّه علم تعبدِي . وأما إذا قلنا بأنَّ التناسُب ووحدة السياق لا يفيدان وثوقاً وأنَّ هذه الكلمة فعل ماض فالغاية هو العلم بطُرُوْقِ القدارَة وهذا معلوم وجداً وإلا فكيف يستصحب ويكتفي في صدق الماضي طرُوْقَها سابقاً فالتقدُّم من جهة الورود إلا أنَّ هذا الاهتمام مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر يرد عليه - بناءً على مسلكِ القوم من أنَّ الموضوع مشكوك الطهارة والنِّجاسة - أنَّ المشكوك بوصفه أنه مشكوك لم يعلم طُرُوْقِ القدارَة عليه فإنه في زمانِ العلم بطُرُوْقِ القدارَة لم يكن مشكوكاً .

المقام الثاني: في تقدم استصحاب الطهارة. ولا بد من مقدمة وهي أنَّ مفاد هذه القاعدة هل هو حكم ظاهري ووظيفة عملية للشاك أم أنه حكم تنزيل؟ المشهور أنَّ الطهارة قسمان واقعية وظاهرة وكل منهما حكم شرعي إلا أنَّ الثاني أخذ في موضوعه الشك كسائر الأحكام الظاهرة ولذا لا يقولون بالاجزاء إذا انكشف الخلاف لأنَّ حكم مادام الشك فإذا علمنا بالقدارَة يجب ترتيب آثار القدارَة من أول الأمر ولكن المحقق الخراساني أشار إلى وجه آخر في مبحث الأجزاء واعتراض عليه من تأخر عنه وهو الصحيح عندنا ولكن بتقريره منا وهو أنَّ الحكم هنا تنزيل بمعنى أنَّ النجس الواقعي ما لم يعلم نجاسته متزلط الطاهر فيعتبر طاهراً بنحو الاعتبار الادبي من جهة حقوقِ حكامه به . والنتيجة أنَّ النجاسة الواقعية باقية إلا أنَّ الآثار المترتبة على النجاسة بعضها ذاتية لها وبعضها جعلية والتنزيل إنما هو بلحاظ الآثار الجعلية القابلة للرفع وأما الآثار الذاتية فلا يشملها التنزيل سواء قلنا بأنَّ النجاسة والطهارة أمران تكوينيان كما قال الشيخ أم قلنا بأنَّهما أمران اعتباريان يستبطنان أحکاماً تكليفية هي كال القوم لها كما شرحته في مبحث الأحكام الوضعية فعل المسلكين مختلف الآثار . والأثار الذاتية للنجاسة على مسلكِ الشيخ هي العلل

التكوينية لحصولها والآثار التكوينية لها كتجسيس الملاقي بالرطوبة وعدم امكان مطهرية الماء النجس لأن فاقد الشيء لا يعطيه ومن الواضح أن التنزيل لا يؤثر في الآثار التكوينية فإذا نزل الشارع المتقي متزلة العالم لا يؤثر فيه من جهة حصول الكمالات النفسية.

والآثار الذاتية لها على مسلكنا هي الاحكام التي تعتبر كالمقوم بالنسبة لها على تفصيل ذكرناه في مبحث الاحكام الوضعية فتجسيس الملاقي بالرطوبة وعدم مطهرية الماء النجس من مقومات النجس الواقعى لا يمكن تحقق النجس من دون تحقق هذه الاحكام واعتبارها بدونها لغو لا معنى له فهذه الآثار لا تخضع للتنزيل وإنما الخاضع له سائر الاحكام كوجوب طهارة البدن والثياب والمسجد للمصلى. وهذا التنزيل يرتب هذه الأحكام في مورد عدم العلم بالنجاسة بنحو الحكومة الواقعية فالصلة حينئذ واجدة للشرط واقعاً. ولكنها بالنسبة للآثار الذاتية بنحو الحكومة الظاهرية فيعقل فيها انكشف الخلاف فلا تحكم بطهارة ما غسل بالماء المشكوك إذا تبين نجاسته. وعلى هذا فالتنزيل مزدوج .

أما تقدم الاستصحاب على القاعدة فبناءً على رأي المشهور من باب الحكومة لأن موضوعها الشك او عدم العلم بالطهارة والنجاسة وأما بناءً على التنزيل بالنسبة الى الآثار الذاتية التي قلنا فيها بالحكومة الظاهرية فالاستصحاب حاكم على القاعدة لأنه علم تعبدى ولا معنى للتنزيل الظاهري مع العلم بالوفاق بحكم العقل . وأما بالنسبة الى الآثار الجعلية التي قلنا فيها بحكومة القاعدة حكمة واقعية فالقاعدة تجري حتى مع العلم الوجдاني بالخلاف لترتب الأثر على التنزيل وهو الاجزاء فإذا كان المكلف عالماً بالطهارة فصل ثم علم بالنجاسة يحکم بأن صلاته محزة للشرط واقعاً لقاعدة الطهارة . وكذلك فيمن صل باستصحاب الطهارة فلا يتقدم الاستصحاب على

القاعدة إذ لا يحكم العقل بعدم امكان التنزيل مع العلم أو قيام الحجة على الطهارة . ومن هنا يظهر ان ما اعرض على المحقق الخراساني في مبحث الاجزاء غير وارد ومن الاعتراضات أن لازم التنزيل هو طهارة ما غسل بالماء المشكوك حتى بعد العلم بالنجاسة . وقد عرفت الجواب عنه بلاحظ ازدواجية التنزيل .

إنما قلنا أن نظرية التنزيل هو الصحيح لوجهين :

الوجه الأول : أن تقسيم الأحكام الى ظاهرية واقعية غير صحيح لما ذكرناه في شرح حقيقة الأحكام في مبحث الأحكام الوضعية من أن الاعتبارات على قسمين أدبية وقانونية: والاعتبارات الأدبية عبارة عن إعطاء حد شيء لشيء آخر لغرض مرتب عليه بنحو يخالف المراد الجدي المراد الاستعمالي حتى لو سئل القائل عن كونه جاداً في كلامه لأجاب بالنفي . والاعتبارات القانونية أمور متطرورة عن الاعتبارات الأدبية بتوضيح ذكرناه هناك ومنها الأحكام الشرعية والعقلائية تكليفية ووضعية وهي أحكام متأصلة يتطابق فيها المرادان فإذا سئل المعتبر عن كونه جاداً لأجاب بالاثبات .

ومورد الكلام أي قاعدة الطهارة من القسم الأول فلو سئل المعتبر عن كون الشيء المشكوك طهارته المحكوم بظهوره حسب القاعدة نظيفاً واقعاً وانه جاد في اعتباره ظاهراً لأجاب بالنفي . وهذا معنى الاعتبار الأدبي فقوله نظيف اعطاء له حد النظيف من جهة ترتب آثاره وأحكامه . فهذا ليس من سخن الأحكام الواقعية لأنه ليس اعتباراً متأصلاً فإذا كان هذا الاعتبار في زماننا اعتباراً أدبياً فهو كذلك في زمان الشارع بطريق أولى لأن الاعتبارات القانونية تتطور عن الاعتبارات الأدبية ولا عكس .

الوجه الثاني: الاستشهاد بقوله عليه السلام (إذا علمت فقد قدر وما لم تعلم

فليس عليك) فإن ظاهر قوله (إذا) الحدوث عند الحدوث ولا يعقل تأثير العلم في حدوث القدرة الواقعية. والقدرة الظاهرة لا تجتمع مع العلم فلا بد أن يكون المراد القدرة التنزيلية فالذيل شارح للصدر.

وقد يقال: إنه محتمل للوجهين فإنه لو لم يكن الشك مأخوذاً في موضوعه كان ظاهراً في الحكومة التنزيلية وحيث إنه أخذ في موضوعه فيحتمل جعل الحكم الظاهري أيضاً.

وبعد ما ذكرناه يعلم بطلان هذا القول لأن الشك لم يؤخذ في الموضوع وإنما جعل العلم غاية للتنتزيل.

ومن هنا يعلم الحال في قوله عليه السلام (كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه).

#### الأمر الخامس: تعارض الاستصحابيين

وفي صور:

الصورة الأولى: أن يكون بين الاستصحابيين تناقض بالذات بأن يكون أحدهما مثيناً للوجود والأخر مثيناً للعدم كاستصحاب الجعل مع استصحاب عدم المجعل في الشبهات الحكمية بناءً على رأي السيد الخوئي  $\rightarrow \leftarrow$  أيده الله  $\approx$ . وكمورد تعاقب الحادثين الذي مر الكلام فيه في أصله تأخر الحادث فالمثال الأول للتناقض والثاني للتضاد والمراد به التضاد المعمول في الأحكام الشرعية لا المصطلح المختص بالأعراض وبيان مورده في مبحث اجتماع الأمر والنهي ومبثح الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

وفي هذه الموارد ان قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاط والرؤية الاحساسية فلا يمكن رؤية النقيضين ولا مجال لحجية الاستصحابيين . وان قلنا

بحجيتها تعبدا بقوله عليه السلام : (لا تنقض اليقين بالشك) فوضوح استحالة الجموع بين النقيضين يكون كالقرينة المتصلة المانعة من انعقاد الاطلاق فيه لشمول مورد التعارض بالذات .

الصورة الثانية : أن يكون التنافي من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بين مقتضى الاستصحابين فيكون من باب التزاحم وقصور القدرة كاستصحاب بقاء الوقت المقتضي لوجوب الصلاة واستصحاب نجاسة المسجد المقتضي لوجوب الازالة . والكلام في هذه الصورة هو الكلام في سائر موارد التزاحم .

الصورة الثالثة من صور التعارض :

أن يكون التنافي بالعرض بأن لا يكون بين المؤدين تناقض ولا تضاد إلا أن مؤدى أحدهما موضوع لحكم مضاد مؤدى الآخر ويعبر عن الأصلين حينئذ بالأصل السببي والمبني بشرط كون السببية شرعية كما إذا غسلنا الثوب المتنجس بماء مستصحب الطهارة فإن مقتضى استصحاب الطهارة في الماء هو ترتيب آثارها التي منها طهارة ما غسل به وهو مضاد مؤدى استصحاب النجاسة في الثوب . قال الشيخ المسالم عليه بين المتأخرین هو تقدم الأصل السببي على المبني ولكن يظهر من بعض كلمات الشيخ الطوسي والعلامة والحقن (قدس الله اسرارهم) التعارض بينهما .

و قبل البحث لابد من ذكر مقدمة وهي :

انه لا اشكال في أن مركز التنافي هو مؤدى الاستصحاب المبني وهو نجاسة الثوب وأما طهارة الماء فلا يتنافي فيها الأصلان وتوضيح ذلك يتوقف على ملاحظة أمرین :

الأمر الأول : أن استصحاب نجاسة الثوب لا يثبت نجاسة الماء إلا بالأصل المثبت بأن يتمسك بعكس النقيض للقاعدة الشرعية (كل ماء ظاهر يظهر ما غسل به)

وعكسه (كل ما لا يظهر ما غسل به فليس بظاهر) وعكس النقيض ليس من اللوازم الشرعية بل ذكرنا مراراً انه لا يتمسك به حتى بالنسبة الى الأصول اللغوية فضلاً عن الأصول العملية. ولذا قلنا بأن قولنا (كل عالم يجب إكرامه) لا يثبت أن زيداً الفاسق الذي لا يجب إكرامه ليس بعالٍ. فلو فرضنا عدم جريان استصحاب طهارة الماء لجهة من الجهات كتعاقب الطهارة والتجasse فاستصحاب التجasse في نفسه قاصر عن ثبات نجاسة الماء.

الأمر الثاني : أن استصحاب طهارة الماء يثبت جميع الآثار الشرعية لها ومنها طهارة ما غسل به فيثبت طهارة الشوب . والاستصحاب يثبت الأحكام الشرعية المتربة على موضوعه إما يجعل الحكم المماثل كما ذكره الشيخ أو بالتلازم بين اعتبار اليقين بالشيء واعتبار أحكامه الشرعية .

فثبت بالأمر الأول عدم تأثير استصحاب نجاسة الشوب في ثبات نجاسة الماء وبالأمر الثاني تأثير استصحاب طهارة الماء في ثبات طهارة الشوب فينافي استصحاب نجاسة الشوب .

والوجه في تقدم الأصل السببي على المسببي على القول بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء واضح للقطع بعدم بنائهم على الاذعان ببقاء مؤدى الأصل المسببي كما ذكره الشيخ فقال (ان العقلاء يبنون على بقاء زيد بعد غيابه فيرتبون آثار البقاء من ثبوت نفقة الزوجة ونحو ذلك ولا يعنون بأصالة عدم وجوب النفقة مثلاً) وذكر ذلك أيضاً السيد الحكيم في حقائق الأصول وإنما نستشهد بقولهما لتأييد المترکز العقلائي وبنائهم على عدم الاعتناء بالاحتمال الادراكي المخالف إلا إذا كان مدعماً بحججة معتبرة كالأصل السببي في المقام. ولا أقل من الشك في الحجية المساوقة للقطع بعدمها .

واما على القول بأن مدرك حجية الاستصحاب التبعد بقوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك) فيختلف الأمر فيه وضوحاً وخفاءً بحسب المسالك . فالمسلك الأول ما قويناه من أن المراد توسيعة الكشف بقاءً في قبال الإحتمال الإدراكي المخالف وأما توسعته في قبال بقية الحجج فلا يدل عليه إما لأنـه كنـائية عن قضـية مضمـنة جـدية وهو توسيـعة الكـشف والـمراد الـاستـعمـالي عدمـ نـقـضـ اليـقـينـ بـالـمعـنىـ الـاعـتـبارـيـ بـالـقـلـقـ وـالـوـسـوـسـةـ، وإـماـ لـأـنـ الـمـرـادـ عـدـمـ نـقـضـ اليـقـينـ بـسـبـبـ الشـكـ، لاـ فيـ حالـ الشـكـ. وـعـلـيـهـ فـلاـ يـشـمـلـ دـلـيلـ الـاسـتصـحـابـ هـذـاـ الـمـورـدـ لـأـنـ نـقـضـ اليـقـينـ بـالـحجـةـ وـهـوـ الأـصـلـ السـبـبيـ .

ومسلك الثاني ما ذكره المحقق الإصفهاني وتبعه بعض الأعاظم من أن المراد لا تنقض الحجة باللاحجة . وعليه فلا يشمل دليل الاستصحاب مورد الأصل المسيبـيـ أيضاـ لأنـهـ نـقـضـ بـالـحجـةـ وـهـوـ الأـصـلـ السـبـبيـ .

والعجبـ عنـ سـلـكـ هـذـاـ المـسـلـكـ فـيـ أـصـلـ حـجـيـةـ الـاسـتصـحـابـ ولـكـنهـ فـيـ المـقـامـ لـمـ يـسـتـتـجـ هـذـهـ التـيـجـةـ الـواـضـحـةـ إـنـاـ ذـهـبـ إـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ بـعـيدـ سـيـأـيـ الـكـلامـ فـيـهـ . فـوـالـمـسـلـكـ الثـالـثـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ نـقـضـ اليـقـينـ فـيـ حالـ الشـكـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ أـمـ لـأـ؟ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ النـزـاعـ وكلـ الاـشـكـالـ بـنـاءـ عـلـيـهـ وجـهـانـ :

الوجه الأول : ما ذكره الشيخ بنحو الإحتمال ولكن بعض الأعاظم بل جماعة منهم قبلوه وهو أن تقدم الأصل المسيبـيـ علىـ الأـصـلـ السـبـبيـ ليسـ بلاـ وـاسـطـةـ بلـ بـوـاسـطـةـ الـاـمـارـةـ فـهـيـ فـيـ الـوـاقـعـ مـقـدـمةـ عـلـىـ الأـصـلـ السـبـبيـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الأـصـلـ السـبـبيـ يـحـقـ مـوـضـعـ الـكـبـرـيـ الـمـتـلـقـةـ فـيـ الشـارـعـ وـهـيـ فـيـ المـثالـ السـابـقـ (ـكـلـ مـاءـ طـاهـرـ يـظـهـرـ مـاـ غـسـلـ بـهـ)ـ وـبـعـدـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـاـ تـحـصـلـ التـيـجـةـ بـتـطـيـقـ الـكـبـرـيـ فـيـتـقـدـمـ عـلـىـ الأـصـلـ

السيبي .

والجواب أن التسليمة تابعة لأنفس المقدمتين فإذا كانت الصغرى استصحابية فالتيجة استصحابية وإن كانت الكبرى امارة فلا يتقدم على الأصل الآخر فالمقدم في الواقع هو الاستصحاب لا الامارة والكبرى المذكورة إنما هي دخيلة في كون السيبي شرعيه فلولاها لم يشمل الأصل السيبي مورد الأصل المسيبي أصلاً .  
وبعض الأعظم مع أن مبناه في معنى (لا تنقض اليقين بالشك) أنه بمعنى لا تنقض الحجة باللاحجة وقد عرفت أنه على هذا المسلك فالتقدم واضح ومع ذلك اختيار هذا المسلك الشائق .

الوجه الثاني : أن الاستصحاب السيبي حاكم على الاستصحاب المسيبي . وذلك لأن الشك مأخوذ في الاستصحاب والاستصحاب المسيبي يرفع الشك عن نجاسة الثوب بعيداً أما بناءً على التوسعة في الكشف فلأن اعتباربقاء العلم بطهارة الماء ملازم لاعتبار بقاء العلم بطهارة الثوب فيرتفع الشك لا محالة بعيداً . وأما بناءً على جعل الحكم المأثيل فللملازمة بين جعل طهارة الماء وجعل طهارة الثوب المغسول به . فعل الأول يحصل القطع التعديي بالطهارة الواقعية . وعلى الثاني يحصل القطع الوجداني بالطهارة الظاهرية . وهذا الوجه هو اختيار السيد الخوئي (أيده الله) .

والجواب عنه : أن اعتبار الشاك عالماً لا يصح إلا مع بقاء الشك تكويناً إذ لا معنى لاعتبار الأسد التكويني أبداً فلابد في الاعتباريات من مخالفتها للأمر التكويني فالشك مأخوذ في موضوع الحكم بأنه عالم وكذلك في جعل الطهارة الظاهرية بناء على جعل الحكم المأثيل . نعم هو لا يتوقف على كون الثوب مسبوقاً بالعلم بالطهارة لأن الاستصحاب إنما يجري في طهارة الماء ولكن من حيث أخذ الشك في الموضوع لا فرق بين الطهارة الظاهرية للثوب المستفاد من استصحاب طهارة الماء وبين نجاسة الثوب

الثابتة باستصحابها . غاية الأمر أن أخذ الشك في الثاني بحسب لسان الدليل وفي الأول بحكم العقل ولكن هذا الفرق لا يوجب تقديم أحد هما على الآخر لما ذكرناه في مبحث الحكومة من امكان الحكومة في الأحكام العقلية أيضاً فكما يمكن أن يكون استصحاب طهارة الماء حاكماً على استصحاب نجاسة التوب كذلك العكس.

هذا ولكن الظاهر أن أصحاب القول بالحكومة يرون اعتبار العلم بطهارة الماء عين اعتبار العلم بطهارة التوب وكذا اعتبار طهارة الماء عين اعتبار طهارة التوب وعليه فالشك إنما أخذ في موضوع الحكم بطهارة الماء واستصحاب نجاسة التوب لا يمكن أن يعارضه ولم يؤخذ في موضوع الحكم بطهارة التوب . إلا أن القول بوحدة الحكمين مع تعدد موضوعهما واضح الفساد فإنه يكفي في تعدد الحكم تعدد الموضوع ويكتفى في تعدد الاعتبار تعدد المعتبر . ولو سلمنا ذلك فلا وجه أيضاً لتقديم استصحاب طهارة الماء إلا القول بأن الشك في نجاسة التوب مترب على الشك في طهارة الماء والمعلول متأخر عن العلة أو للتقدم الزمني .

أما التقدم الزمني فلا وجه له مع أنه يمكن فرض تقارن الشكين وأما التقدم الرتبي فلا أثر له في الإعتبارات الشرعية .

فتحصل أن الصحيح هو تقديم الاستصحاب السببي على المسببي لقصور بناء العقلاء وهو العمدـة .

بقي هنا سؤال:

وهو أن طهارة الماء لو ثبتت بقاعدة الطهارة فهل تقدم على استصحاب نجاسة التوب أيضاً وما وجـهـهـ؟

أما على مسلك حجـيةـ الاستصحابـ بـ بنـاءـ العـقـلـاءـ وكـذاـ اـسـتـظـهـارـ لاـ تـقـضـ الحـجـةـ بالـلاـحـجـةـ أوـ لاـ تـقـضـ اليـقـنـ بـالـاحـتمـالـ الإـدـراـكيـ فالـتـقـدـمـ وـوجـهـهـ ظـاهـرـانـ لـقـصـورـ بنـاءـ

العقلاء في مورد قيام الحجة وعدم نقض الحجة باللاحجة بل بالحججة وعدم نقض اليقين بالإحتمال الإدراكي المجرد بل بالمدعم بالحججة .

وأما على المسلك الأخير وهو لا تنتقض اليقين في حال الشك فقد قال السيد الخوئي: إنه ربما يستشكل حينئذ بأن القاعدة ليست أصلاً محzzaً للواقع بل هي جعل للوظيفة العملية .

وأجاب بأن دليل القاعدة ينظر إلى ترتيب جميع آثار الطهارة لأشخاص ما لم يكن مسبوقاً بالعدم ولا يختص بآثار طهارة الماء المختصة به كجواز الشرب بل يشمل الآثار التي تتعلق بموضوعات أخرى كطهارة ما غسل به وإرتفاع الحدث وتلك الآثار مسبوقة غالباً بالعدم فإذا كان دليلاً القاعدة ناظراً إليها يتقدم على الاستصحاب العمدي الجاري فيها تقدم الحكم على المحكوم بنحو الحكومة النظرية وهي القسم الثالث مما مرّ من أقسامها .

والجواب عنه أنه لو كان دليلاً قاعدة الطهارة مختصاً بالماء يمكن أن يقال إن القاعدة تقتضي ترتيب جميع آثار الطهارة بما فيها جواز التطهير ورفع الحدث مما يجري فيها استصحاب العدم ولا وكانت فائدة المدعومة لأن جواز الشرب مسبوق بالثبت ولكن مدرك قاعدة الطهارة روایتان :

أحداهما موثقة عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك) ) وهذه الموثقة لا تختص بالماء بل هي عامة لجميع الأشياء المشكوكة الطهارة والنرجاسة فلا تنفع فيها ذكر .

الثانية : روایة (الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر) وهذه الروایة مختصبة بالماء فلا يمتلأ اختصاص جعل الطهارة فيها بشرب الماء المسبوق بالجواز ولابد من أن يشتمل جميع الآثار كما مرّ . إلا أن في سنته جعفر بن محمد والظاهر أنه الأشعري وهو لم يوثق

وسائل أسانيده واضح الضعف .

نعم الرواية معتبرة على مسلك السيد الخوئي من قبول وثاقة من ورد في أسانيد كامل الزيارات وعلى مسلك من اعتمد على من لم يقع في مستثنيات نوادر الحكمة من رواهـ أو من نقل عنه الاجلاء .

وكل هذه الوجوه ضعيفة وقد فصلنا القول في توثيقـات كامل الزيارات في

المباحث الفقهية مبحث جواز الصلاة متقدماً على قبر المعصوم .

هذا كلـ مع أنـ الحكومة النظرية لا تثبت فيما إذا كانـ النظر الى المدلولـ بلـ فيهاـ كانـ

النظر الى لسانـ الدليلـ وفيـ ثبوتهـ هناـ خفاءـ .

الصورة الرابعةـ منـ صورـ التعارضـ :

انـ يكونـاـ مـتكـفـلـينـ للـتـرـخيـصـ فيـ طـرـفـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ المـتـعلـقـ بـالـحـكـمـ الـالـزـامـيـ .

والـكـلامـ فيـ تـعـارـضـهـماـ اوـلـاـ ثمـ فيـ تـسـاقـطـهـماـ اوـ التـخـيـرـ اوـ التـرجـيـحـ .ـ مـثالـ ماـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ

بنـجـاسـةـ اـحـدـ الـانـاعـيـنـ وـكـانـاـ مـسـبـوقـيـنـ بـالـطـهـارـةـ .ـ فـالـكـلامـ فيـ جـهـتـيـنـ :

الـجـهـةـ الـاـوـلـيـ :ـ فيـ تـعـارـضـ الـاسـتصـحـابـيـنـ .ـ وـلـابـدـ اوـلـاـ منـ تـشـخـصـ مـحـلـ النـزـاعـ

فـنـقـولـ :ـ الـبـحـثـ فيـ تـعـارـضـ الـاسـتصـحـابـيـنـ هـنـاـ يـقـعـ بـثـلـاثـ اـعـتـبارـاتـ :

الـاـوـلـ :ـ باـعـتـبارـ انـهـاـ اـصـلـانـ مـرـخـصـانـ فيـ طـرـفـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ .

الـثـانـيـ :ـ باـعـتـبارـ انـهـاـ اـصـلـانـ مـحـرـزانـ .

الـثـالـثـ :ـ انـ دـلـيلـهـاـ لاـ تـنـقـضـ الـيـقـنـ بـالـشكـ .

وـالـاخـيرـانـ لاـ يـخـتـصـانـ بـالـاسـتصـحـابـيـنـ الـمـرـخـصـيـنـ بلـ يـجـريـانـ فيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ

تعـارـضـ الـاسـتصـحـابـيـنـ لـعدـمـ الفـرقـ منـ جـهـةـ الـاحـراـزـ وـمنـ جـهـةـ الدـلـيلـ .ـ وـلـذـاـ ذـهـبـ

الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـعـارـضـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الـانـاءـانـ مـسـبـوقـيـنـ بـالـنـجـاسـةـ وـعـلـمـ

بـطـهـارـةـ اـحـدـهـماـ منـ جـهـةـ انـهـاـ اـصـلـانـ مـحـرـزانـ .ـ وـذـهـبـ الشـيـخـ إـلـىـ انـ الـمـوـجـبـ لـعدـمـ

الجريان هو مناقضة الصدر والذيل في الدليل. والبحث في هذين الاعتبارين يأتي في ضمن البحث عن صور اخرى والكلام هنا انها هو باعتبار انها مخصوصة وعليه فيشمل جميع الاصول المرخصة في اطراف العلم الاجمالي بالتكليف.

والشهور في هذه المسألة عدم الجريان الا ان الاختلاف في بيان السر- في ذلك. وهذا عدة نظريات توضح كيفية تنجيز العلم الاجمالي للتكليف بحيث لا يمكن معه جريان الاصل المخصوص.

النظيرية الاولى: ان العلم الاجمالي بحرمة احد الشيئين مثلاً يكشف عن الحرام الواقعي بينهما وينجزه فالعلم الاجمالي يتقوم بمنفصلة حقيقة: اما هذا حرام او ذاك حرام لا يجتمعان ولا يرتفعان لان الحرام مشخص بموجب العلم الا انه مردد بينهما. وعليه ففي كل منها يحتمل وجود التكليف المنجز لا ان الاحتمال منجز فتتجزء الموافقة القطعية ولا مجال لجريان الاصول.

وهذا القول يظهر من كلمات المحقق العراقي ويمكن تقريريه بوجهين:

الوجه الاول: ان الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي ليس الا في الصورة المنطبعة في النفس والا فهما يكشفان عن واقع خارجي واحد ففي الاول يعلم بصورة تفصيلية وفي الثاني بصورة اجمالية غير متميزة لا انه متعلق باسم كل. والشاهد على ذلك ان المعلوم بالاجمال لو تعين وصار معلوماً تفصيلياً لا ينطبق على جزء تحليلي من الامر الخارجي بل على واقعه الخارجي بتمامه.

الوجه الثاني: ان العلم الاجمالي وان تعلق بالجامع الانتزاعي اي عنوان (احدهما) الا انه لم يؤخذ على وجه الموضوعية كما في الواجب التخييري بل اخذ على وجه المآلية، فالواجب في الواجب التخييري هو احدهما واقعاً لا هذا بحده ولا هذا بحده ولكن الحرام المعلوم بالاجمال واقعاًاما هذا بحده واما هذا بحده. وعنوان احدهما

اـخذ مـرأة للحرام الواقعـي فهو حد للعلم لا للواقع ولكنه حيث اـخذ مـرأة عن الواقعـ فيـضمـ اليـهـ الاـشارـةـ الـوـهـيـةـ وـبـذـلـكـ يـنـكـشـفـ الـوـاقـعـ.

ونظـيرـ ذـلـكـ ماـ يـقـالـ فيـ الـوـضـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ الـخـاصـ انـ الـكـلـيـ تـصـورـ لـلـشـيءـ بـوـجـهـ وـعـنـوانـهـ.

ويـرـدـ عـلـىـ هـذـيـنـ التـقـرـيـبـيـنـ اـشـكـالـاـنـ مشـتـرـكـانـ وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـشـكـالـ مـخـتـصـ

.بـهـ.

الـاشـكـالـ الـاـولـ المـشـترـكـ: انهـ لوـ عـلـمـنـاـ بـنـجـاسـةـ اـحـدـ الـانـاءـينـ بـنـحـوـ الـلـاـبـشـ طـ ايـ غيرـ مـقـيدـ بـالـوـحـدـةـ وـكـانـ الـانـاءـانـ فـيـ الـوـاقـعـ نـجـسـيـنـ مـعـاـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ انـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ وـلـيـسـ جـهـلـاـ مـرـكـبـاـ لـانـ غـيرـ مـقـيدـ بـالـوـحـدـةـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـقـيـاسـ فـيـ مـطـابـقـةـ الـوـاقـعـ مـطـابـقـتـهـ لـاـحـدـ الـانـاءـينـ خـارـجـاـ كـمـاـ هوـ الـمـفـروـضـ فـيـقـعـ السـؤـالـ فـيـ انـ اـيـاـ مـنـ الـانـاءـينـ هوـ الـذـيـ يـكـشـفـ عـنـهـ الـعـلـمـ؟ـ وـيـلـزـمـ مـنـ الـجـوـابـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ بـخـلـافـ القـوـلـ بـاـنـ الـمـقـيـاسـ فـيـ مـطـابـقـةـ الـعـلـمـ لـلـوـاقـعـ مـطـابـقـتـهـ لـعـنـوانـ اـحـدـهـماـ فـاـنـهـ حـاـصـلـ وـلـاـ مـورـدـ هـذـاـ السـؤـالـ حـيـثـنـدـ.

الـاشـكـالـ الثـانـيـ المـشـترـكـ: انـ لـازـمـ ذـلـكـ انـ يـكـونـ كـلـ جـاهـلـ بـسـيـطـ عـالـمـاـ لـانـ كـلـ اـحـدـ يـعـلـمـ بـاـنـ زـيـداـ مـثـلـاـ اـمـاـ قـائـمـ اوـ لـيـسـ بـقـائـمـ لـلـعـلـمـ بـعـدـ اـرـفـاعـ النـقـيـضـيـنـ فـلـوـ كـانـ هـذـاـ مـنـاطـ الـعـلـمـ لـمـ يـقـعـ جـاهـلـ اـصـلـاـ لـانـهـ لـاـ يـخـلـوـ الجـهـلـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ.

الـاشـكـالـ المـخـتـصـ بـالـاـولـ: انـ الصـورـ الـاجـمـالـيـ لـيـسـ لـهـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ وـاـنـطـبـاقـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـجـزـءـ التـحلـيلـيـ اـنـاـ هـوـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـحـقـيقـيـةـ لـاـ اـنـتـزـاعـيـةـ فـدـمـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ جـزـءـ تـحـلـيلـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ المـنـكـشـفـ هـوـ فـرـدـ لـاـ الـكـلـيـ.

الـاشـكـالـ المـخـتـصـ بـالـثـانـيـ: انـ الـكـلـيـ لـاـ يـمـكـيـ عـمـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ بـلـ عـمـاـ يـطـبـقـهـ.

والإشارة الوهمية بمجردتها لا تكفي في الانكشاف كما ذكرناه مفصلاً في البحث عن استصحاب الفرد المردد. والحاصل ان كشف العلم الاجمالي عن الواقع الخارجي امر وهو خصوصاً فيما إذا كان العلم حاصلاً من تجمع الاحتمالات في المحور الواحد كما إذا اخبرنا بمجيء رجل من اقاربنا بشخصه ثم اخبرنا بمجيء آخر ثم وهكذا حتى تجمعت الاحتمالات في مجيء رجل منهم اجمالاً بحيث حقق علماً اجمالياً مع انه ليس مأخوذاً من واقع خارجي حتى يكشف عنه.

النظيرية الثانية: ان المكشف بالعلم الاجمالي هو العنوان الانتزاعي اي عنوان (احدهما) والواقع الخارجي ليس مكشفاً اصلاً والكلام انها هو في ان العلم بهذا العنوان هل له قابلية التنجيز أم لا؟ وعلى تقدير تنجيزه له فهو انها يختص بالموافقة الاحتمالية. وتعارض الاستصحابيين انها هو بلحاظ تنجز وجوب الموافقة القطعية. فهل ينجز بهذا المقدار ايضاً أم لا؟

اما في السؤال الاول فظاهر عبارة صاحب الكفاية عدم التنجيز لان عنوان (احدهما) عنوان انتزاعي والمنجز لابد من ان يكون حكماً واقعياً.

وللقول بتجزئه كما ذهب اليه الآخرون وجهان:

الوجه الاول: ما يستفاد من بعض كلمات السيد الخوئي اいで الله في دوران الامر بين الوجوب التعيني والتخييري وهو ان العلم الاجمالي بحرمة احد الشيئين ينحل إلى علم يتعلق الحرمة باحدهما وشك في الخصوصيتين فتجري اصالة البرائة من التقييد ويبقى تحت التكليف عنوان احد الشيئين.

ويمكن ان يناقش فيه اولاً: بان متعلق العلم احد الوجوبين لا وجوب احد الشيئين وما اصطلاح عليه الاصوليون من العلم بالتکلیف والشك في المکلف به مبني على المساحة فان تشخيص الوجوب بتشخيص متعلقه فالامر دائري بين الوجوبين.

وثانياً: ان هذا التحليل لا عقلي ولا عقلائي فاذا قيل: اكرم زيداً لا يتورهم انحلاله إلى اكرام احد الافراد مقيداً بكونه زيداً.

الوجه الثاني: ان احد الوجوبين امر انتزاعي تابع في التنجيز وعدمه لمنشأ انتزاعه فان حقيقة الامر الانتزاعي تابع لحقيقة منشأ الانتزاع فاحد العرضين عرض واحد الوجوبين وجوب ايضاً فهو منجز تبعاً لمنشأ انتزاعه.

هذا ما كنا نعتقد سابقاً وقد عدلنا عنه لعدم ملاءمتة بعض المباني التي قطعنا بها وذلك لأنها يتم على مسالك القوم في التنجيز ولكنه لا يتم على مسلكنا فيه فإنه عندنا عبارة عن ادراك العقل لتحقق موضوع الحكم الجزائي الذي يشتمل عليه الحكم التكليفي باللف والاندماج وهذا يختص بالاحكام المجعلة الشرعية لا الامور المتزعنة منها.

وكيف كان فلنفرض وجوب الموافقة الاحتمالية اصلاً موضوعياً ونركز البحث في وجوب الموافقة القطعية وعدم جريان الاصول المرخصة في الاطراف.  
ولاثبات ذلك على هذه النظرية عدة مسالك:

المسلك الاول: ما ذكره المحقق النائيني من ان الترخيص في الاطراف يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية وهو قبيح لأن العلم الاجمالي كما ذكرنا علة تامة لوجوب الموافقة الاحتمالية وحرمة المخالفة القطعية.

واعتراض عليه السيد الخوئي ايده الله (بالنقض) بما إذا لم يتمكن المكلف من المخالفة القطعية كما إذا حرم الضدان فان حرمة المخالفة القطعية غير منجزة لعدم التمكن مع ان الاطراف غير مرخص فيها. و(بالحل) بان الترخيص في كل من الاطراف بيان لعدم تنجيزه بحده وهو لا ينافي تنجيز التكليف بالنسبة إلى احدهما غير معين فهذا لا يوجد تعارض الاصلين.

السلوك الثاني وهو يشكل النظرية الثالثة في تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ما ذكره السيد الخوئي اいで الله، ولكنني نتمكن من تدقق النظر فيها قاله نقسمه إلى اربع مقدمات للنتيجة المطلوبة.

المقدمة الاولى: ان العلم الاجمالي يتربّب من العلم بالجامع والعلم بالتلازم فانه متقوّم بمنفصلتين مانعتي الخلو: (ان لم يكن هذا حراماً فذاك حرام وبالعكس) لأن عنوان ( احدهما ) مأخوذ على وجه المرأة فليس كالواجب التخييري الذي لا يكون الفرد فيه واجباً.

المقدمة الثانية: أن العلم بالجامع لا يقتضي اكثراً من وجوب الموافقة الاحتمالية وهذا لا يقتضي عدم جريان الاصول كما مرّ بيانه في الاعتراض على نظرية المحقق النائي قدس سره والعلم بالتلازم ليس قابلاً للتجزّي بنفسه ولم يتعلّق بالخصوصيّتين فينجز هما.

المقدمة الثالثة: ان العلم بالتلازم يمنع عن الجمع بين الترخيصين فانه يجب التضاد في مرحلة المتهى اي تحرير المكلف في النهاية، وذلك لأن المفروض التلازم بين ترخيص كل منها وحرمة الآخر من جهة والترخيص فيهما من جهة اخرى فلا يمكن ان يؤثر شيء منها في ارادة المكلف. وعليه فلا بد من الالتزام بعدم جريان الاصول المرخصة. ولا يأتي هنا ما ذكرناه من امكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بحيث لا يلزم التضاد من حيث المتهى.

المقدمة الرابعة: انه بعد تساقطها يبقى احتمال التكليف مساوياً لاحتمال العقوبة وذلك لاحتمال الحرمة مع عدم المرخص. واحتمال العقوبة متعدد مع التنجيز في النتيجة فان موجبات التنجيز ليست الا اسباباً لايجاد احتمال العقوبة في نفس المكلف. وقد ذكرنا تفصيل البحث في هذه المقدمات والنظر فيها في مباحث الاشتغال.

وانما نذكر هنا مجمل القول في المقدمتين الآخرين.

اما المقدمة الثالثة فوجه النظر فيها انه بعد فرض عدم تنجيز العلم الاجمالي الا وجوب الموافقة الاحتمالية وعدم قابلية العلم بالالتزام للتجزيز فما هو الموجب لتحرير المكلف؟! نعم الترخيص في الطرفين يوجب العلم بالترخيص في الحرام الواقعي ولكن هذا لا يعد محدوداً فان السيد الخوئي ايضاً ملزماً كغيره بالتخير في دوران الامر بين المحذورين مع انه يلزم منه الترخيص في التكليف الالزامي المعلوم. وحيث قد تنجز عليه وجوب الموافقة الاحتمالية فلابد من ان يترك احدهما بموجب هذا المنجز ولا يقع في حيرة اصلاً ولا يزاحمه الترخيص في الاطراف كما ذكرنا في جواب المحقق النائيني الا ان هذا الترخيص مخالف لمركب العقلاء ولكن لا للزوم تحير المكلف بل لامر آخر سيأتي ان شاء الله تعالى.

واما المقدمة الرابعة ففيها أن احتمال التكليف لا يلازم احتمال العقوبة الا ان ينجز بمعنى ان يدرك العقل تحقق موضوع الحكم الجزائي في حقه وهو لا يكون الا إذا وصل التكليف اليه بحيث لو كان من مقاصده الشخصية او جد فيه انباعاً. وهو يعترف بهذا الامر في قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

السلوك الثالث وهو يشكل النظرية الرابعة في تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وهو ما ذكرناه سابقاً واستندناه إلى المحقق الخراساني وكان مختارنا في الدورة السابقة وهو ان العلم الاجمالي له نوعان من الكشف: كشف ذاتي وكشف عقلائي. والمكتشف بالاول هو العنوان الانترادي (احدهما) والمكتشف بالثانى هو الواقع. وهذا متعدد مع النظرية الاولى في النتيجة اجمالاً الا ان الفرق بينهما ان الكشف هناك عن الواقع كشف ذاتي فلا فرق بين موارده ويلزمه عدة نقوض ولكنه هنا عقلائي تابع لنظر العقلاء وهو يختص بما إذا كان المعلوم بالاجمال حكم الزمامياً. وهنا

فرق آخر وهو ان تبعية هذا الكشف لحكم العقلاء يستلزم موارد الشبهة المصداقية وتكون من اشتباه الحجة باللاحجة والشك في الحجية مساوقة للقطع بعدم الحجية فلا يلزم عليه النقض بلزوم الترجيح بلا مرجع كما ذكرناه هناك.

وقد ذكرنا سابقاً عدة شواهد لحكم العقلاء بان العلم الاجمالي يكشف عن الواقع نظراً إلى ان المكشوف ذاتاً هو عنوان احدهما ولكن حيث انه مأخوذ بنحو المراتية فيمكن الاشارة الى ما ينطبق عليه العنوان واقعاً ويقال انه هو المعلوم. ويشهد له التعبير العقلائي بنحو الترديد فيقال: ان الجنس المعلوم اما في هذا واما في ذاك.

ومن الشواهد قوله عليه السلام (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) حيث يدل على ان المعرفة قسيمان: معرفة للشيء بعينه ومعرفة له بوجهه وعنوانه. فيصدق على العلم بالعنوان الانتزاعي والكلي المنطبق على المعون انه علم بالشيء. ومنها ما ذكره المحقق الخراساني في ما كان الوضع فيه عاماً والموضوع له خاصاً ان تصور الكلي تصور للشيء بوجهه.

ومنها مساعدة ارتکاز بعض الاصوليين كما ذكرناه في بيان مسلك المحقق العراقي في المقام الا انه اعتبره كشفاً ذاتياً. وكما ذكره السيد الخوئي في بعض الموارد من ان الواقع في العلم الاجمالي منكشف الا انه غير متميز. وكما ذكره السيد الطباطبائي من امكان استصحاب الفرد المردد المشار اليه لأن الاشارة تكشف عنه كما مر في استصحاب الفرد المردد.

ولكن عدلنا عن هذه النظرية اخيراً لعدم امكان تفسير الارتکاز العقلائي بها ولضعف هذه الشواهد. فان مقتضى ما ذكرنا من الاستشهاد بالرواية الغاء حجية العلم الاجمالي في قبال اجراء قاعدة الحل ومن الواضح انه ليس هو المرد بدل المراد تأكيد معرفة الشيء. وكلمة (بعينه) و(بنفسه) من كلمات التأكيد اللغظي. واما ما ذكره

الاعلام في مختلف الموارد فمن شوئه التزامهم بان الاحتمال ليست له قابلية التجيز فلا بد من كشف الواقع وحيث رأوا في ارتكازهم تنجيز التكليف في هذه الموارد تشبيثاً بهذه الوجوه لبيان ان الواقع مكشوف. ولكن الصحيح ان العلم ليس الا تجمع الاحتمالات فالاحتمال له خاصية الكشف الا انه ضعيف لا يدرك الا بالمحاسبة. واما ما ذكره السيد الطباطبائي فهو سهو منه كما مرّ تفصيله في مبحث استصحاب الفرد المردد.

السلوك الرابع وهو النظرية الخامسة هو ما قويناه اخيراً من منجزية الاحتمال إذا كان قوياً او كان المحتمل مهماً عند العقلاء وأن الاحتمال يقوى إذا كان مقوماً للعلم الاجمالي فاحتمال الوجود والعدم في كل من الطرفين شبهة بدوية لا اثر له وان كان بقوة ٦٠٪ ولكن احتمال انتطاق المعلوم بالاجمال على كل منها احتمال منجز لانه يحمل قوة العلم الموزعة على الاطراف وان كان ١٪ كما إذا تردد الاناء النجس المعلوم بين مائة اناء. ومن هنا تبين وجه عدم تنجيز الاحتمال في الشبهة غير المحصورة وتبين المقاييس في الفرق بينها وبين الشبهة المحصورة فان الاولى المترددة فيها الاناء النجس لو بلغ من الكثرة بمقدار اصبح احتمال انتطاق على كل واحد منها ضعيفاً بحيث لا يتم به العقلاء لا يكون منجزاً كاحتمال ١ / ١٠٠٠٠٠ مثلاً.

وتعارض الاستصحابين بناءً على السلوك الثالث من المسالك المتقدمة وبناءً على النظرية الاولى انها هو من جهة الشبهة المصداقية لنقض اليقين بالشك لاحتمال نقضه باليقين في كل من الطرفين. وعلى سائر المسالك واضح. واما على مسلكنا فلان الاستصحاب لا يجري إذا كان معاكساً لحججة عقلائية كما مر والاحتمال حجة عقلائية. هذا تام الكلام في الجهة الاولى واثبات تعارض الاستصحابين.

الجهة الثانية: في ان مرجعها إلى التساقط او التخيير او الترجيح.  
والمراد بالتساقط واضح. واما التخيير فالمراد به تقيد الاطلاق الاحوالى في كل

منها بان يكون الترخيص في كل منها مقيداً بترك الآخر. المراد بالترجح ان يدعم احد الاستصحابين اهارة معتبرة او غير معتبرة او اصل آخر فيجري دون الآخر. والتخير لا يعقل بناءً على النظرية الاولى والسلوك الثالث من المسالك المتقدمة اذ المفروض ان الواقع مكشوف وان في كل من الطرفين شبهة مصداقية للقرين فالاطلاق الاحوالى غير شامل حتى يتوهם التقيد. وكذا بناءً على مسلكنا لان الاستصحاب في كل من الطرفين معارض للاحتمال وهو حجة عقلائية. وكذا بناءً على المسارك الثاني مسلك السيد الخوئي فان الجمع بين الترخيصين يمنع من جريان الاستصحاب مطلقاً.

انها الاشكال يقوى بناءً على مسلك المحقق النائيني فان الاستصحاب في كل منها لا مانع منه الا استلزم الترخيص في المحرم الواقعى. وهنا يقوى شبهة التخير لان كلاً من الاصلين لها شمول افرادي واطلاق احوالى والاشكال بلزوم الترخيص في المحرم الواقعى انها يلزم بناءً على الاطلاق الاحوالى فتقيد اطلاق كل منها بالآخر ولا يلزم المحذور. واذا دار الامر بين رفع اليد عن الشمول الافradi والاطلاق الاحوالى يتعين الثاني لان الضرورات تقدر بقدرهما.

وقد حكى عن بعض الاعاظم انه قال: ان اول مسألة اسأل عنها صاحب العصر (عجل الله فرجه) إذا لقيته هو شبهة التخير في الاصول. ومن هنا يتبيّن اهمية هذه الشبهة بناءً على هذه المقدمات.

وقد اجاب عنها المحقق النائيني ان الاطلاق في المقام محال اي الترخيص في كل من الطرفين مطلقاً. واذ استحال الاطلاق استحال التقيد.

وفيه اولاً: انه بعد تسليم ان بين الاطلاق والتقييد عدم وملكة فالقابلية معتبرة في جانب عدم بمعنى ان صدق عدم يتوقف على قابلية الملكة ولذا لا يقال اعمى الا

من كان قابلاً للبصر ولكن البصر لا يتوقف على قابلية العمى والاً لكان صدق العالم على الباري تعالى غير صحيح لعدم قابلية الجهل فيه. والتقييد هو الملكة والاطلاق عدمه فان كان التقييد مستحيلاً عند استحالته كان معناه ان الملكة تتوقف على قابلية العدم وهذا لم يقل به احد.

وثانياً: سلمنا ذلك. لكن القابلية بمعنى عدم لزوم محال من الاطلاق لا عدم كونه موافقاً للحكمة وهو المتنفي في المقام. واذا كان الاطلاق مكنا وغير موافق للحكمة وجب التقييد فكيف يكون مستحيلاً.

وثالثاً: ان كل واحد من الاطلاقين ممكن الا ان الجمع بينهما غير ممكن وهذا غير معتبر في جواز التقييد قطعاً.

واما الترجيح فقد نقل الشيخ عن الشهيد في تمهيد القواعد انه قال بترجح احد الاصلين بتعارضه بالدليل الاجتهادي. ثم فصل الشيخ بان الاستصحاب ان كان حجة تعبدية محسنة فلا وجه للترجح لأن الامارة مرتبطة بالحكم الواقعى والاستصحاب يثبت الحكم في مرحلة الظاهر فلا يؤثر شيء منها في الآخر. وان كان حجة من باب الظن فلابد من الالتزام بالترجح لما تسلموا عليه من الترجح في الادلة الاجتهادية بل ادعى عليه بعضهم الاجماع صريحاً.

واصرّ بعض على لزوم القول بالترجح لسلوك المحقق النائي والسيد الخوئي من ان الاستصحاب اصل محرز لعين ما ذكره الشهيد من تقوية احد الاستصحابين بالأماراة.

ولابد من ملاحظة ثلاث جهات ليتضح الامر في المقام:

الجهة الاولى: ان القول بالترجح لا يتأتى بناءً على الكشف عن الواقع اما عقلاً او عقلائياً كما في النظرية الاولى والسلوك الثالث وذلك لأن المقتضي - جريان

الاستصحاب مفقود فالتساقط هو المتعين. وكذا بناءً على ما ذكرنا من حجية الاحتمال. وعليه فيختص احتمال الترجيح بمسلك المحقق النائي ومسلك السيد الخوئي حيث منعا عن جريانها للزوم محدود الترخيص في مخالفة الواقع او الجمع بين الترخيصين.

الجهة الثانية: ان الامارة المعاضدة لاحد الاستصحابين اما ان تكون حجة واما ان لا تكون وعلى تقدير كونها حجة اما ان تكون حجة في لوازمه غير الشرعية ايضاً واما ان لا تكون. فان كانت حجة في لوازمه فلا مجال للترجيح لأن قيام الامارة على الطهارة في احد الاناءين مثلا تدل بالملازمة على نجاسة الآخر لأن المفروض العلم بالملازمة بين طهارة احدهما ونجاسة الآخر وعليه فلا مجال لجريان الاستصحاب في الآخر في قبال الامارة. واما جريان الاستصحاب الموافق لها فقد مر الكلام فيه مفصلاً.

وان كانت حجة في غير لوازمه كقول ذي اليد بناءً على عدم حجية لسان الايثاب فيه او لم تكن حجة اصلاً كما إذا قلنا بان خبر العدل الواحد ليس حجة فحينئذ يتحمل ترجيح احد الاستصحابين بها. الا انه في القسم الاول منها يتني على القول بجريان الاستصحاب الموافق للامارة واما ان قلنا بتقدمها على الاصل الموافق ايضاً فلا مجال لجريانه ولا وجه للترجيح.

الجهة الثالثة: ان الاستصحاب ان كان وظيفة للشاك في مورد العمل فلا وجه لمعاضده بالامارة الموضوعة لبيان الحكم الواقعي فالترجح يختص بالقول بحجية الاستصحاب من باب الظن او القول بأنه اصل محرز للواقع، ومن هنا اعتراض بعضهم على المحقق النائي بان مقتضى التزامه بان الاستصحاب اصل محرز القول بالترجح فلا وجه للتساقط. وسيوضح الامر ان شاء الله تعالى.

ووجه الترجيح ان كان هو الاجماع الذي ادعى فلا ينبغي ان يذكر وان كان هو تقوية احد الاستصحابين بالامارة كما قاله الشهيد فيرده ان القوة والضعف لا يؤثران في الترجيح شيئاً والمرجح لابد اما ان يكون حجة شرعية او حجة عقلائية مضادة. ولا فرق في حجية الاستصحاب سواء كان بناء العقلاة أم الاعتبار الشرعي بين ان يكون الاحتمال المخالف قوياً أم ضعيفاً ما لم يصل إلى حد الاطمئنان مع ان القوة المزعومة هنا انها هي في الاحتمال الادراكي والاستصحاب مترب على احساس نفسي- او ضرورة اجتماعية كما ذكرنا.

#### الصورة الخامسة من صور التعارض:

ان يكوننا مثبتين لتکلیف الزامي او ملزوم له في مورد العلم الاجمالي بالرخصة او بملزومها كما إذا كان الانماءان نجسین قطعاً ثم علمنا اجمالاً بطهارة احدهما فان استصحابي النجاسة فيها يتعارضان. والمشهور هو جريان الاستصحابين وهناك ثلاث طرق لمحاولة المنع من جريانهما:

الطريق الاول: ما سلكه المحقق الاصفهاني وهو ان العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في تأثيره في ارادة المكلف من الانبعاث والانزجار في الاحكام التکلیفیة والشعور بالحرية في الاحکام الترخیصیة. فالعلم الاجمالي المتعلق بالرخصة فيها له قابلية ایصال الحكم إلى مرحلة الفعلية. والفعالية على اصطلاحه هي المرحلة المساوقة للفاعلية اي قابلية التأثير في ارادة المكلف فالاباحة فيها لا قصور فيها من حيث التأثير في نفس المكلف واستصحاب النجاسة في كل منها يوجب المنع عن كل منها فيتحير المكلف ويحصل التضاد من حيث المتهى.

وقد فصلنا الجواب عنه في مبحث الاشتغال وجميل القول ان العلم الاجمالي ليس له قابلية التأثير في الحكم الترخیصی وايصاله إلى مرحلة الفاعلية. وذلك لأن العلم

الاجمالي بالرخصة ان كان مقرورناً بالعلم الاجمالي بالتكليف الالزامي فلا يمكن ان يعارضه ولا شك في ان الثاني يوجب عدم الاعتناء باحتمال الرخصة. وان كان مقرورنا باحتمال الالزام في احدهما فالموجب لارخاء العنوان والترخيص فيها هو اجراء البراءة لا العلم باباحة احدهما اذ هو لا يجوز الاقتحام مع احتمال الحرمة. واما كون العلم الاجمالي كالتفصيلي فواضح الفساد اذ لا يقى بعد العلم التفصيلي بالاباحة مجال للتوقف واما العلم الاجمالي فلا يتعلق الا بالجامع واباحة كل من الطرفين وعدمها يتوقف على جريان الاصل في كل منها.

الطريق الثاني: ما ذكره المحقق النائيني وهو ان الاصول المحرزة للتتكليف لا يمكن ان تجري في الطرفين مع العلم بمخالفة احدهما. وكيف يمكن اجتماع العلم بالطهارة مع احراز نجاسة كل منها تبعداً؟ فالاول علم تكويني بقضية موجبة جزئية. والثاني علم تعبدى بسالية كلية. وهذا تناقض.

ويمكن ان يناقش فيه اولاً بالنقض بما سيأتي تفصيله في الصورة السادسة وهو انه لو شك المكلف بعد الصلاة في صحة الوضوء فانه ينبغي على صحة صلاته ويتوضاً للصلاة الاخرى وهذا ما لا خلاف فيه. والحكم بصحة الصلاة يتنبى على قاعدة الفراغ ووجوب الوضوء على استصحاب الحدث وكلاهما اصلاح محرزان مع العلم بمخالفة احدهما للواقع.

وثانياً بالخل بانه لا تنافي بينهما فان العلم والشك يتقومان بالصور النفسية لا بالواقع فيمكن ان يكون الشيء بعنوان معلوماً وهو نفسه بعنوان آخر مشكوكاً فيه كما إذا علمنا بمجيء زيد ولم نعلم بمجيء ابن عمرو لعدم العلم بانه ابنه مع كون العنوانين متحددين في الخارج فلا مانع من الاحراز التعبدى للنجاسة في كل منها بحدّه والعلم الاجمالي بطهارة احدهما غير معين. فان الاول علم احساسي او تعبدى

ومتعلقه هذا بحده وهذا بحده والثاني علم تكويني ادراكي ومتعلقه عنوان احدهما.  
الطريق الثالث: ما ذكره الشيخ من ان لازم جريان الاستصحابين اشكال اثباتي  
وهو لزوم التناقض بين صدر دليل لا تنقض وذيلها فان مقتضى الصدر عدم تنقض  
اليقين بالشك ومقتضى الذيل نقضه باليقين ولا فرق بين اليقين الاجمالي والتفصيلي  
وهذا التناقض يوجب الاجمال في الدليل فلا يمكن التمسك باطلاقه فيما نحن فيه.  
والجواب عنه بوجوه:

الاول: ان النقض لا يصدق الا بوحدة القضيتين ولذا اعتبرنا الوحدة في جريان  
الاستصحاب ولا يصدق الوحدة في نقض ما ثبت باليقين التفصيلي بما ثبت باليقين  
الاجمالي فان موضوع الاول كل من الاناءين بحده وموضوع الثاني عنوان احدهما.  
فان قيل: اليقين الاجمالي يكشف عن الواقع فيلزم الشبهة المصداقية لليقين. فالجواب  
ان هذا خلاف مسلك الشيخ ومخارنا كما مرّ.

الثاني: ان اليقين الاجمالي بالترخيص - كما مر في جواب الطريق الاول - ليس له  
اي تأثير في نفس المكلف حتى في ارخاء العنوان ولا بد في الناقض لليقين السابق من ان  
يكون له قدرة التأثير في فعلية التكليف وفاعليته فلا وجه لنقض اليقين السابق باليقين  
الاجمالي بالترخيص.

الثالث: ان هذا الاجمال لا يسري إلى سائر الروايات التي لم يرد فيها هذا الذيل  
فتتمسک باطلاقها.

الصورة السادسة من صور التعارض:

ان يعلم اجمالاً بمخالفة احد الاستصحابين للواقع مع عدم تعلقه بالزام او  
ترخيص كما في الصورتين الرابعة الخامسة، كما إذا توضاً المكلف بباء غفلة ثم شك في  
نجاسته فمقتضى استصحاب بقاء الحدث كونه محدثاً ومقتضى استصحاب الطهارة

طهارة بدنه مع العلم بمخالفة احدهما للواقع اذ مع فرض طهارة الماء فهو متظاهر ومع فرض نجاسته فهو نجس.

ولا خلاف في جريان الاستصحابيين مع انه تفكيرك بين المتلازمين ويمكن ان يتوهם ان العقلاء لا يلتزمون به فيشكل دعوى حجية الاستصحابيين ببيانهم وكذا يستبعد العقلاء التبعد الشرعي بالتفكيرك بين المتلازمين.

والجواب عنه يظهر ما ذكرناه في مبحث الاصل المثبت. ومحصل الكلام ان التفكيرك بين المتلازمين في الامور الادراكية غير صحيح ولكن لا مذور فيه في الامور الاحساسية فانها لا تخضع للقوانين المنطقية فلا يجري فيها التلازم والتعاند والاندراج حتى يستكشف من الاحساس بشيء الاحساس بامر آخر فان تأثيرها يختص بالعواطف والمشاعر النفسية.

واما التبعد الشرعي فهو ايضاً لا يثبت الواقع حتى يترتب عليه لوازمه ويصبح التفكيرك بين المتلازمين. بل العلم التبعدي وجعل الحكم المتأثر تزيلاً يتوقف على مخالفة الواقع او توهם المخالفة والا فلا وجه للاعتبار اديباً كان او قانونياً. وعليه فلا مانع من العلم التنزيلي والتبعدي بالملزوم دون اللازم.

هذا تمام الكلام في الاستصحاب والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

